

الْأَمْرُ مَعَنِي

بِأَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ

تألِيف

الإمام الجعفري داين دقیق العین

ابن الفتح تقی الدين محمد بن علي بن وهب الشیعی الصری

(٦٢٥ - ٥٧٢)

وَمَعَهُ
حَاسِشِيَّةُ

لَحَافِظِ شَمْسِ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي

ابن عبد الله محمد بن الحسن عبد العطاء المقدسي الصالحي الحنفي

(٥٧٤٤ - ٧٤٣)

حقوق نشره وطبعه غربیة
محمد خلوف العبد الله

کتاب الولاده

الْمُلْكَ

بِأَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ

تألیف

الإمام الجعفر بن دقيق العيد

أبي الفتح تقى الدين محمد بن علي بن وهب الفسيري المصرى

(٥٧٢ - ٦٤٥)

وَمَعَهُ
حَاسِيَةٌ

الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي

أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الصالحي الحنفي


(٥٧٤ - ٦٤٤)

جَهَّزَهُ نُصُورَهُ وَسَعَ غَرِيبَهُ

محمد خلوف العبد الله

دار النوار ®

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْأَمَامُ الْجُهَادِيُّ

بِأَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ

تألیف

الإمام المجتهد ابن دقيق العيد


أبي القسح تقى الدين محمد بن علي بن وهب الفشنري المصري

(٦٢٥ - ٥٧٤)

وَمَعَهُ
حَاسِنَةُ

الحافظ شمس الدين بن عبد العادي

محمد بن أحمد بن عبد العادي المقدسي الصالحي الحنبلي
(٧٤٤ - ٣٧٤)



الحمدُ للهِ مُنْزِلُ الشَّرائِعِ وَالْأَحْكَامِ، وَمُفْصِّلُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ،
وَالْهَادِي مَنْ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُّلَ السَّلَامِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَوْحِيدًا هُوَ
فِي التَّقْرِيرِ^(١) مُحَكَّمُ النَّظَامِ، وَفِي الإِخْلَاصِ وَافْرُ الأَقْسَامِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، الَّذِي أَرْسَلَهُ رَحْمَةً لِلْأَنَامِ، فَعَلَيْهِ مِنْهُ أَفْضَلُ صَلَاتِ
وَأَكْمَلُ سَلَامٍ، ثُمَّ عَلَى آلِهِ الطَّيِّبَيْنِ الْكَرَامِ، وَأَصْحَابِهِ نُجُومُ أَهْلِ الْهُدَى
الْأَعْلَامِ.

وَبَعْدُ:

فَهَذَا مُختَصِّرٌ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، تَأْمَلْتُ مَقْصُودَهُ تَأْمُلًا، وَلَمْ أَدْعُ
الْأَحَادِيثَ إِلَيْهِ الْجَفْلِيَّ^(٢)، وَلَا أَلْوَثُ فِي وَضِعِهِ مُحرَّرًا، وَلَا أَبْرَزُهُ كَيْفَ
اتَّقَنَ تَهْوِرًا، فَمَنْ فِيهِمْ مَغْزَاهُ شَدَّ عَلَيْهِ يَدَ الضَّيْنَانَةِ^(*)، وَأَنْزَلَهُ مِنْ قَلْبِهِ

(*) البخل.

(١) جاء على هامش الأصل: «التحrir»، إشارة إلى أنها في نسخة كذا.

(٢) يقال: دعا فلان الجفلي - بالجيم المفتوحة، والفاء المفتوحة أيضاً، مقصور
الألف -: إذا عم بدعوته ولم يخص قوماً دون قوم .

وتعظيمه الأعزّين مكاناً ومكانة، وسمّيته بكتاب :

«الْمُعَذَّلُ بِالْحَادِثِ الْحَكَامُ»

وشرطي فيه أن لا أوردة إلا حديث من وثقه إمامٌ من مُزكى رواه الأخبار، وكان صحيحاً على طريقة بعض أهل الحديث الحفاظ، أو أئمة الفقه النظار؛ فإن لكلّ منهم مغزى قصده وسلكه، وطريقاً أعرض عنه وتركه، وفي كلّ خير.

والله تعالى ينفع به دُنيا وديننا، ويجعله نوراً يسعى بين أيدينا، ويفتح لدارسيه فيه حفظاً وفهمًا، ويبلغنا وإياهم بركته منزلة من كرامته عظمى، إنه الفتاح العليم، الغني الكريم.



(١)

كتاب الطهارة

(١)

كِتَابُ الطَّهْرَةِ

- ١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: يا رسول الله! إنا نركبُ البحَرَ، ونَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تُوَضَّأْنَا بِهِ عَطْشَنًا، أَفَتَوْضَأُّنَا مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «هُوَ الطَّهُورُ مَأْوَهُ، الْحِلُّ مَيْتَهُ». أخرجه الأربعة: أبو داود، والترمذني، والنسائي، وابن ماجه، وصححه الترمذني، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، ورجح ابن منده - أيضاً - صحته ^(١).
- ٢ - وعنـهـ: أنه سمع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «لا يُؤْلَمَ أَحَدُكُمْ فـي المـاءـ الدـائـمـ، ثـمـ يَعـتـسـلـ فـيـهـ». لفظ مسلم ^(٢).

- ٣ - وروى محمدُ بنُ عَجْلَانَ، قال: سمعتُ أبي يَحْدُثُ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا يُؤْلَمَ أَحَدُكُمْ فـي المـاءـ الدـائـمـ،

(*) وهو عند الباقيين بمعناه.

(١) رواه أبو داود (٨٣)، والترمذني (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، وابن خزيمة (١١١).

(٢) رواه مسلم (٢٨٢ / ٩٥).

وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ .

آخر جه أبو داود^(١).

٤ - وروى مسلمٌ من حديث أبي السائب مولى هشام بن زهرةً: أنه سمع أبا هريرةً يقول: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ» فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً^(٢).

٥ - روى سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، ف جاء النبي ﷺ ليتوضاً منها أو يغسل، فقالت له: يا رسول الله! إني كنت جُنْبًا، قال: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنِبُ».

لفظ روایة أبي داود، وأخرجه الترمذی وصححه^(٣).

٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الدُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيُزْنِعْهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحِهِ دَاءً، وَالآخِرِ شِفَاءً».

آخر جه البخاري^(٤).

(*) رجاله احتاج بهم مسلم.

(**) وأخرجه ابن ماجه، وللنمسائي بعضه.

(***) احتاج البخاري بعكرمة، ومسلم بسماك.

(****) وأبو داود وابن ماجه.

(١) رواه أبو داود (٧٠).

(٢) رواه مسلم (٢٨٣).

(٣) رواه أبو داود (٦٨)، والترمذی (٦٥).

(٤) رواه البخاري (٣١٤٢).

٧ - وعنه من رواية محمد بن سيرين قال : قال رسول الله ﷺ : « طهور إِنَاءُ أَحِدْكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَاتٍ، أَوْ لَا هُنَّ بِالْتَّرَابِ ». أخرجه مسلم ^(١).

٨ - وفي رواية علي بن مسهر عند مسلم ^(٢) عن الأعمش ، عن أبي رزين ^(٣) وأبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحِدْكُمْ فَلْيُرِقْهُ » ^(٤) ، ثُمَّ لِيغْسِلُهُ سَبْعَ مَرَاتٍ ^(٥) .

٩ - وروى الترمذى من حديث المعتمر بن سليمان ، عن أىوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « يُغسل الإناء إذا ولَغَ فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعَ مَرَاتٍ، أَوْ لَا هُنَّ أَخْرَاهُنَّ بِالْتَّرَابِ، وَإِذَا وَلَغَ فِيهِ الْهِرَّةُ غُسِّلَ مَرَّةً ».

(*) وأبو داود.

(**) والنسائي وابن حبان.

(***) أبو رزين : هو الأسدى ، واسمه مسعود بن مالك ، روى له (م) و(٤).
(****) قال النسائي : أبا علي بن حجر ، أبا علي بن مسهر ، عن الأعمش ، عن أبي رزين وأبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحِدْكُمْ فَلْيُرِقْهُ ، ثُمَّ لِيغْسِلُهُ سَبْعَ مَرَاتٍ ».

قال النسائي : لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر على قوله : « فليرقه » ، كذا قال (س) ، وقد رواه (م) عن محمد بن الصباح ، عن إسماعيل بن زكريا ، عن الأعمش ، والله أعلم ، لم يقل (م) في رواية إسماعيل : « فليرقه » ، فصح قول (س).

(١) رواه مسلم (٢٧٩ / ٩١ - ٩٢).

(٢) رواه مسلم (٢٧٩ / ٨٩).

وصححه الترمذى، وقد اختلف في رفعه^(١).

١٠ - وروى مالك من حديث كَبِشَةَ ابْنَةِ كَعْبٍ بْنَ مَالِكٍ، وكانت تحت ابن أبي قتادة^(٢): أن أبا قتادة دخل عليها، فسكتت له وضوءاً، فجاءت هرّةً لشرب منه، فأصغى^(٣) لها الإناء حتى شربت، قالت كَبِشَةَ: فرآني أنظرُ إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: قلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بَنْجَسٍ، إنما هي من الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ». وأخرجه الأربعة وابن خزيمة وابن حبان في «صححهما»، وصححه الترمذى، وأما ابن مَنْدَه فخالفَ^(٤).

١١ - وعن أنس بن مالك قال: جاء أعرابيٌّ فبَالَّ في طائفة المسجد، فرجره الناسُ، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قَضَى بوله، أمر النبي ﷺ بذُنوبِ^(٥) من ماءٍ فأهْرَيْقَ عليه. لفظ رواية البخاري، وهو متفق عليه^(٦).

* * *

(*) رواه أبو داود موقوفاً، وهو الصواب فيما قيل، وقد رواه قُرَةُ بْنُ خالد، عن محمد ابن سيرين كذلك مرفوعاً أيضاً. قال الدارقطني: ولم يتابع في «الهرة».

(١) رواه الترمذى (٩١).

(٢) كناية عن كونها زوجته.

(٣) أي: أمال، والصَّغْفُ: الميل.

(٤) رواه الإمام مالك (١/٢٢)، وأبو داود (٧٥)، والنسائي (٦٨)، والترمذى (٩٢)، وابن ماجه (٣٦٧)، وابن خزيمة (١٠٤)، وابن حبان (١٢٩٩).

(٥) الذَّنْبُ: الدَّلُو المُلَأِ ماءً.

(٦) رواه البخاري (٢١٩)، ومسلم (٢٨٤/٩٩).

١ - باب

الآلية

١٢ - عن معاوية بن سُويفِيْدِيْنَ مُقْرِنَ قال: دخلتُ على البراء بن عازب ، فسمعته يقول: أمرنا رسول الله ﷺ بسبعِ، ونهانا عن سبعِ: أمرنا بعيادةِ المريضِ، واتّباعِ الجنائزِ، وتشمیتِ العاطسِ^(١)، وإبرارِ القسمِ، أو: المُقْسِمِ، ونصرِ المظلومِ، وإجابةِ الداعي^(٢)، وإفشاءِ السلامِ، ونهانا عن خواتيمِ، أو: عن تختُّم بالذهبِ، وعن شُربِ بالفضةِ، وعن المَيَاشِرِ^(٣)، وعن القَسَّيِ^(٤)، وعن لُبسِ الحريرِ والإستبرقِ^(٥) والديباجِ.

لفظ رواية مسلم في بعض وجوهه^(٦).

١٣ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أنهم كانوا عند حذيفة

(*) الوجه فيه: المواتير، يقال: شيءٌ وثير، أي: وطيءٌ.

(**) وهو عند الجماعةِ كلهُم إلا أبا داود.

(١) وهو الدعاء له بقولِ: يرحمك الله.

(٢) والإجابة تنطلق على القول والفعل معاً.

(٣) ثوبٌ يحمل من مصر يخالطه الحرير.

(٤) هو غليظ الديباج، فارسيٌّ معربٌ.

(٥) رواه مسلم (٢٠٦٦).

فاسْتَسْقى^(١)، فسقاه مَجُوسِيٌّ، فلما وَضَعَ الْقَدَحَ فِي يَدِهِ رَمَى بِهِ^(*)، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرْتَينَ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَمْ أَفْعُلْ هَذَا، وَلَكِنِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيَاجَ، وَلَا تَشْرُبُوا فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَلَا الْفَضْيَةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ».

متفق عليه، ولفظ المتن للبخاري^{(**)(٢)}.

١٤ - وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ^(٣): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا إِهَابٍ^(٤) دُبُغَ فَقَدْ طَهَرَ». أَخْرَجَهُ إِلَّا البُخاري^(٤).

١٥ - وَعَنْ أَبِي ثَلَبَةَ الْخُشَنِيِّ^(٥) قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَنَاكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدِ أَصِيدُ بَقُوْسِيِّ، وَأَصِيدُ بِكَلْبِيِّ الْمُعْلَمِ وَبِكَلْبِيِّ الَّذِي لَيْسَ بِمُعْلَمٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنْكُمْ بِأَرْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلَا تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا بُدَّاً، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا بُدَّاً فَاغْسِلُوا وَكُلُوا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنْكُمْ بِأَرْضِ صَيْدِ،

(*) وفي رواية: «رماه به»؛ وهو أصوب.

(**) وهو في الجملة عند الجماعة كلهم.

(١) أي: طلب منه السقى.

(٢) رواه البخاري (٥١١٠)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٣) الإهاب: الجلد مطلقاً، وقيل: هو الجلد قبل أن يُدبغ.

(٤) رواه مسلم (٣٦٦)، وأبو داود (٤١٢٣)، والنسائي (٤٢٤١)، والترمذى

(١٧٢٨)، وابن ماجه (٣٦٠٩).

فما صِدْتَ بقوسِك فاذكِر اسْمَ اللَّهِ وَكُلُّ، وما صِدْتَ بكلبِك المُعْلَم فاذكِر اسْمَ اللَّهِ وَكُلُّ، وما صِدْتَ بكلبِك الَّذِي لِيْسَ بِمُعْلَم، فاذكِر ذَكَاتَه^(١)، فُكُلْهُ».

أخرجه البخاري^(٢).

١٦ - ثبت من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كنَّا في سفِير مع النَّبِيِّ ﷺ، وفيه: ثم نزلَ فدعَا بالوَضُوء فتوضَّأ، ونُودِي بالصلاَةِ فصلَّى بالنَّاسِ، فلما افتَلَّ من صلاَتِه إِذَا هُوَ بِرِجْلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يَصُلِّ مَعَ الْقَوْمِ، فقال: «مَا مَنَعَكَ يَا فَلَانُ أَنْ تُصْلِيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» قال: أَصَابَنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قال: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».

ثم سارَ النَّبِيُّ ﷺ، فاشتَكَى النَّاسُ إِلَيْهِ مِنَ الْعَطْشِ، فنزلَ فدعَا فلاناً - كان يُسَمَّيهُ أبو رجاء فَنَسِيَهُ عَوْفُ - ودعَا عَلَيْهَا فَقال: «اذْهَبَا فَابْغِيَا الْمَاءَ». فانطلَقا فتلقيَّا امرأةَ بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ، أو: سَطِيْحَتَيْنِ^(٣) مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، قال: فَقَالَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ فَقَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسِيَ هَذِهِ السَّاعَةَ، وَنَفَرَنَا^(٤) خُلُوفُ^(*). قَالَا لَهَا: انطلقيِ إِذَا.

وفيَّهُ: ودعَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَانِهِ، فَأَفْرَغَ فِيهِ مِنْ أَفواهِ الْمَزَادَتَيْنِ، أو:

(*) يعني: مسافرين.

(١) أي: ذَبَحَهُ.

(٢) رواه البخاري (٥١٦١)، ومسلم (١٩٣٠).

(٣) المزاد والسَّطحية: الرَّأْوِيَّة.

(٤) التَّفَرُّ: عَدَةُ رِجَالٍ مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَى عَشَرَةَ.

السَّطِيقِيْتَيْنِ، وَأَوْكَأَ أَفواهَهُمَا وأَطْلَقَ الْعَزَالِيَّ^(١)، وَنُودِي فِي النَّاسِ: أَنِ اسْقُوا وَاسْتَقُوا، فَسَقَى مَنْ سَقَى، وَاسْتَسْقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخَرُ ذَلِكَ: أَنْ أَعْطِيَ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، فَقَالَ: «إِذْهَبْ فَأَفْرِغُهُ عَلَيْكَ».

متفق عليه^(٢).

١٧ - وعن جابر بن عبد الله رض قال: قال رسول الله صل: «إِذَا كَانَ جُنُحُ اللَّيْلِ^(٣)، أَوْ^(٤) أَمْسِيَتُمْ، فَكُفُوا صَبِيَّاَكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَتَشَرَّدُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُوُهُمْ، وَأَغْلُقُوا الْأَبْوَابَ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَا تَفْتَحُ بَاباً مُغْلَقاً، وَأَوْكُوا^(٥) قِرْبَكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمَرُوا^(٦) آنِيَتَكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئاً، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيَّحَكُمْ».

رواه البخاري^(٧).

* * *

(١) العَزَالِيُّ: جمع عَزَلَاءُ، وهي عُروة المِزَادَةِ يخرج منها الماء بِسُعَةٍ.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٦٨٢).

(٣) جنوح الليل: إقباله.

(٤) في الأصل: «إِذَا» ثم جاء تحتها: «أَوْ» وكتب عندها «خ»، وهو الصواب والمُوافِق لرواية الصَّحِيفَ.

(٥) الْوِكَاءُ: الَّذِي يُشَدُّ بِهِ رَأْسُ الْقِرْبَةِ.

(٦) التَّخْمِيرُ: التَّغْطِيَةُ، يقال: خَمَرَ وَجْهَهُ، وَخَمَرَ إِنَاءَهُ.

(٧) رواه البخاري (٥٣٠٠)، ومسلم (٢٠١٢).

٢ - بَابُ

السَّوَاكِ

١٨ - عن عائشةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاهُ لِلرَّبَّ».

أخرجه النسائي، وابن حبان في «صحيحه»، وأخرجه ابن خزيمة بطريق أخرى في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرك»^(١).

١٩ - وروى مسلمٌ من حديث المقدام، وهو ابن شريح، عن أبيه، عن عائشةَ: أن النَّبِيَّ ﷺ كان إذا دخل بيته يبدأ^(٢) بالسَّوَاكِ^(٣).

٢٠ - وروى جماعةٌ عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرةَ: أنه قال: لو لا أن يشئ على أمته، لأمرهم بالسَّوَاكِ مع كلّ وُضوءٍ^(٤).

٢١ - ورواه روح بن عبادة، عن مالك، بسنده إلى أبي هريرةَ قال: قال

(١) رواه النسائي^(٥)، وابن حبان (١٠٦٧).

(٢) كذا في الأصل: «يبدأ»، وكذا في «شرح الإمام» (٤١ / ٣)، والذي في « صحيح مسلم» (٢٥٣ / ٤٤)، و«الإمام» للمؤلف (٣٣٨ / ١): «بدأ»؛ بالماضي.

(٣) رواه مسلم (٤٤ / ٢٥٣).

(٤) رواه الإمام مالك (٦٦ / ١).

رسولُ الله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أَمْتَنِي، لَأَمْرَתُهُمْ بِالسُّوَاقِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ».

رواه ابن خزيمة في «صحيحة»^(١).

٢٢ - وروى مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أَمْتَنِي، لَأَمْرَتُهُمْ بِالسُّوَاقِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٢).

(*) قال الإمام أحمد في «مسنده»: ثنا يحيى، أبا عبيدا الله قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أَمْتَنِي لَأَمْرَتُهُمْ بِالسُّوَاقِ مَعَ الوضوءِ، وَلَاخَرَتُ الْعِشاَءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ: شَطَرِ اللَّيْلِ».

وقال أيضاً: حدثنا أبو عبيدة - هو الحداد، وفي إدراكه لمحمد نظر، فيحتمل أن يكون محمد بن عبيد الطنافسي -، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أَمْتَنِي لَأَمْرَتُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوْضُوءٍ، وَمَعَ كُلِّ وُضُوءٍ بِسُوَاقِ، وَلَاخَرَتُ عِشاَءَ الْآخِرَةِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ».

قال ابن حبان في «الأنواع»: أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون، ثنا يعقوب بن حميد، ثنا إسماعيل بن عبدالله، ثنا سليمان بن بلال، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي سلمة، عن عائشة: أن النبي ﷺ قال: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أَمْتَنِي لَأَمْرَتُهُمْ بِالسُّوَاقِ مَعَ الوضوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

أخبرنا ابن زهير بتنشر، ثنا عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير، ثنا الحجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن عبيدا الله بن عمر، عن المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عَلَيْكُم بِالسُّوَاقِ؛ فَإِنَّه مَطْهَرٌ لِلْفِمِ، مَرَضَةٌ لِلرَّبْطِ».

كذا رواهما ابن حبان، وكلاهما وهم.

(١) رواه ابن خزيمة (١٤٠)، وأحمد (٤٦٠ / ٢).

(٢) رواه الإمام مالك (٦٦ / ١)، والبخاري (٨٤٧).

٢٣ - وعن حذيفة رضي الله عنه: أن النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسالم كان إذا قامَ من الليل يُشُوّصُ فَاه بالسواك.

آخر جوه إلا الترمذى^(١).

ويُشُوّصُ؛ بمعنى: يَدْلُكُ، وقيل: يغسل، وقيل: يُنقي.

٢٤ - وروى مسلم من حديث أبي بُردة، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: دخلت على النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسالم وطرف السواك على لسانه^(٢).

٢٥ - ورواه أبو داود بلفظ: أتينا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم نستحمله^(٣)، فرأيته يَسْتَأْكُ على لسانه^(٤).

٢٦ - وروى مسلم - وهو متفق عليه من روایة أبي هريرة - حديثاً فيه: «والذي نفس محمدٍ بيده! لَخُلُوفٌ^(٥) فِمَا الصائم أطيبُ عند الله يوم القيمة من ريح المِسْك»^(٦).

٢٧ - وروى مسلم من حديث عائشة^(٧) قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم:

(*) حديث عائشة في الفطرة قال الدارقطني: رواه مسلم من حديث مصعب بن شيبة، =

(١) رواه البخاري (٢٤٢)، ومسلم (٢٥٥)، وأبو داود (٥٥)، والنسائي (٢)، وابن ماجه (٢٨٦).

(٢) رواه مسلم (٢٥٤).

(٣) أي: نسأله العمل.

(٤) رواه أبو داود (٣).

(٥) الخلوف: تغيير طعم ورائحة الفم لتأخير الطعام.

(٦) رواه مسلم (١١٥١).

«عشرٌ من الفِطْرَةِ: قصُّ الشَّاربِ، وَإعْفَاءُ الْلَّحِيَّةِ^(١)، وَالسُّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الماءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ^(٢)، وَنَفْثُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ العَانَةِ، وَانتِقَاصُ الماءِ».

قال زكرياً: قال مصعب: ونسى العاشرة، إلا أن تكون: المَضْمَضَةُ، وزاد فيه وكيع^(٣): انتقاص الماء، يعني: الاستنجاء^(٤).

= عن طلق بن حبيب، عن ابن الزبير، عن عائشة، وحالفة سليمان التئمي وأبو بشر جعفر بن إياس، فرويَاه عن طلق، قال: كان يقال: قال: وهما أثبتُ من مصعب ابن شيبة وأصحُّ حديثاً.

وقد روى هذا الحديث النسائي من رواية مصعب، عن طلق، عن ابن الزبير، عن عائشة مرفوعاً، ثم قال: أباً محمد بن عبد الأعلى قال: ثنا المُعتمر، عن أبيه قال: سمعت طلقاً يذكر: عشرة من الفِطْرَةِ: السُّوَاكُ، وَقَصُّ الشَّاربِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، [وَنَفْثُ الْإِبْطِ، وَالخِتَانُ، وَغَسْلُ الذِّبْرِ]، وَحَلْقُ العَانَةِ، وَالاستنشاقَ، وَأَنَا شَكَكْتُ فِي المَضْمَضَةِ».

أبأ قتيبة: ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن طلق بن حبيب قال: عشر من السنة: السُّوَاكُ، وَقَصُّ الشَّاربِ، وَالْمَضْمَضَةُ، وَالاستنشاقُ، وتوفيرُ اللحية، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَنَفْثُ الْإِبْطِ، وَالخِتَانُ، وَحَلْقُ العَانَةِ، وَغَسْلُ الْيَدِيْنِ.

قال النسائي: وحديث سليمان التئمي وجعفر بن إياس أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة، ومصعب مُنْكَرُ الحديث.

(١) أي: توفيرها وتكثيرها.

(٢) جمع بِرْجُمَة، وهي المفصل الظاهر من الأصابع كلها.

(٣) كذا في الأصل، وفي «شرح الإمام» (٣/٢٤٥): «وزاد فيه قتيبة: قال وكيع» وكذا هي في « صحيح مسلم » (٢٦١).

(٤) رواه مسلم (٢٦١).

٢٨ - وعن أنس^(١) قال: وُقِّتَ لنا في قصْ الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة أن لا تُترك أكثر من أربعين ليلة.

آخرجه مسلم^(٢).

٢٩ - وعن ابن عمر^(٣): أن النَّبِيَّ نَهَى عن القَزْعِ.
متافق عليه^(٤).

٣٠ - وعن أبي هريرة^(٥) قال: قال رسول الله^(٦): «اختنَ إبراهيمَ النَّبِيُّ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقَدْوَمِ».
متافق عليه^(٧).

* * *

(*) هذا الحديث من رواية جعفر بن سليمان، عن أبي عمران الجوني، عن أنس، قال أبو عمر بن عبد البر: لم يرِه إلا جعفر بن سليمان، وليس بحججة لسوء حفظه وكثرة غلطه، وقال العقيلي: في حديث جعفر هذا نظر.

(١) في «شرح الإمام» للمؤلف (٣٤٧ / ٣): - «عن أبي عمران الجوني قال: قال أنس»، وقد ترجم المؤلف هناك لأبي عمران.

(٢) رواه مسلم (٢٥٨).

(٣) وهو أن يحلق من الرأس أماكن ويترك أماكن.

(٤) رواه البخاري (٥٥٧٦)، ومسلم (٢١٢٠).

(٥) وهو الآلة الذي يُنجر به، وقيل: اسم موضع.

(٦) رواه البخاري (٣١٧٨)، ومسلم (٢٣٧٠).

صفة الوضوء وفرائضه وسننه

٣١ - عن حُمْرَانَ مولى عثمانَ: أن عثمانَ بن عفانَ دعا بوضوءٍ فتوضاً؛
 فغسل كفيه ثلاثة مراتٍ، ثم مضمضَ واستشَرَ واستنشقَ، ثم غسل وجهه
 ثلاثة مراتٍ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفقِ ثلاثة مراتٍ، ثم غسل يده
 اليسرى مثلَ ذلك، ثم مسحَ برأسه، ثم غسل رجلَه اليمنى إلى الكعبَين ثلاثة
 مراتٍ، ثم غسل رجلَه اليسرى مثلَ ذلك، ثم قالَ: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يتوضأ
 نحوَ وُضوئي هذا، ثم قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي
 هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».
 قال ابن شهاب : وكان علماؤنا يقولون: هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ
 به أحده للصلوة.

[لفظ مسلم]^{(١)(٢)}.

(١) متفق عليه، واللفظ لمسلم^(٢).

(٢) رواه مسلم (٢٢٦)، وكذا البخاري (١٥٨).

(١) قلت: في «شرح الإمام» (٤٠٢ / ٣): «لفظ مسلم»، ثم ذكر المؤلف (٤١١ / ٣)
 في الوجه الثاني: في تصحيفه: «وقد ذكرنا تخريج مسلم له». فلذا أثبته هنا،
 متابعةً للمؤلف في شرحه.

٣٢ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: رأيتُ علياً توضأً فغسل وجهه ثلاثةً، وغسل ذراعيه ثلاثةً، ومسح برأسه واحدةً. ثم قال: هكذا توضأ رسول الله ﷺ.

آخر جهه أبو داود^(١).

٣٣ - وروى مالك، من حديث عبد الله بن زيد، في صفة وضوء رسول الله ﷺ: ثم مسح رأسه بيديه فأقبلَ بهما وأدبرَ، بدأ بمقدمِ رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه.

آخر جهه من حديث مالك^(٢).

وفي رواية خالد الواسطي في الحديث: ثم أدخلَ يده فاستخرَّ جها، فمضمضَ واستنشقَ من كفٍ واحدٍ، ففعلَ ذلك ثلاثةً. وهي في الصحيح^(٣).

وفي رواية وهيب في هذا الحديث: فمضمضَ واستنشقَ واستشرَ من ثلاثِ غرفاتٍ^(٤).

(*) رجاله احتاج بهم البخاري.

(***) متفق عليه.

(١) رواه أبو داود (١١٥).

(٢) رواه البخاري (١٨٣)، ومسلم (٢٣٥)، وأبو داود (١١٨)، والنسائي (٩٧)، والترمذى (٣٢)، وابن ماجه (٤٣٤).

(٣) رواه البخاري (١٨٨)، ومسلم (٢٣٥).

(٤) رواه البخاري (١٨٤)، ومسلم (٢٣٥).

وفي رواية سليمان بن بلال في هذا الحديث: تمضمض واستنشق
ثلاثَ مراتٍ من غَرْفَةٍ واحدةٍ. أخرجه البخاري^(١).

وفي رواية واسع بن حِبَّان: ومسح رأسه بماء غيرِ فضلٍ يديه، وغسل
رجليه حتى أنقاهمَا.
أخرجه مسلم^(٢).

٣٤ - وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رجلاً أتى
النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله! كيفَ الظُّهُورُ؟ فدعا بماء في إناء، فغسل
كفيه ثلاثةً، ثم غسل وجهه ثلاثةً، ثم غسل ذراعيه ثلاثةً، ثم مسح برأسه،
فأدخل إصبعيه السَّبَّاحَتَيْنَ^(٣) في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه،
وبالسَّبَّاحَتَيْنَ باطنَ أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثةً ثلاثةً، ثم قال: «هكذا
الوُضُوءُ، فمن زادَ على هذا أو نقصَ فقد أساءَ وظلمَ، أو: ظلمَ وأساءَ».
أخرجه أبو داود، وإسناده صحيح إلى عمرو، فمن احتاجَ بنسخة عمرو بن شعيب،
عن أبيه، عن جده، فهو عنده صحيح^(٤).

٣٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا استيقظَ أحدكم
من نومه^(٥) فليفرغ على يده ثلاثَ مراتٍ قبلَ أن يدخلَ يده في إنائه؛ فإنَّه

(١) رواه البخاري (١٩٦).

(٢) رواه مسلم (٢٣٦).

(٣) السَّبَّاحَةُ والمسبحةُ والسَّبَّابَةُ: الإصبعُ التي تلي الإبهام.

(٤) رواه أبو داود (١٣٥)، والنسائي (١٤٠)، وابن ماجه (٤٢٢).

(٥) كذا في الأصل: «من نومه»، ولم ترد في نسخ «شرح الإمام» كما في المطبوع
٦٥ / ٤)، وكذا ليست في «صحيح مسلم» (٨٨ / ٢٧٨).

لَا يَدْرِي فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(١).

٣٦ - وعنه من رواية همام بن مُنبهٍ، وقال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم فليستنقش بمُنْخِرِيهِ من الماء، ثم ليتثیر»^(٢).
أخرجهما مسلم.

٣٧ - وعن عاصم بن لقيط بن صَبِّرة، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله! أخبرني عن الوضوء؟ قال: «أسبغ الوضوء، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً».

أخرجه النسائي، والترمذى، وصححه، وابن خزيمة في «صحيحه»^(٣).
ورواه أبو داود مطرولاً وفيه: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع»^(٤).

٣٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ توضأ مرتين.
أخرجه البخاري^(٥).

*) وأحمد وابن ماجه.

(١) رواه مسلم (٢٧٨ / ٨٨).

(٢) رواه مسلم (٢٣٧ / ٢١)، وكذا البخاري (٢ / ٦٨٣) معلقاً.

(٣) في «شرح الإمام» (٤ / ١٣٠) بعد هذا: «وله في رواية: إذا توضأت فمضمض». وقد تكلم المؤلف عن هذه الجملة في شرحه.

(٤) رواه أبو داود (١٤٢)، والنسائي (٨٧)، والترمذى (٧٨٨)، وابن خزيمة (١٥٠).

(٥) رواه البخاري (١٥٦).

٣٩ - وعن عثمانَ رضيَ اللهُ عنهُ : أنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخَلِّلُ لَحِيَتَهُ .

أخرجه الترمذى وصححه ، وغيره يخالفه في التصحيح ^(١) .

٤٠ - وعن سِنَانَ بْنِ رِبِيعَةَ ، عن شَهْرِ بْنِ حَوْشَبَ ، عن أَبِي أُمَامَةَ : أَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْأَذْنَانُ مِنَ الرَّأْسِ » ، وَكَانَ يَمْسُحُ رَأْسَهُ مَرَّةً ، وَيَمْسُحُ الْمَأْقَيْنَ ^(٢) .

أخرجه ابن ماجه ، وسِنَانُ بْنُ رِبِيعَةَ أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣) ، وَشَهْرُ بْنُ حَوْشَبَ وَثَقَهُ أَحْمَدُ وَيَحْيَى ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُهُمَا ^(٤) .

٤١ - وَرَوَى حَبِيبُ بْنُ زِيدَ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ ، فَجَعَلَ يَدِهِ ذَرَاعَيْهِ .

أخرجه أبو حاتم بن حبان في « صحيحه » ، وذكر حبيباً في كتاب « الثقات ». وقال أبو حاتم الرازى : هو صالح ^(٥) .

٤٢ - وَرَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ نُعِيمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا هَرِيرَةَ يَتَوَضَّأُ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيَمْنِيَّ حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضْدِ ، ثُمَّ يَدَهُ الْيَسْرِيَّ حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضْدِ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيَمْنِيَّ حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ . قَالَ : ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيَسْرِيَّ

(*) إنما أخرج له مقروناً بغيره ، وكذلك روى مسلم لشَهْرٍ مقروناً ، ووثقه غير أحمد وبحبى .

(١) رواه الترمذى (٣١) ، وكذا ابن ماجه (٤٣٠) .

(٢) مؤق العين ومؤقهاً ومايقهاً : طرف العين الذي يلي الأنف ، وهو مخرج الدم من العين .

(٣) رواه ابن ماجه (٤٤٤) ، وكذا أبو داود (١٣٤) ، والترمذى (٣٧) .

(٤) رواه ابن حبان (١٠٨٢) .

حتى أشرع في الساقِ. ثم قال: هكذا رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يتوضأً وقال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أَنْتُمُ الْغُرُّ^(١) الْمُحَجَّلُونَ^(٢) يوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوَضْوَءِ؛ فَمَنْ أَسْطَاعَ مِنْكُمْ فَلِيُطْلِعْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ»^(٣).

وفي رواية: فغسل وجهه ويديه، حتى كاد يبلغَ المَنْكِبَيْنِ، ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين^(٤).

وفي رواية أبي حازم قال: كنتُ خلفَ أبي هريرة وهو يتوضأ للصلوة، فكان يمدد يده حتى يبلغَ إبطه. الحديث^(٥).

٤٣ - وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُحِبُّ التِّيمَنَ فِي طَهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرْجُلِهِ^(٦) إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ. متفق عليه، واللفظ للبخاري^(٧).

٤٤ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْضَأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ، وَالْحُفَّيْنِ.

(*) وفيه: «سمعتُ خليلي رضي الله عنه يقول: «تَبَلُّغُ الْحَلِيلُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حِيثُ يَبْلُغُ الْوَضْوَءُ». أخرجه مسلم والنمسائي.

(**) وهكذا لفظ مسلم.

(١) الغرة: بياض في جبهة الفرس.

(٢) التحجيل: بياض في اليدين والرجلين من الفرس.

(٣) رواه مسلم (٢٤٦ / ٣٤).

(٤) رواه مسلم (٢٤٦ / ٣٥)، وكذا البخاري (١٣٦).

(٥) رواه مسلم (٢٥٠ / ٤٠).

(٦) الترجل: تسریع الشعر.

(٧) رواه البخاري (١٦٦)، ومسلم (٢٦٨).

رواه مسلم من جهة ابن المغيرة، عن أبيه^(١).

٤٥ - وعن الطحاوي من حديث شهير بن حوشب، عن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح أذنيه مع الرأس، وقال: «الأذنان من الرأس». وشهير تقدم^(٢).

٤٦ - وروى البيهقي من حديث عبدالله بن زيد: أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ، فأخذ لصماخيه^(٣) ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه. وقال بعد إخراجه: وهذا إسناد صحيح^(٤).

(*) قال الطحاوي: حدثنا نصر بن مزوق، ثنا يحيى بن حسان، ثنا حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهير بن حوشب، عن أبي أمامة الباهلي: أن رسول الله ﷺ توّضاً فمسح أذنيه مع الرأس وقال: «الأذنان من الرأس».

(**) إسناده على شرط مسلم، لكنه حديث معلل، أخرجه البيهقي بهذا اللفظ من رواية الهيثم بن خارجة، عن ابن وهب، ورواه مسلم في «ال الصحيح» عن هارون بن معروف وهارون بن سعيد الأئلي وأبي الطاهر، عن ابن وهب، بإسناده: أنه رأى رسول الله ﷺ توّضاً، فذكر وضوئه قال: ومسح رأسه بماء غير فضل يده، ولم يذكر الأذنين. قال البيهقي: وهذا أصح؟

وعن أنس: أنه توّضاً وأخذ ماء جديداً لصماخه، ثم قال: هكذارأي رسول الله ﷺ يتوضأ. رواه الطبراني في «معجمه الصغير» بإسناد ثلاثي فيه نظر. وثبت عن ابن عمر: أنه كان يأخذ لأذنيه ماء جديداً، رواه مالك، عن نافع، عنه.

(١) رواه مسلم (٢٧٤ / ٨٣).

(٢) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٣٣).

(٣) في «شرح الإمام» للمؤلف (٤ / ٣٨٣)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١ / ٦٥): «لأذنيه» بدل لصماخيه، وهو الصواب.

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٦٥).

٤٧ - وفي حديث عمرو بن عَبْسَةَ الطويل عند الدارقطني : «ما منكم من أحِدٍ يقُرِّبُ وَضْوَءَهُ فِيمُضِمضُ، وَيَسْتَنْشِقُ فِينَشِقُ إِلَّا خَرَجَتْ خَطَايَا وَجْهَهُ وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ» ، الحديث ، «ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ» .

وهذه اللَّفْظَةُ أَخْرَجَهَا ابْنُ خُزِيْمَةَ فِي «صَحِيْحِهِ» أَيْضًا ، أَعْنِي قَوْلَهُ : «كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ» . وَأَصْلُ الْحَدِيثِ عِنْدَ مُسْلِمٍ^(١) .

٤٨ - وفي حديث جابر في حَجَّةَ النَّبِيِّ ﷺ من رواية النسائي : «ابدُؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»^(٢) .

والْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيْحِ» ، وَلَكِنْ بِصِيَغَةِ الْخَبْرِ : «نَبَّأَ» ، أَوْ : «أَبَدَأَ» لَا بِصِيَغَةِ الْأَمْرِ ، وَالْأَكْثَرُ فِي الرَّوَايَةِ هَذَا ، وَالْمَخْرُجُ لِلْحَدِيثِ وَاحِدٌ^(٣) .

(*) حديث جابر رواه النسائي بصيغة الأمر عن إبراهيم بن هارون البَلْخِي ، عن حاتم ابن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عنه.

ورواه بصيغة الخبر : «نَبَّأَ» عن يعقوب بن إبراهيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن جعفر ، وعن محمد بن سَلَمَةَ والحارث بن مَسْكِين ، قراءة عن ابن القاسم ، عن مالك ، عن جعفر ، وعن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن شعيب ، عن الليث ، عن ابن الهاد ، عن جعفر ، وهو الصحيح.

وروى ابن جرير في «التفسير» : حدثني يوسف بن سلمان قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ، ثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر قال : لما دنا رسول الله ﷺ من الصَّفَا فِي حَجَّتِهِ قَالَ : «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ» [البقرة : ١٥٨] ، ابْدُؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِذِكْرِهِ . فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقَيْ عَلَيْهِ .

(١) رواه مسلم (٨٣٢) ، وابن خزيمة (١٦٥) ، والدارقطني (١٠٧ / ١) ، وهذا لفظه.

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٣٩٦٨) .

٤٩ - وروى البخاري حديث شقيق بن سلامة في التيمم، وفيه: عن عمار: فتَمَرَّغْتُ في الصعيد كما تَمَرَّغَ الدابةُ، فذكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: «إنما كان يكفيكَ أنْ تَصْنَعَ هكذا»، وضربَ بكفيه ضربةً على الأرض ثم نفَضَهما، ثم مسح ظهرَ كفه بشمالِه، أو: ظهرَ شمالِه بكفه، ثم مسح بهما وجهه^(١).

وأخرج الإسماعيلي في بعض طرقه:

«إنما يكفيكَ أنْ تَضْرِبَ بِيَدِيكَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ تَنْفُضَهُمَا، ثُمَّ تَمْسَحَ بِيَمِينِكَ عَلَى شَمَالِكَ، وشَمَالِكَ عَلَى يَمِينِكَ، ثُمَّ تَمْسَحَ عَلَى وَجْهِكَ».

٥٠ - وروى أبو داود من حديث خالد بن معدان، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى رجلاً^(٢)، وفي ظهير قدمه لمعةٌ قدر الدرهم لم يُصِبْها الماءُ، فأمرَه النبيُّ ﷺ أنْ يُعيَّدَ الوضوءَ والصلاحةَ.

وفي إسناده بقيةٌ، يرويه عن بحير، وهو ابن سعد^(٣).

وفي «المسندي» عن أحمد: أنه قال: حدثنا بحير^(٤).

قال الأثرم: قلت لأحمد: هذا إسناد جيد؟ قال: نعم^(*).

٥١ - وعن أنس قال: كان النبيُّ ﷺ يتوضأ بالمُدّ، ويغسل بالصَّاعِ

(*) يعني: بقية، وقد وثقه جماعة، وقد زالت تهمة تدليسه بقوله: ثنا.

(١) رواه البخاري (٣٤٠)، وكذا مسلم (٣٦٨).

(٢) جاء على هامش الأصل: «توضأ»؛ أي: رأى رجلاً يتوضأ.

(٣) رواه أبو داود (١٧٥).

(٤) رواه الإمام أحمد (٤٢٤ / ٣).

إلى خمسة أ Maddad.

لفظ روایة مسلم، وهو متفق عليه^(١).

٥٢ - وثبت في «الصحيحين» من حديث المُغيرة بن شعبة: أنه صبَ على النَّبِيِّ ﷺ الماء وهو يتوضأ^(٢).

٥٣ - وروى مسلم من حديث عمر، في حديث طويل، قال فيه: «ما منكم من أحدي يتوضأ فيلغ، أو: يُسبغُ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الشمانية، يدخل من أيها شاء»^{(٣)(٤)}.

٥٤ - وروى أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي الحافظ في «مسنده» من حديث ابن عباس رض: أن النبي ﷺ توضأ مرةً مرةً، ونصح^(٥).

(١) رواه البخاري (١٩٨)، ومسلم (٥١ / ٣٢٥).

(٢) رواه البخاري (٣٥٦)، ومسلم (٢٧٤).

(٣) في «شرح الإمام» (٥ / ١١٨) زيادة بعد هذا: «وعنه في روایة (١٧ / ٢٣٤): من توضأ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده رسوله».

(٤) رواه مسلم (١٧ / ٢٣٤).

(٥) أي: نصح فرجه بعد الوضوء. قال الإمام ابن دقيق في «شرح الإمام» (٥ / ١٨٨): والانتضاح بعد الوضوء فيه أحاديث متعددة، ذكرت ما انتهى إلى منها وتبصر ذكره في كتاب «الإمام»، منها ما استضعف، ومنها ما يعلل.

ورجال إسناده رجال الصحيح^(١).

٥٥ - ومن حديث بُرِيْدَةَ قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بِلَالًا فَقَالَ: «يَا بِلَالُ! بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟ مَا^(٢) دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشْتَكَ^(٣) أَمَامِي»، وَفِيهِ: قَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَذَنْتُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عَنْهَا وَرَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِهِمَا».

لَفْظُ روایة الترمذی، وَحکم بصحته^(٤).

* * *

(*) قال الدارمي في «مسنده»: أَنَّبَا قَبِيْصَةَ، ثَنَا سَفِيَّانَ، عَنْ زَيْدَ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَنَضَحَ [فَرَجَه].

وقال في موضع آخر: ثَنَا أَبُو عَاصِمَ، ثَنَا الثَّوْرِيُّ. فَذَكَرَهُ وَلَمْ يَقُلْ: «وَنَضَحَ».

وقد رُوِيَ فِي النَّضَحِ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ فِيهَا ضَعْفٌ.

وقد رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ روایة عباس الدُّوْرِيِّ، عن قَبِيْصَةَ، وَقَالَ:

قوله: «وَنَضَحَ» تَفَرَّدَ بِهِ قَبِيْصَةُ عَنْ سَفِيَّانَ، وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ سَفِيَّانَ دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ.

(١) روایه الدارمي (٧١١).

(٢) في هامش الأصل: (فإنني)، أي: (فإنني ما). وكتب عندها (خ).

(٣) الخشخشة: صوت كل شيء يابس إذا حُلَّ بعضه ببعضه، والدخول في الشيء.

(٤) روایه الترمذی (٣٦٨٩).

٤ - بَابٌ

المسح على الخفين

٥٦ - عن صفوان بن عَسَّال قال: كان رَسُولُ اللَّهِ يَأْمُرُنَا إِذَا كنا سَفِرًا أَن لَا نَنْزَعَ خَفَافَنَا ثَلَاثَةً أَيَّامٍ وَلِيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكُنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنُوْمٍ.

صَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ بَعْدَ تَخْرِيقِهِ^(١).

٥٧ - وعن عروة بن المغيرة، عن أبيه قال: كنتُ مع النَّبِيِّ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعَ خُفْيَيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخِلُهُمَا طَاهِرَتِينَ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

لَفْظُ رَوَايَةِ الْبُخَارِيِّ^(٢).

٥٨ - وعن شُرِيعِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفْيَيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بَابُنَ أَبِي طَالِبٍ فَاسْأَلْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، فَسَأَلَنَا فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ وَلِيَالِيهِنَّ

(١) وَرَوَاهُ التَّسَائِيُّ وَابْنُ ماجِهِ وَابْنُ خُزِيمَةَ فِي «صَحِيفَةٍ»، وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ أَيْضًا. (ع).

(٢) رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ (٩٦).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيِّ (٢٠٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٤).

للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم.

أخرجه مسلم (١).

٥٩ - وعن زَيْدِ بْنِ الصَّلَتِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفْيَهُ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلْيُصْلِّ فِيهِمَا، وَلَا يَخْلُعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةِ .

رواه الدارقطني من جهة أسد بن موسى.

وَفِيهِ قَالَ: وَثَنَا حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَثَابَتَ عَنْ أَنْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ (٢).

(*) قال أبو عمر بن عبد البر: واختلف الرواية في رفع هذا الحديث ووقفه على علي عليه السلام، قال: ومن رفعه أحفظ وأضبط.

قال الأثرم: سمعت أبا عبدالله يسأل عن حديث علي في المسح: هو صحيح مرفوعا؟ فقال: نعم، هو مرفوع.

وقيل لأبي عبدالله: شريح بن هانئ صحيح الحديث؟ فقال: نعم، هو متقدم جداً، روى الناس عنه.

قال أحمد: ثنا يحيى بن سعيد، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن ثوبان قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، فأصابتهم البرد، فلما قدموا شكوا إليه ما أصابتهم من البرد، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين. قال أحمد: لا ينبغي أن يكون راشد سمع من ثوبان لأنه مات قديما.

(١) رواه مسلم (٢٧٦).

(٢) رواه الدارقطني (١/٢٠٣).

وأسد بن موسى وثقة الكوفي^(٤) والنسائي والبزار.

وقال الحاكم في «المستدرك» بعد ذكر حديث عقبة بن عامر: خرجت من الشام.
وقد رُوي عن أنس مرفوعاً بإسناد صحيح، رواه عن آخرهم ثقاف، إلا أنه شاذ بمرة. ثم
أخرج حديث أنس المتقدم، وقال فيه: على شرط مسلم^(١).

* * *

(٤) ينظر في الكوفي هل هو مطين أو غيره، وقال البخاري: أسد مشهور الحديث،
يقال له: أسد السنة، وقال النسائي: ثقة، ولو لم يصنفْ كان خيراً له. وقال ابن
حزم: منكر الحديث. والكوفي هو العجملي بلا شك، صرّح به ابن القطان في
موضع فقال: قال أحمد بن عبدالله بن صالح الكوفي.

(١) رواه الحاكم (٦٤٢، ٦٤٣).

نواقض الوضوء، وما اختلف في ذلك

٦٠ - عن أنس رضي الله عنه قال: كان أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ينامون، ثم يُصلّون ولا يتوضّؤون.

أخرجه مسلم ^(١).

وفي رواية عند أحمد بن عبيد ^(٤): ينامون، ثم يقومون فُصلّون، ولا يتوضّؤون على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه.

وفي رواية عند البيهقي : لقد رأيت أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يُوقظون للصلاه، حتى إنني لأسمع لأحدِهم غطيطاً ^(٢)، ثم يقومون فُصلّون ولا يتوضّؤون.

قال ابن المبارك : هذا عندنا وهم جلوس ^(٣).

^(١) هو الصفار.

^(٢) في الحديث زيادةً تمنع ما قاله ابن المبارك ، رواها يحيى بن سعيد القطان ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس قال : كان أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يتظرون الصلاه ، =

^(٣) رواه مسلم (٣٧٦).

^(٤) أي : نحر.

^(٥) رواه البيهقي في «الستن الكبير» (١/١٢٠).

٦١ - وروى مسلم من حديث محمد بن الحنفية، عن عليٍّ رضي الله عنه أنَّه قال: استَحْيَتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَذْيِّ مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ، فَأَمْرَتُ الْمِقْدَادَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مِنْهُ الْوُضُوءُ»^(١).
وعنده من روایة عن ابن عباس، عن عليٍّ فيها: «توضأً، وانضخ فرجك»^(٢).

٦٢ - وروى حمَّادَ بنَ زَيْدَ، عن هشَامَ بنَ عَرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣) :

فَيَضَعُونَ جُنُوبَهُمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَنَمُ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحِ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخَشْنِيَّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، ثَنَا شَعْبَةَ، فَذَكَرَهُ.

قَالَ ابْنَ الْقَطَّانِ: وَهُوَ كَمَا تَرَى - صَحِيحٌ - مِنْ رَوَايَةِ إِمَامِ شَعْبَةَ، فَاعْلَمُهُ، كَذَا قَالَ.

وَهَذِهِ الْزِيَادَةُ لَيْسَ مَعْرُوفَةً فِي حَدِيثِ شَعْبَةَ، إِنَّمَا رَوَاهَا ابْنُ أَبِي عَرَوَةَ.
قَالَ أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيَّ فِي «مَسْنَدِهِ»: حَدَثَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِبِيُّ، ثَنَا خَالِدُ، يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثَ، ثَنَا سَعِيدُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسِ، أَوْ: عَنْ أَنَّاسٍ مِّنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [أَنَّهُمْ كَانُوا] يَضَعُونَ جُنُوبَهُمْ فِي نَامَوْنَ، مِنْهُمْ مَنْ يَتَوَضَّأُ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَتَوَضَّأُ.

وَقَالَ أَبُو يَعْقُوبَ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ هَانَئَ النَّيْسَابُورِيِّ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: حَدِيثُ أَنْسٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَضْطَجِعُونَ؟ قَالَ: مَا قَالَ هَذَا شَعْبَةُ قُطُّ، وَقَالَ: حَدِيثُ شَعْبَةَ: «كَانُوا يَنَمُونَ»، وَلَيْسَ فِيهِ: «يَضْطَجِعُونَ»، وَقَالَ هشَامٌ: «كَانُوا يَنَسُّونَ»، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي حَدِيثِ أَنْسٍ.

(*) قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ =

(١) رواه مسلم (٣٠٣) / ١٨.

(٢) رواه مسلم (٣٠٣) / ١٩.

أن فاطمة بنت حبيش استففت النبي ﷺ فقالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفادع الصلاة؟ فقال: «ذلك عرقٌ، وليس بالحيضة، فإن أقبلت فدع عن الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك أثر الدم، وتوضئي وصلّي، فإنما ذلك عرقٌ، ولن يحيط به علمٌ ولا يحيط به حكمٌ». أخرجه البيهقي، ورواه مسلم مختصرًا، وأعرض عن لفظة «توضئي»^(١).

٦٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «تُصلّي المستحاضة وإن قطر الدم على الحصير - وفي رواية - : قطرًا». أخرجه أبو بكر الإسماعيلي الحافظ الفقيه في جمعه لحديث الأعمش^(٢).

= عروة، عن عائشة: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفادع الصلاة؟ قال: «لا، اجتنبي الصلاة أيام محيضك، ثم اغسلي وتوضئي لكل صلاة، ثم صلّي وإن قطر الدم على الحصير». وقد قال وكيع: أجلسني أيام أقرانك ثم اغسلني.

(*) وأشار إلى أنه تركها قصداً، فإنه قال: وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف ترکنا ذكره.

وقال التنوبي: قد روى أبو داود وغيره ذكر الوضوء من رواية عدي بن ثابت وحبيب بن أبي ثابت، وأيوب بن أبي مسكين، قال أبو داود: وكلها ضعيفة، والله أعلم.

وقال النسائي: لا أعلم أحداً ذكر هذا الحديث: «وتوضئي» غير حماد بن زيد.

(**) في إسناده انقطاع، وقد روى موقعاً، وهو الأشباه. رواه أحمد عن وكيع، عن الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً.

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١١٦/١)، ومسلم (٣٣٣).

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (١٥٥).

٦٤ - وروى عبد الكرييم الجزارى، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبى صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يُقبل أى ، ثم يصلى أى ولا يتوضأ (*).

⁽¹⁾ أخرجه الدارقطني وغيره (**)، ورجاله هؤلاء رجال «الصحيحين»، وقد أعلل.

٦٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجنَ من المسجد حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحًا».

آخر جه مسلم^(۲).

٦٦ - وروي قيس (***) بين طلق، عن أبيه قال: خرجنا وفداً حتى قدمنا

(*) رواه الشّوري عن عبد الكَرِيم، عن عطاء من قوله، قال الدّارقُطني: وهو الصواب.

*) قال الإمام أحمد: وثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة ابن الزبير، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قبلَ بعضَ نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. قال عروة: قلتُ لها: مَنْ هِيَ إِلَّا أُنْتِ؟ قال: فضحكت.

قال أَحْمَدُ: وَثَنَا وَكِيعٌ، ثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ أَبِي رَوْقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّسِّيْمِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

*) قيس وثقة ابن معين في رواية وغيره، ومن قبله ثقة، وروي عن ابن معين أنه قال: لقد أكثر الناس في قيس بن طلق، وأنه لا يتحقق بحديثه، وروي عن أبي زرعة وأبي حاتم أنهما تكلما فيه، وهو ثقة على الصحيح، وإنما تكلم فيه من تكلم لروايته هذا الحديث، وهذا دور، وقد روى الطبراني وصححه من روایة =

(١) رواه الدارقطني (١٣٧ / ١).

٢) أي: كالقرفة؛ لأن تردد في بطنه ريح.

(٣) رواه مسلم (٣٦٢).

على رسول الله ﷺ، فبایعناه وصلیلنا معه، فلما قضى الصلاة جاءه رجلٌ كأنه بدويٌّ فقال: يا رسول الله! ما ترى في رجلٍ مس ذكره وهو في الصلاة؟ فقال: «وهل وهو إلا مضغةٌ منك، أو: بضعةٌ منك؟».
أخرجه أبو داود، وصححه بعضهم، وتكلم فيه غيره^(١).

٦٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونها حجابٌ، فقد وجب عليه الوضوء»^(٢).
أخرجه جماعة منهم: أبو علي بن السكن، ثم أبو عمر بن عبد البر^(٣).

٦٨ - وعن إسماعيل بن عياش، قال: حدثني ابن جريج، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس^(٤) فليصرف

= قيس بن طلق، عن أبيه مرفوعاً: «من مس فرجه فليتوضاً»، وفي إسناده حماد بن محمد بن الحنفي وأبيوبن عتبة، وهما ضعيفان».

(*) رواه نافع بن أبي إبراهيم ويزيد بن عبد الملك النوفلي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، ويزيدُ ضعفوه، ونافع وثقه ابن معين وغيره، وتكلم فيه الإمام أحمد ابن حنبل، وروي الحديث من طريق يزيد، ورواه من طريقهما الطبراني وأبو حاتم بن جبان في صحيحه، والحاكم وصححه.

وصحح أحمد وأبو زرعة حديث أم حبيبة في هذا الباب، وتكلم فيه البخاري، وصحح الترمذى وابن جبان وغيرهما حديث بشرة، وتكلم فيه بعض الأئمة، والله أعلم.

(١) رواه أبو داود (١٨٢)، والنمسائي (١٦٥).

(٢) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧ / ١٩٥)، والبيهقي (١ / ١٣٣).

(٣) أي: خرج من بطنه طعام أو شراب إلى الفم، وسواء ألقاه أو أعاده إلى بطنه، إذا كان ملء الفم أو دونه، فإذا غلب فهو قيء.

فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيَنْعِلُ عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ.

وقال ابن جرير : وحدثني ابن أبي مليكة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

آخرجه الدارقطني بالإسنادين من وجهين ، واللفظ لأحدهما ، والآخر نحوه (٤) .

وإسماعيل بن عياش وثقة أحمد (١) ويعين بن معين مطلقاً في رواية ، وأئمَّا يزيد بن هارون على حفظه ثناءً بليغاً ، وضعف جماعةٌ روايته عن الحجازيين ، وصححوا روايته عن الشاميين .

قلت : وهذا من روايته عن الحجازيين .

٦٩ - وعن جابر بن سمرة : أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ : أتوضاً من لحوم الغنم ؟ قال : «إن شئت فتوضاً، وإن شئت فلا تتوضاً». فقال : أتوضاً من لحوم الإبل ؟ قال : «نعم، فتوضاً من لحوم الإبل»، قال : أصلّي في مرابض (٢) الغنم ؟ قال : «نعم»، قال : أصلّي في مبارك (٣) الإبل ؟ قال : «لا» .
آخرجه مسلم (٤) .

(٤) المحفوظ من هذا الحديث ما رواه الجماعة ، عن ابن جرير ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، وقد روي عن ابن جرير ، عن أبيه ، عن عائشة ، وعن ابن جرير ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة ، وذكر أبو حاتم الرازي أن ابن جرير رواه عن أبيه ، عن ابن أبي مليكة ، عن النبي ﷺ مرسلاً ، فالله أعلم .

(١) هذا الحديث الذي رواه إسماعيل بن عياش مرفوعاً ، رواه من أصحاب السنن ابن ماجه ، وضعفه الشافعي وأحمد بن حنبل والدهلي وأبو حاتم الرازي والدارقطني والبيهقي وغيرهم ، والله أعلم . (ح)

(٢) جمع مربض : مأوى الغنم ليلاً

(٣) جمع مبارك : وهو موضع البروك .

(٤) رواه مسلم (٣٦٠) .

٧٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مِنْ غُسلِهِ الْفَسْلُ، وَمِنْ حَمْلِهِ الْوُضُوءُ»، يعني: الميت.

آخر جه الترمذى وقال: حديث حسن^(*)). قلت: ورجاله رجال مسلم.

وروى حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، في هذا حديثاً، احتج به الظاهري، وقال أحمد وعلي بن عبد الله: لا يصح في هذا الباب شيء. ذكره البخاري عنهم فيما حكاه الترمذى.

* * *

(*) قال أحمد: هو موقف على أبي هريرة، وقال أبو داود: هو منسوخ، وقال ابن المنذر: ليس في هذا حديث ثبت، وتكلم فيه الشافعى والذهلى وغيرهما، والله أعلم.

(1) رواه الترمذى (٩٩٣).

٦ - بَابٌ

حُكْمُ الْجَدَّاتِ

٧١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ؛ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قد أَحَلَّ لَكُمْ فِيهِ الْكَلَامَ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ».

أخرجه الحاكم في «المستدرك» من حديث سفيان، عن عطاء بن السائب^(١) مرفوعاً هكذا، وقد رُوي عنه غير مرفوع^(٢).

وعطاء هذا من الثقات الذين تغيير حفظهم أخيراً واحتلطاً.

وقال يحيى بن معين: وجميع من روى عن عطاء روى عنه في الاختلاط، إلا شعبة وسفيان.

قلت: وهذا من روایة سفيان.

(١) قال علي بن المديني: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: ما سمعت أحداً من الناس يقول في عطاء شيئاً قطًّا في حديثه القديم، وما حدث سفيان وشعبة عن عطاء بن السائب صحيح إلا حديثين، كان شعبة يقول: سمعتهما بأخره عن زاذان. وقال الإمام أحمد: عطاء بن السائب ثقة ثقة رجل صالح. وقال ابن معين: اختلفت، فمن سمع منه قد يُقال فهو صحيح. (ح).

(٢) رواه الحاكم (١٦٨٦، ١٦٨٧).

٧٢ - وروى مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم: أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «أن لا يمس القرآن إلا طاهر».

وهذا مُرسَل، وبعض الرواية يقول: عن عبد الله، عن أبيه، وبعضهم عن أبيه، عن جده^(١).

ومن الناس من يثبت هذا الحديث بشهرة الكتاب وتلقّيه بالقبول، ويرى أن ذلك يعني عن طلب الإسناد.

وثبت في «الصحيح» في حديث هرقل: أن النَّبِيَّ ﷺ كتب إليه: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّؤُومِ». وفيه: «قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْ إِنَّ كَلِمَاتِ رَسُولِنَا وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِلَّا نَسْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا شَرِيكَ لَهُ، شَكِّنَا وَلَا يَتَخَذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلُّوْ فَقُولُوا أَشْهَدُوا إِنَّا مُسْلِمُونَ» ﴿آل عمران: ٦٤﴾^(٢).

٧٣ - وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كان النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه يذكرُ اللهَ على كل أحيانه.

آخر جوه إلا البخاري والنمسائي^(٣).

* * *

(١) رواه الإمام مالك (١٩٩ / ١).

(٢) رواه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣).

(٣) رواه مسلم (٣٧٣)، وأبو داود (١٨)، والترمذى (٣٣٨٤)، وابن ماجه (٣٠٢).

آدَابُ قِضَاءِ الْحَاجَةِ

٧٤ - عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلام إذا دخل الخلاءَ وضعَ خاتَمَهُ.

آخرَجَهُ أبو داود وقال: هذا حديثُ مُنْكَرٍ، و^(١) التَّرْمِذِيُّ وصَحَّحَهُ^(٢).

٧٥ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: انطلقَ رسولُ الله صلوات الله عليه وسلام حتى تَوَارَى عَنِّي، فقضى حاجَتَهُ^(٣).

٧٦ - وعن عبد الله بن جعفر قال: كان أَحَبَّ مَا استَرَّ به رسولُ الله صلوات الله عليه وسلام لقضاء حاجَتِه هَدْفُ^(٤) أو حائِشُ نَخْلٍ^(٥).

٧٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلوات الله عليه وسلام قال: «انْقُوا الْلَّأْعِنَيْنِ»،

*) الحديث متفق عليه.

(١) في الهمامش: (ولكن) وأشار عليه بـ(خ).

(٢) رواه أبو داود (١٩)، والترمذني (١٧٤٦).

(٣) رواه البخاري (٣٥٦)، ومسلم (٢٧٤).

(٤) الهدف: ما ارتفع من الأرض.

(٥) أي: حائط النخل، وهو البستان.

(٦) رواه مسلم (٣٤٢).

قالوا: وما الْأَعْنَانِ يا رسولَ الله؟ قال: «الذِي يَتَخَلَّ^(١) فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ^(٢)».^(٣)

أُخْرَجُهُمَا مُسْلِمًا.

٧٨ - وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ حَدِيثًا، رَوَاهُ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَجُلٍ^(٤) صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا صَاحِبِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، فِيهِ: النَّهِيُّ عَنِ الْبُولِ فِي الْمُغْتَسَلِ^(٥).

٧٩ - وَعَنْ أَنْسِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنِ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ^(٦)».

اتَّفَقُوا عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْبَحْرَانيِّ^(٧).

٨٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلُ فَلْيَتَوَارِ كُلُّ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، وَلَا يَتَحَدَّثَا عَلَى طَوْفَهُمَا^(٨)»؛ فَإِنْ

(*) هو الحِمْيرِيُّ، وَقَالَ ابْنُ السَّكَنِ: هُوَ الْحَكْمَ بْنُ عُمَرَ الْغِفارِيُّ.

(**) قال الجوهرِيُّ: الطَّوْفُ: الغَائِطُ، تَقُولُ مِنْهُ: طَافَ يَطُوفُ طَوْفًا، وَاطَّافَ اطِّيافًا: إِذَا ذَهَبَ إِلَى الْبَرَازِ لِيَتَغَوَّطَ.

(١) أي: يتغوط وينجحُ.

(٢) المراد من الظل: الموضع الذي يستظل به الناس، واتخذوه محل نزولهم، وليس كل ظل يحرم القعود لل الحاجة فيه.

(٣) رواه مسلم (٢٦٩).

(٤) وهو المستَحْمَ.

(٥) أي: ذكران الشياطين وإناثهم.

(٦) رواه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

اللهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ».

أخرجه الحافظ أبو علي بن السّكّن، وصحّحه الحافظ أبو الحسن بن القطّان^(*).

قال أبو علي بن السّكّن: ثنا يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحرّاني، ثنا مسكيٰن بن بُكير، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تغوط الرجلان فليتواراً كُلُّ واحدٍ منهما عن صاحبه، ولا يتحدّثا على طوْفهمَا، فإن اللهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ».

قال ابن السّكّن: رواه عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عياض، عن أبي سعيد، عن النَّبِيِّ ﷺ، وأرجو أن يكونا صحيحين، انتهى كلامه.

قال ابن القطّان: وليس فيه تصحيحٌ لحديث أبي سعيد الذي فرغنا من تعليمه، وإنما معنى أن القولين عن يحيى، عن أبي كثير صحيحان، وصدق في ذلك عن يحيى بن أبي كثير أنه قال: عن محمد بن عبد الرحمن، عن جابر، وأنه قال: عن عياض، أو: هلال، عن أبي سعيد، ولم يقض على حديث أبي سعيد بالصحة أصلاً، ولو فعل كان مخططاً؛ فإن الأمر فيه على ما يئننا، فأماماً حديثُ جابر هذا صحيحٌ، ومحمد بن عبد الرحمن ثقة، ومسكيٰن بن بُكير لا بأس به، قال ابن معين وغيره: والحسن بن أحمد بن أبي شعيب صدوق، وسائر من في الإسناد لا يُسأل عنه، وعن يحيى بن أبي كثير في هذا المعنى، غير هذا مما قد ذكره الدّارقطني عنه في «عللها»، إلا أنه لم يوصل به إلى الأسائد، ولا حاجة بنا أيضاً إلى شيء منه، فلذلك لم نعرض له⁽¹⁾!

(*) وروى أبو داود معناه من حديث أبي سعيد الخدري، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه».

(1) انظر: «بيان الوهم والإيهام» (٥ / ٢٦٠ - ٢٦١).

٨١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ما بالَ رسولُ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه قائماً منذ أُنْزِلَ عَلَيْهِ القرآنُ .

أخرجـهـ الحـافـظـ أـبـوـ عـوـانـةـ فـيـ «ـ مـسـنـدـهـ الصـحـيـحـ»ـ ^(١)ـ .

٨٢ - وقد ثبت من حديث حذيفة : أنَ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه أتى سُبَاطَةَ ^(٢)ـ قومـ ،ـ فـيـ قـائـمـاـ ^(٣)ـ .

٨٣ - وفي حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : أنَ رـسـولـ اللهـ صلوات الله عليه وآله وسلامه أـتـىـ سـبـاطـةـ قـوـمـ فـيـ فـجـعـ ^(٤)ـ رـجـلـيـهـ ^(٤)ـ وـ بـالـ قـائـمـاـ .ـ أـخـرـجـهـ اـبـنـ خـزـيمـةـ فـيـ «ـ صـحـيـحـهـ»ـ ^(٥)ـ .

قال البـيـهـقـيـ :ـ وـ قـدـ روـيـ فـيـ الـعـلـةـ فـيـ بـوـلـهـ قـائـمـاـ حـدـيـثـ لـاـ يـثـبـتـ مـثـلـهـ ،ـ أـخـبـرـنـاهـ أـبـوـ سـهـلـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ الـمـهـرـانـيـ ،ـ أـبـنـأـ حـامـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ الـمـذـكـرـ ،ـ ثـنـاـ يـحـيـيـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ مـاهـانـ الـهـمـدـانـيـ ،ـ وـ أـخـبـرـنـاـ أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ الـحـافـظـ ،ـ ثـنـاـ أـبـوـ عـمـرـانـ مـوـسـىـ بـنـ سـعـيدـ الـحـنـظـلـيـ بـهـمـدانـ ،ـ ثـنـاـ يـحـيـيـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ ،ـ ثـنـاـ اـبـنـ مـاهـانـ الـكـرـايـسـيـ ،ـ ثـنـاـ حـمـمـادـ بـنـ غـسـانـ الـجـعـفـيـ ،ـ ثـنـاـ مـعـنـ

(*) الحديث متفق عليه .

(**) «فَفَسَحَ» كذا رواه بعضهم ، ورواه أحمد ولفظه : «فَفَحَّجَ» ، والحديث مُعلَّل .

(١) رواه أبو عوانة (١٦٩ / ١) .

(٢) هي المزبلة والكناسة ، تكون ببناء الدار مرفقاً لأهلها ، وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل .

(٣) رواه البخاري (٢٢٢) ، ومسلم (٢٧٣) .

(٤) أي : فرج بينهما .

(٥) رواه ابن خزيمة (٦٣) .

ابن عيسى: حدثنا مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن النبِيَّ ﷺ قال: قائمًا بالذِّئْنَةِ، من جرحٍ كان يُمَاضِيهِ.
وهو باطن الرُّكبة^(١).

٨٤ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يمسح بيمينه».

لفظ رواية البخاري. وهو في الجملة عند الجماعة كلهم^(٢).

٨٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم، فإذا أتي أحدكم الغائط فلا تستقبل قبلة ولا يستبرها، ولا يستطيع^(٣) بيمينه»، وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهي عن الرؤوث والرمأة^(٤).

لفظ رواية أبي داود، وهو عند مسلم من وجه آخر تبعه الدارقطني^(٥).

٨٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يقول: إن ناساً يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل قبلة ولا بيت المقدس. قال عبد الله: لقد ارتقيت

(١) رواه البيهقي (١٠١ / ١).

(٢) رواه البخاري (١٥٢)، ومسلم (٢٦٧)، وأبو داود (٣١)، والنسائي (٤٧)، والترمذى (١٥)، وابن ماجه (٣١٠).

(٣) أي: يستنجي، وسمى الاستنجاء استطابة لتطيبه للبدن بإزالة الخبث الضار.

(٤) جمع رميم، وهي العظام البالية.

(٥) رواه أبو داود (٨)، ومسلم (٢٦٢).

على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ على لبستانِ مستقبلَ بيت المقدس لحاجته .

أخرجه مالك أطولَ من هذا، والحديث في الجملة عند الجماعة كلهُم^(١) .

قال أحمد: ثنا هاشم بن القاسم، ثنا إسرائيل، عن يوسف بن أبي بُردة، عن أبيه قال: حدثني عائشة: أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائب قال: «غُفرانك»^(٢) .

* * *

(١) رواه الإمام مالك (١٩٣ / ١)، والبخاري (١٤٥)، ومسلم (٢٦٦)، وأبو داود (١٢)، والنسائي (٢٢)، والترمذى (١١)، وابن ماجه (٣٢٢).

(٢) رواه الإمام أحمد (٦ / ١٥٥).

٨ - باب

الاستنجاء والاستجمار

٨٧ - روى البخاري من حديث عبد الله، هو ابن مسعود: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتية ثلاثة أحجار، فوجدت حجراً، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيتها بها، فأخذ الحجرين وألقي الروثة، وقال: «هذه رُكْسٌ»^(١).

٨٨ - وروى الدارقطني من حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى أن يستنجي بروث أو عظم، وقال: «إنهما لا يُطهّران». قال: إسناده صحيح^(٢).

٨٩ - وروى عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعَنْزَة^(٤)، فيستنجي بالماء. متفق عليه^(٥).

* * *

(١) الرُّكْس: رد من حالة الطعام إلى حالة الروث.

(٢) رواه البخاري (١٥٥).

(٣) رواه الدارقطني (٥٦ / ١).

(٤) العَنْزَة: عصا طويلة في أسفلها زج، ويقال: رمح قصير.

(٥) رواه البخاري (١٥١)، ومسلم (٢٧١).

٩ - باب

أسباب الغسل

٩٠ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: أنه قال: «إنما الماء من الماء»^(١).

لفظ مسلم^(٢).

٩١ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فايهما سبق كان الشَّبهُ». آخر جه النسائي^(٣).

٩٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إذا جلس بين شعيرها

(*) وفي لفظ ابن خزيمة: «إنما الماء من الإنماء».

(**) ورواه مسلم أتم منه، وفيه: سُئل عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا رأى ذلك فعليها الغسل».

(١) أي: إيجاب الغسل يتوقف على الإنزال، فالمراد بالماء الأول: ماء الغسل، وبالماء الثاني: المني.

(٢) رواه مسلم (٣٤٣).

(٣) رواه النسائي (٢٠٠).

الأربع، ثم جَهَدَها فقد وجب الغسلُ.

متفق عليه^(١).

وفي رواية لمسلم: «وإن لم ينزل»^(٢).

وفي رواية للبيهقي: «إذا التقى الختانانِ وجب^(٣) الغسلُ، أَنْزَلَ أو لَمْ يُنْزَلُ»^(٤).

وسيأتي الغسل من الحَيْضِ والموتِ.

٩٣ - وروى ابن خزيمة في «صحيحه» حديثاً عن أبي هريرة رضي الله عنه، فيه: أن ثُمَّاماً بن أثَالاً أُسْرَ، وفيه: فَمَرَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صلوات الله عليه يَوْمًا، فَأَسْلَمَ، فَحَلَّهُ وَبَعْثَهُ إِلَى حَائِطِ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى رَكْعَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه: «حُسْنَ إِسْلَامُ أَخِيكُمْ»^(٥).

٩٤ - وروى عمرو بن سليم الأنصاري قال: أَشَهَدُ عَلَى أَبِي سعيد الخدري قال: أَشَهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه أَنَّهُ قَالَ: «الغسلُ يَوْمَ الْجَمْعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُهْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ»^(٦)، وَأَنْ يَمْسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَهُ».

قال عمرو: أَمَّا الغسلُ فَأَشَهَدُ أَنَّهُ واجبٌ، وأَمَّا الاستنانُ والطَّيْبُ فَاللهُ

(*) وأصله متفق عليه، وليس فيه: «فَأَمْرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ».

(١) رواه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٤٨).

(٢) رواه مسلم (٣٤٨).

(٣) على هامش الأصل: «فقد»، وجاء فوقها (خ)؛ يعني: «فقد وجب».

(٤) رواه البيهقي (١٦٣ / ١).

(٥) رواه ابن خزيمة (٢٥٣).

(٦) أي: يدلُّكُ أَسْنَانَهُ بِالسُّوَاقِ.

أعلمُ: أواجِبٌ هو أَمْ لَا؟ ولكن هكذا في الحديث.

لفظ رواية البخاري^(١).

٩٥ - وعن ابن عمر رض قال: قال رسول الله صل: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل».

متافق عليه^(٢).

٩٦ - وعن الحسن، عن سمرة رض قال: قال رسول الله صل: «من تَوَضَّأَ يوم الجمعة فيها ونَعْمَثُ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغَسْلُ أَفْضَلُ».

آخرجه الترمذى واستحسنه. ومن يحمل رواية الحسن عن سمرة على السماع مطلقاً ويصححها يصححه^(٣).

٩٧ - وعن عائشة رض: أن النبي صل كان يغتسل من أربعٍ: من الجنابة، ويوم الجمعة، وغسل الميت، والحجامة.

آخرجه أبو داود وابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرك». وقال البيهقى: رواه هذا الحديث كلهم ثقات^(٤).

(*) رواه العمارث بن أبي أسامة، عن أبي عبد الرحمن المقرىء، عن الريبع بن صبيح، عن يزيد الرقاشي، عن أنس: أن رسول الله صل.

ورواه ابن ماجه من طريق يزيد، وهو ضعيف. قال الحافظ الضياء: ورواه حماد ابن سلمة، عن ثابت، عن أنس.

(١) رواه البخاري (٨٤٠).

(٢) رواه البخاري (٨٣٧)، ومسلم (٨٤٤).

(٣) رواه الترمذى (٤٩٧).

(٤) رواه أبو داود (٣٤٨)، وابن خزيمة (٢٥٦)، والحاكم (٥٨٢)، والبيهقى . (٢٩٩ / ١)

قلت: وقد عُلِّلَ، ومصعب بن شَيْبَة راوِيه قد مُسَأَّ أيضًا، ولكن احتج به
مسلم (*).

* * *

(*) قال الإمام أحمد بن حنبل في «مسنده»: حدثنا يحيى بن حمَّاد، ثنا أبو عَوانة، عن عبد الله بن أبي السَّفَر، عن مصعب بن شَيْبَة، عن طَلْقَةَ بْنَ حَبِيبٍ، عن عبد الله ابن الزبير، عن عائشة، عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «يُغَسَّلُ مَنْ أَرْبَعٌ: مِنَ الْجَمْعَةِ، وَالْجَنَّابَةِ، وَالْحِجَامَةِ، وَغَسْلِ الْمَيْتِ».

١٠ - باب

أحكام الحدث الأكبر

٩٨ - عن عبد الله بن سَلِيمَةَ، عن عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، لَيْسَ الْجَنَابَةَ.
لَفْظُ رَوَايَةِ النَّسَائِيِّ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرمِذِيُّ وَابْنُ خُزِيْمَةَ، وَالْحَاكمُ فِي
«الْمُسْتَدِرِكَ». مَا بَيْنَ مُطْوَلٍ وَمُخْتَصِرٍ^(١).
وَعَبْدَاللهِ بْنِ سَلِيمَةَ - بَكْسَرُ الْلَّامَ - قِيلُ فِيهِ: تَعْرِفُ وَتُنْكِرُ^(٢).

٩٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَى
أَحْدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَوْضَأْ».
أَخْرَجُوهُ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ^(٣).
وَفِي رَوَايَةِ: «بَيْنَهُمَا وُضُوءٌ»، وَقَالَ: «ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ»^(٤).

(١) وَوَثَقَهُ العِجْلِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرِهِمَا، وَصَحَّحَ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا شَعْبَةُ وَالْتَّرمِذِيُّ،
وَلِفَظِهِ: «مَا لَمْ يَكُنْ جُنْبًا».

(٢) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٢٦٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢٩)، وَالْتَّرمِذِيُّ (١٤٦)، وَابْنُ خُزِيْمَةَ (٢٠٨)
وَالْحَاكمُ (٥٤١).

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمَ (٣٠٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْسِنْنِ الْكَبْرِيِّ» (٩٠٣٨)
وَالْتَّرمِذِيُّ (١٤١)، وَابْنُ ماجَهَ (٥٨٧).

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمَ (٣٠٨).

وفي رواية لابن خزيمة: «إذا أراد أن يعود فليتوضاً وضوء للصلوة»؛
يعني: الذي يُجامع ثم يعود قبل أن يغتسل^(١).

وفي أخرى له: «إذا أراد أحدكم العود فليتوضاً؛ فإنه أنشط
للعود»^(٢).

وأخرجها الحاكم في «المستدرك»؛ أي: هذه الزيادة^(٣).

١٠٠ - وروى مالك عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر أنه قال:
ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ: أنه تُصيبة الجنابة من الليل، فقال له
رسول الله ﷺ: «تواضاً واغسل ذكرك، ثم نم». أخر جوه إلا الترمذى^(٤).

١٠١ - وعن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان
رسول الله ﷺ ينام وهو جنباً، من غير أن يمسّ ماء.
آخر جه الأربع، ورجاله ثقات، وقال أحمد: ليس صحيحاً.

(*) قال ابن خزيمة في «صحيحه»: حدثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البزار، ثنا
مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن عاصم الأحول، عن أبي المُتوكل، عن أبي
سعيد، عن النبي ﷺ قال: «إذا أراد أحدكم العود فليتوضاً؛ فإنه أنشط له في
العود».

(١) رواه ابن خزيمة (٢٢٠).

(٢) رواه الحاكم (٥٤٢).

(٣) رواه البخاري (٢٨٦)، ومسلم (٣٠٦)، وأبو داود (٢٢١)، والنسائي (٢٦٠).

(٤) رواه أبو داود (٢٢٨)، والنسائي (٢٥٢)، والترمذى (٢٠٢)، وابن ماجه (٥٨١).


ولأبي داود من حديث عائشة رضي الله عنها: أن النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا أراد أن يأكلَ أو ينامَ تَوَضَّأَ؛ تعني: وهو جُنْبٌ^(١).
وفي لفظ للنسائي: تَوَضَّأَ وُضُوءَه للصلوة^(٢).

* * *

(*) وأخرجه مسلم، وهو عند الترمذى بلفظ آخر وصَحَّحَه، وتَكَلَّمَ في الذي قبله بأنه غلطٌ من أبي إسحاق، وكذلك تَكَلَّمَ فيه يزيد بن هارون وغيره، وصَحَّحَه البيهقى وغيره، والله أعلم.

(١) رواه أبو داود (٢٤٤).

(٢) رواه النسائي (٢٥٥).



صفة الغسل

١٠٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه إِذَا اغْسَلَ مِنَ
الجَنَابَةِ يَبْدأُ فِي غَسْلِ يَدِيهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيمِينِهِ عَلَى شَمَالِهِ، فِي غَسْلِ فَرْجَهِ، ثُمَّ
يَتَوَضَّأُ وُضُوءَ الْمَلَائِكَةِ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابَعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ،
حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبَرَ حَقْنَانِ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَقْنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى
سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

أُخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَصْلُهُ مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١).

وَفِي رَوَايَةِ ذَكْرِ غَسْلِ الْكَفَنَيْنِ ثَلَاثَ^(٢).

وَفِي أُخْرَى : بَدأَ فِي غَسْلِ يَدِيهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ^(٣).

وَفِي رَوَايَةِ الْبُخَارِيِّ : ثُمَّ يُخْلِلُ شَعْرَهُ بِيَدِهِ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قدْ أَرَوَى
بِشَرْتِهِ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ^(٤).

(١) رواه مسلم (٣١٦)، والبخاري (٢٦٩).

(٢) رواه مسلم (٣١٦).

(٣) رواه مسلم (٣١٦).

(٤) رواه البخاري (٢٦٩).

وعند البخاري : كان النبئي ﷺ إذا اغسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب^(*) ، فأخذ بكفيه فبدأ بشق رأسه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم قال بهما على وسط رأسه^(١) .

وعنده في حديث ميمونة بعد غسل الفرج : فضرب بيده الأرض فمسحها ، ثم غسلها ، فتمضمض واستنشق ، وغسل وجهه وذراعيه ، ثم صب على رأسه ، ثم أفاض على جسده ، ثم تنحى فغسل قدميه ، فناولته ثوبًا فلم يأخذه ، فانطلق وهو يتفضّل يديه^(٢) .

وفي رواية له : ثم ضرب بيده الأرض مرتين أو ثلاثة^(٣) .

وفي أخرى له : ثم أفرغ بيمنيه على شمالي فغسل مذاكيره^(٤) .

١٠٣ - وعن أم سلمة رض قالت : قلت : يا رسول الله ! إنني امرأة أشد صفر رأسي ، أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ فقال : « لا ، إنما يكفيك أن تتحشى على رأسك ثلاث حثيات ، فتطهرين » .

لفظ رواية لمسلم^(٥) .

(*) ظن البخاري أن الحلاب نوع من الطيب ، وهو وهم ؛ وإنما هو الإناء ، والطيب هو المخلب .

(١) رواه البخاري (٢٥٥) ، ومسلم (٣١٨) .

(٢) رواه البخاري (٢٧٢) .

(٣) رواه البخاري (٢٧٠) .

(٤) رواه البخاري (٢٦٢) .

(٥) رواه مسلم (٣٣٠) .

وفي أخرى له : أَفَأَنْقَضُهُ لِغُسلِ الْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ : «لَا»^(١).

١٠٤ - وعن عائشةَ رضي الله عنها وعن أبيها قالت: سألت امرأة النبيَّ صلوات الله عليه وسلم كيف تغسلُ من حِيْضَتِها؟ قالت: فذَرْتَ أَنْهَا عَلَمَهَا كِيفَ تَغْسِلُ ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً^(٢) مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرُ بِهَا ، قالت: كِيفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا ، سُبْحَانَ اللَّهِ! وَاسْتَرِي».

وفيه: قالت عائشةَ رضي الله عنها: فَأَخْذَتُهَا وَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ وَعَرَفْتُ مَا أَرَادَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم ، فقلت: «تَبَيَّنِي أثْرَ الدَّمِ».

أخرج مسلم^(٣).

* * *

(١) رواه مسلم (٣٣٠).

(٢) أي: قطعة من صوف أو قطن.

(٣) رواه مسلم (٣٣٢)، وكذا البخاري (٣٠٨).

١١ - باب

التيّم

١٠٥ - عن أبي أمامة رضي الله عنه: أنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قد فَضَّلَنِي عَلَى الْأَنْبِيَاءِ»، أو قال: «أَمَتَنِي عَلَى الْأَمْمَـ بِأَرْبَعٍ: أَرْسَلَنِي إِلَى النَّاسِ كَافِـ، وَجَعَلَ الْأَرْضَ كَلَّهَا لِي وَلَأَمَتَنِي طَهُورًا وَمَسْجِدًا، فَأَيْنَما أَدْرَكَتِ الرَّجُلُ مِنْ أَمَتَنِي الصَّلَاةُ فَعِنْهُ مَسْجِدٌ وَطَهُورٌ، وَنُصِرتُ بِالرُّعبِ يَسِيرًا بَيْنَ يَدَيِّ مَسِيرَةَ شَهِيرٍ يُقْذَفُ فِي قُلُوبِ أَعْدَائِي، وَأَحْلَـ لِيَ الْغَنَائِمُ».

لفظ رواية أبي عبدالله التقي في «الفوائد»، ورواه عن قوم موثقين، وأصله عند البهقي (*).

١٠٦ - وفي رواية مسلم من حديث حذيفة رضي الله عنه: قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَضَّلَنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جَعَلْنَا صَفَوْنَا كَصَفَوْنَ الْمَلَائِكَةِ، وَجَعَلْنَا لَنَا الْأَرْضَ مَسْجِدًا، وَجَعَلْنَا تَرْبِتَهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدْ الْمَاءَ». وذكر

(*) رواه الإمام أحمد في «مسنده»، وروى الترمذى بعضه وصححه.
وعند البخارى معناه من حديث جابر، وفيه: «وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيْمًا رَجُلٍ مِنْ أَمَتَنِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةً فَلَيُصْلَلُ»، وذكر باقى بنحوه.

(1) رواه البهقي (١١ / ١٨٠ - ١٨١)، والإمام أحمد (٥ / ٢٤٨).

حصلة أخرى^(١).

وفي رواية للبيهقي : «وَجْعَلَ ترَابُهَا طَهُورًا»^(٢).

ولمسلم في حديث شقيق من رواية أبي موسى عن عمار : «يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَذَا»، وضرب بيديه على الأرض ، فنفض بيديه فمسح وجهه وكفيه^(٣).

١٠٧ - وعن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صل: «الصَّاعِدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سَنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَتَقِّيْ اللَّهَ وَلْيُمَسِّهِ بِشَرْتَهُ؛ فَإِنْ ذَلِكَ خَيْرٌ». أخرجه الحافظ أبو بكر البزار ، وأورده ابن القطان في باب أحاديث ذكر أن أسانيدها صَحَّاحٌ^(٤).

(*) قال ابن خزيمة في «صحيحه»: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، ثنا ابن فضيل، عن أبي مالك الأشعري، عن ربيع بن حراش، عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله صل: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جَعَلْنَا لَنَا الْأَرْضَ كُلُّهَا مسجداً، وَجَعَلْنَا لَنَا طَهُوراً إِذَا لَمْ نَجِدْ الْمَاءَ، وَجَعَلْنَا صَفَوفُنَا كَصَفَوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَأُوتِيتُ هُؤُلَاءِ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقْرَةِ مِنْ بَيْتِ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ، لَمْ يُعْطَ مِنْهُ أَحَدٌ قَبْلِيْ وَلَا أَحَدٌ بَعْدِيْ». =

(**) أخرجه الدارقطني من حديث أبي ذر[ؑ]، وقال: صحيح.

(١) رواه مسلم (٥٢٢).

(٢) أخرجه البيهقي (٢١٣ / ١).

(٣) رواه مسلم (٣٦٨).

(٤) هو عند الأكثرين التراب.

١٠٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيَّمَا صعيداً طيباً وصلياً، ثم وجدا

= وقال ابن القطان في حديث أبي ذر: عندي أنه ضعيف.

قال البراء: ثنا مقدم بن محمد المقدمي: قال: حدثني عمي القاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم، ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ إِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشَرَ سَنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلَيْقَنَ اللَّهَ وَلَيْمَسَهُ بَشْرَهُ؛ فَإِنْ ذَلِكَ خَيْرٌ».

قال البراء: وهذا الحديث لا نعلمُه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه، ولم نسمعه إلا من مقدم عن عممه، وكان مقدم ثقةً معروفةً النسب، انتهى كلامه. وقد روى (خ) لمقدم ولعممه في «صححه».

وقال ابن القطان في هذا الحديث: إسناده صحيح. ويُحتمل أن يكون دخل على مقدم أو عممه حديث في الحديث.

ثم إنني رأيت له علةً قد ذكرها الدارقطني في «كتاب العلل»، فإنه سُئل عن حديث رُوي عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة: أن أبا ذرًّا كان في غُنْيَةٍ له، فقدم المدينة، الحديث، وفيه: فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا أبا ذر! الصعيد كافيك وإن لم تجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسنه جلدك». فقال: يرويه هشام بن حسان، واختلف عنه؛ فرواه القاسم بن يحيى بن عطاء المقدمي، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، وخالفه ثابت بن يزيد أبو زيد وزائدة رواه عن هشام، عن ابن سيرين مُرسلاً، وكذلك رواه أيوب السختياني وابن عون وأشعث بن سوار، عن ابن سيرين مُرسلاً؛ وهو الصواب.

قال بكر بن محمد، عن أبيه: إن أبا عبدالله، يعني: أحمد بن حنبل قال في حديث خالد، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بُعدان، عن أبي ذر مرفوعاً: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ هو طَهُورٌ»، الحديث، قلت: عمرو بن بُعدان معروف؟ قال: لا.

الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يُعِد الآخر، فأتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك، فقال للذى لم يُعِدْ: «أصبتَ السُّنَّةَ، وأجزأْتَكَ صلاتُكَ»، وقال للذى توضأ وأعاد: «لكَ الأَجْرُ مرتَّينَ».

أخرجه أبو داود، والحاكم في «المستدرك»^(١). ولتصحيحه طريق مذكور في «الإمام».

١٠٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوا، وإذا أمرتكم بأمر فأنفروا منه ما استطعتم». متفق عليه^(٢).

* * *

(١) رواه أبو داود (٣٣٨)، والحاكم (٦٣٢).

(٢) رواه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٣٣٧).

الْحِيْضُ

١١٠ - رَوَى ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ فِي حَدِيثٍ فَاطِمَةَ بْنَتِ أَبِي حُبِيشٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ^(١)، إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي».

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَرَجَالُهُ رِجَالٌ مُسْلِمٌ، وَقَالَ: قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ، فَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ^(٢).

وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنْ سَفِيَّانَ فِي حَدِيثِهِ: «وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي»^(٣).

(١) رواه حَمَّادُ بْنُ زَيْدَ كَذَلِكَ، وَقَدْ تَقدَّمَ فِي (بَابِ نُواقِضِ الْوَضْوَءِ) ذِكْرُهُ.

قال أَحْمَدُ: ثَنَا يَزِيدُ، أَبُو مُحَمَّدٍ، يَعْنِي: ابْنَ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرُوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ زَيْنَبَ بْنَتَ جَحْشَ اسْتُحِيَضَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَمْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ كَانَتْ لَتَدْخُلُ الْمِرْكَنَ مَمْلُوَّةً مَاءً، فَتَغْمَسُ فِيهِ، ثُمَّ تَخْرُجُ مِنْهُ وَإِنَّ الدَّمَ لَعَالِمٌ، فَتَخْرُجُ فَتُتَصْلَى.

(٤) أَيْ: تَعْرِفُهُ النِّسَاءُ، وَقِيلُ بِكَسْرِ الرَّاءِ؛ أَيْ: لَهُ رَائِحة.

(٥) رواه النسائي (٢١٦).

(٦) رواه البخاري (٣١٤).

وكذلك في حديث أبيأسامة، قال: «ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلت وصليت»^(١).

١١١ - وعند أبي داود من رواية سهيل بن أبي صالح، عن الزهرى، عن عروة بن الزبير، عن أسماء بنت عميس قالت: قلت: يا رسول الله! إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا، فلم تصل؟ فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله! هذا من الشيطان، ليتجلس في مركن^(٢)، فإذا رأى صفاراً^(٣) فوق الماء فلتغسل للظهر والعصر غسلاً واحداً، وتغسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً، وتغسل للفجر غسلاً واحداً، وتتواضأ فيما بين ذلك»^(٤).
وسهيل احتاج به مسلم كثيراً، وقد أعلَّ بعضهم هذا الحديث.

١١٢ - وعنه أيضاً، عن حمنة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، وفيه: «فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله تعالى، ثم اغتسلت وصليت، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت»^(٥).

(*) وكلاهما عند البخاري، لكن حديث سفيان. [...]، وحكى البيهقي أن سفيان كان يشك فيهما.

(**) كما رواه المحدثون، والصواب «واستيقنت».

(١) رواه البخاري (٣١٩).

(٢) وهو الإجابة التي تغسل فيها الثياب.

(٣) في هامش الأصل: «صفرة»، وجاء فوقها: (خ).

(٤) رواه أبو داود (٢٩٦).

فصلٌ ثلثاً وعشرين ليلةً، أو أربعاءً وعشرين ليلةً وأيامها، وصُومي؛ فإن ذلك يُجزئك، وكذلك فاعلي في كل شهر، كما يحيض النساء وكما يظهرنَّ، مِيقات حِيسِهنَّ وطُهرِهنَّ.

وأخرجه الترمذى وصححه، وهو من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل، وعبد الله هذا مختلف في الاحتجاج به^(١).

١١٣ - وعند النسائي من رواية ابن الهادى، في حديث عائشة^(٢): أن أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وأنها استحيضت، فذكر شأنها رسول الله ﷺ، فقال: «ليست بالحبيضة»^(٣)، ولكنها رُكْضة^(٤) من الرَّحْم، لِتَنْظُرْ قَدْرَ قُرُونِهَا التي كانت تَحِيضُ لها فتترك الصلاة، ثم تَنْظُرْ ما بعد ذلك فلتَغْتَسِلْ عند كل صلاة^(٥).
وابن الهادى هذا متفق على الاحتجاج به^(٦).

١١٤ - وعند البخارى، عن عائشة: أن النبى ﷺ اعْتَكَفَ واعْتَكَفَ

(*) كان أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ يَحْتَجُّانِ بِحَدِيثِهِ، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: صَدُوقٌ تَكَلَّمُوا فِيهِ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ، وَقَدْ ضَعَفَهُ آخْرُونَ، وَرَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ «الْأَدْبِ»، وَ«خَلْقُ أَفْعُلِ الْعَبَادِ»، وَغَيْرُهُمَا.

(**) الفتح أحسن.

(***) والحديث في «صحيح مسلم»، إلا أن لفظه: «فاغتسلي وصلّي»، قالت عائشة: وكانت تغتسل عند كل صلاة، وفيه: قال الليث: لم يذكر ابن شهاب أن النبى ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي.

(١) رواه الترمذى (١٢٨).

(٢) أي: ضربة.

(٣) رواه النسائي (٣٥٦).

معه بعض نسائه وهي مستحاجة ترى الدم، الحديث^(١).

١١٥ - وعنده، عن أم عطية رض قالت: كنّا لا نعد الصُّفْرَة والكُدْرَةَ شيئاً^(٢).

وزاد أبو داود: «بعد الطهر»^(٣).

وكذا الدارقطني، إلا أن لفظه: كنّا لا نعد التَّرِيَةَ بعد الطهر شيئاً، وهي الصُّفْرَة والكُدْرَة^(٤).

١١٦ - وعن أنس رض: أن اليهود كانوا إذا حاضرت المرأة منهم^(٥) لم يؤاكلوها، ولم يجامعنوها في البيوت، فأنزل الله تعالى ع ﴿وَسَأَلُونَكُمْ عَنِ الْمَحِيصِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيصِ﴾ إلى آخر الآية [البقرة: ٢٢٢]، فقال النبي ص: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»، الحديث.
آخر جوه إلا البخاري^(٦).

(*) قال النّووي في «شرح مسلم»: قال البيهقي وابن الصباغ وغيرهما من أصحابنا: التَّرِيَةُ: رطوبة خفيفة، لا صُفْرَةَ فيها ولا كُدْرَةَ، يكون على القطن أثُر لا لون، قالوا: وهذا يكون بعد انقطاع الحَيْضِ.

(١) رواه البخاري (٣٠٣).

(٢) رواه البخاري (٣٢٠).

(٣) رواه أبو داود (٣٠٧).

(٤) رواه الدارقطني (٢١٩ / ١).

(٥) في هامش الأصل: «فيهم»، وجاء فوقها (خ).

(٦) رواه مسلم (٣٠٢)، وأبو داود (٢٥٨)، والنسائي (٢٨٨)، والترمذى (٢٩٧٧)، وابن ماجه (٦٤٤).

١١٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت إحدانا إذا حاضر أمرها رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن تُتَّرَّ، ثم يُباشرُها.
لفظ مسلم، وهو متفق عليه^(١).

١١٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلوات الله عليه وسلم في الرجل يأتي أمرأته وهي حائض، قال: «يتصدق بدينار، أو: بنصف دينار».
لفظ رواية النسائي في «الإغراب»^(*)، وأخرجه أبو داود وابن ماجه، وربما لم يرفعه شعبة^(**).

* * *

(*) للنسائي كتاب «الإغراب»، وهو ما أغرب سفيان على شعبه، وشعبه على سفيان، أربعة أجزاء.

(**) والترمذى، ورجال إسناده مرفوعاً احتاج بهم البخارى، وقال التووى في «شرح مسلم»: وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ. وليس الأمر كما قال، وقد تكرر منه هذا في أحاديث صاحبها بعض الأئمة، ك الحديث قيس بن طلق في مسن الذاك، وحديث: «لا نذر في معصية، وكفارته كفاره يمين»، وحديث الحكم بن عمرو في النهي عن توضؤ الرجل بفضل المرأة، وحديث ابن مسعود في الوضوء بالتبذل، وحديث أبي هريرة: «من غسل ميتاً فليغتسِل»، وأحاديث إيجاب نصف صاع من حنطة في صدقة الفطر، وحديث: «نهى عن ثمن الكلب، إلا كلب صيد».

(١) رواه البخارى (٢٩٦)، ومسلم (٢٩٣).

(٢) رواه أبو داود (٢٦٤)، وابن ماجه (٦٤٠).

١٢ - بَاب

إزالة النجاستة

وذكر بعض الأعيان النجاستة

١١٩ - عن أنس رضي الله عنه: أن النَّبِيَّ صلوات الله عليه سُمِّلَ عن الخمر تَسْخَذْ خَلَاءً،

قال: «لا».

أخرجه مسلم ^(١).

١٢٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رَسُولُ الله صلوات الله عليه: «لَا تُنْجِسُوا أَمْوَاتَكُمْ؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ بِنَجِسٍ حَيًّا وَلَا مِتَّاً».

أخرجه الحاكم في «المستدرك»، وقال: صحيح على شرطهما، ولم يخرجاه ^(٢).

١٢١ - وروى أنس رضي الله عنه: أنه - عليه السلام - لَمَّا رَمَى الجُمْرَةَ وَنَحَرَ نُسْكَه وَحَلَقَ ناوَلَ الْحَلَاقَ شَقَّهُ الْأَيْمَنَ، وَدَعَا أبا طلحَةَ الْأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَاهُ، ثُمَّ ناوَلَه الشَّقَّ الْأَيْسَرَ، فَقَالَ: «احْلِقْ»، فَحَلَقَهُ فَناوَلَهُ أبا طلحَةَ،

(*) قال الإمام أحمد بن حنبل في «المسندي»: ثنا معاذ بن معاذ، ثنا عكرمة بن عمارة، عن عبدالله بن عبيد بن عميرة، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلوات الله عليه يسلُّ المئني من ثوبه بعرق الإذخر، ثم يُصلّي فيه، ويَحْتُه من ثوبه يابساً، ثم يُصلّي فيه».

(١) رواه مسلم (١٩٨٣).

(٢) رواه الحاكم (١٤٢٢).

فقال : «اقسمه بين الناس» .

لفظ رواية مسلم ^(١) .

١٢٢ - وفي حديث طويل لـ سَلْمَةَ بْنَ الْأَكْوَعَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : فَاتَّيَا خَيْرَ
فَحَاصِرَنَاهُمْ ، فَأَصَابَتْنَا مَخْمَصَةً ^(٢) شَدِيدَةً ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ ، فَلَمَّا
أَمْسَى النَّاسُ يَوْمَ الْذِي فُتُحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْ قَدُوا نَيْرَانًا كَثِيرَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
«مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقَدُونَ؟» ، قَالُوا : عَلَى لَحْمٍ ، قَالَ : «أَيِّ
لَحْمٍ؟» قَالُوا : عَلَى لَحْمِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَهْرِيقُوهَا
وَأَكْسِرُوهَا» ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْ نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ فَقَالَ : «أَوْ
ذَاكُ» ، الْحَدِيثُ .

وَهُوَ فِي «الصَّحِيفَةِ» ^(٣) .

١٢٣ - وَعَنْ أَبْنَ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي قَصْيَةِ ذِكْرِهَا فِي الْحَجَّ : إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ
نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَمْسِنِي لَعَابُهَا ، أَسْمَعُهُ يُلْبِيَ بِالْحَجَّ .
أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ هَكُذا مُخْتَصِرًا ^(٤) .

(*) وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنِ
يَعْقُوبَ ، أَبْنَا الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ
الْعَزِيزِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَغَيْرِهِ ، عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ فِي قَصْيَةِ ذِكْرِهَا فِي الْحَجَّ قَالَ : إِنِّي كُنْتُ
تَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسِنِي لَعَابُهَا ، أَسْمَعُهُ يُلْبِيَ بِالْحَجَّ» .

(١) رواه مسلم (١٣٠٥) .

(٢) أي : مجاعة .

(٣) رواه البخاري (٣٩٦٠) ، ومسلم (١٨٠٢) .

(٤) رواه البهقي (١/٢٥٥) .

١٢٤ - وفي «الصحيحين» من حديث ابن عباس ﷺ: أن النَّبِيَّ ﷺ
مرَّ على قبرَيْن، فقال: «إنهما لَيُعذَّبَانِ، وما يُعذَّبَانِ في كَبِيرٍ؛ أَمَا أحْدُهُمَا
فَكَانَ لَا يَسْتَرُّ مِنْ بُولِهِ، - وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يَسْتَرُّهُ -، وَأَمَا الْآخَرُ فَكَانَ
يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»^(١).

١٢٥ - وثبت أن النَّبِيَّ ﷺ طاف على بعيْرٍ، وأنه قال لأم سَلَمةَ:
«طُوفِيَّ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ، وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»^(٢).

١٢٦ - وصحَّحَ الحاكم من حديث أبي السَّمْحٍ رض، عن النَّبِيِّ ﷺ:
«يُغَسِّلُ مِنْ بُولِ الْجَارِيَّةِ، وَيُرَشِّ مِنْ بُولِ الْغَلامِ».
آخر جه أبو داود^(٣).



(*) رُويَ هَذَا الْحَدِيثُ بِثَلَاثَةِ الْفَاظِ: «يَسْتَرُّ»، و«يَسْتَرُّهُ»، و«يَسْتَرِي»؛ فَالْأُولَانِ
مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِمَا، وَالْآخِرُ انْفَرَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ.

(**) وَفِي «الصَّحِيفَةِ» مِنْ حَدِيثِ أُمِّ قِيسِ بِنْتِ مَحْمَضٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَحَّ بُولَ غَلامٍ
بَالَّعَلِيهِ، وَهُوَ ابْنُهَا.


(١) رواه البخاري (٢١٣)، ومسلم (٢٩٢).

(٢) رواه البخاري (٤٥٢)، ومسلم (١٢٧٦).

(٣) رواه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (٣٠٤)، وأبي ماجه (٥٢٦).

(٢)

كتاب الصلاة



(٢)

كتاب الصلاة

١٢٧ - وعن أبي الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(١).

١٢٨ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب: «شَغَلُونَا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله بيتهنّ وقبورهـم ناراً»، ثم صلأها بين العشاءين، بين المغرب والعشاء^(٢). وقد تبيّن من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى العصر بعد ما غربت الشمس، وصلّى بعدها المغرب^(٣).

١٢٩ - وعن أنس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا رقد^(٤) أحذكم عن الصلاة، أو غفل عنها فليصلّها إذا ذكرها؛ فإن الله تعالى يقول: «وَأَقِمْ

(*) متفق عليه.

(١) رواه مسلم (٨٢).

(٢) رواه مسلم (٦٢٧).

(٣) رواه البخاري (٥٧١)، ومسلم (٦٣١).

(٤) أي: نام.

الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴿ طه : ١٤ ﴾^(١).
وكلُّ هذه الأحاديث عند مسلم.

١٣٠ - وعنه في حديث لِعِمَرَانَ بْنِ حُصَيْنَ، فِيهِ: النُّومُ عَن الصَّلَاةِ حَتَّى
استيقظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ، فَرَأَى الشَّمْسَ قَدْ بَرَّغَتْ قَالَ:
«ارْتَحِلُوا»، فَسَارَ، حَتَّى إِذَا بَيَضَّتِ الشَّمْسُ نَزَلَ، فَصَلَّى بَنَا الْغَدَاءَ، الْحَدِيثُ^(٢).

١٣١ - وعند أَبِي دَاوُدَ فِي حَدِيثِ لَأْبِي هَرِيرَةَ صَاحِبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«تَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُمُ الَّذِي أَصَابْتُكُمْ فِيهِ الْغَفْلَةُ»، قَالَ: فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَدَنَ^(*)
وَأَقَامَ، فَصَلَّى^(٣).

* * *

(*) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ الْأَذَانَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، إِلَّا الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبْنَانُ الْعَطَّارُ
عَنْ مَعْمَرٍ.

(١) رواه مسلم (٦٨٤).

(٢) رواه مسلم (٦٨٢).

(٣) رواه أبو داود (٤٣٦).

١ - باب

مواقيت الصلاة

١٣٢ - عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه قال: سُئل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن وقت الصلوات، فقال: «وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرنُ الشمسِ الأولُ، ووقت صلاة الظهر إذا زاغتِ الشمسُ عن بطن السماء ما لم تَحضرِ العصرُ، ووقت صلاة العصر ما لم تصفرَّ الشمسُ ويَسْقُطُ قرنُها^(١) الأولُ، ووقت صلاة المغرب إذا غابتِ الشمسُ ما لم يَسْقطِ الشفقُ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل»^(٢).

١٣٣ - وعن عائشة زوج النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، ورضيَّ عنها: أنها قالت: إنَّ كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ليصلِّي الصبحَ، فينصرفُ النساءُ مُتَلَّفَّعات بمروطهن^(٣)، ما يُعرَفُنَّ من الغلس^{(٤)(٥)}.

١٣٤ - وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أَصْبِحُوا

(١) أي: جانبها.

(٢) رواه مسلم (٦١٢).

(٣) جمع مِرْطَ، وهو الكِساء.

(٤) ظلمة آخر الليل.

(٥) رواه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٦٤٥).

بالصُّبْحِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجُورِكُمْ، أَوْ: أَعْظَمُ لِلأَجْرِ».

آخر جهه أبو داود وابن ماجه^(١).

وفي رواية الترمذى: «أَسْفِرُوا^(٢) بِالْفَجْرِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ»
وحسنه^(٣).

وفي لفظ للطحاوى: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَكُلَّمَا أَسْفَرْتُمْ فَهُوَ أَعْظَمُ
لِلأَجْرِ، أَوْ قَالَ: لِأَجُورِكُمْ»^(٤).

١٣٥ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم يُصلّى الظهر إذا
دَحَضَتِ^(٥) الشَّمْسُ^(٦).

١٣٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا كَانَ الْحَرُّ
فَأَبْرَدُوا عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شَدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فِيْ جَهَنَّمَ»، وذكر: «أَنَّ النَّارَ
اشتَكَتْ إِلَى رِبِّهَا، فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفْسَيْنِ؛ نَفْسٍ فِي الشَّتَاءِ، وَنَفْسٍ
فِي الصِّيفِ»^(٧).

(*) والنَّسَائِيُّ، ورجاله احتجَ بهم مسلم، ورواه ابن حِبَّان وصححه الترمذى.

(١) رواه أبو داود (٤٢٤)، وابن ماجه (٦٧٢).

(٢) أَسْفَرَ الصُّبْحَ: إِذَا انْكَشَفَ وَأَضَاءَ.

(٣) رواه الترمذى (١٥٤).

(٤) رواه الطحاوى في «شرح معاني الآثار» (١٧٨ / ١).

(٥) أي: مالت.

(٦) رواه مسلم (٦١٨).

(٧) رواه مسلم (٦١٧).

١٣٧ - وعن أنس بن مالك رض: أن رسول الله ص كان يُصلّي العصر والشمس مرتفعة حية^(١)، فيذهب الذاهب إلى العوالى، ف يأتي العوالى والشمس مرتفعة^(٢).

١٣٨ - وعن رافع بن خديج رض: أنه قال: كنا نُصلّى المغرب مع النبي ص، فينصرف أحدها وإنه ليُصرّ مواقعاً نبله^(٣) .

١٣٩ - عن عائشة رض أنها قالت: أَعْتَمَ^(٤) الْبَيْتَ ص ذات ليلة حتى ذهب عاملاً الليل^(٥)، وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلّى، فقال: «إنه لوقتها لو لا أن أشّق على أمتي»^(٦) .
وفي رواية: «لو لا أن يُشّق على أمتي»^(٧) .

وكل هذه الأحاديث عند مسلم، إلا حديث الإسفار بالفجر.

١٤٠ - وللبيهاري في حديث رواه عن جابر رض: والعشاء أحياناً وأحياناً؛ إذا رأهم اجتمعوا عجل، وإذا رأهم أبطؤوا آخر^(٩) .

(١) حياتها: صفاء لونها قبل أن تصفّر أو تتغيّر، وقيل: حياتها: وجود حرّها.

(٢) رواه مسلم (٦٢١)، والبخاري (٥٢٥).

(٣) أي: المواقع التي تصل إليها سهامه إذا رمي بها.

(٤) رواه البخاري (٥٣٤)، ومسلم (٦٣٧).

(٥) أي: دخل في ظلمة الليل.

(٦) أي: كثير منه لا أكثره.

(٧) رواه مسلم (٦٣٨).

(٨) رواه مسلم (٦٣٨).

(٩) رواه البخاري (٥٣٥)، ومسلم (٦٤٦).

١٤١ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «لا تغلبُنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ؛ أَلَا إِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَهُمْ يُعْتَمِدُونَ بِالْإِبْلِ»^(١)^(٢).

١٤٢ - وعن شعبةَ، عن سيَّارِ بنِ سَلَامَةَ قال: سمعتُ أبا بَرَزَةَ يقول: كانَ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه لا يَبْلِي بِعَضَ تأخيرِ صلاةِ العشاءِ إِلَى نصفِ الليلِ، وَكَانَ لَا يُحِبُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا. قَالَ شَعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيَتْهُ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ: أَوْ: ثُلُثُ اللَّيلِ^(٣). أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ.

١٤٣ - وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّبَحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّبَحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ». متفق عليه^(٤).

وفي رواية أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عند البخاري: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سُجْدَةً مِنْ صَلَاتِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ فَلَيُسْمِمَ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سُجْدَةً مِنْ صَلَاتِ الصَّبَحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلَيُسْمِمَ صَلَاتَهُ»^(٥).

(١) أي: أَنَّ الْأَعْرَابَ يَسْمُونُهَا الْعَتَمَةَ لِكُونِهِمْ يَعْتَمِدُونَ بِحَلَابِ الْإِبْلِ؛ أَيْ يُؤْخِرُونَهُ إِلَى شَدَّةِ الظَّلَامِ.

(٢) رواه مسلم (٦٤٤).

(٣) رواه مسلم (٦٧٤)، والبخاري (٧٣٧).

(٤) رواه البخاري (٥٥٤)، ومسلم (٠٨٠).

(٥) رواه البخاري (٥٣١).

١٤٤ - ولمسلم في حديث عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من أدرك سجدةً من العصر قبل أن تغرب الشمسُ، أو من الصبح قبل أن تطلع الشمسُ فقد أدركَها». والسجدة إنما هي الرَّكعة^(١).

١٤٥ - وعن عقبة بن عامر الجعفري رضي الله عنه قال: ثلاث ساعاتٍ كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ينهاناً أن نصلِّي فيهنَّ، أو أن نَقْبُرَ فيهنَّ موتاناً: حين تطلع الشمسُ بازغةً حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة^(٢) حتى تميلَ الشمسُ، وحين تَضَيَّفُ^(٣) الشمسُ للغروب حتى تغرب. أخرجه مسلم^(٤).

١٤٦ - وعند النسائي في حديث لعمرو بن عبيدة: «فإن الصلاة مشهودةٌ محضورةٌ إلى طلوع الشمس، فإنها تطلع بين قرنَي الشيطان، وهي ساعة صلاة الكفار؛ فدعِ الصلاة حتى ترتفع قيداً رمياً، ويدهبا شعاعُها»^(٥).

١٤٧ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمسُ، ولا صلاة بعد

(*) ورجاله احتجَ بهم مسلم.

(١) رواه مسلم (٦٠٩).

(٢) معناه: حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظلٌّ في المشرق ولا في المغرب.

(٣) أي: تميل.

(٤) رواه مسلم (٨٣١).

(٥) رواه النسائي (٥٧٢).

العصر حتى تغرب الشمسُ .
متفق عليه^(١) .

١٤٨ - وعن أبي سَلْمَةَ : أنه سأَلَ عائشَةَ رضي الله عنها عن السَّجَدَتَيْنِ اللَّتِيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيْهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّيْهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَّهُمَا ، فَصَلَّاَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا^(٢) .
آخر جه مسلم^(٣) .

١٤٩ - وَعِنْهُ فِي حَدِيثٍ عَنْ مَعاوِيَةَ رضي الله عنه : إِذَا صَلَّيْتَ الْجَمَعَةَ فَلَا تَصِلُّهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكُلُّ أَوْ تَخْرُجَ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَنَا بِذَلِكَ أَنْ لَا تُؤْتَصَلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ^(٤) .

١٥٠ - وَعَنْ جُبِيرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَا بْنِي عَبْدِ مَنَافٍ ! لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيْةً سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيلٍ أَوْ نَهَارٍ ».
آخر جه النسائي والترمذى وصححه^(٥) .

* * *

(*) وأبو داود وابن ماجه، ورجاله على شرط مسلم، ورواه ابن حبان، وعَرَاه بعضهم إلى مسلم، وهو وهم.

(١) رواه البخاري (١٧٦٥)، ومسلم (٨٢٧).

(٢) في هامش الأصل: «ثبتها»، وأشار فوقها بـ(خ).

(٣) رواه مسلم (٨٣٥).

(٤) رواه مسلم (٨٨٣).

(٥) رواه النسائي (٥٨٥)، والترمذى (٨٦٨)، وأبو داود (١٨٩٤)، وابن ماجه (١٢٥٤).

٢ - بَابُ

الْأَذَانِ

١٥١ - روى طلحة بن يحيى، عن عمّه، قال: كنتُ عند معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، فجاءه المؤذنُ يدعوه إلى الصلاة، فقال معاوية: سمعتُ رسولَ الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «المؤذنون أطولُ الناس أعناقاً يومَ القيمة»^(١).
رواية مسلم^(٢).

١٥٢ - وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه: أن النبئي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إذا حضرتِ الصلاة فليؤذن لكم أحدهم، ولبيكم أكبركم». متفق عليه^(٣).

١٥٣ - وعن عبدالله بن زيد رضي الله عنه قال: لِمَّا أَمَرَ النبئي صلوات الله عليه وآله وسلامه بالناقوسِ يُعْمَلُ ليُضْرِبَ به للناس لجمع الصلاة طافَ بي، وأنا نائمٌ، رجلٌ يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبدالله! أتَبِعُ الناقوسَ؟ قال: وما تصنع به؟ قلت: ندعوه به

(١) قيل فيه: أي أكثرهم أعمالاً، وقيل: أكثرهم رجاء، وقيل: معناه: الدنيا من الله تعالى، وقيل: أريد أنهم لا يلجمهم العرق يوم يبلغ أفواه الناس، وقيل غير ذلك.

(٢) رواية مسلم (٣٨٧).

(٣) رواية البخاري (٦٠٢)، ومسلم (٦٧٤).

إلى الصلاة، قال: أفلأً أدلُّك على ما هو خيرٌ من ذلك؟ فقلتُ له: بلِي. قال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. قال: ثم استأخر عنِي غيرَ بعيدٍ، قال: ثم تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، فلما أصبحتُ أتيتُ النبِيَّ ﷺ، فأخبرته بما رأيتُ، فقال: «إنها لرؤيا حقٌ إن شاء الله، فقم مع بلالٍ فألقِ عليه ما رأيتَ، فليؤذنْ به؛ فإنه أندى صوتاً منك». فقمت مع بلال، فجعلتُ ألقِيه عليه، ويؤذنْ به، قال: فسمع ذلك عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته، فخرج يجُرُّ رداءه، يقول: يا رسول الله! والذِي بعثك بالحق! لقد رأيتَ مثلَ رأي، فقال رسول الله ﷺ: «فللَّهِ الْحَمْدُ».

آخرجه أبو داود من حديث ابن إسحاق، وصححه ابن خزيمة^(١).

١٥٤ - وروى مسلم من حديث عامر الأحول، بسنده إلى أبي محدورة: أن نبِيَّ الله ﷺ علمَه هذا الأذان: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن أن محمداً رسول الله، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله،

(١) رواه أبو داود (٤٩٩)، وابن خزيمة (٣٧٠).

مرتين، الحديث^(١).

ورواه النسائي عن أحد شيوخ مسلم فيه، فذكر التكبير في أوله مرئياً، ورواه
جماعه عن عامر مرئياً^(٢).

ورواه همام، عن عامر، بسنده إلى أبي ماذورة قال: علمتني
رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة: «الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله
أكبر»، الحديث، وفيه: الترجيع، والإقامة سبع عشرة كلمة: «الله أكبر
الله أكبر، الله أكبر الله أكبر»، الحديث. وفيه: ثنائية التشهدتين،
والحيعلتين، وقد قامت الصلاة.

آخرجه ابن ماجه عن رجال الصحيح، وأخرجه الترمذى مختصراً لم يزد على أن
نبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة، وقال: هذا حديث
حسن صحيح^(٣).

١٥٥ - وعن أنس رضي الله عنه قال: من الشهنة إذا قال المؤذن في صلاة
الفجر: حي على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من
النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

آخرجه الدارقطنى، ورواه ابن خزيمة في «صححه» مختصراً، لم يذكر فيه ثنائية
التشهيد الشويب^(٤).

(١) رواه مسلم (٣٧٩).

(٢) رواه النسائي (٦٣١).

(٣) رواه ابن ماجه (٧٨)، والترمذى (١٩٢).

(٤) رواه الدارقطنى (١/٢٤٣)، وابن خزيمة (٣٨٦).

١٥٦ - وعن أنس رضي الله عنه: أن النَّبِيَّ صلوات الله عليه أَمْرَ بِلَا أَن يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُؤْتِرَ الْإِقَامَةَ.

آخرجه النسائي، وهو متفق عليه، لكن بلفظ: أَمْرَ بِلَا^(١).

وفي لفظ عند البخاري من جهة سليمان بن حرب، عن حماد: إِلَّا الإِقَامَةَ.
وقيل: إنه رواه غير واحد عن حماد، لم يذكروا هذه اللفظة^(٢).

١٥٧ - وروى مسلم من حديث أبي جحيفة قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وهو بالأبطح^(٣) في قبة حمراء من أَدَمَ^(٤)، وفيه: فتوضاً، وأَذْنَ بِلَّا، قال: فجَعَلْتُ أَتَبَيَّعُ فاه هاهنا وهاهنا، يقول يميناً وشمالاً يقول: حَيَّ على الصلاة، حَيَّ على الفلاح^(٥).

وفي رواية الترمذى: رأيت بِلَّا يُؤْذِنُ وَيَدُورُ، وَيَتَبَعُ فاه هاهنا وهاهنا، وأصبعاه في أذنيه.

وقال: حديث أبي جحيفة حديث حسن صحيح^(٦).

١٥٨ - وروى الدارمي في «مسنده» من حديث أبي مَحْذُورَة مطولاً:

(١) رواه النسائي (٦٢٧)، والبخاري (٥٧٨)، ومسلم (٣٧٨).

(٢) رواه البخاري (٥٨٠).

(٣) وهو الموضع المعروف، ويقال له: البطحاء، ويقال: إنه إلى منى أقرب.

(٤) جمع أديم، وهو الجلد.

(٥) رواه مسلم (٥٠٣).

(٦) رواه الترمذى (١٩٧).

أن رسول الله ﷺ أمرَ نحوَّا من عشرين رجلاً فأذنُوا، فأعجبَه صوتُ أبي مَحْذُورَةَ، فعلمَه الأذانَ.

وأخرجَه ابنُ خُزِيْمَةَ في «صَحِيْحِه» (١).

١٥٩ - وعن ابن عمرٍ قال: كان لرسولِ الله ﷺ مُؤْذنًا: بلالٌ، وابنُ أَمِّ مكتومِ الأعمى (٢).

١٦٠ - وعن جابر بن سَمْرَةَ قال: صلَّيْتُ مع رسولِ الله ﷺ العَبَدَيْنِ غيرَ مَرَّةٍ ولا مرتينِ، بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ (٣).

١٦١ - وعن عبدِ الله بن رَبَاحٍ، عن أبي قتادةَ، في حديثٍ طويلٍ فيه النومُ عن الصلاةَ، وفيه: ثُمَّ أَذْنَ بلالٌ، فصلَّى رسولُ الله ﷺ ركعتَيْنِ، ثُمَّ صلَّى الغَدَاءَ الْحَدِيثَ . فصَنَعَ كَمَا كَانَ يصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ (٤).

١٦٢ - وفي حديثِ جابرٍ الطويلِ في صفة حَجَّ النَّبِيِّ ﷺ ساقه إلى ذكرِ خطبةِ النَّبِيِّ ﷺ، أي: بعرفةَ، قال: أَذْنَ، ثُمَّ أَقامَ فصلَّى الظَّهَرَ، ثُمَّ

(*) رواه ابنُ خُزِيْمَةَ بِطُولِه عن يعقوبَ بنِ إبراهيمَ الدَّورقيِّ، عن سعيدَ بنِ عامرَ، عن همامَ، عن عامرِ الأَحْوَلِ، عن مكحولَ، عن ابنِ مُخَيْرِيزَ، عن أبي مَحْذُورَةَ.

(١) رواه الدارمي (١١٩٦)، وابنُ خُزِيْمَةَ (٣٧٧).

(٢) رواه مسلم (٣٨٠).

(٣) رواه مسلم (٨٨٧).

(٤) رواه مسلم (٦٨١).

أقامَ فصلَ العصرَ، ولم يُصلِّي بينهما شيئاً.

وفي هذا الحديث: حتى أتى المُزدَلْفَةَ، فصلَّى بها المغربَ والعشاءَ
بأذانٍ واحدٍ وإقامتينِ.

آخر هذه الأحاديث مسلم^(١).

١٦٣ - وعن ابن عمر رض: أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما جاء المُزدَلْفَةَ جمعَ بينَ
المغربَ والعشاءَ، صَلَّى المغربَ ثلاثةً، والعشاءَ ركعتينِ بِإِقَامَةٍ لِكُلِّ واحِدةٍ
منهما، ولم يُصلِّي بينهما شيئاً^(٢).

١٦٤ - وفي حديث شعبة، بسنده إلى ابن عباس رض: أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
صَلَّاهُما بِإِقَامَةٍ واحِدةٍ^(٣).

١٦٥ - وعن سالم، عن أبيه رض: أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنْ بِلَالاً يُؤْذَنُ
بِلِيلٍ، فَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يُؤْذَنَ ابْنُ أُمٍّ مَكْتُومٍ».
لفظ رواية البخاري^(٤).

١٦٦ - وروى حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ، عن أَيُوبَ، عن نافع، عن ابن
عمر رض: أَنَّ بِلَالاً أَذْنَ قَبْلَ طَلُوعِ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْجِعَ

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) رواه مسلم (١٢٨٨).

(٣) رواه مسلم (١٢٨٨).

(٤) رواه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (١١٩٢).

فيتادي: «ألا إن العبد نام، ألا إن العبد نام».

آخرجه أبو داود، وقد أعلَّ^(١).

١٦٧ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن». آخرجوه أجمعون^(٢).

١٦٨ - وعن عيسى بن طلحة قال: سمعت معاوية يحدث يقول: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «إذا قال المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وإذا قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: وأنا، ثم يسكت».

آخرجه أبو عوانة في «صححه» من رواية طلحة بن يحيى، عن عيسى^(٣).

وهذه اللفظة، أعني قوله: «ثم يسكت» عند النسائي أيضاً.

١٦٩ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا قال

(*) قال الدارقطني: هذا لا يثبت، وقد رواه معمر عن أيوب مرسلاً، وهو أشبه بالصواب، ورواه جماعة عن نافع، عن مؤذن لعمراً، عن عمر قوله؛ وهو أولى، والله أعلم.

(**) وهو على شرط مسلم.

(١) رواه أبو داود (٥٣٢).

(٢) رواه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٣٨٣)، وأبو داود (٥٢٢)، والنسائي (٦٧٣)، والترمذى (٢٠٨)، وابن ماجه (٧٢٠).

(٣) رواه أبو عوانة (١ / ٢٨٢).

المؤذن: الله أكْبَرُ الله أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشَهِدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: أَشَهِدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشَهِدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: أَشَهِدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٧٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدُّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ أَتِيَ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةُ وَالْفَضْيَلَةُ، وَالدَّرْجَةُ الرَّفِيعَةُ»^(٢)، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُودَةً الَّذِي وَعَدَهُ؛ إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

أَخْرَجَهُ إِلَّا مُسْلِمًا^(٣).

١٧١ - وَعَنْ مُطْرِفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَلْتَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَفِي رِوَايَةِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، قَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتِدْ بِأَصْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ

(*) يُنْظَرُ فِي قَوْلِهِ: «وَالدَّرْجَةُ الرَّفِيعَةُ» مَنْ رَوَاهُ؟^(٤).

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٨٥).

(٢) رَوَاهُ البَخَارِيُّ (٥٨٩)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٥٢٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٦٨٠)، وَالْتَّرمِذِيُّ (٢١١)، وَابْنِ مَاجَهَ (٧٢٢).

(٣) قَالَ السَّخَاوِيُّ: لَمْ أَرَهُ فِي شَيْءٍ مِّنَ الرِّوَايَاتِ.

مُؤذنًا لا يأخذ على الأذان أجراً.

أخرجه أبو داود^(١).

* * *

(*) والنسائي، وإسناده على شرط مسلم، ورواه الترمذى من وجه آخر بمعناه وحسنه.

(١) رواه أبو داود (٥٣١)، والنسائي (٦٧٢)، وابن ماجه (٩٨٧).

شروط الصلاة

١٧٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لا يقبلُ اللهُ صلاةً أحديكم إذا أحدثَ حتى يتوضأ».

متفق عليه^(١).

وتقديم حديث ابن عباس في القبرين.

١٧٣ - وعن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخذري، عن أبيه رضي الله عنه: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا ينظرُ الرجلُ إلى عورة المرأة، ولا المرأةُ إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجلُ إلى الرجل في ثوبٍ واحدٍ^(٢)، ولا تُفضي المرأةُ إلى المرأة في ثوب واحد».

لفظ مسلم^(٣).

١٧٤ - وروى بهزُ بن حَكِيم، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه قال: قلتُ: يا رسول الله! عوراتُنا ما نأتي منها وما نذرُ؟ قال: «احفظْ عورتك، إلا من

(١) رواه البخاري (٦٥٥٤)، ومسلم (٢٢٥).

(٢) أي: بأن يكونا متجردين، سواء كان بينهما حائل أو لم يكن بينهما.

(٣) رواه مسلم (٣٣٨).

زوجتك أو ما ملَكتُ يمينُك». قال: قلتُ: يا رسول الله! إذا كان القومُ بعضُهم في بعضٍ؟ قال: «إن استطعتَ أن لا يرَيْنَها أحدٌ فلا يرَيْنَها». قال: قلتُ: يا رسول الله! إذا كان أحدهُنا خالياً؟ قال: «الله أحقُّ أن يُستحبَّ من الناس».

أخرجَه أبو داود، ومن يصَحُّ هذه النسخة فالحديثُ عنده صحيحٌ لصحة الإسناد إلى بَهْزٍ^(١).

١٧٥ - عن أبي الدَّرَداءِ رضي الله عنه قال: كنتُ جالساً عند النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه، إذ أقبلَ أبو بكرٍ رضي الله عنه آخذًا بطرف ثوبه، حتى أبدى عن ركبتيه^(٢)، فقال النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أَمَّا صاحبُكُمْ فقد غامَرَ»، الحديث.
أخرجَه البخاري^(٣).

و«غامَر»: خاصَّمَ غيرَه، كأنَّه دخلَ في غَمْرةِ الخصومةِ.

١٧٦ - وعن عائشةَ رضي الله عنها، عن النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إِلَّا بِخَمَارٍ».
أخرجَه أبو داود، وقد رُوِيَ موقفًا^(٤).

ورواه ابن خُزِيمَةَ في «صحيحه» بلفظ: «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ امرأةٍ قد

(١) رواه أبو داود (٤١٧)، والترمذى (٧٦٩)، وابن ماجه (١٩٢٠).

(٢) في هامش الأصل: «ركبته»، وجاء فرقها (ط).

(٣) رواه البخاري (٣٤٦١).

(٤) رواه أبو داود (٦٤١)، وابن ماجه (٦٥٥).

حاضت إلا بخمارٍ^(١).

١٧٧ - وعن ابن عمر رض قال: قال رسول الله صل: «من جر ثوبه خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيمة». فقالت أم سلامة: فكيف يصنع النساء بذيلهن؟ قال: «يرجعن شبراً»، قالت: إذا تكشف أقدامهن! قال: «فيرجعن ذراعاً، لا يزدبن عليه».

آخرجه النسائي، والترمذى وصححه^(٢).

١٧٨ - وعن ابن عباس رض: قال رسول الله صل: «الفخذ عورة».

آخرجه البهقى من رواية أبي يحيى، عن مجاهد، عنه^(٣).

(*) ورواه الترمذى أيضاً وحسنه، ورجاله محتاج بهم في الصحيح، خلا صفية بنت الحارث رايتها عن عائشة، وقد ذكرها ابن حبان في «الثقة».

قال أحمد في «المسندي»: حدثنا بهز، ثنا حماد بن سلامة، ثنا قتادة ويونس، ثنا حماد، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة: أن رسول الله صل قال: «لا تقبل صلاة حاضر إلا بخمار»، ورواه عن عفان، عن حماد أيضاً.

(**) قال أبو يعلى الموصلى: ثنا زهير، ثنا يحيى بن أبي بكر، ثنا إسرائيل، عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: رأى رسول الله صل فخذ رجل خارجة، فقال: «غط فخذك؛ فإن فخذ الرجل عورته»، ورواه الإمام أحمد والترمذى، وصححه الطحاوى، والله أعلم.

(١) رواه ابن خزيمة (٧٧٥).

(٢) رواه النسائي (٥٣٦)، والترمذى (١٧٣١).

(٣) رواه البهقى (٢٢٨ / ٢).

١٧٩ - وثبت من حديث أنس رضي الله عنه: أن النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انكشفَ فخذه، حين أجرى - أي : الفَرَس - بزُفَاقٍ خَيْرَ.

١٨٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «لا يُصلِّي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيءٌ». لفظ مسلم ^(١).

١٨١ - وعن سعيد بن الحارث قال : سأله جابرًا عن الصلاة في الثوب الواحد ، فقال : خرجت مع رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض أسفاره ، فجئته ليلةً لبعض أمري ، فوجده يُصلِّي ، وعلى ثوبٍ واحدٍ ، فاشتملت به ^(٢) وصلَّيت إلى جانبه ، فلما انصرف قال : «ما السُّرِّي ^(٣) يا جابر؟» فأخبرته بحاجتي ، فلما فرغت قال : «ما هذا الاشتثال الذيرأيت؟» قلت : كان ثوباً ، قال : «إِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَّحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضيقاً فَاتَّرِزْ بِهِ». لفظ رواية البخاري ^(٤).

١٨٢ - وعن أبي مَسْلَمَةَ ^(**) ، قال : قلتُ لأنس بن مالك : أكان

(*) لفظ مسلم : عاتِقِيه وعاتِقَه أيضاً.

(**) هو سعيد بن يزيد ، أبو مَسْلَمَةَ ، كذا هو في «الصحيحين» في هذا الحديث .

(١) رواه مسلم (٥١٦).

(٢) هذا الاشتثال : هو أن يدبر الثوب على بدنه كله لا يخرج منه يده .

(٣) أي : ما سبب سيرك ليلاً؟ .

(٤) رواه البخاري (٣٥٤).

رسُولُ اللَّهِ يُصْلِي فِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ.
مِتْفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٨٣ - وَعَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُصْلِي نَحْوَ بَيْتِ
الْمَقْدِسِ، فَنَزَّلَتْ «قَدْ زَرَى تَقَبُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُؤْيِنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَهَا
فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ» [البقرة: ١٤٤]. فَمَرَّ رَجُلٌ مِّنْ بَنِي سَلِيمَةَ
وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَقَدْ صَلَّوْا رُكْعَةً، فَنَادَى: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ
حُوَّلَتْ، فَمَأْلُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ^(٢).
أَخْرَجْهُمَا مُسْلِمٌ.

١٨٤ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ كَانَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ
وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ».
أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٣).

١٨٥ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُسَبِّحُ
عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبْلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهُ، وَيُؤْتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصْلِي
عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ^(٤).

١٨٦ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كَنَا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ
الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَّلَتْ «وَقُومُوا لِلَّهِ

(١) رواه البخاري (٣٧٩)، ومسلم (٥٥٥).

(٢) رواه مسلم (٥٢٧).

(٣) رواه الترمذى (٣٤٢)، وابن ماجه (١٠١١).

(٤) رواه البخاري (١٠٤٧)، ومسلم (٧٠٠).

قَنْتِينَ ﴿البقرة: ٢٣٨﴾، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِيْنَا عَنِ الْكَلَامِ^(١).

أخرجهما مسلم. وسيأتي حديث ذي اليدَيْنِ إِن شاءَ اللهُ تَعَالَى.

١٨٧ - وعن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «الْتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»^(٢).

١٨٨ - وعن مُطْرِفٍ، عن أبيه قال: رأيْتُ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يُصْلِيَ، وَفِي صَدِرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ مِنَ الْبَكَاءِ^(٣).

أخرجهما مسلم.

* * *

(*) حديث مُطْرِف لم يروه مسلم، وحديث أبي هريرةً متفق عليه، وزاد مسلم فيه:
«في الصلاة»، وروى حديث مُطْرِف أبو داود وغيره.

(١) رواه البخاري (٤٢٦)، ومسلم (٥٣٩).

(٢) رواه مسلم (٤٢٢)، والبخاري (١١٤٥).

(٣) رواه النسائي (١٢١٤)، وابن خزيمة (٩٠٠).

٤ - باب

صفة الصلاة

١٨٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه دخل المسجد، فدخل رجل فصلّى، ثم جاء فسلّم على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فردّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ثم قال: «ارجع فصلّ؛ فإنك لم تصلّ». فرجع الرجل فصلّى كما كان يُصلّى، ثم جاء إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فسلم عليه، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «وعليك السلام»، ثم قال: «ارجع فصلّ؛ فإنك لم تصلّ»، حتى فعل ذلك ثلاث مرات، فقال الرجل: والذى بعثك بالحق! ما أحسن غير هذا، علمتني. قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبّرْ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجدْ حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلّها»^(١).

وفي رواية: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغِ الوضوء، ثم استقبلِ القبلةَ فكبّرْ».

لفظ مسلم، وهو متفق عليه في الجملة^(٢).

(١) رواه البخاري (٧٢٤)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) رواه مسلم (٣٩٧).

١٩٠ - وعن محمد بن عمرو بن عطاء: أنه كان جالساً مع نفرٍ من أصحاب النبي ﷺ، فذكروا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ،رأيته إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هضر ظهره^(١)، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقارٍ مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترشٍ ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى وقعد على مقعده.

رواه البخاري^(٢).

١٩١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ﴾ [الفاتحة: ١]، وكان إذا رکع لم یُشَخص^(٣) رأسه ولم یُصوّبه^(٤)، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الرکوع لم یسجد حتى یستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم یسجد حتى یستوي جالساً، وكان يقول في كل رکعتين التحية، وكان یفرض^(٥) رجله اليسرى، وینصب^(٦) رجله اليمنى، وكان ینهی عن عقبة الشيطان^(٧)،

(١) أي: أماله.

(٢) رواه البخاري (٧٩٤).

(٣) أي: يرفع.

(٤) أي: ينزله.

(٥) فُسْرٌ بالإبقاء، وهو أن یلصق أليه بالأرض وینصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض.

وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افراش السَّبْعِ، وكان يختتم الصلاة بالتسليم.
أخرجه مسلم^(١).

١٩٢ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحبتي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول^(٢) المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربّي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنبي جمياً، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدِنِي لأحسن الأخلاق؛ لا يهدِي لأحسنها إلا أنت، واصرِّف عنِّي سيئها؛ لا يصرف عنِّي سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشرُّ ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفِرك وأتوب إليك»، فإذا ركع قال: «اللهم لك رکعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري، ولحمي وعظمي وعصبي»، وإذا رفع قال: «اللهم ربنا ولك الحمد، ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد»، وإذا سجد قال: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشقّ سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين»، ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: «اللهم اغفر لي ما قدّمت وما أخَرْتُ، وما أسررت وما أعلنت»،

(١) رواه مسلم (٤٩٨).

(٢) في هامش الأصل: «من»، وجاء فوقها (خ).

وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقْدَمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا
أَنْتَ».

أخرجه مسلم^(١).

وفي رواية: إذا افتتح^(٢) الصلاةَ كَبَرَ، ثم قال: وذكر في رواية: أن
ذلك في صلاة الليل^(٣).

١٩٣ - وعن أبي هريرة^{رض}: قال رسول الله^ص: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ
لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا كَبَرَ فَكَبَرُوا، وَإِذَا رَكِعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ
حَمَدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا
فَصَلُّوا جَلْوَسًا أَجْمَعُونَ».

أخرجه البخاري^(٤).

١٩٤ - وعن سالم بن عبد الله، عن أبيه^{رض}: أن رسول الله^ص كان
يرفع يديه حَذَّوْ منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كَبَرَ للركوع، وإذا رفع رأسه
من الركوع رفعهما كذلك أيضاً، وقال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ
الْحَمْدُ»، وكان لا يفعل ذلك في السجود.

هذه رواية مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عند البخاري^(٥).

(١) رواه مسلم (٧٧١).

(٢) في هامش الأصل: «استفتح»، وجاء فوقها (خ).

(٣) رواه مسلم (٧٧١).

(٤) رواه البخاري (٦٨٩).

(٥) رواه البخاري (٧٠٢).

وعنده في رواية شعيب، عنه: رأيتُ النَّبِيًّا ﷺ افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبّر حتى جعلهما حذو منكبيه^(١).

وفي رواية ابن جرير عنده: إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، ثم كبر^(٢).

وكذلك في رواية يونس: حتى تكونا حذو منكبيه، ثم كبر^(٣).

وكلاما عند مسلم.

١٩٥ - وعند البخاري، عن نافع: أن ابن عمر: كان إذا دخل في الصلاة كبار رفع يديه، وإذا رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمدَه رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ^(٤).

١٩٦ - وعند مسلم من حديث مالك بن الحويرث: أن رسول الله ﷺ كان إذا كبار رفع يديه حتى يُحادي بهما أذنيه، الحديث^(٥).

١٩٧ - وعنه من رواية وأئل بن حجر، بعد ذكر رفع اليدين: ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى. وفيه: فلما سجد سجد بين كفيه^(٦).

(١) رواه البخاري (٧٠٥).

(٢) رواه مسلم (٣٩٠).

(٣) رواه مسلم (٣٩٠).

(٤) رواه البخاري (٧٠٦).

(٥) رواه مسلم (٣٩١).

(٦) رواه مسلم (٤٠١).

١٩٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلام يُسْكِتُ بين التكبير والقراءة إِسْكَاتَةً، قال: أَحْسَبُهُ قَال: هُنَيْةً. فَقَلَّتْ: بِأَبِي وَأَمِّي يَا رَسُولَ اللهِ! إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنِ خَطَايَايِّ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الْثَوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايِّ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ». لفظ رواية البخاري^(١).

١٩٩ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلام إذا قام من الليل كَبَرَ، ثم يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ^(٢)، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثَلَاثَةً، ثَلَاثَةً، ثَلَاثَةً، أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزَةٍ وَنَفْخَةٍ وَنَفْثَةٍ»، ثم يقرأ.

رواه أبو داود من جهة جعفر بن سليمان، وقد احتاجَ به مسلم كثيراً عن عليٍّ بن عليٍّ، ووثقه وكيع ويعين وأبو زرعة، وقد أَعْلَمَ الحديث^(٣).

(*) حديث الاستفتاح بـ «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ» رواه الترمذى وابن ماجه من رواية عمرة، عن عائشة، ورواه الطبراني من رواية عطاء بن أبي رياح، عن عائشة، ورواه أيضاً من حديث عبدالله بن مسعود وأبي سعيد الخدري وأنس بن مالك والحكم بن عمير الثمالي، وعبدالله بن عمرو بن العاص، عن النبي صلوات الله عليه وسلام.

(١) رواه البخاري (٧١١).

(٢) أي: علا جلالُكَ وعظمُتُكَ.

(٣) رواه أبو داود (٧٧٥).

٢٠٠ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، يبلغ به النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».
لفظ مسلم، وهو متفق عليه^(١).

٢٠١ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صلّيت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم).
وفي رواية الأوزاعي عن قتادة: أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك: أنه حدثه قال: صلّيت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾، لا يذكرون باسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها^(٢).
أخرجهما مسلم.

٢٠٢ - وعن نعيم المجمّر قال: صلّيت وراء أبي هريرة، فقرأ باسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ﴿ولَا أَصْنَعُ إِلَيْهِ﴾، فقال: آمين، وقال الناس: آمين، ويقول كلما سجد: الله أكبر، فإذا قام من الجلوس قال: الله أكبر، ويقول إذا سلّم: والذى نفسي بيده! إني لأأشبهكم صلاة رسول الله ﷺ.
أخرج الحافظ أبو محمد بن الجارود والدارقطني والبيهقي، وذكروا أن رواته ثقات^(٣).

(*) ورواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان في «صححيهما»، والحاكم والخطيب وصححاه.

(١) رواه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٣٩٤).

(٢) رواه مسلم (٣٩٩).

(٣) رواه ابن الجارود في «المتنقى» (١٨٤)، والدارقطني (١ / ٣٠٥)، والبيهقي (٤٦ / ٢).

٢٠٣ - وعن عُبادَةَ بْنِ الصَّامتِ قَالَ: كَنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «عَلَيْكُمْ تَقْرِئُونَ خَلْفَ إِمَامَكُمْ؟» قَلَنَا: نَعَمْ، هَذَا^(١) يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «لَا تَفْعِلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرأْ بِهَا».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَغَيْرُهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ أَبْنُ إِسْحَاقَ؛ فَمَنْ احْتَاجَ إِلَيْهِ فَهُوَ عَنْهُ عَنْدَهُ صَحِيحٌ^(٢).

٢٠٤ - ولِمُسْلِمٍ رَوْيَةً فِي حَدِيثٍ لِأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ طَوِيلٍ: «وَإِذَا قَرَأُ فَانْصِتُوا»؛ يَعْنِي: الْإِمَامُ^(٣).

٢٠٥ - وَعَنْ أَبْنَاءِ أَبِي أَوْفَى^{رض}: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَّمْنِي شَيْئاً يُجَزِّينِي عَنِ الْقُرْآنِ، قَالَ: «قُلْ: سَبَّحَ اللَّهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»، الْحَدِيثُ.

أَخْرَجَهُ أَبُنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَى»^(٤).

٢٠٦ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ^{رض}: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ:

(*) رواه البخاري في كتاب «القراءة خلف الإمام» وصححه ووثق ابن إسحاق واحتج به، ورواه أيضاً من حديث غير ابن إسحاق وصححه.

(**) وصححه الدارقطني، وهو عند أبي داود والنسائي، وفي إسناده من ضعفَ.

(١) الْهُدُو: سرد القراءة ومداركتها في سرعة واستعجال، وقيل: أراد بالهذا: الجهر بالقراءة.

(٢) رواه أبو داود (٨٢٣).

(٣) رواه مسلم (٤٠٤).

(٤) رواه ابن الجارود (١٨٩)، وأبو داود (٨٣٢)، والنسائي (٩٢٤).

﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا أَصْسَالَيْنَ﴾ فَقُولُوا: آمِنْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفرَانَ لِهِ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ﴾^(١).

وفي رواية أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «وَإِذَا أَمْنَ الْإِمَامَ فَأَمْنُوا»، وكلاهما عند مالك رحمة الله ^(٢).

٢٠٧ - وعن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأولىين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطوي في الأولى ويقصّر في الثانية، ويسمع الآية أحياناً، وكان يقرأ في صلاة العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطوي في الأولى من صلاة الصبح ويقصّر في الثانية.

لفظ رواية البخاري ^(٣).

وفي رواية لمسلم: ويقرأ في الركعتين الآخريتين بفاتحة الكتاب ^(٤).

٢٠٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبِيَّ صلوات الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأولىين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الآخريتين قدر خمس عشرة آية، أو قال: نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأولىين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية، وفي الآخريتين

(*) وهو عند البخاري أيضاً، وأصله عند الجماعة كلهما بالفاظ متقاربة.

(١) رواه الإمام مالك (٨٧ / ١).

(٢) رواه الإمام مالك (٨٧ / ١)، والبخاري (٧٤٧)، ومسلم (٤١٠).

(٣) رواه البخاري (٧٢٥)، ومسلم (٤٥١).

(٤) رواه مسلم (٤٥١).

قدْ نصفِ ذلك.

أخرجه مسلم^(١).

٢٠٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ما صلَّيتُ وراء أحدٍ أشبهَ صلاةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان - قال سليمان: هو ابن يسَار - كان يُطيل الركعتين الأولىَيْنَ من صلاة الظهر ويُخفِّفُ الآخريَنَ، ويُخفِّفُ العصرَ، ويقرأ في المغرب بقصَارِ المُفْصَلِ، ويقرأ في العشاء بوسطِ المُفْصَلِ، ويقرأ في الصبح بطوَالِ المُفْصَلِ.

أخرجه النسائي^(٢).

٢١٠ - وثبت في «ال الصحيح»: أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بـ (المرسلات) وـ (الطور)^(٣).

٢١١ - وعن عباس بن سهل بن سعد، قال: اجتمع أبو حمَيد وأبو أَسِيد وسهلُ بن سعد ومحمدُ بن مَسْلَمَةَ، فذكروا صلاةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أبو

(*) إسناده على شرط مسلم.

(**) قال ابن عبد البر: رُوِيَ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أنه قرأ في المغرب بـ «الْمَعْصَمِ» [الأعراف: ١]، وأنه قرأ فيها بـ (الصفات)، وأنه قرأ فيها بـ «حَمَ» الدخان، وأنه قرأ فيها بـ «سَبَعَ أَسْرَرِكَ الْأَعْلَى» [الأعلى: ١]، وأنه قرأ فيها بـ (التين والزيتون)، وأنه قرأ فيها بالمعوذتين، وأنه قرأ فيها بـ (المرسلات)، وأنه كان يقرأ فيها بـ (قصَارِ المُفْصَلِ).
قال: وهي كلُّها آثارٌ صحاحٌ مشهورة.

(١) رواه مسلم (٤٥٢).

(٢) رواه النسائي (٩٨٢).

(٣) رواه البخاري (٧٢٩، ٧٣١)، ورواه مسلم (٤٦٢ - ٤٦٣).

حُمَيْدٌ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِعَ، فَوُضِعَ يَدِيهِ عَلَى رَكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَرَ^(١) يَدِيهِ فَنَحَّاهُمَا عَنْ جَنِيْهِ^(١).
أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٢).

٢١٢ - وَعَنْ أَبْنَى عَبَاسٍ^(٣) قَالَ: كَشْفُ النَّبِيِّ ﷺ السَّتَّارَةَ، وَالنَّاسُ صَفَوْفٌ خَلْفَ أَبْنَى بَكْرٍ، فَقَالَ: «إِيَّاهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَمْ يَقِنْ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي نُهِيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ ساجِداً؛ أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِمُوا فِيهِ الرَّبُّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِيهِ بِالدُّعَاءِ؛ فَقَمَنْ^(٤) أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(٥).

٢١٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ^(٦) قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»؛ يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ^(٧).

لِفَظِ مُسْلِمٍ، وَهُوَ مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٨).

(١) رُوِيَ بِالْدَالِ وَبِالْتَّشْدِيدِ مَعَ الرَّاءِ.

(٢) الفتح أشهر.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

(٤) أَيْ: أَبْعَدَ مَرْفَقِيهِ عَنْ جَنِيْهِ حَتَّى كَانَتْ يَدُهُ كَالْوَتْرِ وَجَنْبُهُ كَالْقَوْسِ.

(٥) رواه الترمذى (٢٦٠).

(٦) رواه مسلم (٤٧٩).

(٧) أَيْ: يَفْعُلُ مَا أُمْرِبَ فِيهِ.

(٨) رواه البخارى (٧٨٤)، ومسلم (٤٨٤).

٢١٤ - وعن ثابت قال: كان أنس بن مالك ينعتُ لنا صلاة رسول الله ﷺ:
فكان يُصلِّي، فإذا رفع رأسه من الركوع قام، حتى نقولَ قد نسي.
أخرجه البخاري^(١).

٢١٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى
الصلاه يُكبِّر حين يقوم، ثم يُكبِّر حين يركع، ثم يقول: «سمع الله لمن
حمده»، حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائمه: «ربنا لك
الحمد»^(٢).

وروى بعضهم: «ربنا ولد الحمد».
أخرجه البخاري^(٣).

وفي رواية أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال:
«إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد؛ فإنه
من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».
لفظ البخاري، وفي رواية غيره: «ولك»^(٤).

٢١٦ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع
رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض
وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد».

(١) رواه البخاري (٧٦٧).

(٢) رواه مسلم (٣٩٢).

(٣) رواه البخاري (٧٥٦).

(٤) رواه البخاري (٧٤٩)، ومسلم (٤٠٩).

وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَتْ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا
الْجَهَدُ مِنْكَ الْجَهَدُ^(١).

أخرجه البخاري^(٢).

٢١٧ - عن وائل بن حُجْرٍ قال: رأيتُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سجد وضع
ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه.

لفظ رواية الترمذى، ويقال: لا يُعرف إلا عن شريك^(٤).

٢١٨ - وعن أبي هريرة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا سجد
أحدكم فلا يُرُوكُ كما يُرُوكُ البعيرُ، ولَا يُضْعَنْ يَدِيهِ قَبْلَ رَكْبَتِيهِ».

أخرجه أبو داود، واحتجَّ به بعضُ أهل الحديث.

قال بعضهم: في إسناده دَرَاج أبو السَّمْح^(*)، وقد قال فيه أَحْمَدُ: مُنْكَرُ الحديث.

(*) الحديث عند الأربعة، وشريك وثقه جماعة وتكلم فيه آخرون، واستشهاد به البخاري
في «الجامع»، وروى له في «رفع اليدين في الصلاة» وغيره، وروى له مسلم في
المتابعتين، واحتجَّ به الباقيون، والله أعلم.

(**) قوله: في (إسناده دَرَاج) وهم: إنما هو من روایة محمد بن عبد الله بن حسن،
عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وقد رواه الإمام أَحْمَدُ وأبو داود
والترمذى والنمسائى والدارقطنى، وتكلم فيه البخاري، وقال: لا يتابع محمد بن
عبد الله بن حسن عليه.

(١) أي: لا ينفع ذا الغنى والحظُّ منك غناه.

(٢) جاء فوقها في الأصل: (كذا)، وفي الهاشم: مسلم وأبو داود والنمسائى.

(٣) رواه مسلم (٤٧٧).

(٤) رواه الترمذى (٢٦٨)، وأبو داود (٨٣٨)، والنمسائى (١٠٨٩)، وابن ماجه
. (٨٨٢).

وقال الدَّارَقُطْنِي: متزوك. وكذلك غيرهما، ووثقه ابن معين وغيره، وقد أخرجه النسائي بإسناد آخر، كلهم ثقات^(١).

٢١٩ - وعن ابن عباس رض: أن رسول الله صل قال: «أمرت أن أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَ، وَلَا أَكْفِتَ^(٢) الشَّعْرَ وَلَا الثِّيَابَ: الْجَبَةَ، وَالأنفِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرَّكْبَتَيْنِ، وَالْقَدْمَيْنِ».

لفظ مسلم، وهو متفق عليه^(٣).

٢٢٠ - وعن البراء رض قال: قال رسول الله صل «إذا سجدة فضع كَفِيكَ، وارفع مَرْفِقَيكَ»^(٤).

٢٢١ - وعن عبدالله بن مالك ابن بُحينة رض: أن رسول الله صل كان إذا صلَّى فرَّج يديه حتى يبدو بياضُ إبطيه^(٥).

آخر جهema مسلم.

٢٢٢ - وعن ابن عباس رض قال: كان رسول الله صل يقول بين السجدتين: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَاعْفُنِي، وَارْزُقْنِي».

آخر جهema أبو داود^(٦).

(١) رواه أبو داود (٨٤٠)، والنسائي (١٠٩١).

(٢) أي: أكف.

(٣) رواه مسلم (٤٩٠)، والبخاري (٧٧٩).

(٤) رواه مسلم (٤٩٤).

(٥) رواه مسلم (٤٩٥).

(٦) رواه أبو داود (٨٥٠).

وعند الترمذى: «واجبُنِي» بدل «واهِدِنِي»، ولم يقل: «وعافِنِي»^(١).

وفي إسنادهما كامل أبو العلاء، وعن ابن معين توثيقه^(٤).

٢٢٣ - وعن أبي قلابة قال: جاءنا مالكُ بْنُ الْحُوَيْرَثُ، فصلَّى بنا في مسجدنا، فقال: إني لأشْأصلُّ بكم وما أريد الصلاة؛ ولكنني أريدُ أن أريكم كيف رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلِّي.

قال أئوب: فقلت لأبي قلابة: وكيف كانت صلاتُه؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا، يعني: عمرو بن سلامة. قال أئوب: وكان ذلك الشيخ يُتمُ التكبير، وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض، ثم قام. أخرجه البخاري^(٢).

٢٢٤ - وعن أنس بن مالك قال: ما زال رسولُ الله ﷺ يقْنُتُ في صلاة الغَدَاءِ حتى فارقَ الدُّنْيَا^(٣).

وفي إسناده أبو جعفر السرازى، وقد وثقه غير واحد، وقال النسائي: ليس بالقوى.

٢٢٥ - وعن أبي الحوراء قال: قال الحسن بن عليّ: علمَنِي رسولُ الله ﷺ كلماتٍ أقولُهنَّ في الوتر، وفي رواية: في قُنوتِ الوتر:

(١) وقال النسائي: ليس بالقوى، وقال مرة: لا بأس به.

(٢) رواه أحمد والدارقطنى وغير واحد، وصححه الحاكم وخالقه غيره.

(٣) رواه الترمذى (٢٨٤).

(٤) رواه البخاري (٧٩٠).

(٥) رواه الدارقطنى (٣٩ / ٢)، والبيهقي (٢٠١ / ٢).

«اللهم اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتُولِّنِي فِيمَنْ تُولِّيْتَ،
وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ؛ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى
عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذَلُّ مَنْ وَالَّيْتَ، تَبَارَكَ رَبُّنَا وَتَعَالَىْتَ».

أخرجه أبو داود^(١)، وهو مما ألزم الشیخان تخریجہ.

٢٢٦ - وعن عبد الله بن الزبير رض قال : كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ، وفرش قدمه اليمنى ، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، وأشار بأصبعيه .

أخرجه مسلم^(٢).

٢٢٧ - وفي حديث لابن عمر : ويده اليسرى على ركبته ، باسطها عليها^(٣).

٢٢٨ - وفي حديث عنه : ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى ، وعقد ثلاثة وخمسين ، وأشار بالسبابة^(٤).

(*) والترمذى وحسنه ، والمسانى ووثق أبا الحوراء ، وكذلك ابن حبان ومن عدائه من رجال «الصحيحين» .

(**) وكلاهما عند مسلم أيضاً .

(١) رواه أبو داود (١٤٢٥).

(٢) رواه مسلم (٥٧٩).

(٣) رواه مسلم (٥٨٠).

(٤) رواه مسلم (٥٨٠).

٢٢٩ - وفي حديث ابن الزبير، عند أبي داود: أن النَّبِيَّ ﷺ كان يُشير بأصبعه إذا دعا، ولا يُحرّكها^(١).

٢٣٠ - وعن عبدالله، هو ابن مسعود رضي الله عنه، قال: كنّا إذا كنّا مع النبي ﷺ في الصلاة قلنا: السلام على الله من عباده، السلام على فلان وفلان، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا: السلام على الله؛ فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين؛ فإنكم إذا قلتم ذلك أصابت كل عبد صالح في السماء، وبين السماء والأرض،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبد رسوله، ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه، فليدعوه».

لفظ البخاري، وهو متفق عليه^(٢).

٢٣١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما يعلّمُنا التشهُّد كما يعلّمُنا السورة من القرآن، فكان يقول: «التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام^(٣) عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله». انفرد به مسلم^(٤).

(١) رواه أبو داود (٩٨٩).

(٢) رواه البخاري (٨٠٠)، ومسلم (٤٠٢).

(٣) في هامش الأصل: «سلام»، وجاء فوقها (خ).

(٤) رواه مسلم (٤٠٣).

٢٣٢ - وعن فضالة بن عُبيد الله قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته، فلم يصل على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «عِلْ هذَا»، ثم دعاه فقال له ولغيرة: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ تَعَالَى وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدَ بُمَا شاءَ». آخرجه الترمذى وصححه ^(١) ^(٢).

٢٣٣ - وعن أبي مسعود الأنصاري رض قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبدة رض، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلّى عليك يا رسول الله! فكيف نصلّى عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنّينا أنه لم يسأل، ثم قال رسول الله ﷺ: «قولوا: اللهم صلّى على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما صلّيت على إبراهيم^(٢)، وبارك على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما باركت على إبراهيم^(٣) إنك حميدٌ مجيدٌ، والسلامُ كما قد علمتم». آخرجه مسلم ^(٤).

٢٣٤ - وعن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبِعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمِ، وَمِنْ

(*) وأبو داود والنسائي وغيرهما، وإسناده على شرط مسلم.

(١) رواه الترمذى (٣٤٧٧)، وأبو داود (١٤٨١).

(٢) في هامش الأصل: «وآل إبراهيم»، وجاء فوقها (خ).

(٣) في الهامش: «وآل إبراهيم».

(٤) رواه مسلم (٤٠٥).

عذاب القبر، ومن فتنة المَحِيَا والمَمَات، ومن شرّ فتنة المسيح الدجّال». لفظ مسلم^(١).

٢٣٥ - وعن عائشة^{رض}: أن النَّبِيَّ ﷺ كان يدعو في الصلاة، الحديث.
وفيه: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ»^(٢).
آخر جه مسلم^(٣).

٢٣٦ - وعن أبي بكر الصدّيق^{رض} أنه قال: يا رسول الله! علّمني دعاءً أدعوه به في صلاتي، قال: «قل: اللَّهُمَّ إِنِّي ظلمتُ نفسي ظلماً كثيراً، وَلَا يغفر الذُّنُوبُ إِلَّا أَنْتَ، فاغفِرْ لِي مغفرةً من عندك، وارحمني؛ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»^(٤).

٢٣٧ - وعن وائل بن حُبْر^{رض} قال: صلّيتُ مع النَّبِيِّ ﷺ، فكان يُسَلِّمُ عن يمينه: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، حتى يُرَى بياضُ خده الأيمن، وعن يساره: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، حتى يُرَى بياضُ خدّه الأيسر.
آخر جه أبو داود^(**).

(*) متفق عليه.

(**) هو في «سنن أبي داود» مختصر في إسناده موسى بن قيس الخضرمي، وقد وثقه غير واحد، ولم يُضعّفه أحد، والباقيون مُحتاجُ بهم في «الصحيح».

(١) رواه مسلم (٥٨٨).

(٢) أي: من الإثم والغرم وهو الدين.

(٣) رواه مسلم (٥٨٩).

(٤) رواه البخاري (٧٩٩)، ومسلم (٢٧٠٥).

٢٣٨ - وعن وَرَاد مولى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كتب المغيرة بن شعبة إلى معاوية: أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم كان إذا فرغ من الصلاة وسلم قال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَهَدِ مِنْكَ الْجَهَدُ».

لفظ مسلم، وهو متفق عليه^(١).

٢٣٩ - وعن أبي الزُّبير قال: كان ابنُ الزبير يقول في دُبُرٍ^(٢) كلَّ صلاةً حين يُسلِّمُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الشَّاءُ الْحَسْنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُخَلِّصِينَ لِهِ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»، وقال: كان رسولُ الله صلوات الله عليه وسلم يُهَلِّلُ بهنَّ^(٣) في دُبُرٍ كلَّ صلاةً^(٤).

٢٤٠ - وعن ثَوْبَانَ رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله صلوات الله عليه وسلم إذا انصرفَ من صلاته استغفرَ ثلاثةً، وقال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكَ ذَا الْجَلَالُ وَالْإِكْرَامُ»، قال الوليد: فقلت لِلأَوزاعِي: كيف الاستغفارُ؟ قال: تقول: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ^(٥).

(١) رواه البخاري (٨٠٨)، ومسلم (٥٩٣).

(٢) أي: بعد.

(٣) أي: يُعلن بذلك ويرفع به صوته.

(٤) رواه مسلم (٥٩٤).

(٥) رواه مسلم (٥٩١).

٢٤١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلوات الله عليه وسلامه قال: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبْرٍ كُلَّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمَدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَتَلَكَ تَسْعَةً وَتَسْعَونَ، وَقَالَ تَمَامُ الْمَئَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ زَيْدَ الْبَحْرِ»^(١)^(٢).

٢٤٢ - وعن البراء رضي الله عنه قال: كنا إذا صلينا خلفَ رسول الله صلوات الله عليه وسلامه أحبيتنا أن تكونَ عن يمينه يُقبلُ علينا بوجهه، قال: فسمعته يقول: «رَبُّ قِنِي عذابك يوم تَبَعَثُ عبادَك»^(٣).
انفرد بها كلُّها مسلم.

* * *

(١) كناية عن كثرتها.

(٢) رواه مسلم (٥٩٧).

(٣) رواه مسلم (٧٠٩).

أمور مستحبة وأمور مكرهه في الصلاة سوى ما تقدم

٢٤٣ - عن عقبة بن عامر الجعفري رضي الله عنه : أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : «ما من أحدٍ يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلّي ركعتين يُقبل بقلبه ووجهه عليهما ، إلا وجبت له الجنة» .
آخرجه أبو داود (١) .

٢٤٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنه : أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة ، فتوضع بين يديه ، فيصلّي إليها والناسُ وراءه ، وكان يفعل ذلك في السفر ، فمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ (٢) .

٢٤٥ - وروى مالك ، عن بُشْرٍ بن سعيد : أن زيداً أرسله إلى أبي جعيم يسأله : ماذا سمع من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في المارِ بين يدي المصلّي ؟ ماذا عليه من الإثم ؟ فقال أبو جعيم : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصْلِي مَاذَا عَلِيهِ مِنِ الْإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقْفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» .

(*) إسناده على شرط مسلم ، بل هو في (م) .

(١) رواه أبو داود (٩٠٦) ، ومسلم (٢٣٤) .

(٢) رواه البخاري (٤٧٢) ، ومسلم (٥٠١) .

قال أبو النَّضر^(٤): لا أدرِي أربعين يوماً، أو شهراً، أو سَنَةً.

متفق عليهما واللفظ للبخاري^(١)^(٢).

(*) هو سالم أبو النَّضر المَدَنِي مولى عمر بن عبيدة الله التَّشِيمِي، وهو يرويه عن بُشْر بن سعيد.

(١) جاء على هامش الأصل بخط مغایر: «حديث أبي جعْهم يرويه أبو النَّضر، وخالفه عليه ابن عُيَّنة ومالك في أمرَيْن:

أحدهما: في الإسناد، والثاني: في المتن، فقال سفيان: عن أبي النَّضر، عن بُشْر بن سعيد: أرسلني أبو جعْهم إلى زيد بن خالد أسأله عن المارِّ بين يدي المُصلِّي، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لو يعلم المارِّ بين يدي المُصلِّي ماذا عليه كان لأنَّ يقوم أربعين خريفاً خيراً له من أنْ يقوم بين يديه»، رواه البَزارُ: ثنا أحمد بن عبدة الضَّبَّي، ثنا سفيان، عن أبي النَّضر، فذكره.

وخالفه مالك؛ فقال: عن أبي النَّضر، عن بُشْر بن سعيد قال: أرسلني زيد بن خالد إلى أبي جعْهم أسأله عن المارِّ بين يدي المُصلِّي، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لو يعلم المارِّ بين يدي المُصلِّي ماذا عليه لكان لأنَّ يقف أربعين خيراً له من أنْ يتمَّ بين يديه» قال أبو النَّضر: لا أدرِي، قال: أربعين يوماً، أو شهراً، أو سَنَة، فجعل الحديثَ حديثَ أبي جعْهم، ورواه بالشكُّ، وابن عُيَّنة جعله حديثَ زيد بن خالد وجزم بأنَّ الأربعين من السنين، وخطاً سفيان بن عُيَّنة في هذا، وأعرضَ أصحابَ الصحيح عن روایته واعتمداً رواية مالك.

وسلَك ابنُ القَطَان طرِيقاً في الجمع غيرَ مُحَقَّقةٍ فقال: يُحتملُ أن يكونَ أبو جعْهم بعثَ بُشْرَ بنَ سعيدَ إلى زيدَ بنَ خالدَ يسألهُ عن الحديثِ، وزيدَ بعثَهُ إلى أبي جعْهم يسألُهُ أيضاً بعدَ أنْ أخبرَهُ بما عندهُ، يستتبَهُ فيما عندهُ، وأخْبَرَ كُلَّاً منهما بمَعْهُوظِهِ، وشكَّ أحدهُما وجزمَ الآخرَ بأربعين خريفاً، واجتمعَ ذلكَ عندَ أبي النَّضرِ، فحدَّثَ به مالكاً وسفيانَ، فحفظَ مالكُ حديثَ أبي جعْهم وحفظَ سفيانُ حديثَ زيدَ بنَ خالدَ، ولا يَخْفَى ما في هذا الكلامِ من الضعفِ والتعَسُّفِ».

(٢) رواه البخاري (٤٨٨)، ومسلم (٥٠٧).

٢٤٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سُئل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن سترة المصلّي؟

فقال: «مِثْلُ مُؤَخِّرَةِ الرَّاحِلِ»^(١).

انفرد به مسلم^(٢).

٢٤٧ - وعن سهل بن أبي حمزة رضي الله عنه، يبلغ به النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: «إذا صلّى أحدكم إلى سترة فليكُنْ منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته».

آخرجه أبو داود^(٣).

٢٤٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: أنه نهى أن يصلي الرجل مُختصراً.

لفظ البخاري^(٤)، وهو متفق عليه^(٥).

٢٤٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء، ولا تعجلن حتى تصرع منه»^(٦).

٢٥٠ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يُناجي ربَّه، فلا يَصُقَنَّ بين يديه ولا عن يمينه،

(*) رجاله على شرط مسلم، وقد اختلف في إسناده، وروي مُرسلاً وموقوفاً.

(١) مؤخرة الرحل: هو العود الذي يستند إليه راكب الرحل.

(٢) رواه مسلم (٥٠٠).

(٣) رواه أبو داود (٦٩٥).

(٤) جاء على هامش الأصل «مسلم».

(٥) رواه البخاري (١١٦٢)، ومسلم (٥٤٥).

(٦) رواه البخاري (٦٤٢)، ومسلم (٥٥٩).

ولكن عن شمالي تحت قدمه^(١).

٢٥١ - وعن مُعَيْقِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُمْ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَسْحِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَاحِدَةٌ»^(٢).

قلت: والمراد مسح الحصى للتسوية، يتبيَّن ذلك في رواية أخرى^(٣).

٢٥٢ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا يَأْمُنُ^(٤) الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةً حَمَارٍ».

متفق عليها كلها، واللفظ لمسلم^(٥).

٢٥٣ - وعن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ^(٦) يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»^(٧).

٢٥٤ - وعن أنسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَالَ: كَانَ قِرَامٌ^(٨) لِعائشَةَ تَسْرُّ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهِ،

(*) وهي في الصحيح؛ فالأولى ذكرها.

(١) رواه البخاري (١١٥٦)، ومسلم (٥٥١).

(٢) رواه البخاري (١١٤٩)، ومسلم (٥٤٦).

(٣) في هامش الأصل: «يؤمن».

(٤) رواه البخاري (٦٥٩)، ومسلم (٤٢٧).

(٥) الاختلاس: أخذ الشيء بسرعة، يقال: اختلاس الشيء: إذا استله.

(٦) رواه البخاري (٧١٨).

(٧) هو ستور قيق من صوف، ذو ألوان.

فقال النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنِّي قِرَامَكَ هذَا؛ فَإِنَّه لَا تزال تصاوِيرُه تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي»^(١).

انفرد بهما البخاري.

٢٥٥ - وعن عائشةَ رضي الله عنها في قصة: إني سمعتُ رسولَ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «لَا صَلَاةَ بِحُضُرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَانِ»^(٢)^(٣).

٢٥٦ - وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه: أن النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «الثَّاوِبُ فِي الصَّلَاةِ»^(٤) من الشَّيْطَانِ، إِذَا ثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلَيَكِظِّمْ مَا اسْتَطَاعَ»^(٤).

٢٥٧ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لَيَسْتَهِنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ»^(٥).

انفرد بها مسلم.

* * *

(*) لم يقل مسلم: «في الصلاة»، وإنما ذكر ذلك الترمذى وصححه، والله أعلم.

(١) رواه البخاري (٣٦٧).

(٢) وهو البول والغائط.

(٣) رواه مسلم (٥٦٠).

(٤) رواه مسلم (٢٩٩٤).

(٥) رواه مسلم (٤٢٨).

٦ - بَاب

سجود السَّهْو

٢٥٨ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرِّ كم صلى ثلثاً أو أربعاً، فليطير الشك ولْيُنَبِّئَ على ما استيقن، ثم يسجد سجدين قبل أن يُسلِّمَ، فإن كان صلى خمساً شفعت له صلاته، وإن كان صلى إثاماً لأربع كانتا ترغيم للشيطان^(١)».

آخرجه مسلم^(٢).

وفي رواية هشام^(*) بن سعد لهذا الحديث: «إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدرِّي كم صلى ثلثاً أو أربعاً، فليقُمْ فليصلِّ ركعةً»، الحديث. آخرجه البهقي في «المعرفة» من حديث ابن وهب عنه وعن غيره، ولم يرافقه منهم غيره^(٣).

(*) هشام بن سعد صدوق، وضعفه النسائي وغيره، وقال أحمد: ليس هو محكما للحديث، روى له في الشواهد، وذكره البخاري تعليقاً.

(١) أي: إغاظة له فإذا لا، مأخوذ من الرغام وهو التراب، ومنه: أرغم الله أنفه.

(٢) رواه مسلم (٥٧١).

(٣) رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١١٢٨).

٢٥٩ - وروى علقة قال: قال عبد الله: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ إِبْرَاهِيمَ: زَادَ أَوْ نَقْصَنَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيَسْتَعِمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

لفظ مسلم^(١).

وعند أبي داود^(٤): «فَلْيَسْتَعِمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسْلِمْ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». ورجاله رجال الصحيحين^(٢).

وفي رواية لمسلم: فقال: «إذا زاد الرجلُ أو نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»^(٣).

٢٦٠ - وعن^(*) أبي هريرة رضي الله عنه قال: صَلَّى بَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ، إِمَّا الظَّهَرَ وَإِمَّا الْعَصْرَ، فَسَلَمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَى جِذْعًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا مَغْضِبًا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٌ، فَهَبَا أَنْ يُكَلِّمَهُ، وَخَرَجَ سَرَّعَانُ^(٤) النَّاسُ فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُصِرِّتِ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيْتَ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَمِنًا وَشَمَالًا، فَقَالَ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: صَدِقَ، لَمْ تُصْلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى

(*) وهو عند البخاري أيضاً.

(**) محمد بن سيرين، عن.

(١) رواه البخاري (٣٩٢)، ومسلم (٥٧٢).

(٢) رواه أبو داود (١٠٢٠)، والبخاري (٣٩٢).

(٣) رواه مسلم (٥٧٢).

(٤) أي: المسرعون إلى الخروج.

ركعتَينِ وسلمَ، ثم كَبَرَ، ثم سجدَ، ثم كَبَرَ، فرفعَ، ثم كَبَرَ وسجدَ، ثم كَبَرَ فرفعَ قال^(*) : وأُخْبِرْتُ عن عِمَرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّهُ قَالَ : وَسَلَّمَ . لفظ مسلم^(١) .

وفي رواية عند البخاري : فقال : أَنْسَىتَ أَمْ قُصْرَتْ؟ فقال : «لَمْ أَنْسَ ولَمْ تُقْصِرْ» ، قال : بلى قد نسيت^(٢) .

وفي رواية عند أبي داود : فَأَوْمَأُوا : أي نعم.

وعنه^(**) في رواية في قصة ذي اليدَيْنِ : كَبَرَ، ثم كَبَرَ وسجد^(٣) .

٢٦١ - وفي حديث عِمَرَانَ بْنِ حُصَيْنِ عند مسلم : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ثلَاثِ رَكعَاتٍ، فَدَخَلَ مَتْزَلَةً، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ : الْخَرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدِيهِ طُولٌ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَذَكَرَ لَهُ صَنْيَعَهُ، فَخَرَجَ غَضِيبًا يَجْرِي رَدَاءَهُ حَتَّى انتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ : «أَصْدِقَ هَذَا؟» قَالُوا : نَعَمْ، فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ^(٤) .

(*) يعني : محمد بن سيرين الراوي عن أبي هريرة ، كذلك قاله المؤلف في «شرح العمدة» ، واستدركه على مؤلفها ، حيث لم يذكر ابن سيرين ، ثم لم يذكره هنا.

(**) وإن شدَّه على شرط الصحيح ، لكنَّ ذكرَ أبو داود أنَّ قوله : «كَبَرَ، ثم كَبَرَ وسجد» لم يذكرها غيرُ حَمَّادَ بْنَ زَيْدَ ، وكذا انفرد بقوله : «فَأَوْمَأُوا» .

(١) رواه مسلم (٥٧٢).

(٢) رواه البخاري (١١٧٢).

(٣) رواه أبو داود (١٠٠٨).

(٤) رواه مسلم (٥٧٤).

وعند أبي داود عن عمرانَ: أن النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ، فَسَهَّا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سُلِّمَ ^(١).

٢٦٢ - وعن عبد الله ابن بُحَيْنَةَ الْأَرْدِيِّ حَلِيفِ بْنِي عَبْدِ الْمُطَلَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ وَعَلَيْهِ جَلْوَسٌ، فَلَمَّا أَتَمَ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانًا مَا نَسِيَ مِنَ الْجَلْوَسِ.

لَفْظُ روَايَةِ مَالِكٍ عَنْ الْبُخَارِيِّ ^(٢).

٢٦٣ - وعن عبد الله، هو ابن مسعود ^{رض}: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسًا، فَقَيْلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكُ؟»، قَالَ ^(٣): صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سُلِّمَ.

لَفْظُ الْبُخَارِيِّ ^(٤).

وَفِي روَايَةِ مُسْلِمٍ، وَفِيهَا قَصَّةٌ: فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سُلِّمَ ^(٥).

* * *

(*) إسناده صحيح، وتَكَلُّمُ فِيهِ الْبَيْهَقِيُّ.

(١) رواه أبو داود (١٠٣٩).

(٢) رواه البخاري (١١٧٣)، ومسلم (٥٧٠).

(٣) جاء في الهمامش: «قالوا»، وأشار فوقها بـ(خ).

(٤) رواه البخاري (١١٨٦).

(٥) رواه مسلم (٥٧٢).

صلاة المريض

٢٦٤ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسيير، فسألت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عن الصلاة؟ فقال: «صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب».

أخرجه البخاري ^(١).

٢٦٥ - وعن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عاد مريضاً، فرأه يصلي على وسادة، فأخذها فرمى بها، فأخذ عوداً ليصلّي عليه، فأخذها فرمى به، وقال: «صل على الأرض إن استطعت، وإنما فلّم إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك».

وفي رواية: «إن أطقت أن تصلّي على الأرض وإنما».

لفظ البيهقي فيهما ^(٢).

(١) رواه البخاري (١٠٦٦).

(٢) رواه البيهقي (٣٠٦ / ٢).

٢٦٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : رأيت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يصلّي مُتربّعاً.

آخر جه النسائي ^(١) ^(٢).

* * *

(*) منفرداً به ، وقال : لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود ، يعني : الحفري ، وأبو داود ثقة ، ولا أحسب إلا أن هذا الحديث خطأ ، والله أعلم .

(١) رواه النسائي (١٦٦١).

٨ - باب

صلاة المسافر

٢٦٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : فُرِضَتِ الصلاةُ ركعتَيْنِ ركعتَيْنِ في الحَضُورِ وَالسَّفَرِ ، فَأَفْرَطَتِ صلاةُ السَّفَرِ ، وَزِيدٌ في صلاةِ الْحَضُورِ .
متفق عليه ^(١) .

وعنها : أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلم كان يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيَتَمُّمُ ، وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ .
أخرجه الدارقطني وقال : هذا إسناد صحيح ^(٢) .

٢٦٨ - وعن يحيى بن يزيد الهنائي ^(٣) قال : سألتُ أنسَ بنَ مالكَ عن

(*) «الهنائي» منسوب إلى هناء بن مالك، بطن من الأزد، وهم بالبصرة، سُئل أبو حاتم الرازمي عن الهنائي فقال: وقال ابن عبد البر: شيخ من أهل البصرة، ليس مثله من يتحمل أن يحمل مثل هذا المعنى الذي خالف فيه جمهور الصحابة والتابعين، ولا هو من يُوثق به في ضبط مثل هذا الأصل، وقد يتحمل أن يكون أراد ابتداء قصر الصلاة إذا خرج ومشى ثلاثة أميال.

وقال المتنبي: ويحيى بن يزيد هذا قد نصَّ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَنْسَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ طَعْنًا، وَالْحَدِيثُ فَقَدْ خَرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ ابْتِدَاءَ الْقُصْرِ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ .

(١) رواه البخاري (٣٤٣)، ومسلم (٦٨٥).

(٢) رواه الدارقطني (٢/١٨٩).

قصر الصلاة، فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ - شعبه الشاكر - صلى ركعتين .
أخرجه مسلم^(١).

٢٦٩ - وعن العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «يمكث المهاجر بعد قضاء نُسْكِه ثلاثة»^(٢).
متفق عليه^(٣).

٢٧٠ - وعن أنس بن مالك قال: خرجنَا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، يصلّى ركعتين حتى رجع، قلت: كم أقام بمكة؟ قال: عشرًا.
أخرجه مسلم^(٤).

٢٧١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقام رسول الله ﷺ تسعة عشر يوماً يقصُّ الصلاة، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر يوماً قصرنا، وإذا زدنا أتممنا.
أخرجه البخاري^(٥).

وفي رواية لأبي داود: أقام سبع عشرة بمكة يقصُّ الصلاة^(٦).

(١) رواه مسلم (٦٩١).

(٢) يعني: أن الذين هاجروا من مكة قبل الفتح إلى رسول الله ﷺ حرُم عليهم استيطان مكة والإقامة بها، ثم أبْيَح لهم إذا وصلوها بحج أو عمرة أو غيرها أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام، ولا يزيدوا على الثلاثة.

(٣) رواه البخاري (٣٧١٨)، ومسلم (١٣٥٢).

(٤) رواه مسلم (٦٩٢).

(٥) رواه البخاري (١٠٣٠).

(٦) رواه أبو داود (١٢٣٠).

٢٧٢ - وروى مَعْمَر بِسْنَدِهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ عَشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

ورواه غير مَعْمَر فَأَرْسَلَهُ (١).

٢٧٣ - وعن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجلَ به السيرُ يُؤخِّرُ الظَّهَرَ إِلَى وقت العصر، ثم ينزل فيجمع بينهما، فإن زاغَتِ الشمسُ قبل أن يَرْتَحِلَ صَلَّى الظَّهَرَ، ثم ركب.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

وفي رواية البهقي: كان إذا كان في سفر، فزالت الشمسُ صَلَّى الظَّهَرَ وَالعَصْرَ، ثم ارتحل (٣).

٢٧٤ - وعن نافع: أن ابنَ عمرَ كان إذا جَدَّ به السَّيِّرُ جَمَعَ بينَ المَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ بَعْدَمَا يَغْيِبُ الشَّفَقُ، ويقول: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا جَدَّ

(*) قال الإمام أحمد بن حنبل في «مسند»: ثنا يونس وحسن بن موسى المعنى قالا: ثنا حماد، يعني: ابن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن ابن عباس، لا أعلم إلا قد رفعه، قال: كان إذا نزل متزلاً، فأعجبه المتزل آخر الظهر حتى يجمع بين الظهر والعصر، وإذا سافر ولم يتهيأ له المتزل آخر الظهر حتى يأتي المتزل، فيجمع بين الظهر والعصر. قال حسن: كان إذا سافر، فنزل متزلاً.

(**) هذا الحديث رواه إسحاق بن راهويه، عن شبابه، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس، ورواه عمرو الناقد، عن شبابه فخالف إسحاق في لفظه.

(١) رواه أبو داود (١٢٣٥).

(٢) رواه مسلم (٧٠٤)، والبخاري (١٠٦٦)

(٣) رواه البهقي (١٦٢ / ٣).

بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .
لِفَظِ مُسْلِمٍ ^(١) .

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ فُضَيْلِ ^(*) ، عَنْ أَيْيَهِ ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ : أَنَّ
مُؤْذِنَّ ابْنِ عَمْرَ قَالَ : الصَّلَاةُ ، قَالَ : سِرْ ، حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ غَرْبِ الشَّفَقِ
نَزَلَ فَصْلَى الْمَغْرِبِ ، ثُمَّ انتَظَرَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ فَصْلَى الْعِشَاءِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ أَمْرٌ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ ^(**) .
قَيلَ : وَيَعْنَاهُ رِوَايَةُ ابْنِ جَابِرٍ وَعَطَاءٍ ^(٢) .

٢٧٥ - وَرَوَى مَالِكٌ ، بِسْنَدِهِ إِلَى مَعاذِ بْنِ جَبَلٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ تَبُوكَ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمِعُ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ ،
وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، قَالَ : فَأَخْرُجُ الصَّلَاةَ يَوْمًا ، ثُمَّ خَرَجَ فَصْلَى الظَّهَرِ
وَالْعَصْرِ جَمِيعًا ، ثُمَّ دَخَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصْلَى الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمِيعًا ،
الْحَدِيثُ ^(٣) .

(*) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ بْنُ غَزَوَانَ الضَّبَّيِّ .

(**) هَذِهِ الرِّوَايَةُ هَكُذا أَخْرَجَهَا أَبُو دَاوُدُ حَسْبُ ، وَإِسْنَادُهَا عَلَى شَرْطِ (م) فِيمَا قِيلَ ،
وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ، فَإِنَّ (د) رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ الْمُحَارَبِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْفَضِيلِ ،
وَلَمْ يَرُوهُ لَابْنِ عَبِيدٍ .

(***) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ ، وَهُوَ عِنْدُ مُسْلِمٍ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ
بِعَنْاهُ .

(١) رِوَايَةُ مُسْلِمٍ (٧٠٣) .

(٢) رِوَايَةُ أَبُو دَاوُدٍ (١٢١٢) .

(٣) رِوَايَةُ أَبُو دَاوُدٍ (١٢٠٦) ، وَالنَّسَائِيُّ (٥٨٧) .

٢٧٦ - وعن ابن عباس قال: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظَّهَرِ
وَالعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطْرِ.
قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا تخرج
أمته ^(١).

وفي رواية: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ
جَمِيعاً، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ ^(٢).

٢٧٧ - وروى عبد الله بن محمد بن عَقِيلٍ في حديث المُسْتَحَاضَة
جَمِيعَهَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ .
وهو عند أبي داود وغيره. وابن عَقِيلٍ تقدَّمَ ^(٣).

* * *

(*) متفق عليه واللفظ لمسلم.

(١) رواه مسلم (٧٠٥).

(٢) رواه مسلم (٧٠٥).

(٣) رواه أبو داود (٢٨٧).

٩ - باب

صلاة الخوف

٢٧٨ - روى مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عن من صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: أن طائفة صفت معه، وصفت طائفه وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصافوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم.

متفق عليه^(١).

٢٧٩ - وروى شعبة هذا الحديث من وجه آخر عن صالح بن خوات بن جبير، عن سهل بن أبي حثمة، فيَّنَ المُبَهَّمَ في رواية مالك^(٢).

٢٨٠ - وروى البخاري من حديث شعيب، عن الزهرى، قال: سأله: هل صلى النبي ﷺ، يعني: صلاة الخوف؟ فقال: أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر: أن عبدالله بن عمر قال: غزوتُ مع النبي ﷺ قبلَ

(١) رواه البخاري (٣٩٠٠)، ومسلم (٨٤٢).

(٢) رواه البخاري (٣٩٠٢)، ومسلم (٨٤١).

نجد، فوازَّينَا^(١) العدو، فصَّاقُتَاهُمْ^(٢)، فقام رَسُولُ اللَّهِ يُصْلِي لَنَا، فقامت طائفةٌ مَعَهُ، وأقبلت طائفةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، فرَكعَ رَسُولُ اللَّهِ بِمَنْ مَعَهُ وسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا إِلَى مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصلِّ^(٣)، فجَاؤُوهُ فَرَكعَ رَسُولُ اللَّهِ بِهِمْ رَكْعَةً وسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ فَرَكعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً، وسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ^(٤).

رواه مسلم من حديث نافع، عن ابن عمر بلفظ آخر، وفي آخره: قال: وقال ابن عمر: فإذا كان خوفاً أكثر من ذلك فصل راكباً وقائماً ثم إيماء^(٤).

٢٨١ - وروى البخاري من حديث ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال نحواً من قول مجاهد: إذا اختلطوا قياماً وزاد ابن عمر عن النبي^(٥): «إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ صَلَوَا رِجَالًا وَرَكَبَانًا»^(٥).

وهذا الذي أشار إليه من قول مجاهد، أخرجه البيهقي بلفظ: إذا اختلطوا فإنما هي الإشارة بالرأس والتكبير^(٦).

(١) أي: حاذيناه وقابلناه.

(٢) أي: جعلنا نفوسنا صفين في مقابلتهم.

(٣) رواه البخاري (٩٠٠).

(٤) رواه مسلم (٨٣٩).

(٥) رواه البخاري (٩٠١).

(٦) رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٨٤٧).

٢٨٢ - وعن ابن عباس قال: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ
نِيْكُمْ فِي الْحَاضِرِ أَرِبِعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً^(١).

٢٨٣ - وعن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: شهدت مع رسول الله ص صلاة الخوف، فصفقنا صفين خلف رسول الله ص، والعدو بينه وبين القبلة، فكبَرَ النَّبِيُّ ص، وكبَرَنَا جميعاً، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع فرفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نَحْرِ العدو^(٢)، فلما قضى النبي ص السجدة وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدَّمَ الصف المؤخر وتأخرَ الصف المُتقدَّم، ثم ركع النبي ص وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مُؤخراً في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نَحْرِ العدو، فلما قضى النبي ص السجدة والصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود، فسجدوا، ثم سَلَّمَ النَّبِيُّ ص وسلَّمنَا جميعاً. قال جابر: كما يصنع حَرَسُكُمْ هُؤُلَاءِ بِأَمْرِهِمْ^(٣).

أخرجهما مسلم.

* * *

(١) رواه مسلم (٦٨٧).

(٢) أي: في مقابلته، ونَحْرُ كُلِّ شيء: أوله.

(٣) رواه مسلم (٨٤٠).

١٠ - باب

صلاة الجمعة

- ٢٨٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «صلاة الجمعة تفضل صلاة الفدّ^(١) بسبعين وعشرين درجة»^(٢).
- ٢٨٥ - وفي حديث أبي سعيد: «بخمسين وعشرين»^(٣).
- ٢٨٦ - في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «بخمسة وعشرين جزءاً». والكل في الصحيح^(٤).
- ٢٨٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «والذي نفسي بيده! لقد همت أن آمر بخطبٍ فيُحطِّبَ، ثم آمر بالصلاحة فتُؤذنَ لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى قومٍ فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده! لو يعلم أحدُهم أنه يجد عرقاً^(٥) سميناً أو مرماتين

(١) أي: الفرد.

(٢) رواه البخاري (٦١٩)، ومسلم (٦٥٠).

(٣) رواه البخاري (٦١٩).

(٤) رواه مسلم (٦٤٩).

(٥) هو العظم عليه بقية من اللحم.

حسَتَّينَ^(١) لَشَهِدَ الْعِشَاءَ». متفق عليه^(٢).

٢٨٨ - وعن ابن عمر رض، عن رسول الله صل قال: «إذا استأذنكم نساوكم بالليل إلى المسجد فاذنوا لهنّ». لفظ رواية البخاري^(٣).

وعند أبي داود: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهنّ خير لهنّ»^(٤).

٢٨٩ - وعن بُشْر بن سعيد: أن زينب التَّقْفِيَةَ كانت تُحدَث عن رسول الله صل أنه قال: «إذا شَهَدْتَ إحداكنَّ الْعِشَاءَ فلا تَطَيِّبْ تلك الليلة».

آخرجه مسلم^(٥).

٢٩٠ - وعند البخاري عن أبي موسى رض قال: قال النَّبِيُّ صل: «أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدُهم، فأبعدُهم ممشي، والذي يتَّظَرُ الصلاة حتى يُصلِّيَها مع الإمام أعظم أجرًا من الذي يُصلِّي ثم ينام»^(٦).

(*) لم يقل (م): «أو مِنْمَاتِينَ حسَتَّينَ». المِنْمَاتَةُ: بالكسر أفعى، وهي السهم.

(١) رواه البخاري (٦١٨)، ومسلم (٦٥١).

(٢) رواه البخاري (٨٢٧)، ومسلم (٤٤٢).

(٣) رواه أبو داود (٥٦٧).

(٤) رواه مسلم (٤٤٣).

(٥) رواه البخاري (٦٢٣).

٢٩١ - وعن ابن عباس رض، عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ، فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةً لَهُ إِلَّا مِنْ عذْرٍ». آخر جه ابن ماجه (١) (٢).

٢٩٢ - وروى مالك، عن نافع: أن ابنَ عمرَ أَذْنَ بالصلاحة في ليلة ذاتِ بَرِدٍ ورِيحٍ، فقال: أَلَا فَصُلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثم قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ الْمُؤْذِنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةً بَارِدَةً أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ أَنْ يَقُولَ: «أَلَا صُلُّوا فِي الرِّحَالِ» (٢).

وفي رواية عبيدة الله عن نافع: أن رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَأْمُرُ الْمُؤْذِنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةً بَارِدَةً أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ أَنْ يَقُولَ: «أَلَا صُلُّوا فِي رِحَالِكُمْ».

متافق عليه، واللفظ الثاني لمسلم (٣).

وفي رواية محمد بن إِسْحَاقَ، عن نافع، عن ابنِ عمرٍ قال: نادى مُؤْذِنُ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك في المدينة في الليلة المطيرة والغداة القراءة (٤) (٥).

٢٩٣ - وعن عبد العزيز بن صحيب قال: سُئلَ أَنْسُ عن الثُّومِ، فقال:

(١) رجاله على شرط مسلم.

(٢) آخر جه أبو داود، وابن إِسْحَاقَ صدوق.

(٣) رواه ابن ماجه (٧٩٣).

(٤) رواه البخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٩٧).

(٥) رواه البخاري (٦٠٦)، ومسلم (٦٩٧).

(٦) القراءة: الباردة.

(٧) رواه أبو داود (١٠٦٤).

قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبُنَا، وَلَا يُصْلَى مَعْنَا». لفظ مسلم، وهو متفق عليه^(١).

٢٩٤ - وعن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه قال: شهدت مع النبي ﷺ حجّةً، فصلّيْتُ معه الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته إذا هو براجلين في آخر القوم لم يصلّيْا معه، فقال: علىي بهما، فجيء بهما ترعد^(٢) فرأصّهما^(٣)، فقال: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصْلِيْا؟» فقالا: يا رسول الله! إنا قد كنا صلّينا في رحالنا، فقال: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صلّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أتَيْتُمَا مسجداً جماعةً فصلّوْا معاهم؛ فإنها لكم نافلة».

أخرجه الترمذى وصححه^(٤).

٢٩٥ - وعن أبي هريرة رض قال: كان رسول الله ﷺ يعلّمنا يقول: «لَا تُبَادِرُوا^(٥) الْإِمَامَ، فَإِذَا كَبَرَ فَكَبَرُوا»، الحديث.

أخرجه مسلم^(٦).

وفي رواية مصعب بن محمد عند أبي داود: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَ

(*) وأبو داود والنمسائي.

(١) رواه البخاري (٨١٨)، ومسلم (٥٦٢).

(٢) أي: ترجم وتضطرب.

(٣) جمع فريصة، وهي اللحمة التي بين العجب والكتف.

(٤) رواه الترمذى (٢١٩)، وأبو داود (٥٧٥)، والنمسائي (٨٥٨).

(٥) أي: لا تسقوه.

(٦) رواه مسلم (٤١٥).

بـه، فـإذا كـبـر فـكـبـرـوا، وـلـا تـكـبـرـوا حـتـى يـكـبـرـ، وـإـذـا رـكـع فـارـكـعوا،
وـلـا تـرـكـعوا حـتـى يـرـكـعـ». .

وفـيـه: «فـإـذـا سـجـدـ فـاسـجـدـوا، وـلـا تـسـجـدـوا حـتـى يـسـجـدـ»^(١).

ومصعبـ بنـ مـحـمـدـ قـدـ وـثـقـ.

٢٩٦ - وروى أبو إسحاق ، عن عبدالله بن يزيد قال : قال لي البراء
- وهو غيرُ كذوب - : إنهم كانوا يُصلُّون خلفَ رسول الله ﷺ ، فإذا رفع
رأسه من الركوع لم أَر أحداً يحنِّي ظهره حتى يضع رسول الله ﷺ جبهته
على الأرض ، ثم نَخَرَ من ورائه سُجَّداً .
متفق عليه ، واللفظ لمسلم^(٢) .

٢٩٧ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ رأى في
 أصحابه تأخراً ، فقال لهم : «تقدموها فأنتموا بي ، ولن يأتيكم من بعديكم ،
لا يزال قوم يتأخرُون حتى يؤخرهم الله تعالى» .
أخرجه مسلم^(٣) .

٢٩٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يُصلِّي من الليل في
حُجرته ، وجدارُ الحُجْرَةِ قصيرٌ ، فرأى الناسُ شخصَ النَّبِيِّ ﷺ ، فقام ناسٌ
يُصلُّون بصلاته ، فأصبحوا يتحدَّثون بذلك ، فقام الليلة الثانية ، فقام معه
ناسٌ يُصلُّون بصلاته ، صنعوا ذلك ليَلَتَيْنِ أو ثلاثاً ، حتى إذا كان بعد ذلك

(١) رواه أبو داود (٦٠٣).

(٢) رواه البخاري (٧٧٨) ، ومسلم (٤٧٤) .

(٣) رواه مسلم (٤٣٨) .

جلس رسول الله ﷺ، لم يخرج، فلما أصبح ذكر ذلك الناس قال: فقال:
«إنني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل».
لفظ رواية البخاري^(١).

٢٩٩ - وعند مسلم في رواية زيد بن ثابت: أن النبي ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً
في المسجد من حصیر، فصلَّى فيها رسول الله ﷺ حتى اجتمع إليه ناسٌ،
ثم فقدوا صوتَ رسول الله ﷺ، فظنُّوا أنه قد نام، الحديث.
وأصله متفق عليه^(٢).

٣٠٠ - وعن جابر بن عبد الله قال: صَلَّى معاذُ بْنُ جبل الأنصاري
لأصحابِ العشاءِ فطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فانصرفَ رجلٌ مِّنَ^(٣) فصلَّى، الحديث.
لفظ مسلم، وأصله متفق عليه^(٤).
وفي حديث لمسلم: فانحرفَ رجلٌ فسلَّمَ، فصلَّى وحده^(٥).

٣٠١ - وفي حديث الأسود، عن عائشة^{رض} قالت: لَمَّا ثَقَلَ رسول الله ﷺ
 جاء بلالٌ يُؤذِّنُ بالصلاحة. وفيه: «مُرُوا أبا بكر فلَيُصَلِّ بالناس»، فلما دخل في
الصلاحة وجد رسول الله ﷺ في نفسه خفةً، فقام يُهادِي^(٦) بين رجلين، ورجلاه

(١) رواه البخاري (٦٩٦).

(٢) رواه مسلم (٧٨١)، والبخاري (٦٩٨).

(٣) في هامش الأصل: «منهم»، وجاء فوقها (خ).

(٤) رواه مسلم (٤٦٥)، والبخاري (٦٦٩).

(٥) رواه مسلم (٤٦٥).

(٦) أي: يمشي بينهما متكتئاً عليهما يتمايل إليهما.

تَحْطَّانَ فِي الْأَرْضِ، حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرَ حَسَّهُ ذَهَبَ أَبُو بَكْرَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرَ يُصْلِي قَائِمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْلِي قَاعِدًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ يَقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

متفق عليه، واللفظ للبخاري^(١).

٣٠٢ - وعن أبي هريرة رض: أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنْ فِيهِمْ السَّقِيمُ وَالضَّعِيفُ وَالكَبِيرُ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطْوِلْ مَا شَاءَ».

متفق عليه^(٢).

٣٠٣ - وعن عمرو بن سَلَمَةَ رض قال: كنا بماء ممر الناس، وكان يمر بنا الركبان فَسَأَلُوهُمْ: ما للناس؟ ما للناس؟ ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله، أو حَيَ إِلَيْهِ كذا، أو حَيَ إِلَيْهِ كذا، فكنت أحفظ ذلك الكلام، فكأنما يُقرُّ^(٣) في صدري، وكانت العرب تَلَوْمُ^(٤) بإسلامها، فيقولون: اترکوه وقومه؛ فإنه إن ظهر عليهم فهو نبيٌّ صادقٌ. فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر كلُّ قومٍ بإسلامهم، وبدرَ أبي قومي بإسلامهم، فقال: جئتمكم والله من عند نبيِّ الله حقاً، قال: «صلُّوا صلاةً كذا في حين كذا، وصلاوةً

(١) رواه البخاري (٦٨١)، ومسلم (٤١٨).

(٢) رواه البخاري (٦٧١)، ومسلم (٤٦٧).

(٣) أي: يثبت.

(٤) أي: تنتظر.

كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدهم، ولنيؤذنكم أكثركم قرآنًا». فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني؛ لما كنت أتلقي من الرُّكبان، فقدَّموني بين أيديهم وأنا ابن ست سنين أو سبع سنين، وكانت على بُردة، فكنت إذا صلَّيت فسجدت تقلصت عنِّي^(١)، فقالت امرأة من الحي: ألا تُغطُّون عنا استئجاركم؟ فاشترَوا لي قميصاً، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص.

آخر جه البخاري^(٢).

٣٠٤ - وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، إِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنْنَةِ، إِنْ كَانُوا فِي السُّنْنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، إِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا^(٣)، وَلَا يُؤْمِنَ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ^(٤)، وَلَا يُقَعِّدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ^(٥) إِلَّا بِإِذْنِهِ».

آخر جه مسلم.

وفي رواية له مكان «سِلْمًا»: «سِنَّا».

وفي رواية: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً، إِنْ

(١) أي: ارتفعت إلى أعلى البدن.

(٢) رواه البخاري (٤٠٥١).

(٣) أي: إسلاماً.

(٤) أي: فيما يملكه.

(٥) التكرمة: الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويختص به.

كانت قراءتهم سواه فلِيُؤْمَهُمْ أَقْدَمُهُمْ هجراً، فإن كانوا في الهجرة سواه فلِيُؤْمَهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًا، ولا يُؤْمَنَ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا تَجْلِسْ عَلَى تَكْرِيمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ، أَوْ : بِإِذْنِهِ»^(١).

٣٠٥ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لِلَّيْلِينِي منكم أولو الأحلام والنهى^(٢)، ثم الذين يلونهم، ثلاثة، وإياكم وهيشات الأسواق».

لفظ مسلم^(٣).

والهيش: العيث، ويقال هاش: إذا عاث، وكان المراد الفتنة والهيج.

٣٠٦ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «رُصُوا صفوَكُمْ وقاربُوا بَيْنَهَا، وحاذُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لِأَرِي الشَّيَاطِينَ تَدْخُلُ مِنْ حَلَلِ الصَّفَوْفِ، كَأَنَّهَا الْحَذْفُ».

آخرجه أبو داود عن رجال الصحيح^(٤).

والحَذْفُ - بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة معاً - غنم صغار،
يقال: من غنم الحجاز.

(١) رواه مسلم (٦٧٣).

(٢) أولو الأحلام: هم العقلاء، وقيل: البالغون، والنهى: العقلاء.

(٣) رواه مسلم (٤٣٢).

(٤) رواه أبو داود (٦٦٧).

٣٠٧ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خِيرُ صَفَوْفِ الرِّجَالِ أُولُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخِيرُ صَفَوْفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أُولُهَا»^(١).

٣٠٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بَثَّ عَنْدَ خَالِتِي مِيمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْلِي مِنَ الظَّلَلِ، فَقَمَتْ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخْذَ بِرَأْسِي وَأَقَمَنِي عَنْ يَمِينِهِ^(٢).

٣٠٩ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنهما قال: صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَّيْ خَلْفَنَا أُمُّ سُلَيْمَانَ^(٣). لفظ البخاري فيهما.

٣١٠ - وعن الحسن، عن أبي بكره رضي الله عنهما: أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصفا، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «زادك الله حرصاً، فلا تَعْدُ». أخرجه البخاري^(٤).

٣١١ - وعن عمرو بن راشد، عن وابصة بن معبد رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يُصلِي خلف الصفا وحده، فأمره أن يعيد.

(*) أخرجه مسلم.

(١) رواه مسلم (٤٤٠).

(٢) رواه البخاري (٦٦٧)، ومسلم (٧٦٣).

(٣) رواه البخاري (٦٩٤).

(٤) في هامش الأصل: «ولا»، وجاء فوقها (خ).

(٥) رواه البخاري (٧٥٠).

رواه أبو داود وغيره^(١)، وقال أحمد: حديثُ وابْنَ حَسْنٍ، وقال ابن المنذر:
بَئَتِ الْحَدِيثَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

٣١٢ - وعن أبي هريرة^{رض}، عن النبي^ص قال: «إذا سمعتم الإقامة
فامشو إلى الصلاة، وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا؛ فما أدركتم
فصلوا، وما فاتكم فأتموا».

اللفظ للبخاري، وهو متفق عليه^(٢) وقد اختلف في هذه اللفظة؛ فقيل: «فَاتَّمُوا»،
وقيل: «فَاقْضُوا»، وكلاهما صحيح.

* * *

(١) ورواه ابن حبان في «صحيحه»، وأطال الكلام في ذلك، وروى أيضاً حديث علي بن شيبان في ذلك.

(٢) رواه أبو داود (٦٨٢).

(٢) رواه البخاري (٦١٠)، ومسلم (٦٠٢).

صلاة التطوع

٣١٣ - عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أفضل الصلاة طول القنوت» (١)(٢).

٣١٤ - وعن ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه قال: كنت أبىت عند النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فأتاه بوضوئه وحاجته، فقال لي: «سألك». فقلت: أسألك مراجعتك في الجنة. فقال: «أو غير ذلك؟»، قلت: هو ذاك. قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود» (٣)(٤).

٣١٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: حفظت من النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عشر ركعات ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح؛ وكانت ساعة لا يدخل على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فيها، حدثني حفصة: أنه كان إذا أذن المؤذن

(*) أخرجه مسلم.

(**) أخرجوه إلا البخاري واللفظ لمسلم.

(١) المراد بالقنوت هنا: القيام.

(٢) رواه مسلم (٧٥٦).

(٣) رواه مسلم (٤٨٩).

وطلع الفجرُ صلَّى ركعتينِ.

لفظ البخاري، وهو متفق عليه^(١).

ولمسلم: وبعد الجمعة ركعتينِ، ولم يذكر: ركعتينِ قبلَ الصبح^(٢).

٣١٦ - وعن عائشةَ رضي الله عنها: أن النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ كان لا يَدْعُ أربعَاءَ قبلَ الظهرِ،
وركعتينِ قبلَ الغَدَاءِ.
رواه البخاري^(٣).

٣١٧ - وروى الترمذى من حديث أم حبيبة زوج النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قالت:
سمعتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ يقول: «من حافظَ على أربعِ ركعاتٍ قبلَ الظهرِ
وأربعٌ بعدها حرَّمَه اللهُ على النار». قال: هذا حديث صحيح، غريب من هذا الوجه^(٤).

٣١٨ - وروى أيضاً من حديث عاصم بن ضمرةَ، عن عليٍّ رضي الله عنه قال:
كان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ يُصلِّي قبلَ العصرِ أربعَ ركعاتٍ، يفصل بينهنَّ بالتسليم
على الملائكة المُقرَّبينَ ومن تبعَهم من المسلمين والمؤمنين.
وقال: هذا حديث حسن^(٥).

(*) ورواه ابن خزيمة في «صححه».

(١) رواه البخاري (١١٢٦).

(٢) رواه مسلم (٨٨٢).

(٣) رواه البخاري (١١٢٧).

(٤) رواه الترمذى (٤٢٨)، وأبو داود (١٢٦٩)، والنسائي (١٨١٦).

(٥) رواه الترمذى (٤٢٩).

قلت: وبعضُهم يُصْحِحُ روایةَ عاصم هذا عن علیٰ ﷺ .^(*)

٣١٩ - وروى مسلم، عن أنس بن مالك ﷺ حديثاً فيه: وكنا نُصلّى

على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب، فقلت له: أكان رسول الله ﷺ صلاتهما؟ قال: كان يرانا نُصلّيهما فلم يأمرنا، ولم ينهنا^(۱).

٣٢٠ - وروى البخاري من حديث عبد الله المُزَنِي، عن النبِيِّ ﷺ

قال: «صلُوا قبل صلاة المغرب - قال في الثالثة - : لمن شاء»؛ كراهيَةُ أن يتَخَذَها الناسُ سُنَّةً^(۲).

٣٢١ - وعن عائشة أم المؤمنين ﷺ: أنها سُئلت عن صلاة رسول الله ﷺ

بالليل؟ قالت: كان يُصلِّي بالناس العشاء، ثم يرجع إلى أهله فيُصلِّي أربعاً، ثم

(*) وَتَقَهُ عَلَيْ بْنُ الْمَدِينِي وَالنَّسَائِي وَالْعِجْلِي، وَصَحَّحُوْ حَدِيثُهُ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُمْ.

(**) رواه ابن حبان وزاد: أن النبِيِّ ﷺ صلَّى قبل المغرب ركعتين.

قال ابن خُزِيمَةَ: حدثنا محمد بن العلاء بن كُرَيْب، ثنا ابن مبارك، عن كَهْمَس بن الحسن، ح وثنا بُنْدَار، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثنا الْجُرَيْرِي وَكَهْمَس، ح وثنا بُنْدَار، ثنا سالم بن نوح العَطَّار، ثنا سعيد الْجُرَيْرِي، ح وثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، ثنا سُلَيْمَ، يعني: ابن أَخْضَرَ، ثنا كَهْمَس، جَمِيعاً عن عبد الله بن بُرِيَّةَ، عن عبد الله بن مُعْقَلَ، عن النبِيِّ ﷺ قال: «بَيْنَ كُلَّ أَذَانَيْنِ صَلَاةً، بَيْنَ كُلَّ أَذَانَيْنِ صَلَاةً»، ثم قال في الثالثة: «لَمَنْ شَاءَ»، هذا حديث أبي كُرَيْب وأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، زاد أبو كُرَيْب: فـكان ابن بُرِيَّةَ يُصلِّي قبل المغرب ركعتين.

(۱) رواه مسلم (٨٣٦).

(۲) رواه البخاري (١١٢٨).

يأوي إلى فراشه، الحديث.

آخر جهه أبو داود^(١).

٣٢٢ - وعنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلّي ركعاتي الفجر، فيخففُ، حتى إنني لأقولُ: هلقرأ فيها^(٢) بأم الكتاب؟^(٣)؟

٣٢٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعاتي الفجر: «قُلْ يَتَآئِهَا الْكَفَرُونَ»، و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»^(٤).

٣٢٤ - وعن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يقرأ في ركعاتي الفجر في الأولى منها: «فَلَوْا إِمَامًا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا» [البقرة ١٣٦] الآية التي في البقرة، وفي الأخيرة منها: «إِمَامًا بِاللَّهِ وَأشَهَدُ إِيمَانًا مُسْلِمُونَ» [آل عمران ٥٢]^(٥). آخر جهه مسلم.

(*) وفيه انقطاعٌ من جهة أن زُرارة بن أوفى لم يسمع من عائشة فيما قيل، وفي ذلك نظر، وقد روى أبو داود أيضاً من حديث شريح بن هانئ، قال: سألتُ عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، فقالت: ما صلّى رسول الله ﷺ العشاءَ قطُّ، فدخل علىَ إلا صلّى أربع ركعاتٍ أو سَتَّ ركعاتٍ، الحديث، وفي إسناده مقاتل بن بشير العجلي، وأبي حيّان ذكره في كتاب «الثقات» ولم يُضعفه أحدٌ، ويافي رجاله محتاج بهم في «الصحيح».

(**) متفق عليه، واللفظ لمسلم.

(١) رواه أبو داود (١٣٤٨).

(٢) في هامش الأصل: «فيهما»، وجاء فوقها (خ).

(٣) رواه البخاري (١١١٨)، ومسلم (٧٢٤).

(٤) رواه مسلم (٧٢٦).

(٥) رواه مسلم (٧٢٦).

٣٢٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلوات الله عليه إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على جنبه الأيمن.

لفظ روایة البخاری، وهو متفق عليه^(١).

٣٢٦ - وروى مالك، عن نافع وعبدالله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً سأله النبي صلوات الله عليه عن صلاة الليل؟ فقال رسول الله صلوات الله عليه: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى».

متفق عليه^(٢).

٣٢٧ - وعند أبي داود من حديث يعلى، هو ابن عطاء، عن علي بن عبد الله البارقي، عن ابن عمر، عن النبي صلوات الله عليه قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى».

ورواه ابن خزيمة في «صححه»^(٣).

وسئل البخاري عن حديث يعلى، أصحح هو؟ فقال: نعم. وخالف النسائي فقال: هذا الحديث عندي خطأ، والله أعلم.

٣٢٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، يرفعه، قال: سئل - يعني: النبي صلوات الله عليه - أي الصلاة أفضل بعد الصلاة المكتوبة؟ وأي الصيام أفضل بعد شهر رمضان؟ فقال: «أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة في جوف

(١) رواه البخاري (١١٠٧)، ومسلم (٧٣٦).

(٢) رواه البخاري (٩٤٦)، ومسلم (٧٤٩).

(٣) رواه أبو داود (١٢٩٥)، وابن خزيمة (١٢١٠).

الليل، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرّم».

انفرد به مسلم^(١).

٣٢٩ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال له: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثة، وينام سدسه، ويصوم يوماً ويُفطر يوماً».

لفظ البخاري^(٢).

٣٣٠ - وعن زيد بن خالد الجعفري رض أنه قال: لأرْمُقَنَ صلاة رسول الله ﷺ الليلة، فصلَّى ركعتين خفيتين، ثم صلَّى ركعتين طويلتين طويلتين، ثم صلَّى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر. فذلك ثلاث عشرة ركعة.

انفرد به مسلم^(٣).

٣٣١ - وعن ابن عباس رض: أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل: «اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض، ولك الحمد أنت قيام السماوات والأرض، ولك الحمد أنت رب السماوات والأرض ومن فيهن، أنت الحق، ووعدك الحق، وقولك الحق، ولقاوك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك

(١) رواه مسلم (١١٦٣).

(٢) رواه البخاري (١٠٧٩)، ومسلم (١١٥٩).

(٣) رواه مسلم (٧٦٥).

آمنتُ، وعليك توكلتُ، وإليك أنتُ، وبك خاصمتُ، وإليك حاكمتُ، فاغفر لي ما قدمت وأخرتُ، وأسررت وأعلنتُ، أنت إلهي لا إله إلا أنت». لفظ مسلم، وهو متفق عليه^(١).

٣٣٢ - وعن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبدالله! لا تكن مثلَ فلان؛ كان يقوم الليل، فترك قيام الليل». لفظ البخاري، وهو متفق عليه^(٢).

٣٣٣ - وعن عاصم بن ضمرة، عن عليٍّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أهل القرآن! أوتربوا؛ فإن الله وتر يحب الوتر». أخرجه أبو داود، وعاصم يخريج له الحاكم في «المستدرك»^(٣).
 ٣٣٤ - وعن عبدالله بن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا». أخرجه البخاري^(٤).

٣٣٥ - وعن عائشة ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسعة ركعاتٍ، ثم أوتر بسبعين ركعاتٍ، ويرکع رکعتین وهو جالسٌ بعد الوتر يقرأ فيهما، فإذا أراد أن يرکع قام فركع. أخرجه أبو داود^(٥).

(*) ورواه مسلم أيضاً.

(**) ورجاله على شرط مسلم.

(١) رواه البخاري (١٠٦٩)، ومسلم (٧٦٩).

(٢) رواه البخاري (١١٠١)، ومسلم (١١٥٩).

(٣) رواه أبو داود (١٤١٦)، والنسائي (١٦٧٥)، وابن ماجه (١١٦٩).

(٤) رواه البخاري (٩٥٣)، ومسلم (٧٥١).

(٥) رواه أبو داود (١٣٥١).

وقد روى مسلم هاتين الركعتين بعد الوتر جالساً، من حديث سعد بن هشام، عن عائشة، وليس فيه القيام إذا أراد أن يركع. وفي رواية الحسن عن سعد: يقرأ فيهما: «**قُلْ يَأَيْهَا الْكَافِرُونَ**»، و«**إِذَا زُلِّتِ**».

٣٣٦ - وروى أبو داود من حديث أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد: أنه دخل على عائشة، فسألها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فقالت: كان يُصلِّي ثلاث عشرة ركعة من الليل، ثم إنَّه صَلَّى إحدى عشرة ركعة، وترك ركعتين، ثم قُبِضَ حين قُبِضَ وهو يُصلِّي من الليل تسع ركعات، آخر صلاته من الليل الوتر.

آخر جه ابن خزيمة، عن شيخ أبي داود، فأبدل الأسود بمسروق، وقيل: إن رواية أبي داود أصح^(١).

٣٣٧ - وعن طلاق بن علي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(*) قال ابن خزيمة في «صحيحه»: حدثنا مُؤمَّل بن هشام، ثنا إسماعيل، يعني: ابن علية، عن منصور بن عبد الرحمن، وهو الغداني الذي يقال له: الأشل، عن أبي إسحاق الهمданى، عن مسروق: أنه دخل على عائشة فسألها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فقالت: كان يُصلِّي ثلاث عشرة ركعة من الليل، ثم إنَّه صَلَّى إحدى عشرة ركعة، ترك ركعتين، ثم قُبِضَ حين قُبِضَ وهو يُصلِّي من الليل تسع ركعات، آخر صلاته من الليل الوتر، ثم ربما جاء إلى فراشه هذا، ف يأتيه بلال، فيؤذنه بالصلوة».

(١) رواه أبو داود (١٣٦٣)، وابن خزيمة (١١٦٨).

«لا وِتَرَانِ فِي لَيْلَةٍ»^(١).

آخرجه أبو داود أطول منه، والترمذى وقال: حديث حسن غريب. قيل: وغيره يصحح الحديث^(٢).

٣٣٨ - وعن أبي بن كعب رض: أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات: يقرأ في الأولى بـ«سَبَّحَ أَسْمَارِبَكَ الْأَعْلَى»، وفي الثانية بـ«قُلْ يَتَآئِهَا الْكَفَّرُونَ»، وفي الثالثة بـ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، ويقنت قبل الركوع، فإذا فرغ قال عند فراغه: «سَبَّحَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسِ»، ثلاثة مرات، يطيل في آخرهنَّ.

آخرجه النسائي وغيره^(٣).

(*) رجاله كلهم ثقات.

(**) وقد روى مرسلاً وموقوفاً، والذين رفعوه ثقات.

قال الإمام أحمد في «المسند»: حدثنا محمد بن سلمة، عن خصيف، عن عبد العزيز بن جرير قال: سألت عائشة أم المؤمنين: بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: كان يقرأ في الركعة الأولى بـ«سَبَّحَ أَسْمَارِبَكَ الْأَعْلَى»، وفي الثانية بـ«قُلْ يَتَآئِهَا الْكَفَّرُونَ»، وفي الثالثة بـ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» والمعوذتين.

روى الحاكم بإسناده عن محمد بن أنس، ثنا الأعمش، عن طلحه وزبيدة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيه، عن أبيه، عن أبيه: كان رسول الله ﷺ يوتر بـ«سَبَّحَ»، و«قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا» (والله الواحد الصمد)، صححه الحاكم، ومحمد رازى تفرد بآحاديث.

(١) يعني: من أوتر في آخر اللليل ثم صلى بعد ذلك لا يعيد الوتر.

(٢) رواه أبو داود (١٤٣٩)، والترمذى (٤٧٠).

(٣) رواه النسائي (١٦٩٩).

٣٣٩ - وعن عائشةَ قالتْ: كان رسول الله ﷺ يُصلِّي من الليل ثلاث عشرةَ ركعةً، يُوتَرُ من ذلك بخمسٍ، لا يجلس في شيءٍ إلَّا في آخرها (١) (٢).

٣٤٠ - وعنها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: مِنْ كُلِّ اللَّيلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَانْتَهَى
وَتَرُهُ إِلَى السَّحْرِ .
آخر جهema مسلم ^(٣).

٣٤١ - وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّمَا خافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلَيُوتَرَ، ثُمَّ لِيَرْقُدَ، وَمَنْ وَثَقَ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَلَيُوتَرَ مِنْ آخِرِهِ؛ فَإِنْ قِرَأَةً آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ». اتفرد به مسلم ^(٤).

٣٤٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إذا طلع الفجر فقدم ذهب كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر».

أخرجه الترمذى من حديث سليمان بن موسى، وقيل: إنه تفرد به، والبخارى تكلم فيه من أجل أحاديث تفرد بها، قيل: هذا منها.

وقال الترمذى: لم أسمع أحداً من المتقدمين تكلم في سليمان بن موسى، وسليمان بن موسى ثقة عند أهل الحديث^(٥).

(١) وهذا أحد أنواع الإيتار.

(۲) رواه مسلم (۷۳۷).

(٣) رواه مسلم (٧٤٥)، والبخاري (٩٥١).

(٤) رواه مسلم (٧٥٥).

(٥) رواه الترمذى، (٤٦٩).

٣٤٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من نام عن وِرِّه، أو نسيه، فلَيُصلِّه إذا ذكره». آخر جه أبو داود ^(١).

٣٤٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي صلوات الله عليه وآله وسلامه بثلاثة: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الصبحي، وأن أوتر قبل أن أنام ^(٢).

٣٤٥ - وعن أم هانئ رضي الله عنها قالت: ذهبت إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عام الفتح، فوجدتُه يغتسل، وفاطمة ابنته تسره بشوب، قالت: فسلمتُ عليه، فقال: «من هذه؟»، فقلت: أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: «مرحباً بأم هانئ»، فلما فرغ من غسله قام فصلَّى ثماني ركعاتٍ مُلتحفاً في ثوب واحد، فلما انصرف قلت: يا رسول الله! زعم ابن أمي علي بن أبي طالب أنه قاتل رجلاً أجرته، فلان بن هبيرة، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»، فقالت أم هانئ: وذلك صحي. لفظ مسلم فيهما ^(٣).

٣٤٦ - وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على أهل

(١) رجاله ثقات كلهم. قال ابن حبان في «الأنواع»: أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا عبدة بن عبد الله، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أبي نصرة: عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من أدرك الصبح ولم يوتز فلا وتر له».

(٢) رواه أبو داود (١٤٣١).

(٣) رواه البخاري (١٨٨٠)، ومسلم (٧٢١).

(٤) رواه البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٣٣٦).

قُبَاءٌ وَهُمْ يُصْلُونَ، فَقَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَابِينَ إِذَا رَمَضَتِ الْفِصَالُ»^(١).
انفرد به مسلم^(٢).

٣٤٧ - وعن عاصم بن ضمرة، عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا زالت الشمس، يعني: من مطلعها، قدر رمح أو رمحين، كقدر صلاة العصر من مغربها صلى ركعتين، ثم أمهل حتى إذا ارتفع الضحى^(*) صلى أربع ركعات، ثم أمهل حتى إذا زالت الشمس صلى أربع ركعات قبل الظهر حين تزول الشمس، الحديث.
لفظ روایة النسائي^(٣).

وفي روایة حُصين له: ويجعل التسلیم في آخر رکعة، يعني: من الأربع رکعات. وعاصم تقدّم.

٣٤٨ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يعلّمنا الاستخاراة في الأمور كلّها، كما يعلّمنا السورة من القرآن، يقول: «إذا هم أحذكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم يقول: اللهم إني أستخلك بعلمك، وأستقدر لك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم؛ فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن

(*) الضحى: أول النهار، والضحاء: ارتفاع النهار.

(١) وهي أن تحمي الرمضان وهي الرمل، فتبرك الفصال من شدة حرّها وإحرافها أخفافها.

(٢) رواه مسلم (٧٤٨).

(٣) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٣٣٨).

كنتَ تعلمُ أن هذا الأمرَ خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: في عاجل أمري وأجله، فاقدُرْه لي ويُسّرْه لي، ثم بارِكْ لي فيه، وإن كنتَ تعلمُ أن هذا الأمرَ شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: في عاجل أمري وأجله، فاصرفه عنِي واصرِفني عنه، واقدُرْ لي الخيرَ حيث كان، ثم أرضِنِي به^(*). قال: ويُسمَّى حاجته».

انفرد به البخاري^(۱).

* * *

فصل

٣٤٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر: «الآتِي تَبَرِّعُكُمْ»، السجدة، و«هَلْ أَقَّ عَلَى الْإِنْسَنِ».

لفظ البخاري^(۲).

٣٥٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صَنْ» ليس من عزائم^(۳) السجود، وقد رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها^(۴).

٣٥١ - وعنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بـ(النجم)، وسجد معه المسلمون

(*) ليست في (خ)^(۵).

(۱) رواه البخاري (١١٠٩).

(۲) رواه البخاري (٨٥١)، ومسلم (٨٨٠).

(۳) المراد بالعزائم: ما وردت العزيمة على فعله.

(۴) رواه البخاري (١٠١٩).

(۵) قلت: يعني: «به».

والمركون والجِنُّ والإنسُ^(١).

٣٥٢ - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قرأتُ على النبيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه «وَالنَّجَمُ»، فلم يسجدْ فيها.

متفق عليه، واللفظ للبخاري^(٢)، واللذان قبله انفرد بهما.

٣٥٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سجدنا مع النبيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه في «إِذَا أَلَّمَهُ أَنْشَأَتْ» و«أَقْرَأَ إِلَيْنَا رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ». لفظ مسلم^(٣).

٣٥٤ - وعن البراء رضي الله عنه قال: بعث النبيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه خالدَ بنَ الوليدَ إلى اليمن يدعوهם إلى الإسلام، فذكر الحديثَ في بعثه علينا وإيقافه خالداً، ثم في إسلام همدان قال: فكتب عليُّ رضي الله عنه إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بإسلامهم، فلما قرأ رسولُ الله صلوات الله عليه وآله وسلامه الكتابَ خَرَّ ساجداً، ثم رفع رأسه فقال: «السلامُ على همدان، السلامُ على همدان».

أخرجه البيهقي في «المعرفة» وقال: هذا إسناد صحيح^{(٤)(٥)}.

* * *

(١) رواه البخاري (١٠٢١).

(٢) رواه البخاري (١٠٢٣)، ومسلم (٥٧٧).

(٣) رواه مسلم (٥٧٨).

(٤) جاء على هامش الأصل: «بلغ».

(٥) رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١١٧٣).

١٢ - باب

المسجد

٣٥٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُطَيَّبَ وَتُنَظَّفَ.

آخرجه أبو داود ^(١).

٣٥٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: «قاتلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، اتَّخِذُوا قبورَ أَنْبِيائِهِم مساجدًا».

متفق عليه ^(٢).

٣٥٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان ينام وهو شابٌ أعزبٌ - لا أهلٌ له - في مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ.
لفظ البخاري ^(٣).

*) ورواه الترمذى أيضاً مرسلاً، ومستداً، وإسناد أبي داود على شرط الصحيحين.
والدور: القبائل والمحال.

(١) رواه أبو داود (٤٥٥).

(٢) رواه البخاري (٤٢٦)، ومسلم (٥٣٠).

(٣) رواه البخاري (٤٢٩).

٣٥٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيلاً قبل نجدة، فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له: ثُمَامَةُ بْنُ أَنَّالَ، فربطوه بسارية من سواري المسجد، الحديث.

لفظ البخاري، وهو متفق عليه^(١).

٣٥٩ - وعنه: أن عمر مرأة بحسان بن ثابت وهو ينشد الشّعر في المسجد، فلحظ إليه، فقال: قد كنت أنسد وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال: أنسدك بالله! أسمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «أَحِبْتَ عَنِي، اللَّهُمَّ أَيَّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ؟» قال: اللهم نعم.

لفظ مسلم^(٢).

٣٦٠ - وعنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْسُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكُ؛ إِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا». آخر جه مسلم^(٣).

٣٦١ - وعنه، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبْعِيْعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تُجَارَتَكَ»، الحديث.

آخر جه النسائي^(٤).

(*) في «اليوم والليلة».

(١) رواه البخاري (٤٥٠)، ومسلم (١٧٦٤).

(٢) رواه مسلم (٢٤٨٥)، والبخاري (٤٤٢).

(٣) رواه مسلم (٥٦٨).

(٤) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (١٠٠٤)، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٧٦).

٣٦٢ - وعن عبد الرحمن بن أبي بكر رض قال: قال رسول الله ص: «هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً؟» فقال أبو بكر: دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل، فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن، فأخذتها، فدفعتها إليه.

آخر جه أبو داود ^(١).

٣٦٣ - وعن عائشة رض قالت: أصيб سعد يوم الخندق في الأكحل ^(٢)، فضرب النبي ص له خيمة في المسجد يعوده من قريب. لفظ البخاري ^(٣).

٣٦٤ - وعنها قالت: لقد رأيت رسول الله ص يوماً في باب حجرتي والجَبَشَة يلعبون في المسجد، ورسول الله ص يسترني بردائه، أنظر إلى لعبهم ^(٤).

٣٦٥ - وعنها: أن وليدة ^(٥) كانت سوداء لحى من العرب، فأعتقوها، فكانت معهم، وفيه: فجاءت إلى رسول الله ص فأسلمت. قالت عائشة:

(١) في إسناده مقال؛ فيه مبارك بن فضالة.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه أبو داود (١٦٧٠).

(٤) هو عرق في وسط الذراع.

(٥) رواه البخاري (٤٥١)، ومسلم (١٧٦٩).

(٦) رواه البخاري (٤٤٣)، ومسلم (٨٩٢).

(٧) الوليدة: الأمة.

فكان لها خباء^(١) في المسجد، أو حفشن^(٢). الحديث.
آخرجه البخاري^(٣).

٣٦٦ - وعن عبد الله بن كعب بن مالك، عن كعب: أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد، فارتقت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما، فكشف سجف حجرته^(٤) فنادى: «يا كعب!» قال: ليك يا رسول الله! قال: «ضع من دينك هذا»، وأوّلما إليه، أي: الشّطر، قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: «قُنم فاقضه»^(٥).

٣٦٧ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «البصاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفعها».

متفق عليه^(٦).

٣٦٨ - عنـهـ: أنـ النـبـيـ ﷺـ قالـ: «لا تقوم السـاعـةـ حتـىـ يـبـاهـىـ

(*) متفق عليه.

(١) الخباء: واحد الأخبية من وبر أو صوف، ولا يكون من شعر، وهو على عمودين أو ثلاثة، وما فوق ذلك فهو بيت.

(٢) هو بيت صغير.

(٣) رواه البخاري (٤٢٨).

(٤) أي: سترتها.

(٥) رواه البخاري (٤٤٥)، ومسلم (٥٥٢).

(٦) رواه البخاري (٤٠٥)، ومسلم (٥٥٢).

الناسُ في المساجد».

آخر جه أبو داود^{(*) (**) (١)}.

٣٦٩ - وعن أبي قتادة السَّلْمِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجَدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ». لفظ البخاري، وهو متفق عليه^(٢).

* * *

(*) إسناده على شرط مسلم.

(١) رواه أبو داود (٤٤٩).

(٢) رواه البخاري (٤٣٣)، ومسلم (٧١٤).

١٣ - باب

صلاة الجمعة

٣٧٠ - عن الحكم بن ميناء: أن ابنَ عمرَ وأبا هريرةَ رضي الله عنهما قالا: سمعنا رسولَ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه وهو يقول على أعدائهم: «لَيَتَهُمْ أَقْوَامٌ عَنْ وَدِهِمْ»^(١) الجمعة، أو لَيَخْتَمَنَ اللَّهُ عَلَى قَلْوَبِهِمْ، ثم لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ». أخرجه مسلم^(٢).

٣٧١ - وعن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه قال: كنا نُجْمِعُ^(٣) مع رسولِ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا زالتِ الشمسُ، ثم نَرْجِعُ نَتَبَعُ الفَيْءَ. متفق عليه^(٤).

٣٧٢ - وعن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قال: كنا نُصَلِّي مع النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه الجمعة، ثم تكون القائلة^(٥).

(١) أي: تركهم.

(٢) رواه مسلم (٨٦٥).

(٣) أي: نصلي الجمعة.

(٤) رواه البخاري (٣٩٣٥)، ومسلم (٨٦٠).

(٥) رواه البخاري (٨٩٩).

٣٧٣ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: بينما نحن مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إذ أقبلت عير تحمل طعاماً، فالتفتوا إليها، حتى ما بقي مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إلا اثنا عشر رجلاً، فنزلت هذه الآية: «وَإِذَا رَأَوْا تِحْرَةً أَوْ هَنَّا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَرَكُوكَ فَلَمَّا» [ال الجمعة: ١١].
لفظ البخاري فيهما^(١).

٣٧٤ - وروى الدارقطني من حديث بقية قال: حدثني يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهرى، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليُضِفْ إليها أخرى، وقد تمَّت صلاته»^(٢).

معدود في أفراد بقية عن يونس، وبقية موثق، وقد زالت تهمة تدليسه لتصريحه بالتحديث.

٣٧٥ - وعن جابر، هو ابن سمرة، رضي الله عنه: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يخطب قائماً ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن نبأك أنه كان يخطب قاعداً فقد كذب، فقد والله صلیت معه أكثر من ألفي صلاة^(٣).

٣٧٦ - وعن جابر، هو ابن عبد الله، رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا خطب أحمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه مُنذر جيش يقول: صبحكم ومساكم، ويقول: «بعثت أنا والساعة كهاتين»، ويقرن بين

(١) رواه البخاري (٨٩٤).

(٢) رواه الدارقطني (٢٠ / ٢).

(٣) رواه مسلم (٨٦٢).

أصعبَيْهِ السَّبَابَةُ وَالوَسْطَى، وَيَقُولُ: «أَمَا بَعْدُ: فَإِنْ خَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدِيَّ هَدِيُّ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ»، ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِّنْ نَفْسِهِ؛ مَنْ تَرَكَ مَالًاً فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا^(١) فَإِلَيَّ وَعْلَيَّ».

وَفِي رَوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْطُبُ النَّاسَ؛ يَحْمُدُ اللَّهَ تَعَالَى، وَيُشْتَيِّي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «مَنْ يَهِدِهُ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ»^(٢).

٣٧٧ - وَعَنْ أَخْتِ^(٤) لَعْمَرَ قَالَتْ: أَخْذَتُ **﴿فَوَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾** [ق]:

١] مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ^(٣).

٣٧٨ - وَعَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: قَالَ أَبُو وَائِلٍ: خَطَبَنَا عَمَّارٌ فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قَلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانَ! لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنْفَسْتَ^(٤)، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ طُولَ صَلَاةُ الرَّجُلِ وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِّنْ فَقْهِهِ، فَأَطْبِلُوا الصَّلَاةَ، وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ؛ فَإِنَّ

(*) هي أم هشام بنت حارثة بن النعمان الأنصارية، وهي اخت عمرة بنت عبد الرحمن لأمهما، انفرد بها مسلم.

(١) أي: عيالاً.

(٢) رواه مسلم (٨٦٧).

(٣) رواه مسلم (٨٧٢).

(٤) أي: أطلت قليلاً.

من البيان سِحراً»^(١).

أخرجها كَلَّها مسلم.

٣٧٩ - وعن سعيد بن المسيب : أن أبا هريرة رضي الله عنه أخبره : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إذا قلت لصاحبك : أنصت يوم الجمعة ، والإمام يخطب ، فقد لغوت». لفظ مسلم^(٢).

٣٨٠ - وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفرانَ لِمَا بَيْنِهِ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيادةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصْنِ فَقَدْ لَغَ». ^(٣)

٣٨١ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : «أَصْلَيْتَ يَا فلان؟» قال : لا ، قال : «قُمْ فاركع». لفظ مسلم ، وهو متفق عليه^(٤).

وفي رواية لمسلم : «يَا سُلَيْكُ! قُمْ فاركعْ ركعتين ، وتجوَّزْ^(٥) فيهما» ،

(*) أخرجوه إلا البخاري والنَّسائي.

(١) رواه مسلم (٨٦٩).

(٢) رواه مسلم (٨٥١)، والبخاري (٨٩٢).

(٣) رواه مسلم (٨٥٧).

(٤) رواه البخاري (٨٨٨)، ومسلم (٨٧٥).

(٥) أي : تخفف.

ثم قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين وليتجاوز فيها»^(١).

٣٨٢ - وعن ابن عباس في حديث: وإن النبي كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين^(٢).

٣٨٣ - وعن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله يقرأ في العيددين وفي الجمعة بـ «سَيِّح أَسْمَرِكَ الْأَعْلَى» و«هَلْ أَتَنَاكَ حَدِيثَ الْفَنِشِيَّةِ». قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما - أيضاً - في الصالاتين^(٣). آخر جهema مسلم.

٣٨٤ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله: «إذا صلّى أحدكم الجمعة فليصلّ بعدها أربعاً». آخر جهema مسلم^(٤).

٣٨٥ - وروى مالك من حديث عبدالله بن عمر: أن عمر بن الخطاب رأى حلة^(٥) سيراء^(٦) عند باب المسجد، يعني: تباع، فقال:

(١) رواه مسلم (٨٧٥).

(٢) رواه مسلم (٨٧٩).

(٣) رواه مسلم (٨٧٨).

(٤) رواه مسلم (٨٨١).

(٥) في الأصل: «حُلَّة»، وجاء فوقها (معاً). قلت: أي: بتثنين النصب، وبالفتح على الإضافة.

(٦) نوع من البرود فيه خطوط يخالطه حرير، وله أمثال: كحالة سندس، وحلة حرير، وحلة خز.

يا رسول الله! لو اشتريت هذه، فلبستها يوم الجمعة وللوقـد إذا قدموا عليك ، الحديث^(١).

٣٨٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا كان يوم الجمعة على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فال أول، فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاؤوا يستمعون الذكر، ومثل المهجـر^(٢) كمثل الذي يهدي البـدانة، ثم كالذي يهـدي بقرة، ثم كالذي يهـدي الكـبش، ثم كالذـي يهـدي الدجاجـة، ثم كالذـي يهـدي البيضـة». أخرجه مسلم^(٣).

٣٨٧ - وعنـه، عن النبـي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إن في الجمعة لـساعة لا يـوافقـها عبد مسلم فيـسأل اللهـ فيها خـيراً إـلا أـعطـاه إـيـاه، قال: وهي سـاعة خـفـيفـة»^(٤).

٣٨٨ - وعنـ أبي بـرـدة بنـ أـبـي مـوسـى الأـشـعـري رضي الله عنه قال: قال لي عبد الله بنـ عمرـ: أـسـمـعـتـ أـبـاكـ يـحـدـثـ عنـ رـسـولـ اللهـ صلوات الله عليه وآله وسلامه فيـ شـأنـ سـاعـةـ الجمعةـ؟ـ قالـ:ـ قـلتـ:ـ نـعـمـ،ـ سـمـعـتـ يـقـولـ:ـ سـمـعـتـ رـسـولـ اللهـ صلوات الله عليه وآله وسلامه يـقـولـ:

(*) اتفقا عليهـ منـ حـدـيـثـهـ.

(**) مـتـفـقـ عـلـيـهـ،ـ وـالـلـفـظـ لـمـسـلـمـ.

(١) رواه البخاري (٨٤٦)، رواه مسلم (٢٠٦٨).

(٢) التـهـجـيرـ:ـ التـكـبـيرـ.

(٣) رواه مسلم (٨٥٠).

(٤) رواه البخاري (٨٩٣)، ورواه مسلم (٨٥٢).

«هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى^(١) الصلاة»^(٢).

* * *

(*) أخرجه مسلم وأبو داود.

(١) في هامش الأصل: «تنقضي»، وجاء فوقها (خ).

(٢) رواه مسلم (٨٥٣).

صلوة العيدَيْن

٣٨٩ - عن يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرَ الرَّحْبَيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُشْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ عِيدِ الْفَطْرِ أَوْ أَضْحَى، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ، وَقَالَ: إِنَا كَانَتْ فَرْغَنَةً سَاعَتَنَا هَذِهِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ^(١).

وَيَزِيدَ بْنِ خُمَيْرَ وَثَقَهُ شَعْبَةُ وَيَحْيَى بْنُ مَعْنَى^(٢).

وَفِي رَوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ: إِنَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣).

٣٩٠ - وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنْسٍ، عَنْ عُمُومَةِ لِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ رَكِبًا^(٤) جَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْهُدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمْرَهُمْ أَنْ

(*) وَاحْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ، وَكَذَلِكَ بِيَاقِي رَجَالٌ.

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ (١٠٩٢).

(٢) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣ / ٢٨٢).

(٣) أَيْ: جَمَاعَةُ رَاكِبَيْنِ.

يُفطروا، وإذا أصبحوا يغدو إلى مُصلَّاهم.

آخر جه أيضاً، وقال البيهقي بعد تحريره: هذا إسناد صحيح^(١).

٣٩١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، ذكر النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «وَفِطْرُكُمْ يوْمَ تُفْطِرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يوْمَ تُضَحَّوْنَ»^(٢)، الحديث.

آخر جه أيضاً^(٣).

٣٩٢ - وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمراتٍ.

آخر جه البخاري.

وفي روایة علّقها وأسنده الإمام اسماعيلي: ويأكلُهُنَّ وِتَرًا^(٤).

٣٩٣ - وعند الترمذى من حديث ثواب بن عتبة، عن عبدالله بن بُرِيدة، عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يَطْعَمَ ولا يَطْعَمُ يوم الأضحى حتى يُصلِّي.

(١) رجاله على شرط مسلم.

(١) رواه أبو داود (١١٥٧)، والبيهقي (٣١٦ / ٣).

(٢) أي: أن الصوم والfast مع الجماعة وعزم الناس.

(٣) رواه أبو داود (٢٣٢٤).

(٤) رواه البخاري (١ / ٣٢٥).

وثَوَابٌ وَثُقْهٌ يَحْيِي بْنُ مَعْنَى^(١).

٣٩٤ - وعن أمّ عطية^٢ قالت: أمرنا، تعني: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ تُنْتَرِجَ
في العِيدَيْنِ العَوَاتِقَ^(٣) وذواتِ الْخُدُورِ^(٤)، وأمرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزَلْنَ مُصْلَّى
الْمُسْلِمِينَ.

لفظ مسلم، وهو متفق عليه^(٥).

٣٩٥ - وعن ابن عمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يُصْلِّونَ
الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْمُخْطَبَةِ.
لفظ مسلم^(٦).

(*) وفي رواية عَبَّاس الدُّورِي وإسحاق بن منصور، زاد في رواية عباس: شيخ صدوق،
وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وأبا زُرْعَةَ، ورأياً في كتاب رواه عباس الدُّورِي عن
يحيى بن مَعِين أنه قال: ثَوَابٌ بْنُ عَتَبَةَ ثَقَةٌ، فَأَنْكَرَا جَمِيعاً ذَلِكَ، وقد روى هذا
الحاديَّثَ ابْنُ ماجه وأبو حاتم البُسْتِيُّ، وقال التَّرمِذِيُّ: حديث غريب، وقال: قال
محمد، يعني: البخاري: لا أعرف لثَوَابٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وروى ابْنُ عَدِيٍّ ثَوَابَ
هَذَا الْحَدِيثَ ثُمَّ قال: وَثَوَابٌ يُعْرَفُ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَحْدَهُ أَخْرَى، وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ
رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ ابْنِ بُرِيْدَةَ، مِنْهُمْ عَقْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْمَمُ، وَلَا يَلْحِقُهُ بَهْنَيْنِ ضَعْفٌ.
وقد قيَّده ابْنُ مَاكُولَا بِتَشْدِيدِ الْوَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) رواه الترمذى (٥٤٢).

(٢) جمع عاتق، وهي من بلغت الحلم أو قاربت، أو التي عانت من الامتحان في الخروج
للخدمة.

(٣) جمع خِدْرٌ، وهو السُّتُّرُ أو الْبَيْتُ.

(٤) رواه البخاري (٣١٨)، ومسلم (٨٩٠).

(٥) رواه مسلم (٨٨٨)، والبخاري (٩١٩).

٣٩٦ - وعن ابن عباس رض، عن النبي صلی الله علیه و آله و سلم: أنه خرج يوم الفطر فصلّى ركعتين، لم يُصلّ قبّلها ولا بعدها^(١)، الحديث.
لفظ البخاري^(٢).

و عند مسلم: أن رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم خرج يوم أضحى أو فطر، فصلّى ركعتين، لم يُصلّ قبّلها^(٣) ولا بعدهما، ثم أتى النساء ومعه بلا لف فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي خرّصها^(٤) و سخابها^(٥).
و هو متفق عليه^(٦).

٣٩٧ - وعن أبي سعيد الخدري رض قال: كان النبي صلی الله علیه و آله و سلم إذا رجع من المصلى صلى ركعتين.
في إسناده عبدالله بن محمد بن عقيل، وقد تقدم^(٧).

(*) والحديث عند ابن ماجه. رواه عن محمد بن يحيى، عن الهيثم بن جميل، عن عبيد الله بن عمرو الرئيسي، عن عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، عن عطاء ابن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم لا يُصلّى قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين، هذا إسناد صالح.

(١) في هامش الأصل: «قبلهما ولا بعدهما»، وجاء فوقها (خ).

(٢) رواه البخاري (٩٤٥).

(٣) في هامش الأصل: «قبلهما»، وجاء فوقها إشارة (صح).

(٤) الحلقة من الذهب أو الفضة، وقيل: هو القرط إذا كان بحبة واحدة.

(٥) هو قلادة من عنبة أو قرنفل أو غيره، ولا يكون فيه خرز.

(٦) رواه مسلم (٨٨٤)، والبخاري (٩٢١).

(٧) رواه ابن ماجه (١٢٩٢)، والبيهقي (٣ / ٣٠٢).

٣٩٨ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ
كَبَرَ فِي الْعِيدَيْنِ: فِي الْأُولَى سِبْعَاً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِيرَةِ خَمْسَاً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.
أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَاسْتَحْسَنَهُ فِي «الْجَامِعِ»^(١)، وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْهُ، عَنْ الْبُخَارِيِّ:
أَنَّهُ صَحِّحَ الْحَدِيثَ^(٢).

٣٩٩ - وعن عبيد الله بن عتبة، عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: سألهي عَمْرُ
بْنُ الْخَطَابِ عَمَا قَرَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه فِي يَوْمِ الْعِيدِ؟ فَقَالَ: بِـ«أَقْرَبَتِ
السَّاعَةُ وَأَنْشَقَ الْقَمَرُ» [القمر: ١]، وَ«قَوْمٌ لَّا يَرَوْنَ الْمَجِيدَ» [ق: ١].
انفرد به مسلم^(٣).

٤٠٠ - وعن جابر رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالِفَ
الطَّرِيقَ.
انفرد به البخاري^(٤).

٤٠١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ أبو بكر، وعندِي جاريتانِ من
جواري الأنصار تُغْنِيَانِ ما تَقَاؤْلَتِ^(٥) بِالْأَنْصَارِ يَوْمَ بُعَاثَ^(٦)، قالت: وليستا

(*) لم يرو الترمذى حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في ذلك. إنما روى
حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف.

(١) رواه الترمذى (٥٣٦)، والبيهقي (٢٨٦ / ٣).

(٢) رواه مسلم (٨٩١).

(٣) رواه البخاري (٩٤٣).

(٤) أي: ما قال بعضهم لبعض من فخر أو هجاء.

(٥) يوم مشهور من أيام العرب التي كانت فيها مقتلة عظيمة للأوس على الخزرج،
ويقيت الحرب قائمة مئة وعشرين سنة.

بمعنٰيَتٍ، فقال أبو بكر رضي الله عنه: أبِمُزْمُورِ الشّيَطانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا أَبَا بَكْرًا إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا».

لفظ مسلم^(١).

وقد مر^(٢) حديث عائشة في لعب الحبشه في المسجد.
وفي رواية فيه: وكان يوم عيد يلعب السودان^(٣) فيه بالدّرق^(٤) والحراب.

* * *

(١) رواه مسلم (٨٩٢)، والبخاري (٩٠٩).

(٢) في هامش الأصل: «تقدّم»، وفوقها (خ).

(٣) جمع درقة وهي الترس الذي يتخذ من الجلد.

(٤) رواه البخاري (٩٠٧)، ومسلم (٨٩٢).

ما يمنع لبسه أو يكره وما ليس كذلك

٤٠٢ - عن عبد الرحمن بن غنم قال: حدثني أبو عامر، أو: أبو مالك، والله يمين آخرى، حدثني: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَيَكُونَنَّ فِي أَمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحْلُونَ».

قال في حديث هشام: «الخمر والحرير».

وفي حديث دُحَيم: «الْخَرْزُ^(١) والحرير والخمر والمعازف»، الحديث. أخرجه البخاري تعليقاً، وأبو داود والإسماعيلي متصلاً، وهذا من لفظ الإسماعيلي^(٢).

وفي ترجمة أبي داود ما يقتضي أنه «الْخَرْزُ» بالخاء والراء، وزعم بعضهم أنه تصحيفٌ، وأن الصواب: «الْحِرَزُ^(٣)» بالحاء والراء بالتخفيف^(*).

٤٠٣ - وفي رواية جرير بن حازم في حديث استسقاء حذيفة المتقدم: أن نبي الله ﷺ نهانا أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن

(*) قال شيخنا أبو الحجاج: التخفيف هو التصحيف.

(١) وهي ثياب تنسج من الإبريسَم فقط.

(٢) رواه البخاري (٥٢٦٨)، وأبو داود (٤٠٣٩).

(٣) الحر: الفرج، أي: يستحلون الزنا.

لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ^(١).

٤٠٤ - وروى مسلم عن سُويد بن غفلة: أن عمرَ بْنَ الخطاب خطب بالجافية، فقال: نَهَى النَّبِيُّ عَنِ الْلُّبْسِ الْحَرِيرِ؛ إِلَّا مَوْضِعٌ أَصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَيْنِ أَوْ أَرْبَعَيْنِ^(٢).

٤٠٥ - وعن قتادة: أن أنس بن مالك أَنْبَاهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَخْصَ لَعْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي لَبِسِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ؛ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا، أَوْ: وَجْعٌ كَانَ بِهِمَا^(٣).
وَفِي رَوَايَةٍ: رَخْصٌ لَهُمَا فِي قُمْصٍ^(٤) الْحَرِيرِ فِي غَزَّةٍ لَهُمَا^(٥).

٤٠٦ - وعن عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ حُلَّةً سِيرَاءً، فَبَعْثَ بِهَا إِلَيَّ، فَلَبِسْتُهَا، فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وِجْهِهِ، قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبِسَهَا؛ وَإِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا^(٦) إِلَيْكَ لِتُشَقَّقَهَا خَمْرًا^(٧) بَيْنَ النِّسَاءِ».

وَكُلُّهَا عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَبَعْضُهَا مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

*) «بَعْثَتْهَا».

(١) رواه البخاري (٥٤٩٩)، ومسلم (٤٠٦٧).

(٢) رواه مسلم (٢٠٦٩).

(٣) رواه البخاري (٢٧٦٢)، رواه مسلم (٢٠٧٦).

(٤) جمع قميص.

(٥) رواه مسلم (٢٠٧٦).

(٦) جمع خِمار: ما تغطي به المرأة رأسها.

(٧) رواه مسلم (٢٠٧١).

٤٠٧ - وعن فضيل بن فضالة، عن أبي رجاء العطاردي قال: خرج علينا عمران بن حُصين وعليه مطرفٌ خَرْزٌ، فقلنا: يا صاحب رسول الله ﷺ! تلبس هذا؟! فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يحب إذا أنعم على عبد نعمةً أن يرى أنثُر نعمته عليه».

أخرجه البيهقي^(١)، وقال يحيى بن معين: فضيل بن فضالة الذي روى عنه شعبة ثقة^(٢).

٤٠٨ - وثبت النهي عن لبس المغضفر^(٣) من حديث علي^(٤).

٤٠٩ - وثبت لبس النبي ﷺ مربطاً^(٥) مرحلاً^(٦) من شعر أسود، من حديث عائشة^(٧).

* * *

(*) قال ابن أبي الدنيا في الجزء الأول من كتاب «الشكرا»: حدثني أبو خيثمة وإبراهيم بن سعيد قال: ثنا روح بن عبادة، ثنا شعبة، عن الفضيل بن فضالة، رجل من قيس، عن أبي رجاء العطاردي، قال خرج علينا عمران بن حُصين، وعليه مطرفٌ خَرْزٌ لم نره عليه قبل ولا بعد، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا أنعم الله على عبد نعمة يحب أن يرى أنثُر نعمته عليه عبده».

(١) رواه البيهقي (٢٧١ / ٣).

(٢) هو المصبوغ بالعُصفر.

(٣) رواه أبو داود (٤٠٤٤)، والنسائي (٥١٧٩)، وابن ماجه (٣٦٠٢).

(٤) هو كساء معلمٌ من خز أو صوف أو غير ذلك، وهو يؤتزر به.

(٥) هو الذي عليه تصاوير رَحْل الإبل أو ما يشبهه.

(٦) رواه مسلم (٢٠٨١).

صلاة المكسوف

٤٠ - عن الزُّهري، يخبر عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه جَهَرَ في صلاة الخسوف بقراءته، فصلَّى أربعَ ركعاتٍ في ركعتَينِ وأربعَ سجاداتٍ.

قال الزُّهري: وأخبرني كثير بن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه: أنه صَلَّى أربعَ ركعاتٍ في ركعتَينِ وأربعَ سجاداتٍ.

وفي رواية يونس، عن الزُّهري في حديث أطول من هذا: وانجلَت^(١) الشمسُ قبلَ أن ينصرفَ، ثم قام فخطبَ الناسَ فأشَنَى على الله بما هو أهُلُّهُ، ثم قال: «إن الشمْسَ والقمرَ آيتَانِ من آياتِ الله»، الحديث.

وفي رواية الأوزاعي عنه: أن الشمْسَ خَسَفَتْ على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فبعث^(٢) منادياً: «الصلاحة جامعةً»، فاجتَمَعوا، وتقدَّمَ فكِيرٌ، الحديث.

وفي رواية عُبيد بن عمر، عن عائشة رضي الله عنها: أن نبِيَّ الله صلوات الله عليه وآله وسلامه صَلَّى ستَّ ركعاتٍ وأربعَ سَجَدَاتٍ.

وفي رواية عَمْرَةَ عنها، قالت عائشة: فقام قياماً طويلاً، ثم ركع

(١) أي: انكشفت.

(٢) في الهاشم: «فأمر».

ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دونَ القيام الأول، ثم ركع رکوعاً طويلاً، وهو دونَ ذلك الرکوع الأول، ثم رفع وقد تجلّت الشمسُ، فقال: «إني رأيْتُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ كَفْتَنَ الدَّجَالِ»، الحديث^(١).

٤١١ - وفي رواية عن جابر: فصلَّى ستَّ رکعاتٍ بأربعِ سجاداتٍ. وفيها بعد ذكر السجدتين في الأولى: ثم قام فصلَّى أيضاً ثلاثة رکعاتٍ، ليس منها رکعة إلا التي قبلَها أطولٌ من التي بعدها، ورکوعه فيها نحوٌ من سجوده^(٢).

٤١٢ - وروى طاوسُ، عن ابن عباس ﷺ قال: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ حينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِي رکعاتٍ في أربعِ سَجَدَاتٍ^(٣).

٤١٣ - وعن أبي مسعود الأنصاري ؓ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٍ مِنْ آيَاتِ اللهِ، يُخَوَّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يُكَسَّفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فَصَلُّوْا وَادْعُوْا حَتَّى يُكَشَّفَ مَا بِكُمْ»^(٤).

أخرجها كلُّها مسلم ، وبعضُها متفق عليه.

* * *

(١) رواه البخاري (١٠١٦)، ومسلم (٩٠١).

(٢) رواه مسلم (٩٠٤).

(٣) رواه مسلم (٩٠٨).

(٤) رواه مسلم (٩١١).

صلوة الاستسقاء

٤١٤ - عن هشام بن إسحاق، وهو ابن كنانة، عن أبيه قال: أرسلي الوليد بن عقبة، وهو أمير المدينة، إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله ﷺ، فقال: إن رسول الله ﷺ خرج مُبَدِّلاً^(١) متواضعاً مُنْتَرِضاً. أخرجه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح^(٢).

٤١٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: اشتكي الناس إلى رسول الله ﷺ قُحُوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى^(٣)، الحديث^(٤). انفرد به أبو داود، وقال: هذا حديث غريب، وإن سناه جيد^(٥).

٤١٦ - وعن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، حتى يُرَى بياض إبطيه^(٦).

(*) ووعد الناس يوماً يخرجون فيه.

(**) وفيه الصلاة بعد الخطبة.

(١) من التبَدُّل: وهو ترك التزيين على جهة التواضع.

(٢) رواه الترمذى (٥٥٨).

(٣) رواه أبو داود (١١٧٣).

(٤) رواه البخارى (٩٨٤)، ومسلم (٨٩٥).

٤١٧ - وعنـه: أـن النـبـي ﷺ اسـتـسـقـى، فـأـشـار بـظـهـر كـفـه إـلـى السـمـاء.

لـفـظ مـسـلـم^(١)، وـالـأـوـل مـتـفـق عـلـيـه.

٤١٨ - وـعـنـه: أـن رـجـلـا دـخـلـ الـمـسـجـدـ مـن بـابـ كـان نـحـو دـارـ القـضـاءـ، وـرـسـوـلـ الله ﷺ قـائـمـ يـخـطـبـ، فـاسـتـقـبـلـ رـسـوـلـ الله ﷺ قـائـمـا، ثـمـ قـالـ: يـا رـسـوـلـ اللهـ! هـلـكـتـ الـأـمـوـالـ، وـانـقـطـعـتـ السـبـلـ؛ فـادـعـ اللهـ يـعـنـناـ^(*). قـالـ: فـرـفـعـ رـسـوـلـ الله ﷺ يـدـيـهـ فـقـالـ: «الـلـهـمـ أـغـثـنـاـ» ثـلـاثـاـ، ثـمـ أـنـسـ: فـلاـ وـالـلـهـ مـاـ نـرـىـ فـيـ السـمـاءـ مـنـ سـحـابـ وـلـاـ قـرـعـةـ^(٢)، وـمـاـ بـيـنـ وـبـيـنـ سـلـعـ^(٣) مـنـ بـيـتـ وـلـاـ دـارـ، قـالـ: فـطـلـعـتـ مـنـ وـرـائـهـ سـحـابـةـ مـثـلـ الـثـرـسـ، فـلـمـ تـوـسـطـتـ السـمـاءـ اـنـتـشـرـتـ ثـمـ أـمـطـرـتـ.

قـالـ: فـلاـ وـالـلـهـ مـاـ رـأـيـنـاـ الشـمـسـ سـبـتاـ، قـالـ: ثـمـ دـخـلـ رـجـلـ مـنـ ذـلـكـ الـبـابـ فـيـ الـجـمـعـةـ الـمـقـبـلـةـ، وـرـسـوـلـ الله ﷺ يـخـطـبـ، فـاسـتـقـبـلـهـ قـائـمـا، فـقـالـ: يـا رـسـوـلـ اللهـ! هـلـكـتـ الـأـمـوـالـ، وـانـقـطـعـتـ السـبـلـ؛ فـادـعـ اللهـ يـعـسـكـهاـ عـنـاـ، قـالـ: فـرـفـعـ رـسـوـلـ الله ﷺ يـدـيـهـ، ثـمـ قـالـ: «الـلـهـمـ حـوـالـيـنـاـ وـلـاـ عـلـيـنـاـ، اللـهـ عـلـىـ الـأـكـامـ^(٤) وـالـظـرـابـ^(**) وـبـطـونـ الـأـوـدـيـةـ، وـمـنـابـتـ الـشـجـرـ». قـالـ:

(*) «يـغـيـثـنـاـ».

(**) جـمـعـ ظـرـبـ، وـهـوـ الجـبـلـ الصـغـيرـ.

(١) روـاهـ مـسـلـمـ (٨٩٦).

(٢) هـوـ سـحـابـ مـتـفـرـقـ.

(٣) جـبـلـ مـعـرـوفـ بـالـمـدـيـنـةـ.

(٤) جـمـعـ أـكـامـ: التـرـابـ الـمـجـتمـعـ، وـقـيـلـ: الـهـضـبـةـ الـضـخـمـةـ.

فانقلعت^(١)، وخرجنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

قال شَرِيكُ: فَسَأَلْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكَ: أَهُو الرَّجُلُ الْأُولُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي

متفق عليه، واللفظ لمسلم^(٢).

٤١٩ - وعن عَبَادَ بْنَ تَمِيمَ، عن عَمِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهَرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُونَ، ثُمَّ حَوَّلَ رَدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.

متفق عليه، واللفظ للبخاري^(٣).

وَعِنْ أَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةِ: اسْتَسْقَى النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لِهِ سُودَاءُ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلَاهَا، فَلَمَّا ثَقَلَتْ قَلْبَهَا^(٤).
وَفِي لَفْظِ: فَلَمَّا ثَقَلَتْ عَلَيْهِ. وَرَجَالُهُ رَجَالُ الصَّحِيفَ^(٥).
وَالْخَمِيصَةُ: كِسَاءٌ مُرْبَعٌ لِهِ عَلَمَانٌ.

٤٢٠ - وعن أَنْسٍ رض: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابَ كَانَ إِذَا قَطَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَاسِ بْنِ عبدِ الْمُطَلَّبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا ﷺ.

(١) أي: انقطعت.

(٢) رواه البخاري (٩٦٧)، ومسلم (٨٩٧).

(٣) رواه البخاري (٩٧٩)، ومسلم (٨٩٤).

(٤) رواه أبو داود (١١٦٤).

(٥) رواه البيهقي (٣٥١ / ٣).

فَتَسْقِينَا، وَإِنَا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمٍ نَبِيًّا فَاسْقِنَا. قَالَ: فَيُسْقَوْنَ^(١).

٤٢١ - وعن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَبِّبْنَا نَافِعًا»^(٢).

آخر جهema البخاري.

٤٢٢ - وعن أنسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطَرًا، قَالَ: فَحَسِرَ^(٣) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُوبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مَطَرًا، فَقَلَنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمَّا صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بَرِّ بَنَّ^(٤)».

آخر جهema مسلم^(٥).

* * *

(١) رواه البخاري (٩٦٤).

(٢) رواه البخاري (٩٨٥).

(٣) أي: كشف بعض بدنها.

(٤) معناه: أن المطر رحمة وهو قريب العهد بخلق الله تعالى لها، فيتبرك بها.

(٥) رواه مسلم (٨٩٨).

٤٢٣ - باب

صلاة الجنائز وما يتبعه

٤٢٣ - عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «لا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ
الموت لضُرِّ نَزَلَ بِهِ، وَلِيُقُولُ: اللَّهُمَّ أَحَبِّنِي مَا دَامَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي،
وَتُوفِّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاءُ خَيْرًا لِي».

اتفقا على إخراجه، واللفظ للترمذى ^(١).

٤٢٤ - وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول قبل موته
ثلاث: «لا يموتنَ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللهِ الظَّنَّ».

لفظ رواية أبي داود، وأخرجه مسلم وابن ماجه ^(٢).

٤٢٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لَقُنُوا مُوتاً كُمْ:
لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

آخر جوهه إلا البخاري، واللفظ لمسلم ^(٣).

(١) رواه البخاري (٥٣٤٧)، ومسلم (٢٦٨٠، ٣١٠٨)، والنسائي (١٨٢٠)، والترمذى
(٩٧١)، وابن ماجه (٤٢٦٥).

(٢) رواه مسلم (٢٨٧٧)، وأبو داود (٣١١٣)، وابن ماجه (٤١٦٧).

(٣) رواه مسلم (٩١٧).

٤٢٦ - وعن أم سَلَمَةَ قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سَلَمَةَ وقد شقَّ بصرُه^(١)، فأغمضَه، ثم قال: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ»^(٢)، فضَحَّ نَاسٌ من أَهْلِهِ، فقال: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ إِلَّا بَخِيرٍ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ».

ثم قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وارْفَعْ درجَتَهُ في الْمَهْدِيَّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِيْهِ فِي الْغَابِرِينَ، واغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، ونُورْ لَهُ فِيهِ».

أَخْرَجَهُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالْتَّزِمْدِيُّ^(٣).

٤٢٧ - وعن عائشةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قالت: سُجِّيَ^(٤) رسولُ الله ﷺ حين ماتَ بثُوبِ حِبَرَةٍ^(٥).

لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَهُوَ مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٦).

٤٢٨ - وعن أبي هُرَيْرَةَ^(٧)، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَا تَنْزَلُ نَفْسٌ

(*) واللفظ لمسلم.

(١) أي: رفع بصره.

(٢) معناه: إذا خرج الروح من الجسد يتبعه البصر ناظراً أين يذهب.

(٣) رواه مسلم (٩٢٠)، وأبو داود (٣١١٨).

(٤) أي: غُطِّي جميع بدنها.

(٥) نوع من بُرُود اليمن.

(٦) رواه البخاري (٤١٨٧)، ومسلم (٩٤٢).

المؤمن مُعلقةً بدينه حتى يُقضى عنه.

آخر جه البهقي (١) (٢).

* * *

(*) قال أبو يعلى الموصلي : حدثنا أبو معمر ، ثنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعْلَقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» .

ورواه الترمذى عن ابن بشار ، عن ابن مهدي ، عن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن عمر ، وقال : حسن ، وهذا أصح من حديث زكريا عن سعد ، عن أبي سلمة .

ورواه ابن ماجه عن أبي مروان محمد بن عثمان العثماني ، عن إبراهيم بن سعد .

وقال البهقي : أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني ، أبا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري ، أبا الحسن بن محمد الزغفرانى ، ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق ، ثنا زكريا بن أبي زائدة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «لَا تزال نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعْلَقَةً بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» . كذلك رواه جماعة عن سعد .

وأخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح بالكوفة ، ثنا أبو جعفر محمد بن دُحيم ، أبا محمد بن الحسين بن أبي الحنين القرّاز ، ثنا الفضل ، يعني : ابن دكين ، ثنا سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعْلَقَةٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ» ، وكذلك رواه شعبة وإبراهيم بن سعد ، عن سعد .

(١) رواه البهقي (٤ / ٦١) ، والترمذى (١٠٧٨) ، وابن ماجه (٢٤١٣) .

فصل في غسل الميت

٤٢٩ - عن ابن عباس ﷺ: أن رجلاً وقضاه^(١) بغيره، ونحن مع رسول الله ﷺ وهو مُحرِّم، فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفّنوه في ثوبين، ولا تُمسّوه طيأً، ولا تُخمرُوا^(٢) رأسه؛ فإنه يبعثه الله يوم القيمة مُلبيداً».

لفظ رواية سعيد، عن ابن عباس للبخاري.

وفي رواية عمرو عنه: «مُلبياً»^(٣).

٤٣٠ - وعن يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير، قال: سمعت عائشة^{رض} تقول: لمَّا أرادوا غسلَ النَّبِيِّ ﷺ قالوا: والله ما ندري: أنْجِرُّدُ رسولَ الله ﷺ كما نُجِرُّدُ موتاناً، أو نغسلُه وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى اللهُ عليهم النوم، حتى ما منهم رجلٌ إلا وذقَّه في صدره، ثم كَلَّمُهم مُكْلِمٌ من ناحية البيت لا يدرُونَ مَنْ هو: اغسلُوا النَّبِيَّ ﷺ وعليه ثيابه. فقاموا إلى رسولَ الله ﷺ فغسلُوه وعليه قميصه، يصبُّون الماءَ من فوق القميص، ويذلُّكونه بالقميص دونَ أيديهم، وكانت عائشة^{رض} تقول: لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما غسلَه إلا نساوته.

(١) أي: صرעה فدقّ عنقه.

(٢) أي: تغطوا.

(٣) رواه البخاري (١٢٠٦)، ومسلم (١٢٠٦).

رواه ابن إسحاق، عن يحيى بن عباد، فعلى قول مَنْ وَتَّقَ^(*): هو صحيح؛ لأنَّ
يحيى وَتَّقَ يحيى، ومسلماً آخر لعبداد، والحديث عند أبي داود^{(**) (١)}.

٤٣١ - وعن أمِّ عطيةَ رضي الله عنها قالت: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه حِينَ أَمْرَهَا بِغَسْلِ
ابنِتِهِ قَالَ لَهَا: «ابدأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوَضُوءِ مِنْهَا». .
متفق عليه، واللفظ لمسلم^(٢).

وفي لفظ للبخاري عنها: تُوفِيتْ إحدى بناتِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه، فأنانا
النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: «اغسلنَّها بالسَّدْرِ وِتَرًا»، وفيه: قالت: فضفَرْنَا^(٣) شَعْرَهَا
ثَلَاثَةَ قَرُونٍ، فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا^(٤).

* * *

(*) قال شعبة: ابن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث، وقال ابن عيينة: لم أر أحداً
يَتَّهَمُ ابن إسحاق، وقد وَتَّقَهُ غير واحدٍ منهم البخاري، واحتجَ به في «كتاب
القراءة خلف الإمام»، واستشهد به في الصحيح، وأخرج له (م).

(**) ورواه أحمد في «المسندي» عن يعقوب، عن أبيه، عن ابن إسحاق.

(١) رواه أبو داود (٣١٤١).

(٢) رواه البخاري (١٦٥)، ومسلم (٩٣٩).

(٣) التضفير: نسج الشعر وإدخاله بعضه في بعض.

(٤) رواه البخاري (١٢٠٤).

فصل في الكَفْن

٤٣٢ - عن عائشةَ قالت: كُفْنَ رَسُولُ اللَّهِ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ
بِيَضِ سَحُولِيَّةٍ^(١)، لِيَسْ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.
أَخْرَجَهُ جَمِيعاً^(٢).

٤٣٣ - وعن ابن عمرٍ قال: جاء عبد الله بنُ عبد الله بنِ أبيِّ إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات أبوه، فقال: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفُنْهُ فِيهِ، وَصُلِّ عَلَيْهِ.
متفق عليه^(٣).

٤٣٤ - وروى النسائي عن جابر بن عبد الله^(٤) حديثاً فيه: وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخاهَ فَلْيُحِسِّنْ كَفْنَهُ».
وآخرجه أبو داود^(٥).

* * *

(*) كذا هو في (دس).

(**) وإسناده على شرط (م)، وهو عند الترمذمي من حديث أبي قتادة^{رض}، وقال
حسن: غريب، وفي الباب عن جابر، ثم وجدته في «صحيحة م».

(١) وهي ثياب بيضاء نقية لا تكون إلا من القطن، وقيل غير ذلك.

(٢) رواه البخاري (١٢٠٥)، ومسلم (٩٤١)، والنسائي (١٨٩٨)، وأبو داود (٣١٥١)،
والترمذمي (٩٩٦)، وابن ماجه (١٤٦٩).

(٣) رواه البخاري (١٢١٠)، ومسلم (٢٤٠٠).

(٤) رواه النسائي (١٨٩٥)، وأبو داود (٣١٤٨)، ومسلم (٩٤٣).

فصل في الصلاة على الميت

٤٣٥ - عن جابر بن عبد الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحدي في ثوب واحد، ثم يقول: «أئتم أكثر أخذ للقرآن؟»، فإذا أشير إليه^(١) إلى أحدهما قدّمه في اللحد وقال: «أنا شهيد على هؤلاء»، وأمر بدفعهم بدمائهم، ولم يصل عليهم، ولم يغسلهم.

آخرجه البخاري^(٢).

٤٣٦ - وأخرج أيضاً من حديث عقبة بن عامر: أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلّى على قتلى أحدي صلاتة على الميت، ثم انصرف إلى المنبر فقال: إني فرط^(٣) لكم، وأنا شهيد عليكم، الحديث.
وفي رواية قال: صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحدي بعد ثمان سنين، كالموعد للأحياء والأموات. الحديث^(٤).

٤٣٧ - وأخرج مسلم من حديث الغامدية من رواية عبد الله بن بُريدة، عن أبيه: ثم أمر بها فصلّى عليها، ودفنت^(٥).

(١) جاء على الهاشم: «له» وفوقها علامة (خ).

(٢) رواه البخاري (١٢٨٢).

(٣) أي: سابقكم.

(٤) رواه البخاري (١٢٧٩)، ومسلم (٢٢٩٦).

(٥) رواه مسلم (١٦٩٥).

٤٣٨ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: أتى النبي صلوات الله عليه وسلام برجل قتل نفسه بِمَشَاقِصَ، فلم يُصلِّ عليه.

آخرجه مسلم، واللفظ للبيهقي (١).

٤٣٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مات إنسانٌ كان رسول الله صلوات الله عليه وسلام يعوده، فمات بالليل فدفونه ليلاً، فلما أصبح أخبروه، فقال: «ما منعكم أن تُعلِّمُوني؟»، قالوا: كان الليل فكرهنا - وكانت ظلمة - أن نُشُقَّ عليك، فأتى قبره فصلَّى عليه.

لفظ البخاري (٢).

٤٤٠ - وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: إذا مِتْ فلا تُؤذنُوا بي أحداً؛ فإني أخافُ أن يكون نَعِيَاً (٣)، فإني سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلام ينهى عن النَّعِيِّ.

آخرجه الترمذى وصححه (٤).

٤٤١ - وعن كُرَيْب مولى ابن عباس رضي الله عنهما، عن عبد الله بن عباس: أنه مات ابن له بقدِيد (٥) أو بعُسْفَانَ (٦)، فقال: يا كُرَيْب! انظر ما اجتمع له من

(*) وكذلك لفظ مسلم.

(**) لم يصححه الترمذى، بل حسنَه فقط.

(١) رواه مسلم (٩٧٨)، والبيهقي (٤/١٩).

(٢) رواه البخاري (١١٩٠).

(٣) نعاه له نَعِيَاً ونَعِيَاً ونعياناً: أخبره بموته.

(٤) رواه الترمذى (٩٨٦).

(٥) اسم موضع بين مكة والمدينة، وهو في الأصل اسم ماء هناك.

(٦) قرية بين مكة والمدينة.

الناس ، قال : فخرجتُ فإذا ناسٌ قد اجتمعوا له ، فأخبرته فقال : تقول : هم أربعون ؟ قلت : نعم . قال : أخرجوه ؛ فإني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : «ما مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُولُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا ، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا ؛ إِلَّا شَفَعَهُمُ اللهُ فِيهِ»^(١) .

٤٤٢ - وعن أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أن عَائِشَةَ رضي الله عنها لَمَّا تُوفِيَ سَعْدُ ابْنُ أَبِي وَقَاصٍ قَالَتْ : ادْخُلُوهَا الْمَسْجِدَ حَتَّى أُصْلِيَ عَلَيْهِ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه عَلَى ابْنِي بِيضاءَ فِي الْمَسْجِدِ ، سُهْلِيْلَ وَأَخِيهِ .

آخر جهema مسلم^(٢) .

٤٤٣ - وعن سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ : صَلَّيْتُ ورَاءَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه عَلَى امْرَأَ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا ، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا^(٣) .

٤٤٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسولَ اللهِ صلوات الله عليه نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصْلَى ، فَصَفَّ بِهِمْ ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ .

متفقٌ عَلَيْهِمَا ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْبَحْرَانِيِّ^(٤) .

٤٤٥ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كان زيدٌ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَازَتِنَا

(١) رواه مسلم (٩٤٨) .

(٢) رواه مسلم (٩٧٣) .

(٣) رواه البخاري (١٢٦٦) ، ومسلم (٩٦٤) .

(٤) رواه البخاري (١٢٦٨) ، ومسلم (٩٥١) .

أربعاً، ثم إنَّه كَبَرَ عَلَى جَنَازَةِ خَمْسَةً، فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا.

آخر جه مسلم^(١).

٤٤٦ - وعن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةِ فَقَرَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، قَالَ: لَتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةً.

آخر جه البخاري^(٢).

٤٤٧ - وعن عوف بن مالك رض قال: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةِ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعِفْ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَّهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَّهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهُ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ التَّوْبَةَ الْأَبِيسَنَّ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، أَوْ: مِنْ عَذَابِ النَّارِ»، حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ.

آخر جه مسلم^(٣).

٤٤٨ - وعن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه رض: أَنَّه شَهَدَ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ حِينَا وَمِيَّتَنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَتَهُ مِنْ فَأَحْيِهِ عَلَى

(١) رواه مسلم (٩٥٧).

(٢) رواه البخاري (١٢٧٠).

(٣) رواه مسلم (٩٦٣).

الإسلام، ومن توفّيَهُ مِنْ فَتَوْفَهَ عَلَى الإيمان».

أخرجه البيهقي^(١).

* * *

فصل

في حمل الجنازة والدفن

٤٤٩ - عن أبي هريرة^{رض}، عن النبي^{صل} قال: «أسرعوا بالجنازة؛ فإن تُكُ صالحةً فخيرٌ تقدمونها إلَيْهِ^(٢)، وإن تُكُ غيرَ ذلك فشرٌّ تضعونه عن رقابكم».

لفظ مسلم، وهو متفق عليه^(٣).

(*) قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أباً أحمد بن عبيد الصفار، ثنا هشام بن علي، حدثنا ابن ر جاء، عن همام، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه: أنه شهد النبي^{صل} صلى على ميت، قال: فسمعته يقول: «اللهم اغفر لحيتنا وميتتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا». قال: وقال أبو سلمة مع هذا الكلام: «ومَنْ أحييَهُ مِنْ فَاتَّحْيَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيَهُ مِنْ فَتَوَفَّهَ عَلَى الإِيمَانِ».

أطال البيهقي الكلام على هذا الحديث وغيره في هذا الباب، وحكي عن البخاري أنه قال: حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة^{رض} وعائشة^{رض} وأبي قتادة^{رض} في هذا الباب غير محفوظ، وأصح شيء في هذا الباب حديث عوف بن مالك.

(١) رواه البيهقي (٤ / ٤١).

(٢) في الهمام: «عليه»، وفوقها إشارة (خ).

(٣) رواه البخاري (١٢٥٢)، ومسلم (٩٤٤).

٤٥٠ - وعنـه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَهَدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّي عَلَيْهَا فَلَهُ قِيراطٌ، وَمَنْ شَهَدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيراطاً». قيل: وما القيرطان؟ قال: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ».
متفق عليه^(١).

٤٥١ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: أتى رسول الله ﷺ بفرس مُعْرَوَرَي^(٢)، فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح، ونحن نمشي حوله.
أخرجه إلا البخاري وابن ماجه، واللفظ لمسلم^(٣).

٤٥٢ - وروى سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه،
قال: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمراً يمشون أمام الجنازة.
آخرجه الأربعة، واللفظ للترمذى^(٤).

وقيل: رواه جماعة من الحفاظ عن الزهرى، عن النبي ﷺ، والمُرسَل أصح.

٤٥٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع».
متفق عليه^(٥).

(١) رواه البخاري (١٢٦١)، ومسلم (٩٤٥).

(٢) أي: ليس عليه سرج.

(٣) رواه مسلم (٩٦٥).

(٤) رواه أبو داود (٣١٧٩)، والنسائي (١٩٤٤)، والترمذى (١٠٠٩)، وابن ماجه (١٤٨٢).

(٥) رواه البخاري (١٢٤٨)، ومسلم (٩٥٩).

٤٥٤ - وعن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قام ثم قعد.

آخر جهه مسلم ^(١).

وفي رواية:رأينا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قام فُقمنا، وقعد فقعَدْنَا، يعني: في الجنائز ^(٢).

٤٥٥ - وعن أبي إسحاق قال: أوصى الحارثُ أن يُصلِّي عليه عبد الله بنُ يزيدَ، فصلَّى عليه، ثم أدخلَه القبرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ الْقَبْرِ، وقال: هذا من السُّنَّةِ.

رواه أبو داود. وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح وقد قال: هذا من السُّنَّةِ، فصار كالْمُسْنَدَ ^(٣).

٤٥٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنه: أن النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه كان إذا وضع الميت في قبره قال: «بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه». روأه أبو داود ^(٤).

وقال البيهقي: والحديث يتفرد برفعه همام بن يحيى بهذا الإسناد، وهو ثقة، إلا أن شعبة وهشاماً الدَّسْتَوائي روى له عن قتادةً موقفاً على ابن عمر ^(٥). قلت: مما أحفظُ من همام، والشيوخان قد احتججا به.

(١) روأه مسلم (٩٦٢).

(٢) روأه مسلم (٩٦٢).

(٣) روأه أبو داود (٣٢١١)، والبيهقي (٤ / ٥٤).

(٤) روأه أبو داود (٣٢١٣).

(٥) روأه البيهقي (٤ / ٥٥).

٤٥٧ - وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص: أن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه: أَلْحِدُوا لِي لَحْدًا^(١)، وانصِبُوا عَلَيَّ الْبَنَ نَصْبًا، كما صُنِعَ^(٢) برسول الله ﷺ.
آخر جه مسلم^(٣).

٤٥٨ - وعن أنس بن طالحة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عَقْرَ في الإسلام». آخر جه أبو داود^(٤)، قال عبد الرزاق: كانوا يَعْقِرُونَ^(٤) على القبر بقرة أو شيئاً^(٥).

٤٥٩ - وعن عائشة^(٦)، عن النبي ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسره حيًّا». آخر جه مسلم^(٧).

(*) إسناده على شرط البخاري ومسلم.

(**) قوله: (آخر جه مسلم) وهو؛ إنما أخرجه أبو داود، وقال ابن القطّان: ينبغي أن يقال فيه: حسن، فإنه من روایة الدّاروّردي، وهو مختلف فيه عن سعد بن سعيد، وكان أَحْمَد يُضْعِفُه، وقال فيه ابن معين: صالح. وأخرج له مسلم، وقد رواه غير الدّاروّردي عن سعد، ورواه ابن أبي عاصم من روایة حارثة بن أبي الرجال، عن عمّرة، عن عائشة.

(١) اللحد: هو الشق تحت الجانب القبلي من القبر.

(٢) في الهاشم: « فعل »، وفوقها إشارة (خ).

(٣) رواه مسلم (٩٦٦).

(٤) أي: ينحرون.

(٥) رواه أبو داود (٣٢٢٢).

(٦) رواه أبو داود (٣٢٠٧).

٤٦٠ - وعن جابر رضي الله عنه قال: دُفِنَ مع أبي رجلٍ، فلم تَطِبْ نفسي ^(١)
حتى أخرجه أخرجته، فجعلتُه في قبرٍ على حدةٍ.
آخرجه البخاري ^(٢).

٤٦١ - وعن القاسم، وهو ابن محمد، قال: دخلتُ على عائشةَ،
فقلتُ: يا أمّاًه ^(٣)! اكثِفْي لي عن قبرِ رسول الله صلوات الله عليه وسلامه وصَاحِبِيهِ، فكشَفْتُ لي
عن ثلاثة قبورٍ لا مُشرفةٌ ^(٤) ولا لاطيةٌ ^(٥)، مبطوحةٌ ^(٦) ببطحاء العرصة ^(٧)
الحرماء.

آخرجه أبو داود، ثم الحاكم في «المستدرك» بزيادة: فرأيتُ رسول الله صلوات الله عليه وسلامه
مُقدّماً، وأبا بكر رأسه بين كتفَي النبي صلوات الله عليه وسلامه، وعمر رأسه عند رجل النبي صلوات الله عليه وسلامه.
وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ^(٨).

٤٦٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلامه أن يُجْصَصَ القبرُ، وأن
يُقْعَدَ عليهِ، وأن يُبَنَّى عليهِ.

(*) في إسناده عمرو بن عثمان بن هانئ، ولم يُخرجا له في «الصحيحين» شيئاً.

(١) في الهمامش: «قلبي»، وفوقها إشارة (خ).

(٢) رواه البخاري (١٢٨٧).

(٣) في الهمامش: «أم المؤمنين»، وفوقها إشارة (خ).

(٤) أي: مرتفعة.

(٥) مستوية على وجه الأرض.

(٦) بطح المكان: تسويته، وبطح المسجد: ألقى فيه البطحاء، وهو الحصى الصغار.

(٧) أي: برملي العرصة وهي موضع، والعرصة: موضع واسع لا بناء فيه.

(٨) رواه أبو داود (٣٢٢٠)، والحاكم (١٣٦٨).

آخرجه مسلم، ثم الحاكم في «المستدرك» بزيادة:

نهى رسول الله ﷺ أن يُنَيِّنَ على القبور، أو تُجْصَصَ، أو يُقْعَدَ^(١)،
ونهى أن يُكتَبَ عليه.

ثم قال: هذه الأسانيد صحيحة، وليس العمل عليها؛ فإن أئمَّةَ المسلمين من
الشرق إلى الغرب مكتوبٌ على قبورهم، وهو عملٌ أخذَه الخلفُ عن السَّلَفِ^(٢).

وأخرج أبو داود حديثاً من رواية بشير^(٣)، وفيه:

وحانَتْ من رسول الله ﷺ نَظَرَةٌ، فإذا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ، عَلَيْهِ
نَعْلَانِ، فَقَالَ: يَا صَاحِبَ السَّبِيْلَيْتَيْنِ^(٤)! وَيَحْكُمُ الْقِرْبَى سَبِيْلِكَ، فَنَظَرَ الرَّجُلُ،
فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ الله ﷺ خَلَعَهُمَا، فَرَمَّى بِهِمَا^(٥).

وآخرجه الحاكم في «المستدرك» مطولاً ومختصرأ^(٦):

قلت: وروايته خالد بن سمير، وإن ذكره ابن حبان في «الثقافات» فلم يُعرَفْ له إِلَّا
راوٍ واحدٍ^(٧).

(*) هو بشير بن معبد، المعروف بابن الخصاصية.

(**) والحديث رواه البخاري في كتاب «الأدب»، والنَّسائي.

(١) في الهاشم: «العله: يعقد».

(٢) رواه أبو داود (٣٢٢٠)، والحاكم (١٣٦٨).

(٣) نسبة إلى السبت، وهو جلود البقر المدبوغة بالقرظ، يتخذ منها النعال، وأمر بالخلع
احتراماً للمقابر عن المشي بينها بهما، أو لقذر بهما، أو لاختياله في مشيه.

(٤) رواه أبو داود (٣٢٣٠).

(٥) رواه الحاكم (١٣٨٠ - ١٣٨١).

٤٦٣ - وعن أم عطيه رضي الله عنها قالت: نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزّم علينا ^(١).

متفق عليه ^(٢).

* * *

فصل

في البكاء على الميت، والتعزية، وغير ذلك

٤٦٤ - عن أنس رضي الله عنه قال: شهدنا ابنة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، ورسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان، فقال: «هل منكم من أحد لم يقارب الليلة ^(٣)؟» فقال أبو طلحة: أنا، قال: «فإنزل في قبرها»، فنزل في قبرها.

أخرجه البخاري ^(٤).

٤٦٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنهاحة على الميت» ^(٥).

٤٦٦ - وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ليس

(١) ورواه أحمد وابن ماجه أيضاً، وجواد أحمد إسناده.

(٢) أي: لم يؤكّد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات.

(٣) رواه البخاري (١٢١٩)، ومسلم (٩٣٨).

(٤) أي: يكسب ذنباً، وقيل المقارفة هنا: الجماع.

(٥) رواه البخاري (١٢٢٥).

(٦) رواه مسلم (٦٧).

منا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجِيوبَ، وَدَعَا بِدُعَوَى الْجَاهِلِيَّةِ» .
متفق عليهما^(١) .

٤٦٧ - وعن عبدالله بن جعفر عليه السلام قال: لما مات، يعني: جعفراً،
قال النبي صلوات الله عليه وسلم: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد جاءهم ما يشغلهم» .
آخر جه الترمذى مصححاً^(٢)، وأبو داود وابن ماجه^(٣) .

٤٦٨ - وعن عبدالله بن عمرو بن العاص عليه السلام قال: قبرنا مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم
يوماً، يعني: ميتاً، فلما فرغنا انصرف رسول الله صلوات الله عليه وسلم وانصرفنا معه، فلما
حاذى بيته وقف، فإذا نحن بأمرأة مقبلة، قال: أظنه عرفها، فلما ذهبت إذا
هي فاطمة عليها السلام، فقال لها رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «ما أخرجك يا فاطمة من بيتك^(٤)؟»
قالت: أتيت يا رسول الله أهل هذا الميت، فرحمت على ميتهم، أو: عزيتهم
به، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «العلك بلغت معهم الکدى^(٥)؟» قال: معاذ الله!
وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر. قال: «لو بلغت معهم الکدى»، فذكر
تشديداً في ذلك، فسألت ربيعة عن الکدى؟ فقال: هي القبور فيما أحسب.
آخر جه أبو داود، ثم الحاكم في «المستدرك» مختصرأً ومطولاً^(٦) .

وفي رواية: «وعزيتهم»، وفيها: «لو بلغت معهم الکدى ما رأيت العجة حتى

(*) لم يصححه الترمذى، بل حسنـه فقط .

(١) رواه البخاري (١٢٣٢)، ومسلم (١٠٣) .

(٢) رواه الترمذى (٩٩٨)، وأبو داود (٣١٣٢)، وابن ماجه (١٦١٠) .

(٣) في الهاشم: «المتنزل» وأشار عليها بـ (صح) .

(٤) أي المقابر .

(٥) رواه أبو داود (٣١٢٣)، والحاكم (١٣٨٢) .

يراهَا جَدُّ أَبِيكَ^(١).

وقال: حديث صحيح على شرط الشيَخَيْنِ، ولم يخرجاه^(٢).
وفيمَا قاله عندي نظر؟ فإن راويه ربيعةُ بْنُ سيفٍ، لم يخرج الشيَخَانِ في
«الصَحِيحَيْنِ» له شيئاً فيما أعلم^(٣).

* * *

فصل

في زيارة القبور والسلام والدعاء

٤٦٩ - عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه: أن رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «العنَ اللهُ زُوَارَاتِ الْقُبُورِ».

أخرجه الترمذى^(٤).

(*) ذكره ابن حبان في كتاب «الثقافات» وقال: كان يخطئ كثيراً. وقال ابن يونس: في حديثه مناكير، يعني: سعد بن سيف. وقال البخاري: عنده مناكير. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الدارقطني: مصرى صالح، روى له (د، ت، س). وقد ذكر ابن الجوزي هذا الحديث في «الواهيات»، وقال: هذا حديث لا يثبت. وضعفه عبد الحق، وقال ابن القطان: هو عندي حسن.

وقد روى لهذا الحديث متابع من رواية حبيبة بنت شريح، عن شرحبيل بن شريك وريعة بن سيف المعاذري، عن الحبلي.

(**) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وفي إسناده عمر بن أبي سلمة، وقد ضعفه غير واحد؛ منهم شعبة وابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقافات»، وأخرجه أبو داود وغيره من حديث ابن عباس بإسناد حسن، وروي من حديث حسان بن ثابت، وقد ضعف عبد الحق حديث أبي هريرة، وحسنه ابن القطان.

(١) وهو عبد المطلب.

(٢) رواه الحاكم (١٣٨٣).

(٣) رواه الترمذى (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٦).

٤٧٠ - وعن ابن بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: «نَهِيْتُكُمْ عَن زِيَارَةِ الْقُبُورِ؛ فَزُورُوهَا، وَنَهِيْتُكُمْ عَن لَحْوِ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ^(١)؛ فَامْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهِيْتُكُمْ عَن النَّبِيْذِ إِلَّا فِي سَقَاءِ؛ فَاشْرِبُوَا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلَّهَا، وَلَا تَشْرِبُوَا مُسْكِرًا».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٤٧١ - وعن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ كَلَمَا^(٣) كَانَ لِيَلْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنِينَ، وَآتَاكُمْ مَا تَوَعَدُونَ غَدًا مُؤْجَلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْفَرَقَدِ»^(٤).

٤٧٢ - وعن سَلِيمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُعْلَمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ، فَفي رَوَايَةَ: «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ».

وَفِي رَوَايَةَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ».

أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ^(٥).

(١) أي: عن إمساكها وادخارها والأكل منها فوق ثلات.

(٢) رواه مسلم (٩٧٧).

(٣) جاء على الهمامش: «لعل الصواب: لما».

(٤) رواه مسلم (٩٧٤).

(٥) رواه مسلم (٩٧٥).

وَزَادَ الْبَيْهَقِيُّ فِي رِوَايَةِ لَهُ فِي حَدِيثِ سَلِيمَانَ: «أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ^(١)، وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَكُمُ الْعَافِيَةَ»^(٢).

٤٧٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: «لَا تُسْبِّحُوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا»^(٣).
تفرد به البخاري^(٤).

* * *

(١) أي: سَلَفُ مُتَقَدِّمُونَ.


(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ٧٩).

(٣) أي: وَصَلَوَا إِلَى جَزَاءِ أَعْمَالِهِمْ.

(٤) رواه البخاري (١٣٢٩).

(٣)

كِتابُ الْمُرْكَابَةِ





٤٧٤ - عن ثُمَّامة بن عبد الله بن أنس : أن أنساً حدثه : أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لِمَا وَجَهَهُ إِلَى البحرين : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هذه فريضة الصدقة التي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، والَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ ، فَمَنْ سُئِلَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا^(١) ، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهُ فَلَا يُعْطَ^(٢) :

«في أربع عشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض^(٣) أُنثى، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لَبُون^(٤) أُنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حِقة^(٥) طُرُوقَةُ الْجَمْلُ»، فإذا بلغت

(١) أي : على هذه الكيفية المبينة.

(٢) هي التي تمت لها سنة.

(٣) هي مالها سنتان.

(٤) هي مالها ثلاثة سنين.

(٥) أي : مركبة للفحل.

واحدةً وستين إلى خمسٍ وسبعين ففيها جَذْعَةُ^(١)، فإذا بلغت، يعني : ستةً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتاً لَبُونِ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومئةٌ ففيها حِقَّتَانٍ طَرُوقَةُ الجمل، فإذا زادت على عشرين ومئةٌ ففي كل أربعين بنتاً لَبُونِ، وفي كل خمسين حِقَّةٌ، ومن لم يكن عنده إلا أربعةٌ من الإبل فليس فيها صدقةٌ؛ إلا أن يشاء ربُّها^(٢).

وفي صدقة الغنم في سائمتها^(٣) إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئةٌ شاةٌ، فإذا زادت على عشرين ومئةٌ إلى مئتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مئتين إلى ثلاثٍ مئةٌ ففيها ثلاثٌ شِيَاهٌ، فإذا زادت على ثلاثٍ مئةٌ ففي كل مئةٍ شاةٌ، فإذا كانت سائمةُ الرجل ناقصةٌ من أربعين شاةً واحدةً فليس فيها صدقةٌ؛ إلا أن يشاء ربُّها، وفي الرِّقَّة^(٤) ربعُ العُشْرِ، فإن لم تكن إلا تسعين ومئةً فليس فيها شيءٌ؛ إلا أن يشاء ربُّها.

أخرجه البخاري^(٥).

وأخرج بهذا الإسناد أيضاً:

«ولا يخرج في الصدقة هَرَمَةٌ ولا ذاتُ عَوَارٍ ولا تيسٌ؛ إلا^(٦) ما شاء المُصَدِّقُ».

(*) الاستثناء عائد إلى الأخير فقط؛ لأن التيسَ أكملُ من غيره، والمُصَدِّقُ هو المُعطِي.

(١) مالها أربع سنين.

(٢) أي : مالكها وصاحبها.

(٣) أي : راعيتها.

(٤) هي الفضة المضروبة.

(٥) رواه البخاري (١٣٨٦).

وفيه: أن أبا بكر كتب له الصدقة التي أمر الله رسوله^(١).

وبهذا الإسناد: أن أبا بكر كتب له التي فَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَا يُجْمَعُ
بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مَجْتَمِعٍ خَشِيَّةَ الصَّدَقَةِ»^(٢).

وبه قال: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيلِطِينِ إِنَّهُمَا يَتَرَاجِعُانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوَيْةِ»^(٤).

وبه: «مَنْ بَلَغَتْ عَنْهُ مِنَ الْإِبْلِ صَدَقَةُ جَذَّعَةٍ، وَلَيْسَتْ عَنْهُ جَذَّعَةٌ،
وَعَنْهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتِينَ إِنْ اسْتِيَرْسَتَا لَهُ أَوْ
عَشْرِينَ دَرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عَنْهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عَنْهُ الْحِقَّةُ، وَعَنْهُ
الْجَذَّعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَّعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصْدِقَ عَشْرِينَ دَرْهَمًا أَوْ شَاتِينَ،
وَمَنْ بَلَغَتْ عَنْهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عَنْهُ إِلَّا ابْنَةُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ
بَنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي شَاتِينَ أَوْ عَشْرِينَ دَرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عَنْهُ صَدَقَةُ بَنْتِ
لَبُونٍ، وَعَنْهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصْدِقَ عَشْرِينَ دَرْهَمًا أَوْ
شَاتِينَ، وَمَنْ بَلَغَتْ عَنْهُ صَدَقَةُ بَنْتِ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عَنْهُ، وَعَنْهُ بَنْتُ

(١) رواه البخاري (١٣٨٧).

(٢) معناه عند الجمهور: لا ينبغي لمالكين يجب على مال كلٍّ منهما صدقة وما لهما
متفرق بأن يكون لكل منهما أربعون شاة، فتتجه في مال كلٍّ منهما شاة واحدة أن
يجمعها عند حضور المصدق فراراً عن لزوم الشاة إلى نصفها، إذ عند الجمع
يؤخذ من كل المال شاة واحدة، وعلى هذا قياس (ولا يفرق بين مجتمع) بأن
يكون لكل منهما مئة شاة وشاة، فيكون عليهما عند الاجتماع ثلاث شياه أن يفرقا
ما لهما ليكون على كل واحد شاة واحدة فقط.

(٣) رواه البخاري (١٣٨٢).

(٤) رواه البخاري (١٣٨٣).

مَخَاضٍ فِإِنْهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بَنْتُ **مَخَاضٍ** وَيُعْطَى مَعَهَا عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتِينَ^(١).

وقال في هذه الرواية: «إن أبا بكر كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله تعالى ورسوله عليه السلام: «وَمَنْ بَلَغَتْ صِدْقَتُهُ بَنْتُ **مَخَاضٍ**، وَلَيْسَتْ عَنْهُ، وَعِنْهُ بَنْتُ لَبُونٍ فِإِنْهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطَى مُصْدِقًّا عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْهُ بَنْتُ **مَخَاضٍ** عَلَى وِجْهِهَا، وَعِنْهُ ابْنُ لَبُونٍ فِإِنْهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ»^(٢).

وروى أبو داود من حديث ابن شهاب قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة، وهو عند آل عمر بن الخطاب.

قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر، فوعيיתה على وجهها، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر.

وفيه: «فِإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعَشْرِينَ وَمِنْهَا فِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَعَشْرِينَ وَمِنْهَا، فِإِذَا كَانَتْ ثَلَاثِينَ وَمِنْهَا فِيهَا بَنْتًا لَبُونٍ وَحِقَّةً، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ وَمِنْهَا، فِإِذَا كَانَتْ أَرْبَعينَ وَمِنْهَا فِيهَا حِقَّتَانِ وَبَنْتُ لَبُونٍ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَأَرْبَعينَ وَمِنْهَا».

وذكر الحديث إلى أن قال: «فِإِذَا كَانَتْ مَتِينَ فِيهَا أَرْبَعُ حِقَّاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتٍ لَبُونٍ، أَيُّ السَّنَنِ وُجِدَتْ أَخْذَتْ»^(٢).

(١) رواه البخاري (١٣٨٥).

(٢) رواه أبو داود (١٥٧٠).

وهذا مُرسَلٌ، إِلَّا أَنْ كُونَهُ كِتَابًا مَتَوَارِثًا عِنْ آلِ عُمَرَ قَدْ يُغْنِي عَنْ ذِكْرِ الإِسْنَادِ فِيهِ.

٤٧٥ - وعن مسروق، عن معاذ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَا وَجَّهَ إِلَى الْيَمَنِ أَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثَيْنِ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً^(١)، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعَيْنِ مُسْنَةً^(٢)، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ - يَعْنِي: مَحْتَلِمٍ - دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَافِرِ، ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ.

أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَقَالَ التَّرمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ، وَذَكَرَ أَنْ بَعْضَهُمْ رَوَاهُ مُرْسَلًا، قَالَ: وَهَذَا أَصْحَاحٌ^(٣).

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدِرِكَ»، وَلَمْ يَقُلْ: «أَوْ تَبِيعَةً»، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يَخْرُجْهُ^(٤).

قَلْتُ: إِنْ كَانَ مَسْرُوقُ سَمِعَ مِنْ مَعَاذَ فَالْأَمْرُ كَمَا قَالَ^(٥).

٤٧٦ - وعن ابن عباس رض: أَنَّ مَعَاذًا قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّكَ نَأْتَيْ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا

(*) قال ابن المديني: صلى مسروق خلف أبي بكر، ولقي عمر وعلياً، وذكر جماعة من الصحابة، قال: ولم يسمع من عثمان، وكانت وفاة معاذ رض في سنة سبع عشرة، أو: ثمانية عشرة، والله أعلم.

(١) هو ولد البقر أول سنة وطعن في الثانية.

(٢) هي التي دخلت في الثالثة.

(٣) رواه أبو داود (١٥٧٦)، والنسائي (٢٤٥٠)، والترمذى (٦٢٣)، وابن ماجه (١٨٠٣).

(٤) رواه الحاكم (١٤٣٣).

اللهُ وأنِّي رَسُولُ اللهِ»، وفيه: «فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ فَتُرْدَدُ فِي فَقَرَائِهِمْ، إِنَّهُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكُمْ وَكَرَائِمُ^(١) أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دُعَوةَ الْمُظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

لفظ مسلم، وهو متفق عليه^(٢).

٤٧٧ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «لا جَلْبٌ، ولا جَنْبٌ^(٣)، ولا تُؤْخَذْ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ». أخرجه أبو داود من حديث ابن إسحاق، عن عمرو^(٤)، وفي الاحتجاج بذلك خلاف^(٥).

(*) قال الإمام أحمد في «المسندي»: حدثنا عبد الصمد، عن عبدالله بن المبارك، ثنا أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: «تُؤْخَذْ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ». وقال أبو داود الطيالسي: ثنا ابن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: «تُؤْخَذْ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَنْ مِيَاهِهِمْ، أَوْ: عَنْ أَفْنِيهِمْ». شك أبو داود. وقال البيهقي: أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أبا أبو حامد بن بلال، ثنا أبو الأزهر، ثنا

(١) أي: نفائس.

(٢) رواه البخاري (١٤٢٥)، ومسلم (١٩).

(٣) كُلُّ مِنْ الْجَلْبِ وَالْجَنْبِ يَكُونُ فِي الزَّكَاةِ وَالسَّبَاقِ، وَالْجَلْبُ فِي الزَّكَاةِ: أَنْ يَنْزَلَ الْمَصْدُقُ مَوْضِعًا ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْأَمْوَالُ مِنْ أَمَاكِنِهَا لِيَأْخُذْ صَدَقَتَهَا فَنَهِيَ عَنْ ذَلِكَ، وَأَمْرٌ بِأَخْذِ صَدَقَاتِهِمْ عَلَى مِيَاهِهِمْ وَأَمَاكِنِهِمْ، وَالْجَنْبُ: أَنْ يَنْزَلَ الْعَامِلُ بِأَفْصَى مَوَاضِعِ أَصْحَابِ الصَّدَقَةِ ثُمَّ يَأْمُرُ بِالْأَمْوَالِ أَنْ تَجْنَبَ - أَيْ: تَحْضُرَ - إِلَيْهِ.

(٤) رواه أبو داود (١٥٩١).

٤٧٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة».

لفظ مسلم، وهو متفق عليه^(١).

وفي رواية لمسلم: «ليس في العبد صدقة؛ إلا صدقة الفطر»^(٢).

٤٧٩ - وعن بْهْزَنْ بن حكيم، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِلَّا فِي كُلِّ أَرْبِعِينِ ابْنَةً لَّبَوْنِ، لَا تُفَرَّقُ إِلَّا عَنْ حِسَابِهَا^(٣)، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَحِرًا^(٤)». قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: «مُؤْتَحِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا أَخْذُوهَا وَشَطَرَ مَالِهِ، عَزْمَةً مِّنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَيْسَ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِّنْهَا شَيْءٌ».

لفظ أبي داود، وأخرجه الترمذى^(٥) والنمسائى، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على ما قدمنا ذكره في تصحیح هذه الصحفة، ولم يخرجاه^(٦).

= يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: فحدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: خطب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الناسَ عامَ الفتاح، فذكر الحديث، وفيه قال: «لا جَلْبٌ، ولا جَنْبٌ، ولا تُؤْخَذْ صدقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ».

(*) لم يرِوه الترمذى، وقال الشافعى: هذا لا يثبته أهل العلم بالحديث، ولو ثبت قلنا به. ورواہ الإمام أحمد وصلح إسناده.

(١) رواه البخاري (١٣٩٤)، ومسلم (٩٨٢).

(٢) رواه مسلم (٩٨٢).

(٣) معناه: أن المالك لا يفرق ملكه عن ملك غيره حيث كانا خليطين.

(٤) أي: قاصداً لأجر ياعطائهم.

(٥) رواه أبو داود (١٥٧٥)، والنمسائى (٢٤٤٤)، والحاكم (١٤٤٨).

قلت: تصحِّحُها مُخْلَفٌ فيه.

٤٨٠ - وروى أبو داود من حديث ابن وهب قال: حدثني جرير بن حازم، وسمى آخر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور، عن عليٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْفَاسَهُ، عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْفَاسَهُ؛ فذكر شيئاً قال في آخره: إلا أن جريراً، قال ابن وهب: يزيد في الحديث عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْفَاسَهُ: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»^(١).

وعاصم بن ضمرة ذكر ابن أبي حاتم عن علي بن المديني أنه ثقة، وقال النسائي في «التمييز»: لا بأس به.

* * *

(١) رواه أبو داود (١٥٧٣).

١ - بَابٌ

زَكَاةُ الْمُعْشَرَاتِ

٤٨١ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ليس في حبٌ ولا ثمرٌ صدقةٌ حتى تبلغ خمسة أو سقٍ^(١) ، ولا فيما دون خمس ذود^(٢) صدقةٌ ، ولا فيما دون خمسٍ أواقٍ^(٣) صدقةٌ ». لفظ روایة مسلم^(٤).

وفي روایة : «ليس فيما دون خمسٍ أواقٍ من الورق^(٥) صدقة»^(٦) .

٤٨٢ - وعن أبي الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يذكر : أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال : «فيما سقت الأنهار والغيم العشر ، وفيما سُقِيَ بالسَّانِيَةِ^(٧) نصف العشر». أخر جهه مسلم^(٨) .

(١) وهي ستون صاعاً.

(٢) من الإبل.

(٣) الأوقية الشرعية أربعون درهماً.

(٤) رواه مسلم (٩٧٩).

(٥) الفضة كلها مضربيها وغيره.

(٦) رواه البخاري (١٣٩٠) ، ومسلم (٩٨٠).

(٧) هو البعير الذي يسقى به الماء من البئر ، ويقال له الناضح.

(٨) رواه مسلم (٩٨١).

وفي رواية أبي داود: «فيما سقت الأنهر والعيون العشر»^(١).

وعنده من رواية سالم، عن أبيه: «فيما سقت السماء والأنهار والعيون، أو كان بعلا العشر، وفيما سُقي بالسوانى أو النضح نصف العشر»^(٢).

٤٨٣ - وعن طلحة بن يحيى، عن أبي بُردة، عن أبي موسى ومعاذ بن جبل حين بعثهما رسول الله ﷺ إلى اليمن يعلّمان الناسَ أمر دينهم: «لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر».

آخرجه الحاكم^(٣).

وأخرج أيضاً من حديث موسى بن طلحة، عن معاذ بن جبل: أن

(*) وإسناده على شرط مسلم، وهو عند الترمذى أيضاً بنحوه.

(**) إسناده على شرط مسلم من جهة أبي موسى.

قال البهقى: أبا علي بن أحمد بن عبдан، أبا أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمى، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان، عن طلحة بن يحيى، عن أبي بُردة، عن أبي موسى ومعاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن، فأمرهما أن يعلّما الناسَ أمر دينهم وقال: «لا تأخذنا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر».

وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو بكر بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا الأشجعى، عن سفيان بن سعيد، عن طلحة بن يحيى، عن أبي بُردة، عن أبي موسى الأشعري ومعاذ: أنهما حين بعثا إلى اليمن لم يأخذا إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

(١) رواه أبو داود (١٥٩٧).

(٢) رواه أبو داود (١٥٩٦).

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (١٤٥٩).

رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت السماء والبعل والسائل العشر، وفيما سُقِيَ بالنَّضْحِ نصف العشر»^(١)، وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب، فأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب^(٢) فقد عفا عنه رسول الله ﷺ.

وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وزعم أن موسى بن طلحة تابعيٌ كبيرٌ، لا يُنكر أن يدرك أيام معاذ.

وفيما قال نظرٌ كثيرٌ؛ فإنه روي من حديث موسى^(٣) أنه قال: عندنا كتابٌ معاذ عن النبي ﷺ: «أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر»^(٤). وهذا يُشعرُ أنه كتابٌ. وذكر أبو زرعة: أن موسى عن عمرٍ مُرسلاً، فإن كان لم يدرك عمرَ فلم يدرك معاذًا.

٤٨٤ - وعن عبد الرحمن بن مسعود قال: جاءنا سهلٌ بن أبي حشمة إلى مجلسنا، قال: أمرنا رسول الله ﷺ قال: «إذا خرستم^(٥)

(١) حديث موسى بن طلحة هو من روایة عبدالله بن نافع الصابیغ، عن إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبید الله القصة عنه، وإسحاق متروك، قاله أحمد والفالاس والنَّسائي، وقال ابن معین: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: واهي الحديث.

(٢) القصب: هي الفصصنة التي تأكلها الدواب رطبة، وقيل: العلف.

(٣) وروى البیهقی هذا الحديث، وقال: هو مُرسَل.

(٤) رواه الحاکم في «المستدرک» (١٤٥٧ - ١٤٥٨).

(٥) أي: حزرتم وختتم.

فجُدُوا^(١) وَدَعُوا الثَّلَثَ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا أَوْ تَجْدُوا الثَّلَثَ فَدَعُوا الرِّبْعَ.

أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى، ثم الحاكم في «المستدرك». وقال: هذا حديث صحيح الإسناد^(٢). وفيما قاله نظر^(٣).

٤٨٥ - وعن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجُمْرُور^(٤) ولو نِحْيَق^(٥) أن يُؤْخَذَ في الصدقة. قال الزُّهْرى: لو نَيَّنَ من تمر المدينة.

أخرجه أبو داود^(٦).

ثم الحاكم بإسناد آخر، وزاد: وكان ناسٌ يتيممُون^(٧) شر ثمارهم فيُخِرِّجونها في الصدقة، فنُهُوا عن لو نَيَّنَ من التمر، فنزلت: «وَلَا تَيَمِّمُوا أَلْغَيْتَ مِنْهُ تُفِيقُونَ» [البقرة: ٢٧٦].

(١) في إسناده: عبد الرحمن بن مسعود بن نيار، وقد ذكره ابن حبان في «كتاب الثقات»، وباقى رجاله محتاج بهم في «الصحيحين».

وقال البزار: لم يَرُوهُ عن سهل إلا عبد الرحمن بن مسعود بن نيار، وهو معروف، وقال القطان: هذا غير كافٍ فيما ينبغي من عدالته، فكم من معروفٍ غير ثقة، والرجل لا يُعرف له حال، ولا يُعرف بغير هذا.

(٢) أي: اقطعوا.

(٣) رواه أبو داود (١٦٠٥)، والنسائي (٢٤٩١)، والترمذى (٦٤٣)، والحاكم (١٤٦٤).

(٤) ضرب من الدقل يحمل رطباً صغاراً لا خير فيه.

(٥) وهو من أرداً أنواع التمر.

(٦) رواه أبو داود (١٦٠٧).

(٧) يقصدون.

وقال: صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه^(*).

قلت: الحقيق، بضم الحاء المهملة، وفتح الباء المُوحَّدة، وتحريف آخر الحروف.

٤٨٦ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ: «أنه أخذ من العسل العشر».

أخرجه ابن ماجه من حديث نعيم بن حماد^(۲)، وهو حافظ آخر له البخاري، وقد مسَّ، عن ابن المبارك، وهو إمام، عن أسامة بن زيد، وأخرج له مسلم، فمن احتاج بنسخة عمرو وبالرجلين احتاج به^(**).

* * *

(*) في إسناده سفيان بن حسين، ولم يحتج به البخاري، بل ذكره تعليقاً في «الصحيح»، وإنما احتاج به في كتاب: «القراءة خلف الإمام»، وقد تكلم فيه غير واحد، والله أعلم. وقد تابعه سليمان بن كثير عن الزهرى، رواه عنه أبو الوليد كذلك، فهو من هذا الوجه على شرط البخاري، لكن رواه غير أبي الوليد عن سليمان بن كثير، فأرسله. قال الدارقطنى: وهو الأولى بالصواب، والله أعلم.

(**) وأخرجه من طريق آخر عن أسامة، وإسناده صالح.

وقال الشافعى: الحديث في: (أن في العسل العشر) ضعيف، وفي (أن لا يؤخذ منه العشر) ضعيف؛ إلا عن عمر بن عبد العزيز.

وقال البخاري: ليس في زكاة العسل شيءٌ يصح.

وقال الترمذى: ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كثيرٌ شيءٌ.

وقال ابن المنذر: ليس في وجوب صدقة العسل حديث يثبت عن رسول الله ﷺ، ولا إجماع؛ فلا زكاة فيه.

(۱) رواه الحاكم (١٤٦١).

(۲) رواه ابن ماجه (١٨٢٤).

٢ - باب

زكاة النَّاضِ^(١)

٤٨٧ - عن سليمان بن داود، عن الزُّهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، فذكر الحديث، وفيه: «وفي كل أربعين ديناراً ديناراً».

أخرجه الحاكم، وقال: وسليمان بن داود الدمشقي الخولاني معروف بالزهري، وإن كان يحيى بن معين عمه، فقد عذله غيره، ثم روى بأسناد إلى أبي حاتم أنه قال: سليمان بن داود الخولاني عندنا ممن لا بأس به، وقال ابن أبي حاتم: وسمعت أبا زرعة يقول ذلك^(٢).

٤٨٨ - وعن ابن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «المِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالوْزُنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ».

أخرجه النسائي وأبو داود^(٣).

(*) رجاله على شرط «الصحيحين».

(١) الناض: الدرهم والدنار، وهي تسمية أهل الحجاز.

(٢) انظر: «المستدرك» (١٤٤٧).

(٣) رواه أبو داود (٣٣٤٠)، والنسائي (٢٥٢٠).

٤٨٩ - وعن عطاء، عن أم سلامة رض: أنها كانت تلبس أوضاحاً^(١)
من ذهب، فسألت عن ذلك النبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: أكتنز هو؟ فقال: «إذا أديت
زكاهه فليس بكنز».

أخرجه الحاكم من حديث محمد بن مهاجر، عن ثابت بن عجلان وقال:
صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، وقد أخرجه أبو داود أيضاً قريباً من
لفظه^(٢).

* * *

(١) جمع وضح، نوعٌ من الخُلُّي تعمل من الفضة، سميت بها لبياضها.

(٢) رواه الحاكم (١٤٣٨)، وأبو داود (١٥٦٤).

٣ - بَاب

زَكَاةُ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ

٤٩٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «الْعَجْمَاءُ^(١) جُبَارٌ^(٢)، وَالبَئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ^(٣) الْخُمُسُ». متفق عليه^(٤).

٤٩١ - وعن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه

(*) قال الشافعي: أباً مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد من علمائهم: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أقطع لبلال بن الحارث المُزَانِي معدن القَبَلَةِ، وهي من ناحية الفرع، والفرع بين مكة والمدينة، فتلك المعادن لا يُؤخذُ منها إلا الزكاة إلى اليوم.

قال الشافعي: ليس هذا مما يثبت أهل الحديث، ولو ثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إلا إقطاعه، فأما الزكوة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فيه.

قال البيهقي: هو كما قال الشافعي في رواية مالك، وقد روى عن عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة موصولاً، ثم ساقه من طريق الحاكم.

(١) أي: البهيمة، وسميت عجماء لأنها لا تتكلم.

(٢) أي: هدر لا دية فيه.

(٣) هو دفين الجاهلية.

(٤) رواه البخاري (١٤٢٨)، ومسلم (١٧١٠).

أخذَ من المعادن القَبْلَية الصدقةَ، وأنه أقطعَ بلالَ بنَ الحارث العقيقَ أجمعَ
فلمَا كانَ عمرُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ لِبَلَالٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُقْطِعْكَ لِتَحْجُرَهُ عَنِ
النَّاسِ، لَمْ يُقْطِعْكَ إِلَّا لِتَعْمَلَ، قَالَ: فَأَقْطَعَ عُمَرُ بْنُ الخطَابِ لِلنَّاسِ^(١) الْعَقِيقَ.
أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ نَعِيمَ بْنِ حَمَّادَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَقَالَ:
احْتَجَّ الْبُخَارِيُّ بِنْعِيمَ بْنِ حَمَّادَ، وَمُسْلِمُ بْنُ الدَّرَوْرِدِيِّ، وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيفٌ، وَلَمْ
يَخْرُجْهَا^(٢).

قلت: لعله عَلِمَ حالَ الحارثِ، والدَّرَوْرِدِيُّ: هو عبدُ العزيزِ بْنِ محمدٍ.
والقبَلَيةُ: بفتحِ القافِ والباءِ معاً؛ قيلَ: مَنْسُوبَةٌ إِلَى ناحيةٍ مِنْ ساحلِ
الْبَحْرِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ خَمْسَةُ أَيَّامٍ.

* * *

(١) جاءَ عَلَى الْهَامِشِ: «لِلنَّاسِ، كَذَا لِلْيَهَقِي» وَأَشَارَ إِلَى أَنَّهَا فِي نسخَةِ كَذَا.

(٢) رواهُ الْحَاكِمُ (١٤٦٧).

٤ - بَابٌ

صَدْقَةُ الْفِطْرِ

٤٩٢ - روى مالك عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ فَرِضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صاعاً مِنْ تَمِّيرٍ، أَوْ صاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حَرَّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكِيرٍ أَوْ أَنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

أخرجوه أجمعون^(١).

وفي رواية: الْفِطْرُ مِنْ رَمَضَانَ^(٢).

وفي رواية عبد العزيز بن أبي رَوَادَ، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان النَّاسُ يُخْرِجُونَ صَدْقَةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صاعاً مِنْ تَمِّيرٍ أَوْ سُلْتَيْ^(٣) أَوْ زَبِيبٍ.

أخرجه الحاكم، وقال: حديث صحيح، وقال في عبد العزيز: ثقة عابد^(٤). وأبو عمر خالفة في التصحح، كما دلَّ عليه كلامه.

(١) رواه البخاري (١٤٣٣)، ومسلم (٩٨٤)، وأبو داود (١٦١١)، والنسائي (٢٥٠٣)، والترمذى (٦٧٦)، وابن ماجه (١٨٢٦).

(٢) رواه مسلم (٩٨٤).

(٣) نوع من الشعير يشبه البرَّ.

(٤) رواه الحاكم (١٤٨٩)، وأبو داود (١٦١٤)، والنسائي (٢٥١٦).

وفي رواية الليث، عن نافع: أن عبد الله بن عمر قال: أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ
بزكاة الفطر صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعيرٍ. قال عبد الله: فجعل الناسُ
عدله مُدَّينٍ مِنْ حِنْطَةٍ.
وهو في «الصحيح»^(١).

٤٩٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نعطيها في زمن
النبي صلوات الله عليه صاعاً من طعامٍ، أو صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعيرٍ، أو
صاعاً من زبيبٍ. فلما جاء معاوية وجاءت السُّمْرَاء^(٢) قال: أرى مُدَّاً من
هذه يعَدُّ مُدَّينٍ.
لفظ البخاري^(٣).

وفي رواية: كنا نُخرج زكاة الفطر صاعاً من طعامٍ، وفيها: أو صاعاً
من أَقْطِطٍ^(٤).

وروى سفيان عن ابن عجلان في حديث أبي سعيد: إنا كنا نُخرج
على عهد النبي صلوات الله عليه، وقال فيه: أو صاعاً من دقيقٍ.
أخرجه أبو داود وقال: هذه الرواية وهم من ابن عبيدة. وقال حامد، هو ابن
يعيني: فأنكروا عليه الدقيق، فتركه سفيان^(٥).

(*) وقال البيهقي: ورواه جماعة عن ابن عجلان، منهم حاتم بن إسماعيل، ومن ذلك =

(١) رواه البخاري (١٤٣٦)، ومسلم (٩٨٤).

(٢) أي: القمح الشامي.

(٣) رواه البخاري (١٤٣٧).

(٤) رواه البخاري (١٤٣٥)، ومسلم (٩٨٥).

(٥) رواه أبو داود (١٦١٨).

٤٩٤ - وعن ابن عمر رض: أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى المصلى.

لفظ البخاري، وهو متفق عليه^(١).

٤٩٥ - وعن عكرمة، عن ابن عباس رض قال: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ زكاة الفطر طُهْرَةً للصائم من اللَّغُو والرَّفْث، وطُعْمَةً للمساكين؛ مَن أَذَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَن أَذَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدْقَةٌ مِن الصَّدَقَاتِ.

أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي يزيد الخولاني، وقال: فيه مروان، وكان شيخاً صدقي، عن سيار بن عبد الرحمن، وقال فيه أبو زرعة: لا بأس به، وزعم الحاكم في «المستدرك» أنه صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه^(٢).

وفيما قال نظر؟ فإن أبي يزيد وسياراً لم يخرج لهما الشيشخان، وكأن الحاكم أشار إلى عكرمة، فإن البخاري احتاج به.

* * *

= الوجه أخرجه مسلم في «ال الصحيح » ويحى القطان وأبو خالد الأحمر وحماد ابن مساعدة وغيرهم ، فلم يذكر أحداً منهم الدقيق غير سفيان ، وقد أنكر عليه ، فتركه . وروي عن محمد بن سيرين ، عن ابن عباس مرسلاً موقوفاً على طريق التوهم ، وليس ثابتاً ، وروي من أوجه ضعيفة لا تسوى ذكرها .

(١) رواه البخاري (١٤٣٨)، ومسلم (٩٨٦).

(٢) رواه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والحاكم (١٤٨٨).

٥ - بَابٌ

قَسْمُ الصَّدَقَاتِ

٤٩٦ - عن أبي سعيد الخذري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةِ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَنِيًّا اشترَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ فَقِيرٍ تُصْدِقُ عَلَيْهِ فَأَهَداهَا لِغَنِيًّا، أَوْ غَارِمٍ».

لفظ ابن ماجه^(١)، وقد رُوِيَ مُرَسَّلاً^(٢).

٤٩٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الفقر، وأعوذ بك من القلة والذلة، وأعوذ بك أن أظلم أو أُظلَم».

آخرجه أبو داود والنَّسَائِي^{(٣)(٤)}.

٤٩٨ - وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: أخبرني رجالان: أنهما

(*) والمرسل أصحُّ، والذين وصلوه ثقات، وأخرجه الحاكم وقال: على شرطهما.

(**) رجاله على شرط مسلم، وقد أخرجه الحاكم وقال: على شرط (م).

(١) رواه ابن ماجه (١٨٤١).

(٢) رواه أبو داود (١٥٤٤)، والنَّسَائِي (٥٤٦٠).

أَتَيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَقْسِمُ الصِّدْقَةَ، فَسَأَلَاهُ مِنْهَا، فَرَفَعَ فِينَا
البَصَرَ وَخَفَّضَهُ، فَرَأَانَا جَلْدَيْنِ^(١)، فَقَالَ: «إِنْ شَتَّمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ
فِيهَا لَغْنٌ وَلَا لَقْوٌ مَكْتَسِبٌ».

وَهُوَ كَالَّذِي قَبْلَهُ^(٢)، وَقَدْ يُنْظَرُ فِيهِ.

٤٩٩ - وَعَنْ قَبِيْصَةِ بْنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ رض قَالَ: تَحْمَلْتُ حَمَالَةً،
فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْأَلَهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَ الصِّدْقَةُ فَنَامِرَ لَكَ بِهَا»،
قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيْصَةُ! إِنَّ الْمَسَأَلَةَ لَا تَحْلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ: رَجُلٌ تَحْمَلُ
حَمَالَةً^(٣)، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يَمْسِكُ^(٤)، وَرَجُلٌ أَصَابَهُ
جَائِحَةً^(٥) اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَاماً^(٦) مِنْ
عِيشِ، أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عِيشِ، وَرَجُلٌ أَصَابَهُ فَاقَةً^(٧) حَتَّى يَقُولَ^(٨) ثَلَاثَةَ
مِنْ ذُوِّ الْحِجَّةِ^(٧) مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابْتُ فَلَانَا فَاقَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَلَةُ

(*) إسناده على شرط البخاري.

(**) كذا رواه «د».

(١) أي: قويين.

(٢) رواه أبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٢٥٩٨).

(٣) وذلك أن يتحمل الإنسان عن غيره ديناً أو دية أو يصالح بمال بين فريقين، فإنها تحل له المسألة.

(٤) أي: إلى أن يجد الحمالة أو يأخذ الصدقة، فإذا كان ذلك أمسك عن الصدقة.

(٥) أي: آفة مهلكة للثمار والأموال.

(٦) ما تقوم به حاجته.

(٧) أي: العقل الكامل.

حتى يُصيَّبَ قواماً من عيشِ، أو قال: سِدَاداً من عيشِ، فما سواهُنَّ من المسألة يا قبيصة سُختُ^(١)، يأكلُها صاحبُها سُختاً.

آخر جه مسلم^(٢).

٥٠٠ - وعن عبد المطلب بن ربيعة قال: اجتمع ربيعة بن الحارث والعباسُ بن عبد المطلب، فقالا: والله لو بعثنا هذين الغلامين - قال لي وللفضل بن عباس - إلى رسول الله ﷺ فكلَّمَاه، فأمرَهما على هذه الصدقات، فإذا ما يؤدِّي الناسُ، وأصابا ما يصيَّبُ الناسُ. قال: في بينما هما في ذلك جاء عليٌّ بن أبي طالب فوقَتْ عليهما، فذكرا له ذلك، فقال عليٌّ: لا تفعلا؛ فوالله ما هو بفاعلٍ، فانتحاه^(*) ربيعة بن الحارث فقال: والله ما تصنَعُ هذا إلا نفَاسةً^(٣) منك علينا، فوالله لقد نلتَ صهرَ رسول الله ﷺ فما نفَسْتَه عليك، قال عليٌّ: أرسِلُوهما، فانطلقا، واضطجعَ عليٌّ ﷺ. قال: فلما صَلَّى رسول الله ﷺ الظهر سَبَقَاه إلى الْحُجْرَة، فقمنَا عندها حتى جاء، فأخذ بأذاننا ثم قال: «أخرجَا ما تُصَرِّرَا».

ثم دخل ودخلنا عليه، وهو يومئذٍ عند زينب بنت جحش، قال: فتواكَلْنَا الكلامَ، ثم تكلَّمَ أحدُنا فقال: يا رسول الله! أنت أبُّ الناسِ وأوصلُ الناسِ، وقد بلغنا النكاحَ، فجئنا لِتؤمِّنَنا على بعض هذه الصدقات، فنؤدِّي إليك ما يؤدِّي الناسُ، ونُصيَّبَ كما يُصيَّبون. قال: فسكت طويلاً حتى

(*) لامه.

(١) أي: حرام.

(٢) رواه مسلم (١٠٤٤).

(٣) أي: حسداً.

أرْدَنَا أَن نَكُلْمَهُ، قَالَ: وَجَعَلْتُ زِينَبَ تُلْمِعُ^(١) إِلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ: أَن لَا تَكُلْمَاهُ. قَالَ ثُمَّ قَالَ: «إِن الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ؛ إِنَّمَا هِيَ أُوسَاخُ النَّاسِ، ادْعِيَا^(٢) لِي مَحْمِيمَةً - وَكَانَ عَلَى الْخُمُسِ - وَنُوفَّلَ بْنَ الْحَارِثَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ، فَجَاءَهُ، فَقَالَ لِمَحْمِيمَةَ: أَنْكِحْ هَذَا الْفَلَامَ ابْنَتَكَ لِلْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ -، فَأَنْكَحَهُ، وَقَالَ لِنُوفَّلَ بْنَ الْحَارِثَ: أَنْكِحْ هَذَا الْفَلَامَ ابْنَتَكَ لِي، فَأَنْكَحَنِي، فَقَالَ لِمَحْمِيمَةَ: أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنْ الْخُمُسِ كَذَا وَكَذَا»^(٤). قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ يُسَمِّهِ لِي.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ لَهُ: «إِنْ هَذِهِ الصَّدَقَةَ لَا تَحْلُّ لَنَا؛ إِنَّمَا هِيَ أُوسَاخُ الْقَوْمِ، وَإِنَّهَا لَا تَحْلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ»^(٤).

١٥٠ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَةَ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا سَفِيَّانَ بْنَ حَرْبٍ، وَصَفْوَانَ بْنَ أُمِّيَّةَ، وَعُيْنَيْنَةَ بْنَ حَصْنِ^(**)، وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِّيْنَ، كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِئَةً مِنَ الْأَبْلَلِ، وَأَعْطَى عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسِيْ دُونَ ذَلِكَ، فَقَالَ

(*) ثُمَّ قَالَ لَنَا: «إِنْ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أُوسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحْلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ». كَذَا فِي مُسْلِمٍ.

(**) وَسَقَطَ «عُيْنَيْنَةَ بْنَ حَصْنَ».

(١) وَيَقَالُ: أَلْمَعْ وَلَمَعْ: إِذَا أَشَارَ بِثُوبِهِ أَوْ بِيَدِهِ.

(٢) جَاءَ عَلَى الْهَامِشِ: «أَدْعُ»، وَفَوْقَهُ إِشَارَةُ (خ). وَفِي الْهَامِشِ أَيْضًا: «الصَّوَابُ: ادْعُوا، وَكَذَا هُوَ فِي الْأَصْوَلِ».

(٣) روَاهُ مُسْلِمٌ (١٠٧٢).

(٤) روَاهُ مُسْلِمٌ (١٠٧٢).

عباس بن مِرداس :

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعَبِيدِ
بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَالْأَقْرَعِ
فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلَا حَابِسٌ
يُفْوَقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ
وَمَا كُنْتُ دُونَ امْرِئٍ مِنْهُمَا
وَمَنْ تَخْفِضِ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ
قال : فَأَنَّمَّ لِهِ رَسُولُ اللَّهِ مَثَّةً .
آخر جه مسلم (١).

والْعَبِيدُ مُصَغَّرًا : اسْمُ فَرْسِ عَبَّاسٍ .

٥٠٢ - وعن جُبَيْرٍ بْنِ مُطَعِّمٍ (ص) قال : مشيت أنا وعثمانُ (ص) فقال : يا رسولَ اللهِ ! أُعْطِيْتُ لِبَنِي الْمَطْلَبِ وَتَرَكْتَنَا ، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكُمْ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ . فقال رسولُ اللهِ (ص) : إِنَّمَا أَرَى بَنِي هَاشِمَ وَبَنِي الْمَطْلَبِ شَيْئاً وَاحِدَةً .

(*) قال البخاري في «ال الصحيح »: حدثنا عبد الله بن يوسف، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن ابن المسمى، عن جبير بن مطعم قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله (ص)، فقلت: يا رسول الله! أعطيت بنى المطلب وتركتنا، ونحن وهم منك بمنزلة واحدة. فقال رسول الله (ص): إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد».

قال الليث: حدثني يونس وزاد جبير: ولم يقسم النبي (ص) لبني عبد شمس ولا لبني نوفل.

وقال ابن إسحاق: عبد شمس وهاشم والمطلب إخوة لأم، وأمهما عاتكة بنت مرة، وكان نوفل أخاهم لأبيهم.

(1) رواه مسلم (١٠٦٠).

أخرجه البخاري^(١)، ويروى: (سي) بالسین المهملة.

٥٠٣ - وعن أبي رافع رض: أن رسول الله صل أَمَرَ رجلاً من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: اصْحَّبِنِي كِيمَا تُصِيبَ مِنْهَا، فقال: لا، حتى آتَيَ رسول الله صل فَسَأْلَهُ، فانطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ صل فَسَأَلَهُ، فقال: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحْلُّ لَنَا، وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ أَنفُسِهِمْ».

أخرجه الترمذی وصححه، وأبو داود والنسائی^(٢).

وفي رواية: «مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ أَنفُسِهِمْ»^(٣).

٥٠٤ - وعن سهل بن أبي حَمْمَة رض: أن رسول الله صل وَدَاه بِمِئَةٍ مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ. يعني: دية الأنصاري الذي قُتل بخير.

أخرجه أبو داود مختصرًا هكذا^(٤)، وأخرجوه كُلُّهُم في القصة المشهورة مختصرًا ومطولاً.

٥٠٥ - وعن عبد الله بن أبي أوفى رض قال: كان النَّبِيُّ صل إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدْقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فَلَانٍ»، وَأَتَاهُ أَبِي بِصَدْقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوفَى».

أخرجوه إلا الترمذی^(٥).

(١) رواه البخاري (٢٩٧١).

(٢) رواه الترمذی (٦٥٧)، وأبو داود (١٦٥٠)، والنسائی (٢٦١٢).

(٣) رواه أبو داود (١٦٥٠).

(٤) رواه أبو داود (١٦٣٨).

(٥) رواه البخاري (١٤٢٦)، ومسلم (١٠٧٨)، وأبو داود (١٥٩٠)، والنسائی (٢٤٥٩)، وابن ماجه (١٧٩٦).

٥٠٦ - وعن ابن عباس قال: قال رجل: يا نبئ الله! إن أبي قد مات ولم يحجَّ، أفالحجُّ عنه؟ فقال: «أرأيت لو كان على أبيك دينٌ، أكنت قاضيه؟» قال: نعم، قال: «فدينُ الله أحقُّ».

آخرجه النسائي^(١).

* * *

فصل

٥٠٧ - عن حمزة بن عبد الله، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال: «لا نزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله تعالى وليس في وجهه مُزعة^(٢) لحم».

لفظ مسلم، وهو متفق عليه^(٣).

٥٠٨ - وعن سالم بن عبد الله، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء، فيقول له عمر: أعطِه يا رسول الله أفتر إلهي مني، فقال له رسول الله ﷺ: «خذْه فتموَّلْه، أو تصدقْ به، وما جاءك من هذا المال وأنتَ غيرُ مُشرِفٍ^(٤) ولا سائلٌ فخُذْه، وما لا، فلا تُتَبعِعْه

(*) إسناده صحيح.

(١) رواه النسائي (٢٦٣٩).

(٢) أي: قطعة.

(٣) رواه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (١٠٤٠).

(٤) أي: طامع.

نفسك». قال سالم: فِينْ أَجْلٍ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عَمِّ رَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا،
وَلَا يَرْدُ شَيْئًا أُعْطَى.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(۱).

* * *

(۱) روایہ مسلم (۱۰۴۵)، وکذا البخاری (۶۷۴۴).

٦ - باب

صدقۃ التطوع

٥٠٩ - عن يزيد بن أبي حبيب: أن أبا الخير حدثه: أنه سمع عقبة بن عامر يقول: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «كُلُّ امْرَئٍ فِي ظلٍّ صدِقَتِه حَتَّى يُفَصَّلَ بَيْنَ النَّاسِ»، أو قال: «حَتَّى يُحَكَّمَ بَيْنَ النَّاسِ». قال يزيد: وكان أبو الخير لا يُخطئه يومٌ لا يتصدق فيه بشيء ولو كعكةٌ أو بصلةٌ.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه^(١).

٥١٠ - وعن أبي سعيد، وهو الخذراني رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إِنَّمَا مُسْلِمٌ كَسَّا مُسْلِمًا ثُبِّأً عَلَى عُرْيٍ كَسَّاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّمَا مُسْلِمٌ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جَوْعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّمَا مُسْلِمٌ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَاءٍ سَقَاهُ اللَّهُ مَكَّةً مِنَ الرَّحْيقِ الْمُخْتُومِ».

أخرجه أبو داود من حديث أبي خالد، وهو الدالائي، عن نبيح^(٢)، وقد وثق أبو حاتم أبو خالد، وسئل أبو زرعة عن نبيح، فقال: هو كوفي ثقة.

(١) رواه الحاكم (١٥١٧).

(٢) رواه أبو داود (١٦٨٢).

٥١١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وسلامه قال: «سبعة يُظلّهم الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظله: إمامٌ عادلٌ، وشابٌ نشاً في عبادة الله عَزَّوَجَلَّ، ورجلٌ قلبُه مُعلقٌ بالمساجد، ورجلانِ تحاباً في الله؛ اجتمعوا عليه وتفرقَا عليه، ورجلٌ دعْتُه امرأة ذات منصبٍ وجمالٍ، فقال: إني أخافُ اللهَ، ورجلٌ تصدقَ بصدقَةٍ فأخفاها، حتى لا تعلم شمائلُه ما تُنفقُ يمينه، ورجلٌ ذكرَ اللهَ خالياً ففاضت عيناه».

لفظ رواية البخاري ^(١).

٥١٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلامه أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريلٌ، وكان يلقاه في كل ليلةٍ من رمضانٍ فيدرسه القرآن، فلَرسولُ الله صلوات الله عليه وسلامه أجود بالخير من الريح المرسلة ^(٢).

لفظ البخاري، وهو متفق عليه ^(٣).

٥١٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وسلامه قال: «اليد العليا خيرٌ من اليد السفلية، وابداً بِمَنْ تَعُولُ^(٤)، وخير الصدقة عن ظهرِ غنىٍ، ومن يَسْتَغْفِفْ يُعْفَهُ اللهُ، ومن يَسْتَغْفِفْ يُغْنِه اللهُ عَزَّوَجَلَّ».

(١) رواه البخاري (٦٢٩)، ومسلم (١٠٣١).

(٢) المراد: كالريح في إسراعها.

(٣) رواه البخاري (٦)، ومسلم (٢٣٠٨).

(٤) أي: من يجب عليك نفقة من العيال والأقارب.

أخرجه البخاري^(١).

٤٥ - وعنـه أـنـه قـالـ: يـا رـسـوـلـ اللـهـ! أـيـ الصـدـقـةـ أـفـضـلـ؟ قـالـ: «جـهـدـ المـقـلـ، وـابـدـاـ بـمـنـ تـعـولـ».

أخرجه أبو داود، وقال الحاكم: على شرط مسلم^(٢).

وـعـنـ أـبـي دـاـوـدـ مـنـ حـدـيـثـهـ قـالـ: أـمـرـ النـبـيـ عـلـىـ الصـدـقـةـ، فـقـالـ رـجـلـ: يـا رـسـوـلـ اللـهـ! عـنـديـ دـيـنـارـ، قـالـ: «تـصـدـقـ بـهـ عـلـىـ نـفـسـكـ»، فـقـالـ: عـنـديـ آخـرـ، قـالـ: «تـصـدـقـ بـهـ عـلـىـ وـلـدـكـ»، قـالـ: عـنـديـ آخـرـ، قـالـ: «تـصـدـقـ بـهـ عـلـىـ زـوـجـكـ»، قـالـ: عـنـديـ آخـرـ، قـالـ: «تـصـدـقـ بـهـ عـلـىـ

(*) هذا الحديث رواه البخاري بهذا اللفظ من حديث حكيم بن حزام، ورواه أيضاً عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بهذا، ولم يذكر نصّ أبي هريرة فيه، فالاجود ذكره من حديث حكيم.

(**) في إسناده يحيى بن جعدة، ولم يحتاج به مسلم، لكنه ثقة.
قال الإمام أحمد بن حنبل في «المسند»: حدثنا حجاج، ثنا الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن يحيى بن جعدة، عن أبي هريرة قال: قالوا: يـا رـسـوـلـ اللـهـ! أـيـ الصـدـقـةـ أـفـضـلـ؟ قـالـ: «جـهـدـ المـقـلـ، وـابـدـاـ بـمـنـ تـعـولـ»، يـحـيـيـ بـنـ جـعـدـةـ وـثـقـهـ أـبـوـ حـاتـمـ وـالـنـسـائـيـ وـابـنـ حـيـانـ.

وقال البيهقي: أبا أبو عبدالله الحافظ، أبا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أباً أحمد ابن إبراهيم، ثنا ابن بكر، ثنا الليث، عن أبي الزبير، عن يحيى بن جعدة، عن أبي هريرة: أنه قال: يـا رـسـوـلـ اللـهـ! أـيـ الصـدـقـةـ أـفـضـلـ؟ قـالـ: «جـهـدـ المـقـلـ، وـابـدـاـ بـمـنـ تـعـولـ».

(١) رواه البخاري (١٣٦٠). ورواه البخاري (١٣٦١) من حديث حكيم بن حزام.

(٢) رواه أبو داود (١٦٧٧)، والحاكم (١٥٠٩).

خادمك»، قال: عندي آخر، قال: «أنت أبصر».

آخر جه النسائي^(١)، وصححه الحاكم^(٢).

٥١٥ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن نتصدق، فوافق ذلك مالاً عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً، فجئتُ بنصف مالي، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ما أبقيت لأهلك؟» فقلت: مثله، قال: وأتى أبو بكر بكل ما عنده، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ما أبقيت لأهلك؟» قال: أبقيت لهم الله ورسوله. قلت: لا أسبقك إلى شيء أبداً.

آخر جه أبو داود، والترمذى وصححه^(٣).

٥١٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا تصدقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها، ولزوجها بما كسب، وللخازن مثل ذلك».

آخر جه البخاري^(٤).

٥١٧ - وعنه في حديث لأبي سعيد الخدري رضي الله عنه: خرج رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في أضحي أو فطر إلى المصلى، وفيه: فلما سار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستاذن عليه، فقالت: يا نبئ الله! إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان

(*) رجاله على شرط مسلم.

(١) رواه أبو داود (١٦٩١)، والنسائي (٢٥٣٥)، والحاكم (١٥١٤).

(٢) رواه أبو داود (١٦٧٨)، والترمذى (٣٦٧٥).

(٣) رواه البخاري (١٣٧٠)، ومسلم (١٠٢٤).

عندِي حُلِّيٌّ لِي، فَأَرْدَتُ أَنْ أَتَصَدِّقَ بِهِ، فَرَعِمَ ابْنُ مسعودٍ أَنَّهُ وَوْلَدَهُ أَحْقُّ مَنْ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «صَدَقَ ابْنُ مسعودٍ، زَوْجُكَ وَوْلَدُكَ أَحْقُّ مَنْ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِمْ»^(١).



(١) رواه البخاري (١٣٩٣).

(٤)

كِتابُ الصِّيَامِ



كتاب الصيام

٥١٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا رأيتم الهلالَ فصومُوا، وإذا رأيتموه فأفطِروا، فإنْ غُمَّ علىكم فصومُوا ثلاثةَ يوْمًا».

آخرجه مسلم ^(١).

٥١٩ - وعنـه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا تَقدَّمُوا رمضانَ بصومِ يومٍ ولا يومَينِ، إِلا رجُلٌ كَانَ يصومُ صوماً فَلَيَصُمِّه».

متفق عليه ، واللفظ له ^(٢).

٥٢٠ - وعن كُرَيْبٍ: أن أَمَّ الفضـل بـنـتـ الـحـارـثـ بـعـثـتـ إـلـىـ مـعـاوـيـةـ بالـشـامـ، قـالـ: فـقـدـمـتـ الشـامـ فـقـضـيـتـ حاجـتهاـ، وـاسـتـهـلـ عـلـيـ رـمـضـانـ وـأـنـاـ بالـشـامـ، فـرـأـيـتـ الـهـلـالـ لـلـيـلـةـ الـجـمـعـةـ، ثـمـ قـدـمـتـ الـمـدـيـنـةـ فـيـ آخـرـ الشـهـرـ، فـسـأـلـنـيـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـبـاسـ، ثـمـ ذـكـرـ الـهـلـالـ فـقـالـ: مـتـىـ رـأـيـتـ الـهـلـالـ؟ فـقـلـتـ: رـأـيـنـاهـ لـلـيـلـةـ الـجـمـعـةـ، فـقـالـ: أـنـتـ رـأـيـتـهـ؟ فـقـلـتـ: نـعـمـ، وـرـأـهـ النـاسـ فـصـامـوـاـ،

(١) رواه مسلم (١٠٨١).

(٢) رواه البخاري (١٨١٥)، ومسلم (١٠٨٢).

وصام معاوية^١، فقال: لكن رأينا ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثة أو نرَاه، فقلت: أولاً تكفي برأي معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.

أخرجه مسلم^(١).

٥٢١ - وعن حسين بن الحارث الجذلي - جديلة قيس - قال: إن أمير مكة خطبنا، فنشد الناس فقال: من رأى الهلال ليوم كذا وكذا؟ ثم قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسُك، فإن لم نرَه وشهد شاهداً عدلاً نسْكنا بشهادتهما. قال: فسألت الحسين بن الحارث: من أمير مكة؟ قال: لا أدرِي، ثم لقيته بعد فقلَّ: هو الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب.

لفظ روایة الدارقطني، وقال: هذا إسناد متصل صحيح، والحديث عند أبي داود^(٢).

٥٢٢ - وعنه من حديث ابن عمر رض قال: تراءى^(٣) الناسُ الهلالَ، فأخبرت رسول الله ﷺ أنِّي رأيْتُه، فصام وأمر الناس بصيامه^(٤).

* * *

(*) رجاله احتج بهم مسلم، ثم رأيتُ الحاكم أخرجه وقال: على شرط مسلم.

(١) رواه مسلم (١٠٨٧).

(٢) رواه الدارقطني (١٦٧ / ٢)، وأبو داود (٢٣٣٨).

(٣) أي: اجتمع الناس للرؤيا.

(٤) رواه الدارقطني (١٥٦ / ٢)، وأبو داود (٢٣٤٣).

فصل في شرط الصوم وأدبه

٥٢٣ - عن ابن عمر، عن حفصة، عن النبي ﷺ قال: «من لم يُبَيِّنْ الصيام من الليل فلا صيام له».

لفظ رواية النسائي، وهو عند الأربعة، وقال الدارقطني: رفعه عبدالله بن أبي بكر، وهو من الثقات الرفعاء^(١).

قلت: وهو حديث اختلف على الزهرى في إسناده ورفعه^(٢)، وقال الترمذى:
وقد رُوى عن نافع، عن ابن عمر قوله؛ وهو أصح^(٣).

٥٢٤ - وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟» قلت: لا، قال: «إفاني إذاً صائم»، ثم أتانا يوماً آخر فقلت: يا رسول الله! أهدى لنا حيس^(٤)، فقال: «أدينيه، فلقد أصبحت صائماً»، فأكلَ.

(*) كذا قال البيهقي.

(**) عن عبدالله بن عباد، عن المفضل بن فضالة، حدثني يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمارة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرار، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «من لم يُبَيِّنْ الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له».

قال الدارقطني: تفرد به عبدالله بن عباد، عن المفضل بهذا الإسناد، وكلهم ثقات، وقد تكلم ابن حبان في هذا الحديث لأجل عبدالله.

(١) رواه أبو داود (٢٤٥٤)، والنسائي (٢٣٣١)، والترمذى (٧٣٠)، والدارقطنى (١٧٢ / ٢).

(٢) هو التمر مع السمن والأقط.

أخرجه مسلم من حديث طلحة بن يحيى، وقد اختلف عليه في إسناده^(١).

٥٢٥ - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: تسحرنا مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، ثم قام إلى الصلاة، قلت: كم بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية.
لفظ البخاري^(٢).

٥٢٦ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا يزال الناس بخيار ما عجلوا الفطر».
متفق عليه^(٣).

٥٢٧ - وعن سلمان بن عامر الضبي^(٤) رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء؛ فإنه طهور».

أخرجه الترمذى وصححه^(٥).

٥٢٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن الوصال، قالوا: إنك تواصل، قال: «إنني لست مثلكم؛ إنني أطعم وأسقى»^(٦).

(*) ليس في الصحابة ضبي غيره.

(**) والحاكم وقال: على شرط البخاري.

(١) رواه مسلم (١١٥٤).

(٢) رواه البخاري (١٨٢١)، ومسلم (١٠٩٧).

(٣) رواه البخاري (١٨٥٦)، ومسلم (١٠٩٨).

(٤) رواه الترمذى (٦٩٥).

(٥) رواه البخاري (١٨٦١)، ومسلم (١١٠٢).

٥٢٩ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنه سمع النبي صلوات الله عليه وسلام يقول: «لا تُواصلوا، فائِكم أراد أن يُواصل فَلْيُواصل إلى السّحر»، الحديث.
وهما عند البخاري ^(١).

٥٣٠ - وفي حديث أنس عند مسلم: «أَمَا وَاللَّهُ لَوْ تَمَادَىٰ (٢) الْشَّهْرُ
لَوَاصْلَتُ وِصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعْمَقُهُمْ» ^{(٣)(٤)}.

٥٣١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلام: «مَنْ لَمْ يَدْعُ
قُولَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ اللَّهُ حَاجَةً فِي أَنْ يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».
آخرجه البخاري ^(٤).

٥٣٢ - وعن زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلام: «مَنْ
فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ؛ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا».
آخرجه الترمذى وصححه ^{(٥)(٦)}.

٥٣٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلام يُقبّل ويباشر وهو
صائم، وكان أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبَهِ ^(٧).

(*) يعني: لأجله.

(**) ورواه أيضاً الإمام أحمد وابن ماجه والنسائي وأبو حاتم البستي.

(١) رواه البخاري (١٨٦٢).

(٢) أي: مُدّ.

(٣) رواه مسلم (١١٠٤)، وكذا البخاري (٦٨١٤).

(٤) رواه البخاري (١٨٠٤).

(٥) رواه الترمذى (٨٠٧)، وابن ماجه (١٧٤٦).

(٦) أي: لنفسه عن الوقوع في الشهوة.

آخرجه البخاري^(١).

وعند مسلم : كان رسول الله ﷺ يُقبِّل في رمضان وهو صائم^(٢).

٥٣٤ - وعن أنس بن مالك ﷺ قال : أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم ، فمرّ به النبي ﷺ فقال : «أفترط هذان» ، ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم ، وكان أنس ياحتجم وهو صائم .

آخرجه الدارقطني وقال : كلّهم ثقّات ، ولا أعلم له علة^{(٣)(٤)}.

(١) رواه البخاري (١٨٢٦).

(٢) رواه مسلم (١١٠٦).

(٣) رواه الدارقطني (٢/١٨٢).

(٤) جاء على الهاامش بخط الشيخ محمد بن إسماعيل ... ما نصه : قال : ثنا أبو القاسم عبدالله بن محمد بن عبد العزيز ، ثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا خالد بن مخلد القطّواني ، ثنا عبدالله بن المثنى ، عن ثابت البُنَانِي ، عن أنس ﷺ ، فذكره ، وأخرجه أبو عبدالله محمد بن عبد الواحد الحافظ الضياء في كتاب «المختار» له من جهة ، و هو لاء ثقات .

أما الدارقطني أولاً : فهو الحافظ العَلَم المشهور ، قال الدَّهَبِي : هو كالبخاري ، ودونه في الإتقان ، وإن تأخر عنهم في الزمان . وقال الحافظ عبد الغني بن سعيد : أحسن الناس كلاماً على حديث رسول الله ﷺ عليٌّ بنُ المَدِيني في زمانه ، وموسى بن هارون في زمانه ، وعليٌّ بنُ عمر الدارقطني في زمانه ، توفّي سنة خمس وثمانين وثلاث مئة وله ثمانون سنة ، منسوب إلى دار القُطن ، محلّة بغداد .

وأما شيخه أبو القاسم البغوي سبطُّ أحمد بن منيع : فهو العَلَم المشهور ، سمع ابنَي شَيْبَةَ وأَحْمَدَ وابنَ المَدِيني وَيَحْيَى وَخَلْفَ بْنَ هَشَامَ وجَدَهُ أَحْمَدَ وَخَلْقَهُ ، وَانْفَرَدَ عَنْ سَبْعَةِ وَثَمَانِينَ شِيخَاً .

قال الحافظ إسماعيل بن كثير في حوادث سنة سبع عشرة ومئتين : وكان ثقة حافظاً، روى عنه الحفاظ، وله مصنفات. قال موسى بن هارون الحافظ : كان ابن مَنْيَع ثقة صدوقاً، قيل : إن هاهنا ناساً يتكلّمون فيه، فقال : يحسدونه، ابن مَنْيَع لا يقول إلا الحق.

وقال ابن أبي حاتم وغيره : يدخل في الصحيح، وذكره ابن عدي في «كامله» وتتكلّم فيه، وقال : حدث بأشياء أنكرت عليه، وكان معه طرف من معرفة الحديث والتصانيف، وقد انتدب ابن العجوزي للرد على ابن عدي في هذا الكلام، وذكر أنه تُوفى ليلة عيد الفطر من هذه السنة، وقد استكملاً مئة سنة وثلاث سنين وشهوراً، وهو مع ذلك صحيح السمع صحيح البصري والأستان، يطأ الإماماء، وكانت وفاته ببغداد.

وقال الحافظ أبو عبدالله الذهبي في «المغني» : أبو القاسم البغوي عبدالله بن محمد ثقة تكلّم فيه بلا حجّة.

ولعمري ! إن التحامل لائح على كلام ابن عدي ومناكده معروف، ولا شك في حفظ أبي أحمد وتقديمه، ولكن الكلام في الحافظ أبي القاسم كالكلام في البخاري وابن المديني وحمّاد بن مسلمة وعلقمة وغيرهم ممن اتفق العالمون على حفظه وتقديمه، وكقول ابن حزم في «محلاه» في الترمذى : ومن محمد بن عيسى بن سورة؟ ! وكل ذلك - والله الحمد - لا يهضم من قدر المتكلّم فيه؛ بل هو زلة من المتكلّم، فاعلم ذلك، فإن هؤلاء هم نُزُك الإسلام.

وأما عثمان بن أبي شيبة : فهو الحافظ المشهور، وهو أكبر سنًا من أخيه أبي بكر صاحب المصنف، وهو شيخاً الشيختين، أثني عليه أحمد، وقال ابن معين : ثقة أمين، وسئل ابن نمير عنه، فقال : سبحان الله ! إنما يُسأل هو عننا؛ وقال أبو حاتم : صدوق، أخرج له (خ)، (م)، (د)، (ق)، (س)، وتُوفي سنة تسع وثلاثين ومئتين، وأخوه عبدالله أخرج له الجماعة إلا الترمذى.

قال أحمد : هو أحب إلىي من أخيه عثمان، وقال يحيى بن معين : عثمان أحب

إليه منه، والظاهر ما قاله أَحْمَدُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ مِنَ الْحَفْظِ بِالْمَحْلِ الْأَرْفَعِ، وَتُوْفَى سَنَةً = خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ.

وَأَمَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدَ الْقَطْوَانِي الْبَجَلِيَّ: [فـ] أَخْرَجَ لِهِ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوِدَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْهُ فِي «السِّنَنَ»، وَأَخْرَجَ عَنْهُ فِي (كـد)، وَيَكْفِيهِ أَنَّهُ مُحْتَاجٌ بِهِ فِي «الصَّحِيحَيْنَ»، وَغَایَتِهِ أَنَّهُ كَانَ يَتَشَبَّهُ؛ فَلَهُ رَأْيُهُ وَلَنَا حَدِيثُهُ، وَقَطْوَانِيُّ: لَقْبُ، وَقَيْلٌ: نَسْبَةٌ إِلَى مَوْضِعِ الْكُوفَةِ، تُوْفَى سَنَةً ثَلَاثَ عَشَرَةً وَمِئَتَيْنَ.

وَأَمَا عَبْدَاللهِ بْنُ الْمَشْنَى بْنُ عَبْدَاللهِ بْنُ أَنْسٍ: فَهُوَ وَالَّذِي مَحَمَّدُ الْأَنْصَارِيُّ الْحَافِظُ الْمَشْهُورُ، أَخْرَجَ لَهُ (خـ)، (تـ)، (قـ)، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي الْمَوْصِلِيِّ وَالْعَقِيلِيِّ قَبْلَهُ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ حَدِيثًا أَخْرَجَهُ (خـ)، وَهُوَ (كَانَ قَيْسٌ) بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الْشُّرُطَةِ مِنَ الْأَمْرِ، وَهَذَا القَدْحُ لَا عَبْرَةَ بِهِ؛ فَإِنَّهُ مُؤْتَقٌ، وَقَدْ احْتَاجَ بِهِ (خـ).

وَأَمَا ثَابِتُ بْنُ أَسْلَمَ الْبُنَانِيَّ: فَهُوَ السَّيِّدُ الْمَشْهُورُ، وَأَوْرَدَهُ ابْنُ عَدَى فِي «الْكَاملَ»، وَعَابَ عَلَيْهِ ذَلِكُ الْحَفَاظُ.

وَذَكَرَ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدَاللهِ بْنُ عَبْدِ الْهَادِيِّ كَاتِبُ هَذِهِ النَّسْخَةِ أَنَّ السَّبَبَ فِي ذَلِكَ هُوَ أَنَّ يَحْيَى الْقَطَّانَ قَالَ: عَجِبْتُ مِنْ أَيُوبَ؛ يَدْعُ ثَابِتًا لَا يَكْتُبُ عَنْهُ، وَهَذَا تَعْنِتُ زَائِدٌ.

وَأَمَا أَنْسٌ: فَهُوَ خَادِمُ رَسُولِ اللهِ وَآخِرُ الصَّحَابَةِ مُوتَأً بِالْبَصَرَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَانْظُرْ إِلَى نَظَافَةِ هَذِهِ السَّنْدِ، وَلَا تَلْتَفِتْ إِلَى مَنْ أَعْلَمَ بِالْقَدْحِ فِي الْبَجَلِيِّ وَعَبْدَاللهِ بْنَ الْمَشْنَى؛ فَقَدْ تَقَدَّمَتْ حَالُهُمَا، وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ عَلَيْهِ: لَا أَعْلَمُ لَهُ عِلْمًا كَمَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ فِيمَا يَقُولُ.

وَقَدْ تَمَكَّلُوا لِلْجَوَابِ عَنْ هَذِهِ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ لَهُمْ جَوَابٌ يُسْكِنُ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَأَنَّهُمْ مَا عَنْهُمْ أَنَّهُمْ لَا يَسْلِمُونَ النَّسْخَةَ، بَلْ يَقُولُونَ: إِنَّ حَدِيثَهُمْ نَاسِخٌ، وَيُرِدُّونَ ذَلِكَ بِأَنَّ جَعْفَراً قُتِلَ فِي مَوْتَهُ، وَهِيَ قَبْلُ الْفَتْحِ، وَ«أَفْطَرَ الْحَاجُّ وَالْمَحْجُومُ» قَالَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَعَلِمُوا مِنْ أَنفُسِهِمْ أَنَّ هَذَا لَا شَيْءٌ، وَلَا مُخْلِصٌ لَهُمْ بَعْدَ ثَبُوتِ الْحَدِيثِ؛ =

٥٣٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلوات الله عليه وسلام قال : «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلِيَسْ عَلَيْهِ قَضَاءُ ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَلِيَقْضِي». ^(١)

أخرجه الأربعة، وهذا لفظ الترمذى، ثم قال: حسن غريب، ثم قال: ولا أراه محفوظاً ^(٢).

قلت: رواته ثقات ^(٣)، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما ^(٤).

(*) في نسخة: «رواية ثقة».

(**) ظاهر قوله: (ولا أراه محفوظاً) أنه من كلام الترمذى، وليس كذلك؛ بل هو من قول البخارى، وقد روى هذا الحديث أبو داود عن مسدد، عن عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، ورواه الترمذى عن علي =

= فإن قوله بعد ذلك ناسخ قطعاً، وليس فيه أنه قبل الفتح، وقد حررت الكلام في هذا الفصل، وذكر الأدلة من الجانبين في موضع آخر.
وقال أبو الفرج بن الجوزي في المختصر الذي له في «الناسخ والمنسوخ»، وهو مختصر لطيف مشهور، لما ذكر أن حديث الفطر بالحجامة منسوخ بهذا وبغيره، ثم تكلم في رد ذلك وقال: فلو صحت حديث البجلي كان صريحاً في النسخ، غير أن خالداً طعن فيه أحمدرد وقال: له أحاديث مناكير، هذا معنى كلامه، ولم يتعلّق إلا بالطعن في خالد، وهو غير مخلص له كما تقدّم، ويعدّه: أن النبي صلوات الله عليه وسلام رخص في الحجامة للصائم، رواه أبو سعيد الخدري، وأخرججه النسائي، والدارقطنـى وقال: كـلـهم ثـقات، والـبـيـهـقـيـ، وابـنـ حـزـمـ وصـحـحـهـ واحـتـجـ بـهـ، وـالـحـافـظـ الضـيـاءـ فيـ «ـالـمـخـتـارـ»ـ وـلـاـ يـسـعـ هـذـاـ المـقـامـ بـشـكـلـ أـكـثـرـ مـنـ هـذـاـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

وكتبه محمد بن إسماعيل

(١) أي: غلبه وسبقه في الخروج.

(٢) رواه أبو داود (٢٣٨٠)، والنـسـائـيـ (٣١٣٠)، والـترـمـذـىـ (٧٢٠)، وابـنـ مـاجـهـ (١٦٧٦)، والـحاـكـمـ فيـ «ـالـمـسـتـدـرـكـ»ـ (١٥٥٧).

٥٣٦ - وعنـه قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ نَسِيَ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرَبَ فَلَيْسَ صَوْمَاهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». لفظ مسلم ، وهو متفق عليه^(١).

وـعندـ الحاكم : «مَنْ أَكَلَ^(*) فِي رَمَضَانَ نَاسِيًّا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَارَةَ».

= ابن حُجْرُ، عن عيسى بن يونس، وقال: حسن غريب، لا نعرفه من حديث هشام إلا من حديث عيسى، وقال محمد: لا أراه محفوظاً.

ورواه النسائي عن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بإسناده، نحوه، وعن محمد ابن حاتم، عن حبان، عن عبدالله، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن أبي هريرة. قوله: وعن محمد، عن حبان، عن عبدالله، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، في معناه قوله.

ورواه ابن ماجه عن عبيد الله بن عبد الكري姆 الرازي، عن الحكم بن موسى، عن عيسى بن يونس، وعن عبيد الله، عن علي بن الحسن بن سليمان أبي الشعثاء، عن حفص بن غياث، جميـعاً عن هشام، عن ابن الزبير، عن ابن سيرين به.

وقال البهـقـي: تفرد به هشام بن حسان القردوسـيـ، وقد أخرجه أبو داود في «الـسـنـنـ»، وبـعـضـ الـحـفـاظـ لـا يـرـاهـ مـحـفـظـاـ.

قال أبو داود: سمعت أـحمدـ بنـ حـنـبلـ يـقـولـ: لـيـسـ مـنـ ذـاـ شـيـءـ.

وقد رـوـيـ منـ وجـهـ آخـرـ ضـعـيفـ عنـ أبيـ هـرـيرـةـ مـرـفـوـعـاـ، وـرـوـيـ عنـ أبيـ هـرـيرـةـ أـنـهـ قالـ فـيـ الـقـيـءـ: لـاـ يـفـطـرـ، وـرـوـيـ فـيـ ذـلـكـ عـنـ عـلـيـهـ مـنـ قـوـلـهـ.

وقال أبو يعلى الموصلي في «مسندـهـ»: حدثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم، ثنا حفص بن غياث، عن عبدالله بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ». هذا إسناد ضعيف.

(*) «أفطر»: هذا في الحاكم والبهـقـيـ.

(١) رواه البخاري (١٨٣١)، ومسلم (١١٥٥).

وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه^(١).

* * *

فصل

في مبیح الفطر ومحببه

٥٣٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه خرج إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ الكَدِيد^(٢)، ثم أفطر، وأفطر الناسُ.
أخرجه البخاري^(٣).

٥٣٨ - وفي حديث لجابر في رواية عند مسلم: فقيل له: إن الناس قد شَقَّ عليهم الصيام، وإنما يتذمرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر^(٤).

٥٣٩ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: كنا نُسافر مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في رمضان؛ فما يُعاب على الصائم صومُه، ولا على المُفطر إفطارُه.
أخرجه مسلم^(٥).

(*) وهو من رواية محمد بن عبد الله الأنصاري، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

قال البيهقي: وهو مما تفرد به الأنصاري عن محمد بن عمرو، وكلهم ثقات.

(١) رواه الحاكم (١٥٦٩).

(٢) عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل، وبينها وبين مكة قريب من مراحلتين.

(٣) رواه البخاري (١٨٤٢)، ومسلم (١١١٣).

(٤) رواه مسلم (١١١٤).

(٥) رواه مسلم (١١١٦).

٥٤٠ - وعن ابن عباس رض قال: رُخْص للشيخ الكبير أن يُفطر ويُطعم عن كل يوم مسكيناً، ولا قضاء عليه.

آخرجه الحاكم في «مستدركه» وقال: صحيح على شرط البخاري^(١).

٥٤١ - عن أبي هريرة رض قال: جاء رجلٌ إلى النبي صل فقال: هلكت يا رسول الله! قال: «وما أهلكك؟»، قال: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال: «هل تجد ما تُعتق رقبة؟»، قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرَين متتابعين؟»، قال: لا، قال: «فهل تجد ما تُطعم ستين مسكيناً؟»، قال: لا، قال: ثم جلس، فأتى النبي صل بعرق^(٢) فيه تمر، فقال: «تصدق بهذا»، فقال: على أفقـ مني يا رسول الله؟ فما بين لابتيها^(٣) أهل بيـت أحـوجـ إـلـيـهـ منـاـ. فضـحـكـ النـبـيـ صل حتى بدـأـتـ أـنـيـاـبـهـ، ثم قال: «اذـهـبـ فـأـطـعـمـهـ أـهـلـكـ».

آخرـجوـهـ أـجـمـعـونـ،ـ وـالـلـفـظـ لـمـسـلـمـ^(٤).

وفي رواية: أن رسول الله صل أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يُعتق رقبة، أو يصوم شهرَين، أو يُطعم ستين مسكيناً^(٥).

وقد ورد الأمر بالقضاء في رواية إبراهيم بن سعد عن الليث، وتابعه أبو أوس

(١) رواه الحاكم (١٦٠٧).

(٢) هو الزنبيل، ويقال له المكتل.

(٣) هما الحرثان، والمدينة بين حرثين، والحرثة: الأرض الملبدة حجارة سوداء.

(٤) رواه البخاري (١٨٣٥)، ومسلم (١١١١)، وأبو داود (٢٣٩٠)، والنسائي

(٣١١٤)، والترمذى (٧٢٤)، وابن ماجه (١٦٧١).

(٥) رواه مسلم (١١١١).

عن الزُّهري، وهمما عند البيهقي^(*).⁽¹⁾

٥٤٢ - وعن عائشة^{رضي الله عنها}: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْلَامَ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلَيْهِ».

متفق عليه^(**)، واللفظ للبخاري⁽²⁾.

(*) قال البيهقي : أبا أبو عبدالله الحافظ ، أبا أبو الوليد الفقيه ، ثنا جعفر بن أحمد بن نصر ، ثنا أبو مروان ، ثنا إبراهيم بن سعد قال : وأخبرني الليث بن سعد ، عن الزُّهري ، عن حميد ، عن أبي هريرة : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْلَامَ قَالَ لَهُ : «أَقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ» . وكذلك رُوِيَ عن عبد العزيز الدراوزدي ، عن إبراهيم بن سعد ، وإبراهيم سمع الحديثَ عن الزُّهري ولم يذكر عنه هذه اللفظة ، فذكرها عن الليث بن سعد ، عن الزُّهري .

ورواها أيضاً أبو أويس المدائني عن الزُّهري ، أخبرناه محمد بن عبدالله الحافظ ، أبا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أبا الحسن بن علي بن زياد ، ثنا ابن أبي أويس ، حدثني أبي : أنَّ محمد بن مسلم بن شهاب أخبره ، عن حميد بن عبد الرحمن : أَنَّ أبا هريرة حدثه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْلَامَ الَّذِي يُفْطِرُ يَوْمًا فِي رَمَضَانَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مَكَانَهُ .

ورواه أيضاً عبد الجبار بن عمر الأئلي ، عن الزُّهري ، وليس بالقوي .

وروبي من رواية الحجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب .

قال شيخنا أبو الحجاج : الظاهر أنَّ هذه صحيحةٌ لِتَعْدِ طرقها ، وكان شيختنا ابن تيمية يُضَعِّفُها ، والله أعلم .

(**) قال المؤلف في «شرح العمدة» في حديث عائشة : ليس هذا الحديثُ مما اتفق عليه الشيوخان ؛ وذلك سهو .

(1) رواه البيهقي (٤/٢٢٦).

(2) رواه البخاري (١٨٥١)، ومسلم (١١٤٧).

فصل في قيام رمضان

٥٤٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من قام رمضانَ إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدّم من ذنبه».

قال ابن شهاب: فتوفى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرأ من خلافة عمر.
لفظ البخاري ^(*) ⁽¹⁾.

٥٤٤ - وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه خرج ليلةً من جوف الليل، فصلّى في المسجد وصلّى رجالٌ بصلاته، فأصبح الناسُ فتحديثوا، فاجتمع أكثرُ منهم، فصلّى فصلوًا معه، فأصبح الناسُ فتحديثوا، فكثُر أهلُ المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فصلّى فصلوًا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجزَ المسجدُ عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجرُ أقبلَ على الناس، ثم تشهدَ فقال: «أمّا بعدُ: فإنه لم يخفَ على مكانتكم، ولكني خشيتُ أن تُفترضَ ^(**) عليكم فتعجزوا عنها». فتوفى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه والأمر على ذلك.
لفظ البخاري ⁽²⁾.

(*) وهو في الجملة عند الجماعة كلّهم.

(**) «تُفترض»، «م».

(1) رواه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (٧٥٩).

(2) رواه البخاري (١٩٠٨).

٥٤٥ - وعنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل العَشْرُ شدَّ مِئَرَه، وأَحْيَا لِيلَه، وَأَيقَظَ أَهْلَه.

متفق عليه^(١).

* * *

فصل

في صوم التطوع

٥٤٦ - عن أبي أيوب عليه السلام: أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان، وأتبعه ستًا من شوّالٍ كان كصيام الدهر»^(٢).

٥٤٧ - وعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه في حديث: وسُئل - يعني: النبي ﷺ - عن صوم يوم عرفة؟ فقال: «يُكَفِّرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ وَالْبَاقِيَّةُ»، قال: وسُئل عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: «يُكَفِّرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ»، وفيه: وسُئل عن صوم يوم الإثنين؟ فقال: «ذاك يوْمٌ وُلِدتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعْثُتُ، أَوْ: أُنْزَلْتُ عَلَيَّ فِيهِ»^(٣).
وكلُّها عند مسلم.

٥٤٨ - وعنه في حديث لابن عباس: فقال رسول الله ﷺ: «فإذا كان العام المُقْبِلُ - إن شاء الله - صُمِّنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ». قال: فلم يأتِ العام

(١) رواه البخاري (١٩٢٠)، ومسلم (١١٧٤).

(٢) رواه مسلم (١١٦٤).

(٣) رواه مسلم (١١٦٢).

المُقْبِلُ حَتَّى تُوفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

٥٤٩ - وعن أمِّ الفضل بنت الحارث : أن ناساً اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النَّبِيِّ ﷺ ، فقال بعضهم : هو صائم ، وقال بعضهم : ليس بصائم ، فأرسلت إلينه بقدح لبن ، وهو واقفٌ على بعيره ، فشربه . متفق عليه^(٢).

٥٥٠ - وعن أبي سعيد الحُدْرِي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سِبْعِينَ خَرِيفًا». أخرجه مسلم^(٣).

٥٥١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : لم يكن رسول الله ﷺ في شهر من السنة أكثرَ صياماً منه في شعبان ، وكان يقول : «خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَمَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا». وكان يقول : «أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا دَارَ مَصَاحِبُهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَلَّ». وهو كالذى قبله^(٤). وعنه في حديث : «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبْدَ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبْدَ»^(٥).

(*) ورواه البخاري أيضاً.

(١) رواه مسلم (١١٣٤).

(٢) رواه البخاري (١٥٧٨)، ومسلم (١١٢٣).

(٣) رواه مسلم (١١٥٣)، وكذا البخاري (٢٦٨٥).

(٤) رواه البخاري (٤٣)، ومسلم (٧٨٢).

(٥) رواه البخاري (١٨٧٦)، ومسلم (١١٥٩)، من حديث عبد الله بن عمرو.

٥٥٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا تصوم المرأة وزوجها شاهدٌ، يوماً من غير رمضان إلا بإذنه» ^(١).

٥٥٣ - وعنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إذا دُعِيَ أحدكم إلى طعامٍ، وهو صائمٌ، فليقلْ: إني صائم» ^(٢).

* * *

فصل

في الأيام المنهى عن صومها

٥٥٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى عن صيام يومينٍ: يوم الأضحى، ويوم الفطر ^(٣).

٥٥٥ - وعن نبیشة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أيام التشریق أيام أكلٍ وشربٍ» ^(٤).
آخر جهمما مسلم.

(*) آخر جوه إلا النسائي، واللفظ لأبي داود.

(**) آخر جه مسلم وأبو داود والترمذی.

(١) رواه البخاري (٤٨٩٩)، ومسلم (١٠٢٦)، وأبو داود (٢٤٥٨)، والترمذی (٧٨٢)، وابن ماجه (١٧٦١).

(٢) رواه مسلم (١١٥٠).

(٣) رواه مسلم (١١٣٨).

(٤) رواه مسلم (١١٤١).

٥٥٦ - وروى الزُّهري، عن عروة، عن عائشة، وعن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما قالاً: لم يُرَخَّصْ في أيام التشريق أن يُصَمِّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ.

آخرجه البخاري^(١).

٥٥٧ - وعند مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيامٍ من بين الليالي، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيامٍ من بين الأيام؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صُومٍ يَصُومُه أَحَدُكُمْ»^(٢).

٥٥٨ - وعند الترمذى من حديثه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِذَا انتَصَفَ شعبانُ فَلَا تَصُومُوا». صححه بعد تحريرجه^(٣).

٥٥٩ - وعند الأربعة عن صَلَةَ بْنِ زُفَرَ قال: كنا عند عمار بن ياسر، فأتى بشاةٍ مَصْلِيَّةً، فقال: كُلُوا، فتتَّحَى بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَارٌ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صلوات الله عليه وآله وسلامه. اللفظ للترمذى^(٤).

٥٦٠ - وعن عبد الله بن بُسْرِ السُّلْمَى، عن أخته الصَّمَاء: أن النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه.

(*) وصححه، ورجاله احتاج بهم مسلم.

(١) رواه البخاري (١٨٩٤).

(٢) رواه مسلم (١١٤٤).

(٣) رواه الترمذى (٧٣٨)، وكذا أبو داود (٢٣٣٧).

(٤) رواه أبو داود (٢٣٣٤)، والنسائي (٢١٨٨)، والترمذى (٦٨٦)، وابن ماجه (١٦٤٥).

قال : «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمْضِغْها» .

آخرجه أبو داود^(*) ، وقال الحاكم واللفظ له: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وله معارض ياسناد صحيح^{(**) (١)}.

* * *

(*) اختُلَف في إسناده اختلافاً كثيراً، وقال أبو داود: هذا الحديث منسوخ، وحُكِي عن مالك أنه قال: هذا كذبٌ، وعن الزُّهْري نحوه. وروى الليث عن الزُّهْري: أنه كان إذا ذُكر له نهيٌ عن صيام يوم السبت قال: هذا حديث حمصيٌّ.

(**) قوله: (وله معارض ياسناد صحيح) هو من قول الحاكم. وروي من طريق ابن المبارك: أنبا عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه: أن كُريباً أخبره: أن ابن عباس وناساً من الصحابة بعثوني إلى أم سلامة أسألهما عن أي الأيام كان رسول الله أكثر لها صياماً؟ فقالت: يوم السبت والأحد، فأخبرتهم، فقاموا بأجمعهم إليها وذكروا لها ما أخبرتهم، فقالت: صدق؟ إن رسول الله أكثر ما كان يصوم يوم السبت والأحد، وكان يقول: «إنهما يوماً عيداً للمشركين، وأنا أريد أن أخالفهم».

وليس هذا بمعارض لحديث ابن بُشْر؛ لأن المكرورة هو إفراد يوم السبت بالصوم، مع أن هذا الحديث مُنكَرٌ، بل المعارض ظاهرة لمن علل الصوم بكونه عيداً للمشركين، وهذا يحصل مع الإفراد.

(١) رواه أبو داود (٢٤٢١)، والحاكم (١٥٩٢).

فصل في الاعتكاف

٥٦١ - عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه اعتكف العشر الأوامر من رمضان حتى تَوْفِيَ اللَّهُ عَزَّلَهُ، ثم اعتكف أزواجه من بعده ^(١).

٥٦٢ - وعنها قالت: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل مُعتكفة. الحديث ^(٢).
وهما عند مسلم.

٥٦٣ - وعنها قالت: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا اعتكف يُدْنِي إِلَى رأسه فأُرْجَلُهُ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان.
رواه مالك في «الموطأ» ^(٣).

٥٦٤ - وعنها أنها قالت: السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشَهَّدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمْسَسَ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ؛ إِلَّا إِلَى مَا لَابَدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصُومٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ.
أخرج أبو داود من حديث عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهرى ^(٤).

(*) وهو متفق عليه.

(١) روای البخاری (١٩٢٢)، و مسلم (١١٧٢).

(٢) روای مسلم (١١٧٢).

(٣) روای الإمام مالك في «الموطأ» (٣١٢ / ١)، والبخاري (١٩٢٥)، و مسلم (٢٩٧).

(٤) روای أبو داود (٢٤٧٣).

وهو عند الليث، عن عقيل، عنه، بزيادة في أوله قبل قولها: (والسنّة)، وفيه: (والسنّة فيمن اعتقد أن يصوم)، فزعم بعضهم أنه من قول بعض الرواية^(١).

* * *

فصل في ليلة القدر

٥٦٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسالم قال: «التمسُوها في العَشْرِ الأوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ، لِيَلَةُ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةِ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى» .
أخرجه البخاري^(٢) .

٥٦٦ - وعنده في حديث لأبي سعيد الخدري: «وابتغوها في كلّ وِتَرٍ، وقد رأيْتُني في صبحتها أَسْجُدُ فِي ماءٍ وطينٍ» ، فاستهلَّ السَّمَاءُ تلك الليلة فأَمْطَرَتْ، فوَكَفَ المسجدُ فِي مُصْلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسالم ليلةً إحدى وعشرين، فبَصَرَتْ^(٣) عيني رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم، ونظرتُ إِلَيْهِ انْصَرَفَ مِنْ صلاةِ الصَّبَحِ ووجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طينًا وماءً.
وهو متفق عليه^{(٤)(٥)} .

(١) بَصْرَ: يتعدى بالباء، وأَبْصَرَ: بنفسه.

(٢) وقال ابن خزيمة في حديث أبي سعيد: هذا حديث شريف.

(٣) رواه البيهقي (٤ / ٣١٥).

(٤) رواه البخاري (١٩١٧).

(٥) رواه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١١٦٧).

٥٦٧ - وعند مسلم في حديث عبد الله بن أُنيس رضي الله عنه : أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال : «أَرَيْت لِيَلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيْتُهَا، وَأَرَانِي صَبِيْحَتَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءِ وَطِينِ» ، قال : فَمُطْرِنَا فِي لِيَلَةِ ثَلَاثَتِ وَعَشَرِينَ، فَصَلَّى بَنَا رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ، فَانْصَرَفَ إِنَّ أَثْرَ المَاءِ وَالْطِينِ عَلَى جَبَهَتِهِ وَأَنْفِهِ^(١) .

٥٦٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله ! أرأيت إن علمتُ أَيَّ لِيَلَةً لِيَلَةَ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قال : «قُولِي : اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي» .

آخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وصححه الترمذى^(٢) .




(*) حديث عائشة رواه أيضاً الإمام أحمد، والحاكم في «المستدرك» وقال : صحيح على شرط الشعبيين ، وفي قوله نظر؛ فإنه من روایة عبد الله بن بُرَيْدة ، عن عائشة ، ولم يسمع منها.

(١) رواه مسلم (١١٦٨).

(٢) رواه الترمذى (٣٥١٣) ، والنسائى في «السنن الكبرى» (٧٧١٢) ، وابن ماجه (٣٨٥٠) .

(٥)

كِتَابُ الْحَجَّ



(٥)

كتاب الحج

٥٦٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله! على النساء جهاد؟[؟]
قال: «نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحجّ والعمرة».

آخرجه ابن ماجه (١).

٥٧٠ - وعن جابر رضي الله عنه: أن النبيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه سُئل عن العُمرَة: أواجبُهُ هي؟[؟]
قال: «لا، وأن تَعْتَمِر فَهُو أَفْضَلُ».
آخرجه الترمذِي وصَحَّحَه، وفي رواية عنه: حسن (٢).

واعترض عليه بالكلام في الحجاج بنِ أرطأة رافعه، وقد رُوي موقوفاً
من قول جابر، وفي بعض ألفاظه: «وأن تَعْتَمِر خير لك» (٣).

(*) إسناده على شرط البخاري ومسلم.

قال البخاري: وقال ابن عمر: ليس أحد إلا وعليه حجّة وعمرّة، وقال ابن عباس: إنها لقريتها في كتاب الله: «وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّمِمِينَ» [الحج: ١٩٦].

(١) رواه ابن ماجه (٢٩٠١).

(٢) رواه الترمذِي (٩٣١).

(٣) رواه الدارقطني في «ستته» (٢ / ٢٨٥).

٥٧١ - وعن الفضل رضي الله عنه : أن امرأةً من خَثْعَمَ قالت: يا رسول الله! إن أبي شيخٌ كبيرٌ، عليه فريضةُ الله في الحج، وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بيته؟ فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «فُحْجَّي عنده».

آخر جه مسلم ^(١).

٥٧٢ - وعن عبد الله بن بُرِيَّة، عن أبيه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقالت: إن أمي ماتت ولم تحجَّ، أفحُجُّ عنها؟ قال: «نعم، فُحْجَّي عنها».

آخر جه مسلم والترمذى، واللفظ له ^(٢).

٥٧٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رفعت امرأةً صبياً لها فقالت: يا رسول الله! ألهذا حَجٌّ؟ فقال: «نعم، ولك أجر».

لفظ مسلم ^(٣).

٥٧٤ - وروى محمد بن مِنْهَال، بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما، رفعه، قال: «إِيمَّا صَبِيٌّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجُّ حَجَّةً أُخْرَى، وَإِيمَّا أَعْرَابِيٌّ حَجَّ، ثُمَّ هَاجَرَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجُّ حَجَّةً أُخْرَى، وَإِيمَّا عَبْدٌ حَجَّ، ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةً أُخْرَى».

رواية غير محمد بن مِنْهَال موقوفاً، ورواية الشَّوَّارِي عن الأعمش موقوفاً أيضاً؛

(١) رواه مسلم (١٣٣٥).

(٢) رواه مسلم (١١٤٩)، والترمذى (٦٦٧).

(٣) رواه مسلم (١٣٣٦).

قيل : وهو الصواب ^(١) .

٥٧٥ - وعن عدي بن حاتم قال : بينما أنا عند النبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إذ أتاه رجلٌ فشكَا إليه الفاقة ^(٢) ، ثم أتاه آخرٌ فشكَا إليه قطعَ السبيل ، فقال : « يا عَدِي ! هل رأيْتَ الْحِيرَةَ ^(٣) ؟ » قلت : لم أرَهَا ، وقد أُبَيَّثْتُ عنها ، قال : « فإن طالت بك حِيَاةُ لَتَرَيْنَ الظَّعِينَةَ ^(٣) ترتحل من الحِيرَةِ حتى تطوفَ بالكعبة ، لا تخافُ

(*) قال الخطيب في «التاريخ» : أبا الحسن بن أبي بكر ، أبا محمد بن أحمد بن الحسن الصَّوَاف ، ثنا إبراهيم بن هاشم بن الحسين ، ثنا محمد بن المِنهال الضرير أبو عبدالله وحارث بن سُريج النَّقَال قالا : ثنا يزيد بن زُريع ، ثنا شعبة ، عن سليمان الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيُّما صَبِّيٌّ حَجَّ ، ثُمَّ بَلَغَ الْجِنْتَ فَعَلِيهِ أَنْ يَحْجُّ حَجَّةً أُخْرَى ، وَأَيُّما أَعْرَابِيٌّ حَجَّ ، ثُمَّ هَاجَرَ فَعَلِيهِ حَجَّةً أُخْرَى ، وَأَيُّما عَبْدٌ حَجَّ ، ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلِيهِ أَنْ يَحْجُّ حَجَّةً أُخْرَى ». قال الخطيب : لم يرفعه إلا يزيدُ بن زُريع ، عن شعبة ؛ وهو غريب . وقد صححه ابن حزم وزعم أنه منسوخ ؛ والأظهر أنه موقوف على ابن عباس .

وقال ابن أبي شيبة في «مصنفه» : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس قال : احفظوا عني ، ولا تقولوا : قال ابن عباس ؛ أَيُّما عبدٌ حَجَّ بِهِ أَهْلُه ، ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلِيهِ الْحَجُّ ، وَأَيُّما صَبِّيٌّ حَجَّ بِهِ أَهْلُه صَبِّيًّا ، ثُمَّ أَدْرَكَ فَعَلِيهِ حَجَّهُ الرَّجُل ، وَأَيُّما أَعْرَابِيٌّ حَجَّ أَعْرَابِيًّا ، ثُمَّ هَاجَرَ فَعَلِيهِ حَجَّهُ الْمَهَاجِر . كذا رواه ، وهو يحتمل الرفع ، والله أعلم .

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٩ / ٥) .

(٢) أي : الحاجة والفقر .

(٣) أي : المرأة ، وأصل الظعينة : الهودج الذي تكون فيه المرأة على البعير ، فسميت المرأة به مجازاً .

أحداً إلا الله». قلتُ فيما بيني وبين نفسي: فأين دعاء^(١) طيءُ الذين سَعَرُوا^(*) البلاد؟ الحديث.
آخرجه البخاري^(٢).

وعند البيغوي في «معجمه»: (تُوشك الظُّعنةُ أن ترحلَ من العِيرةِ بغيرِ جوارٍ حتى تطوفَ بالبيت). وقيل: سنده حسن.

٥٧٦ - وعن ابن عباس^(٣): أن النَّبِيَّ ﷺ سمع رجلاً يقول: ليك عن شُبُرْمَة، قال: (مَنْ شُبُرْمَة؟) قال: أخْ لِي، أو: قرِيبٌ لِي، قال: (حجَّجْتَ عن نفسك؟) قال: لا، قال: (حجَّ عن نفسك، ثم حجَّ عن شُبُرْمَة).

آخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث قتادة، عن عَزْرَةَ^(٤).

وذكر ابن أبي حاتم عن علي بن المديني: عَزْرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثَقَةٌ رَوَى عَنْهُ قتادة^(٤).

ورأيتُ في «كتاب التمييز» عن النسائي: عَزْرَةُ الْذِي رَوَى عَنْهُ قتادة ليس بذلك القوي^(**).

(*) يجوز فيه التخفيف والتشديد^(٥).

(**) وقد احتاج به النسائي في «سنته»، ومسلم في «صحيحه»، ووثقه أيضاً ابن معين، والحديث مرفوعاً على شرط مسلم، وقد صححه البيهقي وغيره. وقال الأثرم: قال أبو عبد الله في هذا الحديث: رفعه خطأً، وقال رواه عدةً موقفاً على ابن عباس.

(١) جمع داعر، وهو الشاطر الخبيث المفسد الفاسق، والمراد: قطاع الطريق.

(٢) رواه البخاري (٣٤٠٠).

(٣) رواه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣).

(٤) انظر: «الجرح والتعديل» (٧/٢١).

(٥) والمراد: الذين أقدوا نار الفتنة في البلاد.

قلت: وقد اختلف في رفع الحديث، رواه عندر عن شعبة، فوفقاً، وروي
عن ابن عباس من وجه آخر موقفاً.

٥٧٧ - وعن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ دخل يوم فتح مكة، وعليه
عِمَامَةُ سوداءُ بغير إحرام.
آخرجه مسلم والنمساني^(١).

* * *

(١) رواه مسلم (١٣٥٨)، والنمساني (٢٨٦٩).

١ - بَابُ

الْمَوَاقِيتُ

٥٧٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْخُلُفَاءِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةِ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، وَقَالَ: «هَنَّ لَهُنَّ وَلِكُلِّ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ^(*) مِنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فِيمَنْ حَيَّثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ».

متفق عليه، واللفظ لمسلم ^(١).

٥٧٩ - وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه اعْتَمَرَ عُمْرَتَيْنِ: عُمْرَةً في ذي القعدة، وعُمْرَةً في شوال.

آخرجه أبو داود ^(**).

٥٨٠ - وعن عطاء قال: سمعتُ ابنَ عباس يحدثنا قال: قال رسولُ الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لامرأةٍ من الأنصار - سَمِّاها ابنُ عباس، فنسِيَتْ اسْمَهَا -:

(*) (خ) : غير أهلهن.

(**) رجاله على شرط «الصحيحين» ^(٢).

(١) رواه البخاري (١٤٥٢)، ومسلم (١١٨١).

(٢) وقد رواه برقم (١٩٩١).

«ما منعك أن تحجّي معنا؟» قالت: لم يكن لنا إلا ناضحان^(١)، فحجّ أبو ولدِها وابنُها على ناضح، وتركَ لنا ناضحاً نَضْحُ عليه. قال: «إذا جاء رمضان فاعتمري؛ فإنْ عمرةً فيه تعذر حجّةً».

لفظ مسلم، وهو متفق عليه^(٢).

* * *

(١) الناضح: البعير الذي يستقى عليه.

(٢) رواه البخاري (١٧٦٤)، ومسلم (١٢٥٦).

وجوه أداء النُّسُكَيْنِ

٥٨١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: مِنَّا مَنْ أَهْلَ بالحجّ مفرداً، وَمِنَّا مَنْ قَرَنَ، وَمِنَّا مَنْ تَمَّتَّعَ.

أخرجه مسلم ^(١).

٥٨٢ - وعن سالم بن عبد الله: أن ابن عمر قال: تَمَّتَّعَ رَسُولُ الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بالعُمرَةِ إِلَى الْحَجَّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلْيَةِ، وَبَدَا رَسُولُ الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وَأَهْلَ بالعُمرَةِ ثُمَّ أَهْلَ بالحجّ، فَتَمَّتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بِالْعُمرَةِ إِلَى الْحَجَّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحْلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُومٌ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطْفُّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيُقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهْلَّ بالحجّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَذِيَا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»، فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَ ^(٢) ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى

(١) رواه مسلم (١٢١١).

(٢) أي: أسرع.

أربعاً، وركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلم، فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف، ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجّه، ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت، ثم حلّ من كل شيء حرم منه، وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى وساق الهدي من الناس.

لفظ البخاري، وهو متفق عليه^(١).

* * *

(١) رواه البخاري (١٦٠٦)، ومسلم (١٢٢٧).

الإِحْرَام وَمَا يُحَرَّم فِيهِ

٥٨٣ - عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قدمت على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وهو مُنْيَخ^(١) بالبطحاء، فقال لي: «حججت؟» قلت: نعم، فقال: «بِمَ أَهْلَكَتْ؟» قال: قلت: لَيْكَ يَا هَلَالِ إِهْلَالِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقال: «قد أحسنت»، الحديث.

لفظ مسلم، وهو متفق عليه^(٢).

٥٨٤ - وعن سالم بن عبد الله: أنه سمع أباه يقول: يَدَاوُكُم^(٣) هذه التي تكذبون على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فيها، ما أهل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إلا من عند المسجد، يعني: ذا الحُلَيفَةِ . وهو كالذى قبله^(٤).

٥٨٥ - وعن خَلَادَ بن السائب الأنْصَارِيِّ، عن أبيه: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه

(١) أي: نازل.

(٢) رواه البخاري (١٦٣٧)، ومسلم (١٢٢١).

(٣) هي الشرف الذي قدام ذي الحليفـة إلى جهة مكة.

(٤) رواه البخاري (١٦٣٧)، ومسلم (١١٨٦).

قال : «أتاني جبريلُ، فأمرني أن آمرَ أصحابي وَمَنْ معيَ أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية ، أو : بالإهلال» يزيد أحدَهُما .

رواه مالك ، ثم الأربعة ، وصححه الترمذى ^(١) .

٥٨٦ - وعن عبدالله بن عمر رض قال : قام رجلٌ فقال : يا رسول الله ! ماذا نأمرُنا أن نلبسَ من الثياب في الإحرام؟ فقال رسول الله صل : «لا تلبسوها القُمصَ ، ولا السَّراويلاتِ ، ولا العمائمَ ، ولا البرائسَ ؛ إلا أن يكونَ أحدُ ليس له نعلانِ فليلبسِ الْخُفَيْنِ ، ولْيقطعُ أسفلَ من الكعبينِ ، ولا تلبسو شيئاً مسَهُ زعفرانٌ ولا الورُسُ ، ولا تنتقبُ المرأةُ المُحْرِمةُ ، ولا تلبسُ الْقُفَازَيْنِ ».

أخرجه البخاري ^(٢) ، وفي بعض طرق حديث ابن عمر الصحيحة : «ولا الخفافَ» ^(٣) .

ورواه أبو داود من حديث ابن إسحاق ، قال : فإن نافعاً مولى ابن عمر حدثني عن عبدالله بن عمر : أنه سمع رسول الله صل : نهى النساء في إحرامهن عن الْقُفَازَيْنِ والنِّقَابِ ، وما مسَ الورُسُ أو الزَّعْفَرَانُ من الثياب ، ولْتلبسْ بعده ذلك ما أحببَتْ من ألوان الثياب مُعصَفَاراً ، أو خَزَّاً ، أو حُلَيَاً ، أو

(*) ورواه أبو حاتم البستي ، ورواه أيضاً من حديث يزيد بن خالد؛ وهو وهمٌ .

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١ / ٣٣٤)، وأبو داود (١٨١٤)، والنسائي (٢٧٥٣)، والترمذى (٨٢٩)، وابن ماجه (٢٩٢٢).

(٢) رواه البخاري (١٧٤١).

(٣) رواه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (١١٧٧).

سراويلَ، أو قميصاً، أو خفافاً».

أخرجه الحاكم في «المستدرك»^(١).

٥٨٧ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلَبِسْ خَفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِذَارَاً فَلْيَلَبِسْ سَرَابِيلَ»^(٢).

٥٨٨ - وعن صفوان بن يعلى ، عن أبيه رضي الله عنه قال : أتى النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه رجُلٌ وهو بالجُعْرَانة ، وأنا عند النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه ، وعليه مقطّعاتٌ ، يعني : جبة ، وهو مُتَضَمِّنٌ^(٣) بالخلوق^(٤) ، فقال : إني أحَرَمْتُ بُعْمَرَةٍ وعلَيَّ هَذَا ، وأنا مُتَضَمِّنٌ بالخلوق ، فقال له النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه : «مَا كُنْتَ صانِعاً فِي حَجَّكَ؟» قال : أَنْزَعْتُ عَنِي هَذِهِ الشِّيَابَ ، وأَغْسَلْتُ عَنِي هَذَا الْخَلُوقَ ، فقال له النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه : «مَا كُنْتَ صانِعاً فِي حَجَّكَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرِكَ».

لفظ مسلم^(٥).

(*) قال الحافظ عبد الغني بن سعيد في كتاب «إيضاح الإشكال في الرواية» : حدثنا أبو عمرو السكري قندي ، ثنا أبو أمية ، ثنا محمد بن عمر ، ثنا الوليد بن كثير ، سمع الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه رخص للمرأة أن تلبس الخفين ولا تقطعهما ، وكان ابن عمر يقطعهما ، قالت صفية : فلما أخبرته بهذا رجع إليه . محمد بن عمر هو الواقدى ؛ وهو ضعيف .

(**) أخرجه مسلم^(٦).

(١) رواه أبو داود (١٨٢٧) ، والحاكم (١٧٨٧).

(٢) أي : مكثر.

(٣) نوع من الطيب يجعل فيه الزعفران.

(٤) رواه مسلم (١١٨٠).

(٥) برقم (١١٧٩).

وفي رواية: كيف ترى في رجل أحرم بعمره في جبأة بعدما تضمخ
بطيب؟^(١).

وفي أخرى بلفظ آخر: «أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات،
وأما الجبأة فانزعها»^(٢).

٥٨٩ - وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كنت أطيب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه
لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت.

لفظ مسلم، وهو متفق عليه^(٣).

وفي رواية: كنت أطيب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، ثم يطوف على نسائه، ثم
يُصبح محرماً يتضح^(٤) طيباً^(٤).

٥٩٠ - وروى مالك من حديث عثمان رضي الله عنه في قصة قال: قال
رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب»^(٥).

٥٩١ - وعن الصّعب بن حنّامة رضي الله عنه: أنه أهدى لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه حماراً
وحشياً وهو بالأبواء، أو: بوَدَان^(٦)، فرده عليه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فلما رأى

(*) الرواية بالباء.

(**) أخرجه مسلم^(٧).

(١) رواه البخاري (٤٧٠٠)، ومسلم (١١٨٠).

(٢) رواه البخاري (٤٠٧٤)، ومسلم (١١٨٠).

(٣) رواه البخاري (١٤٦٥)، ومسلم (١١٨٩).

(٤) رواه البخاري (٢٦٤)، ومسلم (١١٩٢).

(٥) الأبواء ووَدَان: مكانان بين مكة والمدينة.

(٦) وهو برقم (١٤٠٩).

رسولُ اللهِ ﷺ ما في وجهي قال: «إنا لم نرُدَّه عليك إلَّا أنا حُرُمٌ». متفق عليه^(١).

٥٩٢ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه: أنه كان مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كان بعض طريق مكة تخلف مع أصحابِ له مُحرَّمين، وهو غيرُ مُحرَّم، فرأى حماراً وحشياً فاستوى على فرسه، فسأل أصحابه أن يُنَاوِلُوه سُوطَه، فأبوا، فسألهم رمحَه، فأبوا عليه، فأخذَه، ثم شدَّ على الحمار فقتله، فأكل منه بعضُ أصحابِ رسول الله ﷺ وأبي بعضُهم، فأدركوا رسول الله ﷺ فسألوه عن ذلك، فقال: «إنما هي طُعمةٌ أطعْمَكُمُوها اللهُ». لفظ مسلم^(٢).

في رواية: «هل معكم من لحمه شيء؟»^(٣). وفي وجه آخر: «هل منكم أحدُ أمرَه أو أشارَ إليه بشيء؟»^(٤). وفي رواية قال: «أشرتمُ أو أعتُمُ أو أصدتمُ؟» قال شعبة: لا أدرِي، قال: «أعتُمُ أو أصدتمُ»^(٥).

(*) قال أبو نعيم في «المستخرج على مسلم»: ثنا فاروق الخطابي وحبيب بن الحسن قالا: ثنا أبو مسلم، ثنا أبو عاصم النَّبَيل، عن ابن جُريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، قال: قدم زيد بن أرقم فسألَه ابنُ عباس عن لحم طيرِ أهدي إلى =

(١) رواه البخاري (١٧٢٩)، ومسلم (١١٩٣).

(٢) رواه البخاري (٢٧٥٧)، ومسلم (١١٩٦).

(٣) رواه البخاري (٢٧٥٧)، ومسلم (١١٩٦).

(٤) رواه مسلم (١١٩٦).

(٥) رواه مسلم (١١٩٦).

٥٩٣ - وعن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «خمس لا جناح على من قتلهن في الحرام والإحرام: الفارة، والغراب، والحدأة، والعقرب، والكلب العقور»^(١).

لفظ مسلم^(٢).

٥٩٤ - وفي وجه آخر عن إحدى نسوة النبي ﷺ: أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور، والفارة، والعقرب، والحدأة، والغراب، والحيثية^(٣).

٥٩٥ - وفي بعض طرق حديث عائشة: «والغراب الأبغض»^{(٤)(٥)}.

٥٩٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حجَّ لله، فلم يرُفْث ولم يفسقْ رجع كيوم ولدته أمه». متفق عليه، واللّفظ للبخاري^(٦).

٥٩٧ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ، عن كعب بن عُجرة: أن

= النبي ﷺ وهو محرم، فرده وقال: «إنا حُرُوم»، كذا فيه: (عن لحم طير)، وكأنه تصحيف، ثم ساقه من طريق أبي يعلى، عن أبي خيثمة، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، وفيه: (الحم صيد)، وقال: رواه مسلم عن أبي خيثمة.

(١) قيل: هو الكلب المعروف، وقيل: كل مفترس من السباع يسمى كلباً عقراً.

(٢) رواه البخاري (١٧٣١)، ومسلم (١١٩٩).

(٣) رواه مسلم (١٢٠٠).

(٤) وهو الذي في ظهره أو بطنه بياض.

(٥) رواه مسلم (١١٩٨).

(٦) رواه البخاري (١٤٤٩)، ومسلم (١٣٥٠).

رسول الله ﷺ رأه، وإنه يسقط القَمْلُ على وجهه، فقال: «أيُؤذيك هَوَامِك؟» قال: نعم، فأمره أن يَحْلُقَ وهو بالحدِيَّة، ولم يَبِينْ لهم أنهن يَحْلُونَ بها، وهم على طَمْعٍ أن يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفِدِيَّةَ، فأمرَه رسولُ الله ﷺ أن يُطْعِمَ فَرْقًا^(١) بين ستة، أو يُهْدِي شَاءَ، أو يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

لفظ روایة لمجاحد عنه عند البخاري^(٢).

وفي روایة: «أو انسُكْ ما تيسَّر»^(٣).

وفي حديث عبد الله بن مُغَفَّلٍ، عن كعب: «أو أطِعْمْ سَتَةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نَصْفُ صَاعٍ»^(٤).

٥٩٨ - وروى مالك من حديث^(*) عبد الله بن حُنَينَ، عن أبيه: أن عبد الله بن عباس والمسنورَ بنَ مَخْرَمَةَ اختلفا بالآباءِ، أو: بِوَدَانَ، فقال ابن عباس: يَغْسلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَه، وقال المِسْنُورُ: لا يَغْسلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَه، فَأَرْسَلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ، فوجده يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ^(٥)، وهو يُسْتَرِّ بثوبٍ. قال: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فقال: مَنْ هَذَا؟ قَلَّتْ: أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَينَ،

(*) صوابه: (إِبْرَاهِيمَ بْنَ).

(١) الفَرْقُ: سَتَةُ عَشَرَ رَطْلًا.

(٢) رواه البخاري (١٧٢٢).

(٣) رواه مسلم (١٢٠١).

(٤) رواه البخاري (١٧٢١).

(٥) أي: جنبي البشر، وهو الدعامتان أو الخشبستان اللتان تمتد عليهما الخشبة التي تعلق فيها البكرة.

أرسلي إليك عبد الله بن عباس يسألك : كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو مُحرِّم؟ قال : فوضع أبو أيوب يده على الثوب ، فطاًطاه حتى بدا لي رأسه ، ثم قال لِإنسانٍ يصبُّ عليه : اصبُّ ، فصبَّ على رأسه ، ثم حركَ رأسه بيده ؛ فاقتبلَ بهما وأدبرَ ، ثم قال : هكذارأيته يفعل .
وآخر جاه من حديث مالك^(١) .

٥٩٩ - وعن ابن عباس ﷺ : أن النَّبِيَّ ﷺ احتجَمَ وهو مُحرِّمٌ .

لفظ رواية الترمذى^(٢) ، وهو متفق عليه^(٣) .

* * *

فصل

٦٠٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما فتح الله تعالى على رسوله ﷺ مكةَ قام في الناس ، فحمدَ اللهَ وأثنى عليه ، ثم قال : «إن اللهَ تعالى حبسَ عن مكةَ الفيلَ ، وسلطَ عليها رسولَه والمؤمنين ، وإنها لم تُحلَّ لأحدٍ قبلَيْ ، وإنما أحلَّتْ لي ساعةً من نهارٍ ، وإنها لن تُحلَّ لأحدٍ بعدَيْ ، فلا ينفرَ^(٤) صيدهَا ، ولا يُختلَى^(٤) شوكُها ، ولا تَحلُّ ساقطُها إلا لِمنشِدٍ^(٥) ، ومن قُتلَ

(*) لا حاجة إلى قوله : لفظة رواية الترمذى .

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/٣٢٣)، والبخاري (١٧٤٣)، ومسلم (١٢٠٥).

(٢) رواه البخاري (١٨٣٦)، ومسلم (١٢٠٢)، والترمذى (٨٣٩).

(٣) وهو إزعام الصيد وتنحيته عن موضوعه .

(٤) أي : يُقطع .

(٥) أي : مُعرَف للقطة .

لَهُ قَتْلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ؛ إِمَا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَا أَنْ يَقْتَلَ»، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الإِذْخَرُ^(١) يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَا نَجَعَلُهُ فِي بَيْوَنَا وَقَبُورَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الإِذْخَرُ». فَقَامَ أَبُو شَاهِ، رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اکْتُبُوا لِأَبِي شَاهِ». قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَهُوَ مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٢).

٦٠١ - وَعَنْ جَابِرٍ صَحَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابْتِيهَا، لَا يُقْطَعُ عِصَمُهَا^(٣)، وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا»^(٤).

٦٠٢ - وَفِي حَدِيثِ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ: سَأَلَتْ أُنْسًا: أَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، هِيَ حَرَامٌ لَا يُخْتَلِي خَلَاهَا^(٥).

٦٠٣ - وَرَوَى مَالِكُ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ رَأَيْتُ الظَّبَاءَ تَرَّعَ بِالْمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ لَابْتِيهَا حَرَامٌ»^(٦).

(١) هُوَ بَنْتُ مَعْرُوفٍ طَيْبِ الرِّيفِ.

(٢) رَوَاهُ البَخْرَارِيُّ (٢٣٠٢)، وَمُسْلِمٌ (١٣٥٥).

(٣) جَمْعُ عَصَاهَةٍ وَعَصَيْهَةٍ: كُلُّ شَجَرٍ فِيهِ شُوكٌ.

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣٦٢).

(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣٦٦)، وَالخَلَاءُ: هُوَ الرَّطْبُ مِنَ النَّبَاتِ.

(٦) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣٧٢).

٦٠٤ - وفي حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال النبيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه:
 «المدينةُ حرمٌ ما بينَ عَبْرِ إِلَى ثُورٍ»^(١)^(٢).
 وكلُّ هذه في «صحيف مسلم».

٦٠٥ - وفيه عن عامر بن سعد: أن سعداً ركبَ إلى قصرِه بالعقيق،
 فوجد عبداً يقطع شجراً، أو: يُخْبِطُه^(٣)، فسلبه، فلما رجع سعدٌ جاءه أهلُ
 العبد، فكَلَمُوهُ أن يرَدَ على غلامهم، أو: عليهم ما أَخْذَ من غلامهم،
 فقال: معاذَ الله! أن أرَدَ شيئاً نَفَلَّنِيه رسولُ الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، وأبَى أن يرَدَ عليهم^(٤).

* * *

(١) وهما جبلان.

(٢) رواه البخاري (٣٠٠١)، ومسلم (١٣٧٠).

(٣) أي: يضرره أو يرميه بحجر.

(٤) رواه مسلم (١٣٦٤).

٤ - باب

صفة الحجّ

٦٠٦ - عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: دخلتُ على جابر بن عبد الله، فسأل عن القوم حتى انتهى إلىيَّ، فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين، فأهوى بيده إلى رأسي، فنزع زرّي الأعلى، ثم نزع زرّي الأسفل، ثم وضع كفَّه بين ثدييَّ وأنا يومئذ غلام شابٌّ، فقال: مرحباً بك يا ابنَ أخي، سلَّمْتَ شئتَ، فسألتهُ وهو أعمى. وحضر وقتُ الصلاة، فقام في ساجة^(١) مُلتحِفاً بها، كلَّما وضعتها على منكبيه رجع طرافها إليه من صغرها، ورداؤه إلى جنبه على المشجب^(٢)، فصلَّى بنا، فقلت: أخبرْتني عن حجَّة رسول الله ﷺ، فقال بيده، فعقد تسعًا، فقال: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحجَّ، ثم أذنَ في الناس في العاشرة: أن رسول الله ﷺ حاجٌ، فقدم المدينة بشرًّ كثيرًّا، كلُّهم يلتمس أن يأتَم برسول الله ﷺ، ويعمل مثلَ عمله، فخرجنَا معه حتى أتينا ذا الحُلَيفَة، فولدتُ أسماء بنتُ عُمَيس محمدَ بنَ أبي بكر، فأرسلتُ إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال: «اغتسلي، واستثفرِي»^(٣)

(١) ثوب كالطليسان وشبهه.

(٢) أعاد يوضع عليها الثياب ومتاع البيت.

(٣) أي: أمسكي موضع الدم عن السيلان بثوب ونحوه.

بِثُوبٍ وَأَحْرِمِي»، فصلَّى رسولُ الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصوَاءَ، حتى إذا استوتْ به ناقُته على الْبَيَادِنَ نظرَتْ إلى مَدْ بصرِي بين يديه مِن راكِبٍ وماشِي، وعن يمينه مثلُ ذلك، وعن يساره مثلُ ذلك، ومن خلفه مثلُ ذلك، ورسولُ الله ﷺ بين أَظْهَرِنَا وعليه يُنَزَّلُ القرآنُ، وهو يَعْرُفُ تأوِيلَه، وما عملَ من شَيْءٍ عَمَلْنَا به، فأهلَ بالتوحيد: «لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ، لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». وأهلَ النَّاسُ بهذا الذي يُهَلُّونَ به الْيَوْمَ، فلم يرَدَ رسولُ الله ﷺ عليهم شيئاً منه. ولزمَ رسولُ الله ﷺ تلبيةَه. قال جابر: لَسْنَا نَنْوَيْ إِلا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرُفُ الْعُمْرَةَ، حتى إذا أتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَّلَ ثَلَاثَةَ وَمَشَ أَرْبَعاً، ثُمَّ نَفَدَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ: «وَأَتَيْخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى» [البقرة: ١٢٥]، فجعلَ المَقَامَ بيَنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فكانَ أَبْيَ يقولُ - وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكْرَهُ إِلا عن النَّبِيِّ ﷺ -: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، و«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فاستلمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ» [البقرة: ١٥٨]، أَبْدَأَ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقَى عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فاستَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَرَهُ وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، لَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَّ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلُ هَذَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى انصَبَّتْ قَدْمَاهُ^(١) فِي بَطْنِ الْوَادِيِّ، حتَّى إذا صَعَدْتَا مَشَيْ، حتَّى

(١) أي: انحدرتا بسهولة.

إذا أتى المَرْوَةَ ففعل على المَرْوَةِ كما فعل على الصَّفَا، حتى إذا كان آخر طوافٍ على المَرْوَة قال: «لو أني استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أُسْقِي الْهَدْيَ وجعلتها عُمْرَةً، فمن كان منكم ليس معه هَدْيٌ فلْيَحْلِّ وليجعلها عُمْرَةً». فقام سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشَمَ فقال: يا رسول الله! أَعْلَمُنا هذا أَمْ لَأَبْدَ؟ فشبَّكَ رسول الله ﷺ أصابعه واحدةً في الأخرى وقال: «دَخَلْتِ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجَّ - مرتَين - لا، بل لَأَبْدَ الْأَبْدَ»، وقدم علىٰ من اليمَنِ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ، فوُجِدَ فاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ حَلَّ، ولبسَتْ ثِيَاباً صَبِيجاً وَاكتَحَلَتْ، فأنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فقلَّتْ: أَبِي أَمْرَنِي بِهَذَا، قال: فكَانَ عَلَيٰ يَقُولُ بِالْعَرَاقِ: فَذَهَبَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْرَشاً عَلَى فاطِمَةَ لِلَّذِي صنَعَتْ، مُسْتَفْتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ، فأخَبَرَتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فقلَّ: «صَدَقَتْ، صَدَقَتْ، مَاذَا قَلَّتْ حِينَ فَرَضَتِ الْحَجَّ؟» قال: قلتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهْلَ بِهِ رَسُولُكَ ﷺ، قال: «فَإِنَّ مَعِ الْهَدْيِ فَلَا تَحَلْ». قال: وَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيٰ مِنَ الْيَمَنِ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِئَةً. قال: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيًا. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنِي فَأَهْلُوا بِالْحَجَّ، وَرَكِبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهَا الظَّهَرُ وَالعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ، ثُمَّ مَكَثُوا قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَ الشَّمْسُ، وَأَمْرَ بِقُبْيَةٍ مِنْ شَعِيرٍ تَضَرَّبُ لَهُ بِنِمَرَةً، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَا تَشَكُّ قَرِيشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقَعٌ عَنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَ قَرِيشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرْفَةَ، فَوُجِدَ الْقُبَّةُ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنِمَرَةً، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمْرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَّتْ لَهُ، فَأَتَى بِطْنَ الْوَادِيِّ، فَخَطَّبَ النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحْرَمَةٌ يَوْمِكُمْ

هذا، في شهِرِكم هذا، في بلدِكم هذا، ألا كُلُّ شيءٍ من أمرِ الجاهلية تحتَ قدمي موضوعٌ، ودماءُ الجاهلية موضوعٌ، وإن أولَ دمٍ أَضَعُ من دمائنا دُمُّ ابن ربيعةَ بنِ العhardt، كان مُسْتَرْضِعًا في بني سعد فقتله هُذيل، ورباً الجاهلية موضوعٌ، وأولُ رِبَاً أَضَعُهُ رِبَاً^(١) عباسِ بنِ عبدِ المطلب؛ فإنه موضوعٌ كُلُّهُ. فاتقوا اللهَ في النساء؛ فإنكم أخذتموهنَّ بأمانةِ اللهِ تَعَالَى، واستحلَّلتُم فروجَهنَّ بكلمةِ اللهِ، ولكم عليهنَّ أن لا يُوْطِئنَ فُرُشَكُم أحدًا تَكْرُهُونَهُ، فإنْ فعلْنَ ذلك فاضرِبُوهنَّ ضربًا غيرَ مُبَرِّحٍ، ولهنَّ عليكم رزقُهنَّ وكسوتُهنَّ بالمعروف. وقد تركتُ فيكم ما لن تضلُّوا بعده إن اعتصمتم به: كتابُ اللهِ، وأنتم تُسَأَّلونَ عنِي، فما أنتم قائلونَ؟»، قالوا: نَشَهُدُ أنك قد بلَّغَتَ وأدَّيْتَ ونَصَحتَ، فقال بأصيْعِه السَّيَّابَةَ يرْفَعُها إلى السَّمَاءِ وينَكِّبُها^(٢) إلى الناس: «اللَّهُمَّ اشْهُدْ، اللَّهُمَّ اشْهُدْ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ»، ثم أَذَنَ فأقامَ، فصلَّى الظَّهَرَ، ثم أقامَ فصلَّى الْعَصْرَ، ولم يُصلِّي بَيْنَهُما شَيْئًا، ثم ركبَ رسولُ اللهِ تَعَالَى حتى أتَى الموقفَ، فجعلَ بطنَ ناقته القَصْوَاءَ إلى الصَّخْرَاتِ، وجعلَ حبلَ المُشَاةِ بينَ يديهِ، واستَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فلم يَزُلْ واقفًا حتى غَرَبَ الشَّمْسُ، وذهبَتِ الصُّفَرُ قليلاً حتى غابَ الْقَرْصُ، وأَرْدَفَ أَسَامَةَ خلفَهِ، ودفعَ رسولُ اللهِ تَعَالَى وقد شَنَقَ^(٣) للقصوَاءِ الزَّمَامَ، حتى إن رأسَها لِيُصِيبُ مَوْرِكَ^(٤) رَحْلِهِ، ويقولُ بيدهِ اليمني: «أَيُّهَا النَّاسُ! السَّكِينَةُ، السَّكِينَةُ»، كلما

(١) في الهاشم: «ربانا»، وعليها علامه (خ).

(٢) أي: يميلها.

(٣) أي: ضيق وضَمَّ.

(٤) أي: مقدَّم.

أتى حبلاً من الجبال^(١) أرخى لها قليلاً حتى تصعد، حتى أتى المُزدلفة
فصلٌ بها المغرب والعشاء بأذان وإقامتين، ولم يُسْبِحْ بينهما شيئاً، ثم
اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، فصلٌ الفجر حين تبيّن له الصبح
بأذان وإقامة، ثم ركب القصوأ حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة
فذعاه وكبَرَه، وهلَّه ووحَدَه، فلم يزل واقفاً حتى أسفَرَ^(٢) جداً، فدفع قبلَ أن
تطلع الشمسُ، وأردفَ الفضلَ بنَ عباس، وكان رجلاً حسنَ الشَّعرَ أبيضَ
وسِيمَاً. فلما دفع رسول الله ﷺ مرَّتْ به ظُلْمَنْ^(٣) يجربَنَ، فطفقَ الفضلُ ينتظرُ
إليهِنَّ، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجهه، فحوَّلَ الفضلُ وجهه إلى الشقِّ
الآخرِ ينظرُ، فحوَّلَ رسول الله ﷺ يده من الشقِّ الآخرِ على وجه الفضل،
فصرفَ وجهه من الشقِّ الآخرِ ينظرُ، حتى أتى بطنَ مُحَسِّرٍ، فحرَّكَ قليلاً، ثم
سلَكَ الطريقَ الوسطيَّ التي تَخُرُّ على الجمرة الكبُرَى، حتى أتى الجمرة
التي عند الشجرة، فرمَّاها بسبعينَ حَصَّيَاتٍ، يَكْبُرُ مع كلِّ حصَّةٍ منها، بحصى
الخُدُف^(٤)، رمَّى من بطنَ الْوَادِيِّ، ثم انصرفَ إلى المَنْحَرِ، فنَحَرَ ثلاثَةَ
وستينَ بَدْنَةَ يده، ثم أعطَى علىَّا فنَحَرَ ما غَبَرَ وشَرَكَه^(٥) في هَذِهِ، ثم أمرَ من
كلِّ بَدْنَةٍ بِيَضْعُفِهِ فجَعَلَتْ في قِدْرٍ فطُبَحَتْ، فأكَلَا من لحمها وشربَا من مَرِقَها،
ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاضَ إلى البيتِ، فصلٌ بمكةَ الظَّهَرِ، فأتى بني عبد

(١) الجبل: التل اللطيف من الرمل، والجبال في الرمال كالجبال في الحجر.

(٢) أي: الفجر.

(٣) جمع ظعينة، وهي المرأة.

(٤) وهي نحو حبة الباقلاء.

(٥) في الهمامش: « وأشاركه »، وعليها علامه (خ).

المطلب على زمم يَسْقُونَ، فقال: «انزعوا بني عبد المطلب؛ فلولا أن
يَغْلِبُوكُم الناسُ على سُقَايَتِكُم لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرَبَ مِنْهُ».

أخرجه مسلم^(١).

وفي رواية: أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «نَحَرْتُ هاهنَا؛ وَمِنْ كُلِّهَا
مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هاهنَا؛ وَعَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفًّا، وَوَقَفْتُ
هاهنَا؛ وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفًّا»^(٢).

وفي رواية: أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قَدِمَ مَكَةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ
مشى على يمينه، فَرَمَّلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا^(٣).

٦٠٧ - وعن أبي ذِئْرَةَ عَنْهُ قَالَ: كَانَتِ الْمُتَعَةُ فِي الْحَجَّ لِأَصْحَابِ
مُحَمَّدٍ خَاصَّةً.

أخرجه مسلم^(٤).

٦٠٨ - وعن نافع: أن ابن عمر عَنْهُ كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوَّى
حَتَّى يُصْبِحَ ويَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَةَ نَهَارًا، وَيَذَكُرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَهُ.
أَخْرَجُوهُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٥).

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) رواه مسلم (١٢١٨).

(٣) رواه مسلم (١٢١٨).

(٤) رواه مسلم (١٢٢٤).

(٥) رواه البخاري (١٦٨٠)، ومسلم (١٢٥٩)، وأبو داود (١٨٦٥)، والنسائي
(٢٨٦٢).

وطوى: بفتح الطاء هو الأصحُّ، ويقال بضمّها^(*)، ويقال بكسرها.

٦٠٩ - وعن عائشة^{رضي الله عنها}: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا دخل مكةَ دخل من أعلاها، وخرج من أسفلها.
آخر جوه إلا ابن ماجه^(١).

٦١٠ - وعن يعلى، هو ابن أمية، ^{رضي الله عنه} قال: طاف النَّبِيُّ ﷺ مُضطرباً ببردِ أخضرَ.
لفظ أبي داود، وأخرجه ابن ماجه، والترمذى وصححه، وليس عندهما:
(أخضر)^(٢).

٦١١ - وعند أبي داود عن ابن عباس: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ اضطبعَ، فاستلمَ وكير^(٣).

٦١٢ - وعن أبي الطفَيل ^{رضي الله عنه} قال: رأيتَ النَّبِيَّ ﷺ يطوفُ بالبيت على راحلته، يستلمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِه^(٤)، ثم يُقْبِلُه.
لفظ أبي داود، وأخرجه مسلم وابن ماجه^(٥).

(*) قال شيخنا: المشهور الضم.

(١) رواه البخاري (١٥٠٢)، ومسلم (١٢٥٨)، وأبو داود (١٨٦٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٢٤١)، والترمذى (٨٥٣).

(٢) رواه أبو داود (١٨٨٣)، والترمذى (٨٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٤).

(٣) رواه أبو داود (١٨٨٩).

(٤) المحجن: عصا معقة الرأس.

(٥) رواه مسلم (١٢٧٥)، وأبو داود (١٨٧٩)، وابن ماجه (٢٩٤٩).

٦١٣ - وعن ابن عباس قال: قدم النبي ﷺ وأصحابه مكة، وقد وَهَتْهُمْ حَمَّى يثرب، قال المشركون: إنه يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قومٌ قد وَهَتْهُمْ^(١) الْحَمَّى، ولَقَوْا مِنْهَا شَدَّةً، فَجَلَسُوا مَا يَلِي الْحِجْرَ، فَأَمَرُوهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكَنَيْنِ لِيُرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ، الحديث.
آخرجه مسلم^(٢).

٦١٤ - وعن عائشة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ وَرَمِيُ الْحِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ». آخرجه أبو داود، والترمذى وصححه^(٣).

٦١٥ - وعن عابس بن ربيعة قال: رأيْتُ عَمَرَ يُقْبِلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: إِنِّي لَا أَقْبِلُكَ وَأَعْلَمُ أَنِّي حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبِلُكَ لَمْ أَقْبِلُكَ.
متفق عليه، واللفظ لمسلم^(٤).

٦١٦ - وعن ابن عباس ﷺ قال: لم أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ غَيْرَ الرُّكَنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ.
آخرجه^(٥) إلا الترمذى، واللفظ لمسلم^(٦).

(*) لم يروه البخاري من حديث ابن عباس؛ إنما رواه من حديث ابن عمر.

(١) أضعفتهم.

(٢) رواه مسلم (١٢٦٦).

(٣) رواه أبو داود (١٨٨٨)، والترمذى (٩٠٢).

(٤) رواه البخاري (١٥٢٠)، ومسلم (١٢٧٠).

(٥) رواه مسلم (١٢٦٩)، ورواه البخاري (١٥٣١)، وأبو داود (١٨٧٤)، والنسائي (٢٩٤٩)، من حديث ابن عمر.

٦١٧ - وعند مسلم من حديث جابر رض قال: طاف رسول الله صل بالبيت في حَجَّةِ الوداع على راحلته، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِه لِأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشَرِّفَ وَيُسَأَلُوهُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوا^(١).

٦١٨ - وعنه في حديث عن عائشة رض: على بيته يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ، كراهيَةً أَنْ يُضَرِّبَ النَّاسُ عَنْه^(٢).

٦١٩ - وعن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: غَدُونَا مع رسول الله صل من مِنَى إلى عرفات، مِنَ الْمُلْبَّيِّ وَمِنَ الْمُكَبَّرِ^(٣).

٦٢٠ - وفي حديث محمد بن أبي بكر قال: قلتُ لأنس بن مالك غداة عرفة: ما تقول في التلبية هذا اليوم؟ قال: سِرْتُ هذا المَسِيرَ مع النَّبِيِّ صل وأصحابِه؛ فِيمَنَا الْمُكَبَّرُ، وَمِنَ الْمُهَلَّلِ^(٤)، فلا يَعِيبُ أحْدُنَا على صاحبه. أخرجه مسلم^(٤).

٦٢١ - وعن هشام بن عروة، عن أبيه قال: سُئلَ أَسْمَاءُ بْنُ زِيدٍ وَأَنَا جَالِسٌ: كيف كان يسيرُ رسولُ الله صل في حَجَّةِ الوداع حين دفع؟ قال: كان يسيرُ العَنْقَ، فإذا وجدَ فَجْوَةَ نَصَّ. قال هشام: والنَّصُّ فوقَ العَنْقَ.

(*) كذارأيته في «صحيحة مسلم»، وينبغي أن يكون: المُهَلَّل، أي: الْمُلْبَّيِّ.

(١) رواه مسلم (١٢٧٣)، ومعنى (غشو): ازدحموا عليه.

(٢) رواه مسلم (١٢٧٤).

(٣) رواه مسلم (١٢٨٤).

(٤) رواه مسلم (١٢٨٥).

رواه مالك، وأخرجه البخاري من حديثه^(١).

والعنق: سير سهل في سرعة ليس بالشديد، والنص: التحرير حتى يستخرج من الناقة أقصى سيرها.

٦٢٢ - وعن عبدالله، هو ابن مسعود، قال: ما رأيت رسول الله ﷺ قال: صلّى صلاة إلا لم يقاتها؛ إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بِجَمْعٍ^(٢)، وصلّى الفجر يومئذ قبل مقاتتها^(٣). لفظ مسلم، وهو متفق عليه^(٤).

٦٢٣ - وعن عائشة قالت: كانت سودة امرأة ضخمة ثُبَطَة^(٥)، فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تُفِيضَ من جَمْعٍ بليل، فأذن لها، الحديث. لفظ مسلم^(٦).

٦٢٤ - وعنه من حديث ابن عباس قال: بعثني رسول الله ﷺ في الشَّقَلِ^(٧)، أو قال: في الْضَّعَفَةِ مِن جَمْعٍ بليل^(٨).

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١ / ٣٩٢)، والبخاري (١٥٨٣)، ورواه مسلم (١٢٨٦) من غير طريق مالك.

(٢) أي: بمزدلفة.

(٣) أي: وقتها المعتاد، ولكن بعد تحقق طلوع الفجر.

(٤) رواه البخاري (١٥٩٨)، ومسلم (١٢٨٩).

(٥) أي: ثقيلة.

(٦) رواه مسلم (١٢٩٠).

(٧) هو المتعاع ونحوه.

(٨) رواه مسلم (١٢٩٣).

وفي رواية ابن جرير، أخبرني عطاء: أن ابن عباس قال: بعث بي نبئ الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بسحر من جمٍّ في ثقلٍ نبئ الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قلت: أبلغك أن ابن عباس قال: بعث بي بليل طويل؟ قال: لا، إلا كذلك: بسحر، قلت له: فقال ابن عباس: رميـنا الجمرة قبل الفجر؟ وأين صلـى الفجر؟ قال: لا، إلا كذلك^(١).

٦٢٥ - وعن عائشة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أنها قالت: أرسل النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بأم سلمة ليلة النحر، فرمـت الجمرة قبل الفجر، ثم مضـت فأفاضـت، وكان ذلك اليوم الذي يكون فيه رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، يعني: عندها.

آخرـه أبو داود^(٤)، وقال البيهـقي: هذا إسنـاد صحيح لا غبار عليه^(٢).

٦٢٦ - وعن ابن عباس بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال: كان رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يُقْدِمُ ضَعْفَةً أَهْلِ بَلِيلٍ وَيَأْمُرُهُمْ، يعني: لا يرمـون الجمرة حتى تطلع الشمسُ.

آخرـه أبو داود^(٣).

٦٢٧ - وروى عامر، هو الشعـبي، قال: أخبرـني عروـة بن مـضرـس الطـائـي قال: أتـيـت رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وهو بالـ موقف، يعني: بـجـمـعـ، قـلتـ:

(١) رواه أبو داود عن هارون بن عبد الله، عن ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وهذا الإسنـاد على شـرـط مـسلم، والله أعلم.

(٢) ورجـالـه ثـقـاتـ كلـهمـ^(٣).

(٤) رواه مسلم (١٢٩٤).

(٥) رواه أبو داود (١٩٤٢)، والـبيـهـقـيـ فيـ «الـسنـنـ الـكـبـرـيـ» (٥ / ١٣٣).

(٦) وقد رواه أبو داود برقم (١٩٤١).

جئتُ يا رسولَ اللهِ من جَبَلَيْ طَيِّئٍ، أَكْلَلتُ مَطَيَّسِي^(١)، وَأَتَعْبَتُ نَفْسِي، وَاللهُ
ما ترَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلا وَقَفَتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:
«مَنْ أَدْرَكَ مَعْنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرْفَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ - يَعْنِي : لِيلًاً أَوْ نَهَارًاً -
فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَهَّمَهُ»^(٢).

أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٣).

وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي كِتَابِ «الْمَدْخَلِ» : وَهَذَا حَدِيثٌ مِنْ أَصْوَلِ الشَّرِيعَةِ، مَقْبُولٌ مَتَادُولٌ
بَيْنَ فَقَهَاءِ الْفَرِيقَيْنِ، وَرَوَاهُ كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ، وَلَمْ يَخْرُجْهُ الْبُخَارِيُّ وَلَا مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» ،
إِذْ لَيْسَ لَهُ رَاوِ عَنْ عُرُوْفَ بْنِ مُضْرِسٍ غَيْرِ الشَّعْبِيِّ^(٤).

وَالْحَجَلُ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ السَّاکِنَةِ: مَا طَالَ مِنَ الرَّمْلِ
وَضَخْمٍ، وَيَقَالُ : الْحِجَالُ دُونُ الْجِبَالِ.

٦٢٨ - وَرَوَى عُمَرُ بْنُ مِيمُونَ قَالَ : شَهَدْتُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الصَّبَحَ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ :
أَشْرَقَ ثَبِيرُ، وَإِنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَالِفُهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٥).

(١) أي : أتعبت دابتي .

(٢) أي : ما عليه من المناسب .

(٣) رواه أبو داود (١٩٥٠)، والنسائي (٣٠٤١)، والترمذني (٨٩١)، وابن ماجه (٣٠١٦).

(٤) انظر : «المدخل إلى كتاب الإكليل» (ص: ٣٧).

(٥) رواه البخاري (١٦٠٠).

٦٢٩ - وعن ابن عباس قال: إن أساميًّا كان رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ من عرفة إلى المُزْدِلَة، ثم أردفَ الفضلَ من المُزْدِلَة إلى مِنْيَى، فكلاهما قال: لم يزلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلْبِي حتَّى رمَيَ جَمْرَةَ العَقْبَةِ.
آخر جوهه (*) أجمعون (١).

٦٣٠ - وعن أبي الزبير: أنه سمع جابرًا يقول: رأيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: «التأخذُوا عنِي مَنَاسِكُكُمْ؛ فإنِّي لا أدرِي لعلِّي لا أحجُّ بعدَ حجَّتي هذه» (**).

٦٣١ - عنه: قال: رمَيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الجَمْرَةَ يومَ النَّحْرِ ضَحْئَى، وأما بعْدُ فإذا زالتِ الشَّمْسُ (٢).

٦٣٢ - وعن أمِّ الْحُصَينِ قالت: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فرأيْتُ أساميًّا ويلاتِه وأحدُهُما آخَذَ بِخَطَامِ ناقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، والآخَرُ رافعٌ ثوبَه يَسْتَرُهُ مِنَ الْحَرَّ، حتَّى رمَيَ جَمْرَةَ العَقْبَةِ.
آخر جوهما مسلم (٣).

(*) رواه هكذا البخاري.

(**) رواه مسلم والنَّسائي (٤).

(١) رواه البخاري (١٤٦٩)، ومسلم (١٢٨٢)، وأبو داود (١٨١٥)، والنَّسائي (٣٠٨٠)، والترمذمي (٩١٨)، وابن ماجه (٣٠٤٠).

(٢) رواه مسلم (١٢٩٩).

(٣) رواه مسلم (١٢٩٨).

(٤) وهو برقم (١٢٩٧) عند مسلم، و(٣٠٦٢) عند النَّسائي.

٦٣٣ - وعن عبد الرحمن بن يزيد: أنه حجَّ مع عبدالله قال: فرمى الجمرة بسبع حصيات، وجعل البيت عن يساره ومني عن يمينه، وقال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة.
لفظ مسلم^(١).

٦٣٤ - وعن سالم بن عبد الله: أن عبدالله بن عمر كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يُكْبِرُ على إثْرِ كُلِّ حصاة، ثم يتقدَّم فِي سهيلٍ، ويقوم مستقبل القِبْلَة قياماً طويلاً، فيدعوه ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك، فيأخذ ذات الشمال، فِي سهيلٍ^(٢) ويقوم مستقبل القِبْلَة قياماً طويلاً، فيدعوه ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندَها، ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل^(٣).

٦٣٥ - وعن زياد بن جُبَير قال: رأيْت ابنَ عمرَ أتى على رجلٍ قد أanax بدنَتَه، فقال: ابعثُها قياماً مقيَدةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.
متافق عليه^(٤).

٦٣٦ - وعن نافع: أن عبدالله قال: حَلَقَ رَسُولُ الله ﷺ وَحَلَقَ طائفةٌ من أصحابه، وقصَرَ بعضَهم، قال عبدالله: إن رسول الله ﷺ قال: «يَرْحُمُ

(*) آخر جه البخاري^(٥).

(١) رواه البخاري (١٦٦٢)، ومسلم (١٢٩٦).

(٢) أي: يقصد السهل من الأرض.

(٣) رواه البخاري (١٦٢٧)، ومسلم (١٣٢٠).

(٤) وهو برقم (١٦٦٥).

اللهُ الْمُحَلِّقُينَ، مَرَأًةً أَوْ مُرْتَيْنَ، ثُمَّ قَالَ: «وَالْمُقْصَرِينَ». متفق عليه^(١).

٦٣٧ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رض [قال]: وقف رسول الله صل على راحلته، فطفرق ناسٌ يسألونه: فيقول القائل منهم: يا رسول الله! إني لم أكن أشعرُ أن الرمي قبل النحر، فنحرتُ قبل الرمي؟ فقال رسول الله صل: «فَإِنْمَا، وَلَا حَرْجٌ»، قال: وطبق آخر يقول: إني لم أشعرُ أن التحر قبل الحلق، فحلقتُ قبل أن أنحر؟ فيقول: «انحر، وَلَا حَرْجٌ»، قال: فما سمعته سُئل عن أمرٍ مما ينسى المرءُ أو يجهلُ من تقديم بعض الأمور قبل بعض وأشباهها إلا قال رسول الله صل: «افعلوا ذلك وَلَا حَرْجٌ».

لفظ مسلم^(٢).

وعنده من روایة محمد بن أبي حفصة، يسنده: سمعت رسول الله صل وأتاه رجل يوم النحر، وهو واقف عند الجمرة، فقال: يا رسول الله! إني حلقتُ قبل أن أرمي؟ قال: «إِنْمَا، وَلَا حَرْجٌ»، وفيه: وأتى آخر فقال: إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي؟ قال: «إِنْمَا، وَلَا حَرْجٌ»^(٣).

٦٣٨ - وعن البخاري من حديث ابن عباس قال: سُئل النبي صل فقال: رميت بعد ما أمسيت؟ قال: «لا حرج»^(٤).

٦٣٩ - وعن ابن عمر رض: أن العباس بن عبد المطلب استأذن

(*) واللفظ لمسلم.

(١) وقد رواه البخاري (١٦٤٠)، ومسلم (١٣٠١).

(٢) رواه البخاري (١٢٤)، ومسلم (١٣٠٦).

(٣) رواه مسلم (١٣٠٦).

(٤) رواه البخاري (١٦٣٦).

رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي مني من أجل سقايتها، فاذن له.
لفظ مسلم^(١).

وروى مالك من حديث أبي البَدَّاح بن عاصم بن عدي، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ أرخص لِرِعَاءِ الْإِبْلِ في البيوتة بغير مني، يرمون يوم النحر، ويرمون الغد ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم الفرق.
آخرجه الأربعة من حديث مالك، وصححه الترمذى^(٢).

٦٤٠ - وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ خطب يوم النحر، الحديث.
آخرجه البخاري^(٣).

٦٤١ - وعن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن رجلين منبني بكر قالا: رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق، ونحن عند راحلته.
وهي خطبة رسول الله ﷺ التي خطب بمني.
آخرجه أبو داود^(٤).

(*) رواه مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن أبي البَدَّاح، ورواه سفيان بن عيينة، عن عبدالله بن أبي بكر، فخالف مالكا في لفظه، وقد رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن من حديث مالك وسفيان، والله أعلم.
(**) إنما رواه البخاري من حديث ابن عباس.
(***) رجاله على شرط مسلم.

(١) رواه البخاري (١٥٥٣)، ومسلم (١٣١٥).

(٢) رواه أبو داود (١٩٧٥)، والنسائي (٣٠٦٩)، والترمذى (٩٥٥)، وابن ماجه (٣٠٣٧).

(٣) رواه البخاري (١٦٥٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) رواه أبو داود (١٩٥٢).

٦٤٢ - وروى الحاكم من حديث سعيد، أو: ابن عباس: أن رسول الله ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه. وقال عطاء: لا رمل فيه.
قال: صحيح على شرطهما، ولم يخرجاه ^(١).

٦٤٣ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: أنه صلى الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ورقد رقدة ^(٢) بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به.
أخرجه البخاري والنسائي ^(٣).

٦٤٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ليس التحصيب بشيء؛ إنما هو منزل نزل به رسول الله ﷺ ^(٤).

٦٤٥ - وعنه قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت؛ إلا أنه

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ابن وهب، عن ابن جرير، عن عطاء، عن ابن عباس.

وقال الدارقطني: تفرد به ابن وهب، عن ابن جرير، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، وأرسله حجاج وروح وعثمان بن عمر وغيرهم، عن ابن جرير، عن النبي ﷺ.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (١٧٤٦)، ورواه أبو داود (٢٠٠١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤١٧٠)، وابن ماجه (٣٠٦٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أي: نام نومة خففة.

رواه البخاري (١٦٦٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٢٠٤).

(٤) رواه البخاري (١٦٧٧)، ومسلم (١٣١٢).

خُفْفَ عن الحائض^(١).

متفق عليهما.

٦٤٦ - وعن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تحمل من ماء زمزم، وتُخبر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله.

أخرجه الترمذى وقال فيه: حسن غريب، والحاكم وصححه^(٢).

٦٤٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام».

أخرجه مسلم^(٣).

* * *

(١) رواه البخاري (١٦٦٨)، ومسلم (١٣٢٨).

(٢) رواه الترمذى (٩٦٣)، والحاكم في «المستدرك» (١٧٨٣).

(٣) رواه مسلم (١٣٩٥).

٥ - بَابُ

الْهَدْيِ

٦٤٨ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى : أن عليًّا بن أبي طالب أخبره : أن نبئ الله ﷺ أمره أن يقوم على بُدنِه ، وأمره أن يقسم بُدنَه كُلَّها لحومها وجلودها وجِلَالَهَا^(١) في المساكين ، ولا يُعطِي في جزارتها منها شيئاً^(٢) . وفي حديث : وأن لا يعطي الجَزَارَ منها ، قال : نحن نُعطيه من عندنا^(٣) .

٦٤٩ - وعن عبدالله بن عباس ﷺ : أن رسول الله ﷺ صَلَّى الظَّهَرَ بذِي الْحُلَيْفَةِ ، ثم دعا بيَدِنَتِه فأشعرَهَا في صفة سَنَامِهَا الأيمنِ ، ثم سَلَّتَ^(٤) الدَّمَ عَنْهَا ، ثم قَلَّدَهَا بِنَعْلَيْنِ^(٥) .

٦٥٠ - وعن أبي الزبير قال : سأَلْتُ جابرًا عن ركوب الْهَدْيِ ؟ فقال :

(١) جمع جل ، وهو كثوب الإنسان ، تغطى به الدابة ليقيها البرد ونحوه.

(٢) رواه البخاري (١٦٣٠) ، ومسلم (١٣١٧) .

(٣) رواه مسلم (١٣١٧) .

(٤) أي : مسح وأماط .

(٥) رواه مسلم (١٢٤٣) ، وأبو داود (١٧٥٢) .

سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «ارکبُها بالمعروفِ إذا ألحَثتَ إلَيْها حتَّى تجدها ظَهِيرًا»^(٢).

٦٥١ - وعنْه قال: خرجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ مُهَلِّينَ بالحجّ، فأمرَنَا رسولُ اللهِ ﷺ أن نشتركَ في الإبل والبقر: كلُّ سبعةٍ منا في بدَّنةٍ^(٣).
آخرَهُما مسلم.

٦٥٢ - وعن عائشةَ ﷺ قالت: فَتَلَتْ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدِيَ، ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهَدَاهَا، فَمَا حَرُّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أُحْلَلَ لَهُ^(٤).

٦٥٣ - وعنْها قالت: أَهَدَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنِمًا، فَقَلَّدَهَا^(٥).
لَفْظُ مسلمٍ فِيهِمَا جَمِيعًا.

٦٥٤ - وعنْ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنْ ذُؤْيَاً أَبَا قَبَيْصَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَبْعِثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَانْحَرَهَا، وَاغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رِفْقَتِكَ.

آخرَهُ مسلمٍ وَابْنِ ماجِه^(٦).

* * *

(١) أي: مركوبًا آخر.

(٢) رواه مسلم (١٣٢٤).

(٣) رواه مسلم (١٢١٣).

(٤) رواه البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (١٣٢١).

(٥) رواه مسلم (١٣٢١).

(٦) رواه مسلم (١٣٢٥)، وابنِ ماجِه (٣١٥).

٦ - باب

الفوات والإحصار

٦٥٥ - عن سالم قال: كان ابن عمر يقول: أليس حسبكم سُنة نبيكم؟ إن حُسْنَ أحَدُكُم عن الحجّ طافَ بالبيت وبالصَّفا والمَرْوَة، ثم حلَّ من كل شيء حَرُومَ منه، حتى يحجَّ عاماً قابلاً فِيهِي، أو يصومُ إن لم يجد هذِيَا^(١).

٦٥٦ - وعن المُسْنُور^{رضي الله عنه}: أن رسول الله ﷺ نحرَ قبلَ أن يحلقَ، وأمرَ أصحابه بذلك^(٢).
أخرجهما البخاري.

٦٥٧ - وعن نافع: أن عبیدالله بن عبد الله وسالم بن عبد الله أخبراه: أنهمما كَلَّمَا عبد الله بن عمر ليالي نزلَ الجيشُ بابن الزبير، فقالا: لا يضرُك أن لا تحجَّ العام؛ فإنَّا نخافُ أن يُحالَ بينك وبينَ البيت، فقال: خرجنَا مع رسول الله ﷺ، فحالَ كُفَّارُ قريشِ دونَ البيت، فنحرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِيَه وحلقَ رأسَه، وأشهدُكُمْ أني أوجبتُ عمرةَ إِن شاءَ الله، أَنْطَلَقُ؛ فإنْ خُلِيَّ بیني

(١) رواه البخاري (١٧١٥).

(٢) رواه البخاري (١٧١٦).

وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ، إِنْ حِيلَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعْهُ، فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي الْحُلْيَةِ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: مَا شَأْنُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهُدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةَ مَعْمُورِتِي. فَلَمْ يَحْلُّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ يَوْمُ النَّحرِ وَأَهْدَى، وَكَانَ يَقُولُ: لَا يَحْلُّ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافًا وَاحِدًا يَدْخُلُ مَكَّةَ.

لِفَظِ الْبُخَارِيِّ^(١).

٦٥٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بَنْتِ الزَّبِيرِ فَقَالَ لَهَا: «أَرَدْتِ الْحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَجَدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ: «الْحُجَّيْ وَاشْتَرِطْيِ، وَقَوْلِي: اللَّهُمَّ مَحْلِيْ حِيْثُ حَبَسْتَنِي». مِنْ تَقْوِيمِ عَلَيْهِ^(٢).

٦٥٩ - وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الْإِشْرَاطَ فِي الْحَجَّ وَيَقُولُ: أَلِيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ. أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ^(٣).

٦٦٠ - وَعَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ الْحَجَاجِ بْنِ عُمَرَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ عَرَجَ أَوْ كُسِّرَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةُ

(*) وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا، وَصَحَّحَهُ التَّرمِذِيُّ، وَرَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيفَتِينَ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٧١٣)، وَمُسْلِمُ (١٢٣٠).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٨٠١)، وَمُسْلِمُ (١٢٠٧).

(٣) رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ (٩٤٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٧٦٩).

أخرى»، فسألتُ ابنَ عباس وأبا هريرة عن ذلك، فقالا: صدق.
لفظ النسائي^(١).

وفي رواية: «وعليه الحج من قابلِ»^{(٢)(*)}.

* * *

(*) وأخرجه أيضاً أبو داود والترمذى وابن ماجه وحسنه، وإسناده على شرط البخاري، وقد روى عن عكرمة عن عبد الله بن رافع، عن الحجاج بن عمرو، وحكى الترمذى عن البخاري أن هذا أصحُّ، وعبد الله بن رافع هذا احتاج به مسلم.

(١) رواه النسائي (٢٨٦٠).

(٢) رواه النسائي (٢٨٦١).

٧ - باب

الأضحية

٦٦١ - عن جُنْدُبَ بْنِ سَفِيَّانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: شَهَدْتُ الْأَضَاحِيَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَى غَنِمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَيُذْبَحْ شَاءَ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلَيُذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى».

متافق عليه^(١).

٦٦٢ - وعن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ فَلْيُمِسِّكْ عَنْ شَعِيرِهِ وَأَظْفَارِهِ».

آخر جه مسلم^(٢).

وفي رواية: «مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أَهْلَ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعِيرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضْحِيَ»^(٣).

(١) رواه البخاري (٥١٨١)، ومسلم (١٩٦٠).

(٢) رواه مسلم (١٩٧٧).

(٣) رواه مسلم (١٩٧٧).

٦٦٣ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا تذبحوا إلا مُسْتَنّة^(١)، إلا أن يعسر عليكم، فذبحوا جَذَعَةً من الضأن». أخرجه إلا البخاري والترمذى^(٢).

٦٦٤ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أعطاه غنمًا يقسمها على أصحابه ضحايا، فبقى عَتُود^(٣)، فذَكَرَ لنبي الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: «ضَحَّ بِهِ أَنْتَ». لفظ البخاري، وهو متفق عليه^(٤).

وفي رواية لمسلم: قسمَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه ضحايا، فأصابني جَذَع^(٤).

٦٦٥ - وعن نافع: أن ابن عمر أخبره قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يذبح ويَنْحرُ بالْمُصْلَى. أخرجه البخاري^(٥).

٦٦٦ - وعن أنس رضي الله عنه قال: ضَحَّى النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ،

(*) هو ولد المعز.

(١) المسنة: هي الشنية من كل شيء؛ من الإبل والبقر والغنم فما فوقها.

(٢) رواه مسلم (١٩٦٣)، وأبو داود (٢٧٩٧)، والنسائي (٤٣٧٨)، وابن ماجه (٣١٤١).

(٣) رواه البخاري (٢١٧٨)، ومسلم (١٩٦٥).

(٤) رواه مسلم (١٩٦٥).

(٥) رواه البخاري (٥٢٣٢).

فرأيته واصعاً قدمه على صفا حهما يسمى ويُكَبِّرُ، فذبحهما بيده.
متفق عليه^(١).

وفي رواية لمسلم قال: ويقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ»^(٢).

٦٦٧ - وعنه في حديث لعائشة: أن رسول الله ﷺ أمر بکبس أقرن يطا
في سواد، ويركب في سواد، وينظر في سواد^(٣)، فأتى به ليُضخّي به، فقال:
«يا عائشة! هَلْمَيْ الْمُدْيَةَ»^(٤)، ثم قال: «اـشـحـذـيـهـا»^(٥) بـحـجـرـ، فـفـعـلـتـ، ثـمـ
أـخـذـهـاـ، وـأـخـذـ الـكـبـشـ فـأـضـجـعـهـ، ثـمـ ذـبـحـهـ، ثـمـ قال: «بـسـمـ اللـهـ، اللـهـمـ تـقـبـلـ منـ
مـحـمـدـ وـآـلـ مـحـمـدـ وـمـنـ آـمـةـ مـحـمـدـ»، ثـمـ ضـحـىـ بـهـ^(٦).

٦٦٨ - وعن جابر رض قال: صلّى بنا النبي ﷺ يوم النحر بالمدينة،
فتقدّم رجال فنحرروا، وظنّوا أن النبي ﷺ قد نحر، فأمر النبي ﷺ من كان
نحر قبله أن يعيد بنحر آخر، ولا ينحرروا حتى ينحر النبي ﷺ.
آخرجه مسلم^(٧).

(١) رواه البخاري (٥٢٣٨)، ومسلم (١٩٦٦).

(٢) رواه مسلم (١٩٦٦).

(٣) أي: يطا الأرض ويمشي في سواد، والمعنى: أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه
أسود.

(٤) أي: هات السكين.

(٥) أي: حدّديها.

(٦) رواه مسلم (١٩٦٧).

(٧) رواه مسلم (١٩٦٤).

- ٦٦٩ - وعن عائشة رضي الله عنها في حديث متفق عليه: فلما كنا بمنى أتيتُ بلحم بقرٍ، فقلتُ: ما هذا؟ قالوا: ضحى رسول الله صلوات الله وآمين عن أزواجه بالبقر^(١).
- ٦٧٠ - وعن عُبيد بن فiroز قال: سألتُ البراءَ بنَ عازبَ: ما لا يجوز في الأضاحي؟ فقال: قام فينا رسولُ الله صلوات الله وآمين، وأصابعي أقصرُ من أصابعه، وأناملِي أقصرُ من أناملِه، فقال: «أربعٌ» لا تجوز في الأضاحي: العوراءَ بَيْنَ عَوْرُهَا، والمريضةُ بَيْنَ مَرْضُهَا، والمرجاءُ بَيْنَ ظَلَعُهَا^(٢)، والكسير^(٣) التي لا تُنقِي^(٤). قال: قلت: فإني أكرهُ أن يكونَ في السنِّ نقصٌ، فقال: «ما كرهتَ فَدَعْهُ، ولا تُحرِّمْهُ على أحدٍ»^(٥).

٦٧١ - وعن عليٍّ بنِ أبي طالب رضي الله عنه قال: أمرَنا رسولُ الله صلوات الله وآمين أن تستشرفَ^(٦) العينَ والأذنَ، ولا نُصْحِيَ بعوراءَ، ولا مُقاَبَلَةَ، ولا مُدَابَرَةَ، ولا خَرْقاءَ، ولا شَرْقاءَ. قال زهير، وهو ابن معاوية: فقلت لـأبي إسحاق، وهو السَّبَيعي: أذكِرْ عَصْبَيَا؟ قال: لا، قلت: فما المُقاَبَلَةُ؟ قال: يُقطَعُ

(*) آخر جه الأربعة، وصححه الترمذى.

(١) رواه البخاري (٥٢٢٨)، ومسلم (١٢١١).

(٢) أي: عرجها.

(٣) أي: المنكسرة الرِّجل التي لا تقدر على المشي.

(٤) أي: المهزولة التي لا نقى لعظامها، يعني: لا مخ لها.

(٥) رواه أبو داود (٢٨٠٢)، والنسائي (٤٣٦٩)، والترمذى (١٤٩٧)، وابن ماجه (٣١٤٤).

(٦) أي: نظر وتأمل.

طرفُ الأذن، قلت: فما المُدَابِرَةُ؟ قال: يُقطَعُ مؤَخِّرُ الأذن، قلت: فما الشَّرْقَاءُ؟ قال: تُشَقِّي الأذنُ، قلت: فما الْخَرْقَاءُ؟ قال: تَخْرِقُ أذنَهَا السَّمَّةُ.

أخرجه الأربعة، وصححه الترمذى^(١).

* * *

(١) رواه أبو داود (٢٨٠٤)، والنسائي (٤٣٧٣)، والترمذى (١٤٩٨)، وابن ماجه (٣١٤٢).

٨ - باب

الْعَقِيقَةُ

٦٧٢ - عن الحسن، عن سمرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : «كُلُّ غلامٍ رهينةٍ بعقيقته، تُذبحُ عنه يوم سابعه، ويُحْلَقُ ويُسْمَى» .

أخرجه الأربعة، وصححه الترمذى (١) .

٦٧٣ - وفي حديث سلمان بن عامر : مع الغلام عقيقته، فأشهروا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى .

أخرجه أبو داود، وصححه الترمذى، وعلق في الصحيح (٢) .

(*) ورواه البخاري من حديث حبيب بن الشهيد قال: أمرتني ابن سيرين أن أسأل الحسنَ ممن سمع حديثَ العقيقة، فسألته، فقال: من سمرة بن جندب؟ لم يزد على هذا.

وقال النسائي: الحسن عن سمرة كتابٌ، ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة.

(١) رواه أبو داود (٢٨٣٨)، والنسائي (٤٢٢٠)، والترمذى (١٥٢٢)، وابن ماجه (٣١٦٥).

(٢) رواه أبو داود (٢٨٣٩)، والترمذى (١٥١٥). وعلقه البخاري في «صحيحه» (٢٠٨٢ / ٥).

٦٧٤ - وعن ابن عباس ﷺ: أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْحَسْنِ
وَالْحَسِينِ كَبِشَاً كَبِشَاً.

أخرجه أبو داود والنسائي ^(١).

٦٧٥ - وعن أبي هريرة ﷺ، عن النَّبِيِّ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِيْ، وَلَا
تَكْنُوا بِكَنْيِتِيْ».

رواه البخاري ^(٢).

٦٧٦ - وعن أبي الزبير، عن جابر: أن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ تَسَمَّى
بِاسْمِيْ فَلَا يَكْتَنِيْ بِكَنْيِتِيْ، وَمَنْ تَكْنَى بِكَنْيِتِيْ فَلَا يَسْمَعُ بِاسْمِيْ» ^{(٣)(٤)}.

٦٧٧ - وعن أم كُرْزِ الْكَعْبِيَّةِ قالت: سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول:
«عَنِ الْفَلَامِ شَاتَانِ مُكَافَّاتَانِ» ^(٥)، وَعَنِ الْجَارِيَّةِ شَاءَ».

أخرجه أبو داود، وصححه الترمذى ^(٦).

* * *

(*) في رواية النسائي: «كَبِشَيْنِ كَبِشَيْنِ».

(**) أخرجه أبو داود. وهو على شرط مسلم.

(***) المشهور فتح الفاء، قاله شيخنا.

(****) قال أبو داود: سمعتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: «مُكَافَّاتَانِ»: مُسْتَوْيَاتَانِ، أَوْ: مُتَقَارِيَاتَانِ.

(١) رواه أبو داود (٢٨٤١)، والنسائي (٤٢١٩).

(٢) رواه البخاري (٥٨٤٤)، ومسلم (٢١٣٤).

(٣) رواه أبو داود (٤٩٦٦).

(٤) رواه أبو داود (٢٨٣٤)، والترمذى (١٥١٦).

٩ - باب

الذبائح

٦٧٨ - عن عَبَّايةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ^(*) أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَيْسَ لَنَا مُدَّىًّ، فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكْرُ اسْمِ اللَّهِ فَكُلُوا، لَيْسَ الظُّفَرَ وَالسِّنَّ،

(*) قال: أبو بكر بن المنذر في كتاب «الأوسط»: إن ثبت خبر رافع بن خديج وجوب القول به، ووقيعت الذكاۃ بكل ما أنهر الدم، غير السنن والظفر، وإن لم يتثبت فالقول بخبر عدي بن حاتم يجب، وقال أيضاً: ثبت أكثر أهل الحديث حديث رافع وقالوا: هو خبر مفسر، وخبر مُرَيَّ بن قطري مُجمل؛ والمفسر يقضي على المُجمل، وقال أيضاً: وقد احتج بعض من يميل إلى قول المدينين في هذا المسألة فقال: لما اتفقوا على أن الصيد إذا استأنس وصار في مصر أن أكله لا يجوز إلا بأن يذكى كما يذكى الأنبياء بالذبح = وجوب تسليم هذا لاتفاقهم، ولئلا يتفقوا على أن البعير إذا نذ صارت ذكاته كذaka الصيد لم يجز أن ينقل إلى حكم الصيد إلا بحججه من كتاب أو سنّة أو اتفاق، وتتكلّم هذا القائل في خبر رافع وقال: لا يصح، لأنّا لا نعلم أحداً رواه غير عبّاية، وقد رواه وكيع عن الثوري، عن أبيه، عن عبّاية، عن جده، ولم يقل: عن أبيه، عن جده، وكذلك رواه أبو عوانة وأبو الأحوص ومندل بن علي وعمر بن عبيد وحماد بن شعيب، عن سعيد بن مسروق، عن عبّاية، عن جده، ولا نعلم لعبّاية سمعاً من جده، ولو ثبت لم يكن فيه دليلاً على أن ذكاة البعير الناذ كذاكa الصيد، وذكر الكلام إلى آخره؛ وفيه نظر.

أما الظُّفُرُ فمُدَى الحِبْشة، وأمَّا السُّنْ فعَظَمُ». وَنَذَّ بَعِيرٌ فَحِبْسَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبْلَ أَوَابِدَ^(١) كَأَوَابِدَ الْوَحْشَ، فَمَا غَلَبْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». لفظ رواية البخاري^(٢).

وفي رواية: «فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهِيمٍ، فَحِبْسَهُ»^(٣).

٦٧٩ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «ذِكَارُ الجنين ذِكَارٌ أُمَّهُ».

آخر جه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٤).

٦٨٠ - وعن ابن كعب بن مالك، عن أبيه: أن امرأة ذبحت شاة بحجر، فسُئلَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا.

آخر جه البخاري^(٥).

(*) روى حديث عبایة بن رفاعة أبو داود الطیالسي، عن زائدة بن قدامة - قال أبو داود: وكان لا يُحدِثُ قَدْرَيَاً ولا صاحبَ بَدْعَةٍ -، عن سعيد بن مسروق، عن عَبَّايةَ . قال أبو داود: قال زائدة: يَرَوْنَ مَا فِي الدِّنِيَا حَدِيثٌ فِي هَذَا الْبَابِ أَحْسَنُ مِنْهُ؟ قال أبو داود: وهو والله من جِيَادِ الْحَدِيثِ.

(**) رواه الإمام أحمد عن أبي عبيدة، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد.

(١) جمع آبدة، وهي التي نَفَرَتْ مِنَ الْإِنْسَ وَتَوَحَّشتْ.

(٢) رواه البخاري (٥١٨٤).

(٣) رواه البخاري (٢٣٧٢)، ومسلم (١٩٦٨).

(٤) رواه ابن حبان (٥٨٨٩).

(٥) رواه البخاري (٥١٨٥).

٦٨١ - وعن شداد بن أوس قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ
قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ؛ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا
ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلَيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ وَلَيُرِخَ ذِيْجَتَهُ».
آخر جوه إلا البخاري^(١).

٦٨٢ - وعن ابن عمر في حديث: أن رسول الله ﷺ لعنةً من اتخذَ
شيئاً فيه الرُّوحُ غَرَضاً^(٢).
متفق عليه، واللفظ لمسلم^(٣).

٦٨٣ - وعن جابر رضي الله عنه: نهى النبي ﷺ أن يقتل شيء من الدواب
صبراً^(٤).
آخر جوه مسلم^(٥).

٦٨٤ - وعن أبي الطفيل عامر بن وايله قال: كنت عند علي بن أبي طالب، فأتاه رجل فقال: ما كان النبي ﷺ يُسرُ إليك؟ قال: فغضب وقال: ما كان النبي ﷺ يُسرُ إلي شيء يكتمه عن الناس، غير أنه قد حدثني بكلمات أربع، قال: ما هن يا أمير المؤمنين؟ قال: «لعنة الله من لعن

(١) رواه مسلم (١٩٥٥)، وأبو داود (٢٨١٥)، والنسائي (٤٤٠٥)، والترمذى (١٤٠٩)، وابن ماجه (٣١٧٠).

(٢) أي: هدفاً للرمي.

(٣) رواه البخاري (٥١٩٦)، ومسلم (١٩٥٨).

(٤) أي: جسماً يرمى بشيء حتى يموت.

(٥) رواه مسلم (١٩٥٩).

والدَهُ، وَلَعْنَ اللَّهِ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعْنَ اللَّهِ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا، وَلَعْنَ اللَّهِ
مَنْ غَيَّرَ مَنَارًا^(١) الْأَرْضَ».

آخر جهه مسلم^(٢).

* * *

(١) جمع منارة، وهي علامة الأرضية التي يتميز بها حدودها، والمراد: استباحة ما ليس له مِنْ حَقّ الجار.

(٢) رواه مسلم (١٩٧٨).

١٠ - باب

الصيد

٦٨٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ اتَّخَذَ كُلَّبًا إِلَّا كَلْبًا مَاشِيًّا أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعًا انتَقَصَّ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». لفظ أبي داود، وأخرجه مسلم والترمذى والنمسائى ^(١).

٦٨٦ - وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَرَسْلَتَ كَلْبَكَ فَادْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَأَدْرَكَتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكَتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كُلَّبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيْهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَادْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثْرَ سَهْمِكَ فَكُلْهُ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ». لفظ روایة مسلم ^(٢).

(*) حدیث أبي هريرة رواه مسلم بهذا اللفظ، ورواوه البخاري، ولكنه لم يذكر الصيد إلا من طريق منقطعة.

(١) رواه مسلم (١٥٧٤)، وأبو داود (٢٨٤٤)، والترمذى (١٤٩٠)، والنمسائى (٤٢٨٩).

(٢) رواه مسلم (١٩٢٩).

وفي رواية: «ما أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ؛ فَإِنْ ذَكَاهُ أَخْذُهُ»^(١).

وفي رواية: قلتُ: فَإِنْ وَجَدْتُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا آخَرَ لَا أَدْرِي أَيْهُمَا أَخْذَهُ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسْمِّ عَلَى غَيْرِهِ»^(٢).

وفي حديث لأبي داود: قلتُ: أَرْسَلْتُ كَلْبِي، قَالَ: «إِذَا سَمَّيْتَ فَكُلْ، وَإِلَّا فَلَا تَأْكُلْ»^(٣).

٦٨٧ - وعنـه قال: سـأـلـتُ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الـحـلـمـ عـنـ صـيـدـ الـمـعـرـاضـ^(٤)، فـقـالـ: «مـاـ أـصـابـ بـحـدـهـ فـكـلـهـ، وـمـاـ أـصـابـهـ بـعـرـضـهـ»^(٥) فـهـوـ وـقـيـدـ^(٦)،^(٧).

٦٨٨ - وعنـ أبي ثـلـيـثـةـ الـخـشـنـيـ عـلـيـهـ الـحـلـمـ، عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـحـلـمـ قـالـ: «إـذـ رـمـيـتـ بـسـهـمـكـ، فـغـابـ عـنـكـ، فـأـدـرـكـتـهـ فـكـلـهـ؛ مـاـ لـمـ يـتـنـ».

أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ^(٨).

(*) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ، وـأـصـلـهـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ.

(١) رـوـاهـ مـسـلـمـ (١٩٢٩).

(٢) رـوـاهـ الـبـخـارـيـ (١٧٣)، وـمـسـلـمـ (١٩٢٩).

(٣) رـوـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ (٢٨٥٤).

(٤) خـشـيـةـ ثـقـيـلةـ، أـوـ عـصـاـ فيـ طـرـفـهاـ حـدـيـدةـ، أـوـ سـهـمـ لـاـ رـيشـ لـهـ بـحـدـهـ.

(٥) أـيـ: بـغـيـرـ المـحـدـدـ مـنـهـ.

(٦) أـيـ: حـرـامـ.

(٧) رـوـاهـ الـبـخـارـيـ (١٩٤٩)، وـمـسـلـمـ (١٩٢٩).

(٨) رـوـاهـ مـسـلـمـ (١٩٣١).

٦٨٩ - وعند أبي داود من حديث أبي ثعلبة قال: قال رسول الله ﷺ في صيد الكلب: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكُل وإن أكل منه، وكُل ما ردَّت يدُك»^(١).

وفي إسناده داود بن عمرو عاملٌ واسط، وقد وثقه يحيى بن معين، وقال العجملي: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: شيخ^(٢).

٦٩٠ - وقد جاء هذا أيضاً عند أبي داود - أعني: الأكل وإن أكل - من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن أعرابياً يُقال له: أبو ثعلبة قال: يا رسول الله! إن لي كلاباً مُكَلَّبة، فأفْتَنِي في صيدها؟ فقال النَّبِيُّ ﷺ: «إن كان لك كلابٌ مُكَلَّبة فكُل مما أمسكتَ عليك ذَكِيرًا أو غَيْرَ ذَكِيرٍ»، قال: وإن أكلَ منه؟ قال: «وإن أكلَ منه». قال: يا رسول الله! أفتَنِي في قوسِي؟ قال: «كُل ما ردَّت عليك قوسُك». قال: ذَكِيرًا أو غَيْرَ ذَكِيرٍ. قال: وإن تغَيَّبَ عنِي؟ قال: «وإن تغَيَّبَ عنك؛ ما لم يَصِلَّ^(٣) أو تَجِدَ فيه أثراً غَيْرَ سهِيمٍك». قال: أفتَنِي في آنية المَجوس إن اضطُررنا إليها، قال: «اغسلُها وكُلُّ فيها»^(٤).

(*) وذكره ابن حبان في كتاب «الثقة»، وقال أبو زرعة: ليس به بأس، وباقٍ رجاله محتاج بهم فيهما.

(**) وأخرجه النسائي أيضاً، ولكن ليس فيه: «وإن أكلَ منه»، وإسناده صحيح إلى عمرو بن شعيب.

(١) رواه أبو داود (٢٨٥٢).

(٢) أي: ما لم يتن ويتغير ريحه.

(٣) رواه أبو داود (٢٨٥٧)، والنسائي (٤٢٩٦).

٦٩١ - وعن عائشةَ رضي الله عنها أنهم قالوا: يا رسول الله! إن قوماً حديثُ عهده بالجاهلية يأتوننا بلُحْمَانِ لا ندرى: أذكرونا اسمَ الله عليهَا^(١) أو لم يذكروا، فنأكل منها؟ فقال رسولُ الله صلوات الله وسلامه عليه: «سَمُّوا اللهَ وَكُلُوا».

لفظ أبي داود، وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه^(٢).

٦٩٢ - وعن سعيد بن جُبَيرٍ: أن قريباً لعبدالله بن مُعْقَلَ خَدْفَ، قال: فنهاه، وقال: إن رسولَ الله صلوات الله وسلامه عليه نهى عن الخَدْفِ وقال: «إنها لا تصيد صيداً، ولا تَنْكِأُ^(٤) عدوّاً، ولكنها تكسرُ السِّنَّ، وتَنْقَأُ العينَ»، قال: فعاد، فقال: أَحَدَّثُكَ أن رسولَ الله صلوات الله وسلامه عليه نهى عنه ثم تَخَذِّفُ؟! لا أَكْلُمُكَ أبداً.

لفظ مسلم، وهو متفق عليه^(٣).

* * *

(*) القياس: تَنْكِي.

(١) في الهاشم: «عليه»، وعليها علامه (خ).

(٢) رواه البخاري (٦٩٦٣)، وأبو داود (٢٨٢٩)، وابن ماجه (٣١٧٤).

(٣) رواه البخاري (٥١٦٢)، ومسلم (١٩٥٤).

١١ - باب

الأطعمة

٦٩٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «كُلُّ ذي نَابٍ مِّن السَّبَاعِ فَأَكْلُه حَرَامٌ» ^(١).

٦٩٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نَهَى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن كل ذي نَابٍ مِّن السَّبَاعِ، وعن كل ذي مِخلبٍ من الطير ^(٢).
أخرجهما مسلم.

٦٩٥ - وعنه من حديث أبي ثعلبة قال: حَرَمَ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لحوم الحُمُرِ الأهلية ^(٣).

٦٩٦ - وفي حديث لأنس بن مالك رضي الله عنه: فأمر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أبا طلحة فنادى: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَاكُمْ عَنِ الْحُمُرِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ، أَوْ: نَجْسٌ» ^(٤).

(١) رواه مسلم (١٩٣٣).

(٢) رواه مسلم (١٩٣٤).

(٣) رواه البخاري (٥٢٠٦)، ومسلم (١٩٣٦).

(٤) رواه البخاري (٢٨٢٩)، ومسلم (١٩٤٠).

٦٩٧ - وعن جابر رضي الله عنه قال: سألتُ رسولَ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه عن الضَّبْعِ، فقال:
«هو صَيْدٌ، ويُجَعَّلُ فِيهِ كِبْشٌ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرَمُ».

آخرجه الأربعـة، وصححـه الترمـذـي^(١).

٦٩٨ - وعنـه قال: نـهـى النـبـي صلوات الله عليه وآله وسلامه يوم خـيـرـاً عن لـحـومـ الـحـمـرـ، وـرـخـصـ في لـحـومـ الـخـيلـ.

آخرـجوـهـ إـلـاـ التـرمـذـيـ^(٢) وـابـنـ مـاجـهـ^(٣).

وـعـنـ أـبـيـ دـاـودـ: وـأـذـنـ فـيـ لـحـومـ الـخـيلـ^(٤).

٦٩٩ - وعنـ عـمـرـوـ بـنـ شـعـيبـ، عنـ أـبـيـهـ، عنـ جـدـهـ قـالـ: نـهـىـ رسولـ اللهـ صلوات الله عليه وآله وسلامه يوم خـيـرـاً عن لـحـومـ الـحـمـرـ الـأـهـلـيـةـ، وـعـنـ الـجـلـالـةـ وـعـنـ رـكـوبـهـ وـأـكـلـ ثـمـنـهـ.

آخرـجهـ أـبـوـ دـاـودـ وـالـنـسـائـيـ^(٥).

ورـوـاهـ الـحـاـكـمـ وـقـالـ: وـأـكـلـ لـحـومـهـاـ. وـقـالـ: عنـ جـدـهـ

(*) رواه الترمذـيـ بـمـعـناـهـ.

(**) في صحيح البخارـيـ وـمـسـلـمـ: «وـأـذـنـ فـيـ لـحـومـ الـخـيلـ».

(١) رواه أبو داود (١٣٨٠١)، والنسائي (٢٨٣٦)، والترمذـيـ (٨٥١)، وـابـنـ مـاجـهـ (٣٢٣٦).

(٢) رواه البخارـيـ (٥٢٠١)، وـمـسـلـمـ (١٩٤١)، وـأـبـوـ دـاـودـ (٣٧٨٨).

(٣) رواه أبو داود (٣٧٨٨).

(٤) رواه أبو داود (٣٨١١)، والنسائي (٤٤٤٧).

عبدالله بن عمرو^(١) :

٧٠٠ - وعن أبي داود عن ابن عباس : أن النَّبِيَّ نَهَى عن لَبْنِ
الجَلَّةِ^(٢).

٧٠١ - وعن ابن عمر قال : سأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ أَكْلِ
الضَّبَّ؟ فَقَالَ : « لَا أَكُلُهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ »^(٣).

٧٠٢ - وعن عبد الله بن أبي أوفى قال : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَاكِلُ الْجَرَادَ^(٤).

٧٠٣ - وعن أنس بن مالك قال : مَرَرْنَا فَاسْتَنْفَجْنَا^(٥) أَرْبَعاً بِمَرِّ
الظَّهَرَانِ^(٦)، فَسَعَوْنَا عَلَيْهِ، فَلَغَبُوا^(٧)، قَالَ : فَسَعَيْتُ حَتَّى أَدْرَكْتُهَا، فَأَتَيْتُ

(*) إسناده صحيح إلى عمرو بن شعيب.

(**) إسناده على شرط (خ)، وهو عند النسائي أيضاً.

(***) متفق عليه.

(****) متفق عليه، واللفظ لمسلم.

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢٤٩٨).

(٢) رواه أبو داود (٣٧٨٦)، والنسائي (٤٤٤٨).

(٣) رواه البخاري (٥٢١٦)، ومسلم (١٩٤٣).

(٤) رواه البخاري (٥١٧٦)، ومسلم (١٩٥٢).

(٥) أي : أثَرْنَا ونَفَرْنَا.

(٦) موضع قريب من مكة.

(٧) أي : أعيوا وتبعوا.

بها أبا طلحة فذبَحَها، فبعث بوركَيْها، أو: فخذَيْها إلى رسول الله ﷺ، فقبلَه وأكلَها.
متفق عليه^(١).

٧٠ - وعن جابر رض قال: غزَونا جيشَ الْخَبَطِ^(٢)، وأمْرَ عَلَيْنَا أَبُو عبيدة، فجُعْنَا جوحاً شديداً، فألقى البحْرُ حوتاً ميتاً لم نرَ مثْلَه، يقال له: العَنْبَرُ، فأكلْنَا مِنْهُ نصفَ شَهْرٍ، فأخذَ أَبُو عبيدة عظيماً مِنْ عظامِه فمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ.

رواية البخاري من حديث عمرو عن جابر^(٣).

ورواه مسلم من حديث أبي الزبير في قصة طويلة فيها: قال أبو عبيدة: ميّة، ثم قال: لا، بل نحن رُسُلُ رسول الله ﷺ وفي سبيل الله، وقد اضطُرْرُتُمْ فَكُلُوا. قال: فأقْمَنَا عَلَيْهِ شَهْرًا وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِئَةٍ حَتَّى سَمِّنَا، وفيه: فلَقِدْ أَخْذَ مَنَا أَبُو عبيدة ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقْبٍ^(٤) عَيْنِهِ، وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقَ^(٥)، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟»

(١) رواية البخاري (٢٤٣٣)، ومسلم (١٩٥٣).

(٢) الْخَبَطُ: ورق الشجر، وسموا بذلك؛ لأنهم أكلوه من الجوع حتى قرحت أشداقيهم بسبب حرارة ذلك الورق، وهو منصوب بنزع الخافض؛ أي: غزونا مصاحبين لجيش الخط.

(٣) رواية البخاري (٤١٠٤).

(٤) أي: داخل.

(٥) جمع وشيقه، قيل: هو الجديد.

فَتُطْعَمُونَا؟ قال : فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ مِنْهُ، فَأَكَلَهُ^(١).

٧٠٥ - وعن ابن عباس رض: أن النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن قتل أربعٍ من الدواب : النملة ، والنحله ، والهدب ، والصرد .

أخرجه أبو داود عن رجال الصحيح^(٢).

٧٠٦ - وعن علقة بن وائل ، عن أبيه وائل الحضرمي : أن طارق بن سويد الجعفي سأله النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الخمر ، فنهاه ، أو : كره أن يصنعها ، فقال : إنما أصنعها لدواء . قال : «إنه ليس بدواء ؛ ولكنه داء».

أخرجه مسلم^(٣).

* * *

(١) رواه مسلم (١٩٣٥).

(٢) رواه أبو داود (٥٢٦٧).

(٣) رواه مسلم (١٩٨٤).

النَّذْرُ

٧٠٧ - عن عائشةَ قالتْ: قال رسولُ اللهِ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلَا يُطِيعُهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ»^(١).

(١) جاء على الهاشمي بخط مختلف مختصه: حديث عائشة في النذر: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلَا يُطِيعُهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ»، زاد الطحاوي فيه: «وَلِيُكْفُرُ عَنْ يَمِينِهِ»، قال عبد الحق: وهذا أحسن إسناداً وأصح من حديث الزهرى عنها: «لَا نَذَرَ فِي مُعْصِيَةٍ، وَكَفَارُهُ كَفَارَةُ اليمين».

قال الطحاوى في «مشكل الحديث»: ثنا محمد بن علي بن داود، ثنا سعيد بن سليمان الواسطي، ثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبيِّ قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلَا يُطِيعُهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ».

قال حفص: وسمعتُ ابنَ مُجْبِرَ وهو عند عبيداً الله، فذكره عن القاسم، عن عائشة، عن النبيِّ قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلَا يُطِيعُهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ».

قال الطحاوى: فتأملنا ما حَدَثَ به حفصُ عن ابنِ المُجْبِرِ فوجدنا فيه أمرَ رسولِ اللهِ الناذرَ بالمعصية بالكافرَةِ، عن غير عجزٍ منه عن إصابة ذلك بفعاله، ولكن لعجزه عنه بمنع الشرع إياه، فعقلنا بذلك أنَّ منع الشريعة إياه لعجزه في نذرِه عن فعله إياه، وأنَّ عليه الكفارَةِ، وأنَّه في ذلك كمن سقطَ عنه النذرُ ووجب عليه في تركِ فعلِه الكفارَةُ.

=

= ومعنى هذا: أن النذر قد التزم فعل المندور، فإذا لم يفِ بما التزم له لزمه الكفاره، كما لو التزم صوماً أو صلاةً، فعجز عنها، والعجز شرعاً بالمنع كالعجز حسناً، لكن قد يقال: إن العجز الشرعي مقارنٌ لعقد النذر، فمنع من انعقاده، والعجز الطارئ يُوجب الانتقال إلى البديل أو الكفاره، فيبينما فرق.

ويقال في الجواب: إن النذر كاليمين وأقوى، وهو لو التزم به يمينه لزمه كفاره قارنة العجز، أو طرأ عليه، فإذا نذرَه فقد التزم بذره، فإذا منع منه شرعاً أو حسناً كفر عن يمينه، وهذا قوي.

قال الموجون للكفاره: ويدل على ذلك أيضاً حديث عقبة بن عامر لما نذرت أخته أن تمشي حافية غير مختبرة، وفي حديث عبد الرزاق عن ابن جريج، حدثني سعيد بن أبي أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة: أن أخته نذرت أن تحج ماشية ناشرة شعرها، فأمرها رسول الله ﷺ بصيام ثلاثة أيام، وفي «سنن أبي داود»: فأمرها أن تكفر عن يمينها وتختبر وتركب، ولكن يقال: الحديث مختلف؛ ففي بعضه أنها أمرت أن تهدي بدنه، وفي لفظ: أمرت أن تكفر عن يمينها، وفي لفظ: أمرت بها.

والجواب: أن هذا لا تناقض فيه ولا اختلاف في ذلك، لأنها نذرت أمرين: أحدهما طاعة، فعجزت عنها، والآخر معصية، وهو نشرها شعرها، فأمرت بالهدي لنذرها المشي المندور، كما يؤمر به من ترك بعض واجبات حجه، وأمرت بالكفارة في نذرها المعصية، وهو نشر شعرها وكشف وجهها، كما يؤمر بها من حلف على ذلك، وبعض الرواية روى الأمرين، وبغضهم اقتصر على أحدهما، ومن زاد فهو ثقة، وزيا遁ه مقبولة، لا سيما وغيره لم يبنها، وإنما غايتها أنه سكت عنها، والزائد روى الحديث بتمامه.

قالوا: وما يدل على الكفاره أيضاً حديث عقبة: «كفارة النذر كفاره اليمين»، وحديث ابن عباس أيضاً: «من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفاره يمين، ومن نذر نذراً لم يطّقه فكفارته كفاره يمين»، قالوا: ونذر المعصية غير مطaci شرعاً، والله أعلم.

آخر جوه إلا مسلماً، واللفظ لأبي داود^(١).

٧٠٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: أنه نهى عن النذر وقال: «إنه لا يأتي بخير؛ وإنما يُستخرج به من البخيل». متفق عليه^(٢).

٧٠٩ - وعن عقبة بن عامر الجعفري رضي الله عنه، عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «كفارة النذر كفارة اليمين». آخر جوه مسلم^(٣).

٧١٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنه: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين». أخرجه أبو داود، وذكر أنه روى موقوفاً على ابن عباس^(٤).

٧١١ - وعند مسلم في حديث طويل عن عمران بن حصين: «لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد»^(٥).

(*) وهو مرفوعاً صحيح الإسناد، وسأل ابن أبي حاتم أباه وأبا زرعة عنه، فقالا: رواه وكيع، عن مغيرة، فوقة؛ والموقف أصح.

(١) رواه البخاري (٦٣١٨)، وأبو داود (٣٢٨٩)، والنسائي (٣٨٠٦)، والترمذى (١٥٢٦)، وابن ماجه (٢١٢٦).

(٢) رواه البخاري (٦٢٣٤)، ومسلم (١٦٣٩).

(٣) رواه مسلم (١٦٤٥).

(٤) رواه أبو داود (٣٣٢٢).

(٥) رواه مسلم (١٦٤١).

٧١٢ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن امرأة أتت النبِيَّ ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني نذرتُ أن أضربَ على رأسك بالدُّفْ، قال: «أوفي بندرك»، قالت: إني نذرتُ أن أذبحَ بمكان كذا وكذا - مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية - قال: «الصنم؟» قالت: لا، قال: «لوثن؟» قالت: لا، قال: «أوفِ بندرك».

آخرجه أبو داود ^(١).

٧١٣ - وعنه من حديث ثابت بن الصحاك قال: نذرَ رجُلٌ على عهد رسول الله ﷺ أن ينحرَ إبلًا ببوانة ^(٢)، وفيه: فقال النبِيُّ ﷺ: «هل كان فيها وَئْنٌ من أوثانِ الجاهلية يعبدُ؟» قالوا: لا، قال: «فهل كان فيها عيدٌ من أعيادِهم؟» قالوا: لا، قال رسول الله ﷺ: «أوفِ بندرك».

الحديث ^(٣).

٧١٤ - وعن عقبة بن عامر قال: نذرتُ أختي أن تمشي إلى بيت الله تعالى حافيةً ^(٤)، فأمرتني أن أستفتني لها رسول الله ﷺ، فاستفتته، فقال: «لتتمسِّ، ولتركب».

متفق عليه ^(٤).

(*) إسناده صحيح إلى عمرو بن شعيب.

(**) إسناده على شرط «الصحيحين» إلى ثابت بن الصحاك.

(***) لم يقل البخاري: حافية.

(١) رواه أبو داود (٣٣١٢).

(٢) اسم موضع في أسفل مكة دون يلمم.

(٣) رواه أبو داود (٣٣١٣).

(٤) رواه البخاري (١٧٦٧)، ومسلم (١٦٤٤).

٧١٥ - وفي حديث ابن عباس عند أبي داود: أن أختَ عقبة بن عامر ندرَتْ أن تمشيَ إلى البيت، فأمرَها النَّبِيُّ ﷺ أن ترَكبَ، وتهديَ هَدِيًّا^(١).

٧١٦ - وعنه أيضاً من حديثه: جاءَ رجُلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إن أختي ندرَتْ، يعني: أن تَحْجَجَ ماشيةً، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ لَا يَصْنُعُ بِشَقَاءِ أخْتِكَ شَيْئًا، فَلَا تَحْجَجْ رَاكِبَةً وَتُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهَا»^(٢).

٧١٧ - وعنه من حديثه أيضاً قال: بينما النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، إذا هو بِرَجُلٍ قَائِمٍ فِي الشَّمْسِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَدَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَكَلِّمَ، وَيَصُومَ، فَقَالَ: «مُرُوهٌ فَلَيَكَلِّمْ، وَلَيَسْتَظِلْ، وَلَيَقْعُدْ، وَلَيُئْمِنْ صُومَهُ».

وأخرجه البخاري وابن ماجه^(٣).

٧١٨ - وعنه أنه قال: استَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَدْرَ كَانَ عَلَى أَمَّهُ، فَتُوَفِّيَ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاقْضِهِ عَنْهَا».

آخر جوه أجمعون^(٤).

(*) وإنستاده على شرط البخاري.

(**) رجاله أخرج لهم مسلم.

(١) رواه أبو داود (٣٢٩٦).

(٢) رواه أبو داود (٣٢٩٥)، والترمذى (١٥٤٤).

(٣) رواه أبو داود (٣٣٠٠)، والبخاري (٦٣٢٦)، وابن ماجه (٢١٣٦).

(٤) رواه البخاري (٦٣٢٠)، ومسلم (١٦٣٨)، وأبو داود (٢٣٠٧)، والنسائي (٣٦٥٧)، والترمذى (١٥٤٦)، وابن ماجه (٢١٣٢).

٧١٩ - وعن جابر بن عبد الله رض: أن رجلاً قام يوم الفتح فقال:
يا رسول الله! إني نذرتُ الله تعالى إنْ فتحَ اللهُ عَلَيْكَ أَنْ أُصْلِيَ فِي بَيْتِ
الْمَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ، فقال: «صلٌّ هاهنا»، ثم أعاد، فقال: «صلٌّ هاهنا»، ثم
أعاد عليه، فقال: «صلٌّ هاهنا»، ثم أعاد عليه، فقال: «شأنك إذاً».
انفرد به أبو داود (١).

٧٢٠ - وعن أبي هريرة رض، عن النبي صل قال: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا
إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: مَسَاجِدُ الْحِرَامِ، وَمَسَاجِدُ الرَّسُولِ، وَمَسَاجِدُ الْأَقْصَى».
لفظ البخاري (٢).

٧٢١ - وعن عمر بن الخطاب رض أنه قال: يا رسول الله! إني نذرتُ
في الجاهلية أن أعتكف ليلةً في المسجد الحرام، فقال له النبي صل: «أوفِ
بنذرِكَ، فاعتكفْ ليلةً».
وهو كالذى قبله (٣).

٧٢٢ - وعند الترمذى من حديث عقبة قال: قال رسول الله صل:
«كُفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمِّ كُفَّارَةً يَمِينَ» (٤).



(*) رجاله احتاج بهم مسلم.

(**) وقال: حسن صحيح غريب.

(١) رواه أبو داود (٣٣٠٥).


(٢) رواه البخاري (١١٣٢)، ومسلم (١٣٩٧).

(٣) رواه البخاري (١٩٣٧)، ومسلم (١٦٥٦).

(٤) رواه الترمذى (١٥٢٨).

(٦)

كتاب العزائم



٧٢٣ - عن أنس رضي الله عنه : أن النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسالم قال : «جاهِدوا المُشْرِكِينَ بِأموالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَالْأَسْتِكْمِ» .

آخر جه أبو داود (١) .

٧٢٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم : «مَنْ ماتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدَّثْ بِهِ نَفْسَهُ ماتَ عَلَى شَعْبَةِ مِنْ نَفَاقٍ» (٢) .

٧٢٥ - وعن أبي سعيد الخذري رضي الله عنه : أن أعرابياً سأله رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم عن الهجرة ، فقال : «وَيَحْكَ أَنْ شَانَ الْهَجْرَةِ لَشَدِيدٌ ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِيلٍ؟» قال : نعم ، قال : «فَهَلْ تُؤْتَنِي (٣) صَدَقَتَهَا؟» قال : نعم ، قال : «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ (٤) ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتَرَكَ مِنْ عَمْلِكَ شَيْئاً» .

(١) والنسائي ، وإسناده على شرط مسلم .

(٢) آخر جه مسلم وأبو داود والنسائي .

(٣) رواه أبو داود (٤٢٥٠) ، والنسائي (٣٠٩٦) .

(٤) رواه مسلم (١٩١٠) .

(٥) في الهاشم : «تؤدي» ، وفوقها علامه (خ) .

(٦) المراد بالبحار هنا : القرى .

أخرجه مسلم^(١).

وتدرك : مكسور التاء منصوب الراء ، أي : ينقضك .

٧٢٦ - وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : بعث رسول الله صلوات الله عليه وسلامه وسرايه إلى خylum خُثْمَ ، فاعتَصَمَ ناسٌ منهم بالسجود^(٢) ، فأسرعَ فيهم القتل ، بلغ ذلك النبيَّ صلوات الله عليه وسلامه وسرايه فأمرَ لهم بنصف العقل ، وقال : «أنا بريءٌ من كلِّ مسلمٍ يُقْبِلُ بين أَظْهَرِ المُشْرِكِينَ». قالوا : يا رسول الله ! لِمَ ؟ قال : «لَا تَرَأَيَا^(٣) ناراً هم^(٤)».

أخرجه أبو داود^(٥) ، وذكر^(٦) عن جماعة أنهم لم يذكروا جريراً^(٧).

قلت : والذي أَسْنَدَ ثقَةً عندَهِم^(٨).

(*) والتزمي ، وإسناده على شرط مسلم

(**) يعني : التزمي .

(***) سُئلَ عنه الدَّارِاقُطْنِي ، فقال : رواه أبو معاوية الضَّرِيرُ وصالح بن عمر ، عن إسماعيل ، عن قيس ، عن جرير ، ورواه حفص بن غياث ، عن إسماعيل ، عن قيس ، عن خالد بن الوليد ، قاله يوسف بن عدي عنه . ورواه أبو إسحاق الفَزَاريُّ ومروان بن معاوية ومُعتمر بن سليمان ، عن إسماعيل ، عن قيس مُسَلَّلاً ، وهو الصواب .

وقال التزمي : سمعتَ محمداً يقول : الصحيحُ حدِيثُ قيسِ عن النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلامه وسرايه مُسَلَّلاً .

(١) رواه مسلم (١٨٦٥) ، وكذا البخاري (١٣٨٤).

(٢) أي : شرع ناس منهم بالصلوة ، وكانوا مسلمين .

(٣) أي : لا تتراءى ، أو لا نافية .

(٤) أي : لا ينزل المسلم بالموضع الذي يرى ناره المشرك .

(٥) رواه أبو داود (٢٦٤٥) ، والتزمي (١٦٠٤).

٧٢٧ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رض قال: جاء رجلٌ إلى النبي صل فاستأذنه في الجهاد، فقال: «أَخْيَرُ الْمُؤْمِنِينَ وَالدَّاكِ؟» قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد». متفق عليه^(١).

٧٢٨ - وروى الحاكم حديثاً عن أبي سعيد الخدري رض: أن رجلاً هاجر إلى رسول الله صل من اليمن، وفيه: فقال: «أَلَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟» فقال: أبواي، فقال: «أَذِنَا لَكَ؟» قال: لا، قال: «فأرجع فاستأذنهم، فإن أذنا لك فجاهد، وإن لا فبرهما»^(٢).

٧٢٩ - وروى أيضاً عن عبد الله بن أبي ربيعة^(*): أن رسول الله صل كان في بعض مغازيه، مرّ بناسٍ من مزينة، فأتبّعه عبدٌ لأمرأةٍ منهم، فلما كان في بعض الطريق سلم عليه، فقال: «فلان؟» قال: نعم، قال: «ما شأنك؟» قال: أُجاهدُ معك، فقال: «أذنت لك سيدتك؟» قال: لا، قال: «ارجع إليها؛ فإن مثلك مثل عبد لا يصلّي إن مت قبل أن ترجع إليها، واقرأ عليها السلام». فرجع إليها فأخبرها الخبر، قالت: الله هو

(*) وهو عند أبي داود، وفي إسناده دجاج أبو السمع، وقد وثقه بعضهم وضعفه بعضهم، ولم يخرجا له.

(**) عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة المخزومي، وأمه ثقافية، وهو والد عمر الشاعر، توفي مع عثمان.

(١) رواه البخاري (٢٨٤٢)، ومسلم (٢٥٤٩).

(٢) رواه الحاكم (٢٥٠١)، وكذا أبو داود (٢٥٣٠).

أمرك أن تقرأ على السلام؟ قال: «نعم». قالت: فارجع فجاهد معه.
قال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه^(١).

٧٣٠ - وعن البراء رضي الله عنه قال: لما نزلت **﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾** كلامه ابن أم مكتوم، فنزلت: **﴿غَيْرُ أُولَئِكَ أَصْحَرُ﴾** [النساء ٩٥]^(٢).

٧٣١ - وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال:
«القتل في سبيل الله يُكفر كل شيء؛ إلا الدين»^(٣).
أخرجهما مسلم.

* * *

فصل

في كيفية الجهاد وأدبه

٧٣٢ - عن أنس رضي الله عنه قال: بعث النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عيناً ينظر ما صنعت
غير أبي سفيان^(٤).

٧٣٣ - وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه

(*) إسناده على شرط مسلم، بل رواه مسلم.

(١) رواه الحاكم (٢٥٥٣).

(٢) رواه البخاري (٢٦٧٦)، ومسلم (١٨٩٨).

(٣) رواه مسلم (١٨٨٦).

(٤) رواه مسلم (١٩٠١)، وأبو داود (٢٦١٨).

كان إذا أراد غزوةً ورأى^(١) بغيرها، وكان يقول: «الحرب خدعةٌ»^(٢).
لفظ أبي داود فيهما^(*).

٧٣٤ - وروى مالك عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ
أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو. وقال مالك: أراه: مخافة أن يناله
ال العدو^(٣).

٧٣٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا تمنوا لقاء
العدو، فإذا لقيتموهم فاصبروا».
لفظ مسلم^(٤).

٧٣٦ - وعن سليمان بن بُرِيَّة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا
أمر أميراً على جيش أو سرتية أو صاحب في خاصته بتقوى الله، ومن معه من

(*) وفيه لغة بالضم.

(**) رجاله موثوقون.

(***) اتفقا عليه من حدثه، وأخر جاه من حديث غير مالك، وليس فيه قوله: (أراه)،
بل قوله: (مخافة أن يناله العدو) من الحديث، وقد بين ذلك أبُو يُوب، عن نافع،
ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُسافروا بالقرآن؛ فإنني أخاف أن يناله العدو».
آخرجه مسلم.

(****) رواه البخاري تعليقاً.

(١) أي: أوهم.

(٢) رواه أبو داود (٢٦٣٧).

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٤٤٦ / ٢)، والبخاري (٢٨٢٨)، ومسلم (١٨٦٩).

(٤) رواه مسلم (١٧٤١). وكذا البخاري (٢٨٦٣) معلقاً.

ال المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزووا بِسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قاتلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغزووا وَلَا تُغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمْثِلُوا، وَلَا تَقْتلُوا وَلِيَدًا، فَإِذَا لَقِيتَ عَدُوكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثَةِ حِصَالٍ، أَوْ: حِلَالٍ، فَإِنْ هُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عنْهُمْ، ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوُلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرَةِ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ؛ إِلَّا أَنْ يَجْاهِدُو مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوا فَاسْأَلُوهُمُ الْعِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرْادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ؛ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا^(۱) ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهُونُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرْادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنْكُمْ لَا تَدْرِي: أَتُصْبِبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَوْ لَا^(۲)».

قال عبد الرحمن بن مهدي: هذا أو نحوه^(۲).

٧٣٧ - وعن ابن عون قال: كتبتُ إلى نافعٍ أسأله عن الدعاء قبلَ

(۱) أي: تنقضوا.

(۲) رواه مسلم (١٧٣١).

القتال؟ قال: فكتب إلَيَّ: إنما كان ذلك في أول الإسلام، قد أغسَرَ رسول الله ﷺ على بني المصطلق، وهم غارُون^(١)، وأنعامُهم تُسقَى على الماء، فقتل مُقاتِلَتَهُمْ، وسَبَّ سَيِّدَهُمْ، وأصحاب يومئذ - قال يحيى: أحسبه قال: جُوَيْرِيَةُ أو الْبَتَّةُ - ابنةُ الحارث، وحدثني هذا عبدُ الله بنُ عمرَ، وكان في ذلك الجيش^(٢).
أخرجهما مسلم.

٧٣٨ - وعنده عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ قال: دعا رسول الله ﷺ على الأحزاب فقال: «اللهم مُنْزَلَ الْكِتَابِ، سَرِيعُ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الْأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَرَزِّلْهُمْ»^(٣).

٧٣٩ - وعن قيس بن عُباد قال: كان أصحابُ رسول الله ﷺ يكرهون الصوت^(٤) عند القتال^(٥).

٧٤٠ - وعن أبي بُرْدَةَ، عن أبيه، عن النَّبِيِّ ﷺ: مثل ذلك.
أخرج أبو داود^(٦).

(*) إسناده على شرط مسلم، ورواه الحاكم وقال: على شرطهما.

(١) أي: غافلون.

(٢) رواه مسلم (١٧٣٠)، وكذا البخاري (٢٤٠٣).

(٣) رواه مسلم (١٧٤٢)، وكذا البخاري (٢٧٧٥).

(٤) أي: بغير ذكر الله تعالى.

(٥) رواه أبو داود (٢٦٥٦).

(٦) رواه أبو داود (٢٦٥٧).

٧٤١ - وعن النعمان بن مقرن قال: شهدتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا لم يُقاتلْ من أول النهار أَخْرَ القتالَ حتى تزولَ الشمْسُ وتهبَ الرياحُ ويَنْزَلَ النَّصْرُ .
لفظ أبي داود ^(١).

٧٤٢ - وعن عائشةَ زوجِ النَّبِيِّ ﷺ أنها قالت: خرج رسولُ اللهِ ﷺ قبلَ بدرٍ، فلما كانَ بحرَّةَ الْوَبْرَةِ ^(٢) أدركَه رجلٌ قد كانَ يُذَكَّرُ منه جرأةً ونجدَةً، ففرح أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ حينَ رأوه، فلما أدركَه قال: يا رسولَ اللهِ! جئتُ لآتِيكَ وأُصِيبَ مَعَكَ، قال له رسولُ اللهِ ﷺ: «تَقْوَى مَنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قال: لا، قال: «فَارجِعْ؛ فلن أَسْتَعِنَ بِمُشْرِكٍ». الحديث .
أخرجه إلا البخاري، واللفظ لمسلم ^(٣).

٧٤٣ - وعن البراءَ بْنِ عَوْنَانَ قال: لما لقيَ النَّبِيِّ ﷺ المشركيِنَ يومَ حُنَينَ نزل عن بغلته، فترَجَّلَ .
آخرجه أبو داود ^(٤). وهو في «الصحيحين» في الحديث الطويل ^(٥).

(*) وأخرجه الإمام أحمد والنَّسائي . والترمذمي أيضاً وصححه ، والحاكم وقال: على شرط (م) .
(**) والحاكم وقال: على شرطهما .

(١) رواه أبو داود (٢٦٥٥)، والترمذمي (١٦١٣).

(٢) موضع على نحو من أربعة أميال من المدينة.

(٣) رواه مسلم (١٨١٧)، وأبو داود (٢٧٣٢)، والنَّسائي في «السنن الكبرى» (٨٧٦٠)، والترمذمي (١٥٥٨)، وابن ماجه (٢٨٣٢).

(٤) رواه أبو داود (٢٦٥٨)، والحاكم (٢٥٤٥).

(٥) رواه البخاري (٢٨٧٧)، ومسلم (١٧٧٦).

٧٤٤ - وعن إِيَّاسَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرَ، فَغَزَّوْنَا نَاسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَبَيْتَنَاهُمْ نَقْتُلُهُمْ، وَكَانَ شَعَارُنَا تِلْكَ اللَّيْلَةِ: أَمِتْ أَمِتْ. قَالَ سَلَمَةُ: فَقَتَلْتُ بِيَدِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ سَبْعَةً أَهْلِ أَيَّاتٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

لفظ أبي داود ^(١).

٧٤٥ - وعن عَلَيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: تَقدَّمْ - يَعْنِي: عَتَبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ - وَتَبَعَهُ أَبُوهُهُ، فَنَادَى: مَنْ يُبَارِزُ؟ فَانْتَدَبَ إِلَيْهِ شَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُمْ يَا حَمْزَةُ، قُمْ يَا عَلَيُّ، قُمْ يَا عَبِيدَةَ بْنَ الْحَارِثِ»، فَأَقْبَلَ حَمْزَةُ إِلَى عَتَبَةَ، وَأَقْبَلَ إِلَى شَيْبَةَ، وَأَخْتَلَفَتْ بَيْنَ عَبِيدَةَ وَالْوَلِيدِ ضَرِبَتِانِ، فَأَتَخَنَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، ثُمَّ مِلِنَّا عَلَى الْوَلِيدِ فَقَتَلْنَاهُ، وَاحْتَمَلْنَا عَبِيدَةَ.
آخر جهه أَحْمَدُ وَأَبْوَ دَاؤِدَ ^(٢).

(*) إسناده على شرط مسلم، ورواه الحاكم مختصرًا وقال: على شرطهما.

(**) وهذا لفظه، وهو من رواية حارثة بن مُضْرِبٍ، عن عَلَيِّ، وقد وَفَّهُ أَبُونَ مَعْنَى، وقال أَحْمَدُ: حَسْنُ الْحَدِيثِ، وَالْتَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ يُصَحِّحُ حَدِيثَهُ، وَنَقْلُ أَبْنِ الْجَوْزِيِّ عَنْ أَبْنِ الْمَدِينِيِّ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ؛ وَفِي هَذَا الَّذِي نَقْلَهُ نَظَرٌ.

قال ابن حِبَّانَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَنَانَ الْقَطَّانَ بِواسْطَةِ ثَنَانِ الْعَبَاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَاتَمٍ، ثَنَانِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبِيدٍ، ثَنَانِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبِيدَاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَيْثَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا حَمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»، وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ: أَنْقَتُلُهُمْ مَعْهُمْ؟
قال: «نَعَمْ؛ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ»، ثُمَّ نَهَى عَنْ قَتْلِهِمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ.

(١) رواه أبو داود (٢٦٣٨).

(٢) رواه الإمام أَحْمَدُ فِي «الْمَسْنَدِ» (١١٧ / ١)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٢٦٦٥).

٧٤٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: وجدت امرأةً مقتولةً في بعض تلك المغازى، فنهى النبيُّ عن قتل النساء والصبيان .
آخر جوه إلا ابن ماجه، واللفظ لمسلم ^(١).

٧٤٧ - وعن سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «اقْتُلُوا شِيوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَبِقُوْا شَرَّهُمْ» ^(٢).
آخر جوه أبو داود والترمذى ^(٣)، وهو من رواية الحسن عن سَمْرَةَ، وفي اتصاله
ها هنا خلاف ^(٤).

٧٤٨ - وعن أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ قال: كنا بالقُسْطَنْطِينِيَّةِ وَعَلَى أَهْلِ مصرَ عَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّامِ فَضَالَّةُ بْنُ عُبَيْدٍ، فَخَرَجَ مِنِّيَّةِ الْمَدِينَةِ صَفْتُ عَظِيمًا مِنَ الرُّومِ، فَصَفَقَنَا لَهُمْ صَفَّا عَظِيمًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفَّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا مُقْبِلًا، فَصَاحَ النَّاسُ وَقَالُوا: سَبَّحَانَ اللَّهِ! أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلِكَةِ، فَقَالَ أَبُو أَيُوبُ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ تَأْوِلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلَ؛ وَإِنَّمَا نَزَّلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فِينَا - مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ - إِنَّا لَمَّا أَعْزَّ اللَّهُ دِينَهُ، وَكَثُرَ نَاصِرِيهِ قُلْنَا بَيْنَا بَعْضٍ لَبَعْضٍ سَرَّاً مِنْ

(*) قد ثبت سماع الحسن من سَمْرَةَ لغير حديث، وقد تقدّم إخراج البخاري لحديث العقيقة من هذا الوجه.

(١) رواه البخاري (٢٨٥٢)، ومسلم (١٧٤٤)، وأبو داود (٢٦٦٨)، والنمساني في «السنن الكبرى» (٨٦١٨)، والترمذى (١٥٦٩)، وهو عند ابن ماجه (٢٨٤١).

(٢) أي: المراهقين الذين لم يبلغوا الحلم.

(٣) رواه أبو داود (٢٦٧٠)، والترمذى (١٥٨٣).

رسول الله ﷺ: إن أموالنا قد ضاعت، فلو أنا أقمنا فيها وأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله في كتابه يردد علينا ما همّنا به، قال: «وَأَنفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَنْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ» [البقرة ١٩٥]؛ فكانت التهلكة الإقامة التي أرذنا أن نقيّم في أموالنا فنصلحها، وأمّرنا بالغزو. فما زال أبو أيوب غازياً في سبيل الله حتى قُبِضَ.

لفظ النسائي (*)، وأخرجه الحافظان الحاكم وابن حبان في «صححيهما» (١).

٧٤٩ - وعن ابن عتّيك الأنصاري، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله». وفيه: « وإن من الخيلاء ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله؛ فاما الخيلاء التي يحب الله أن يتخيّل العبد بنفسه عند القتال، وأن يتخيّل عند الصدقة، وأما الخيلاء التي يبغض الله فالخيلاء لغير الدين». لفظ رواية ابن حبان في «صححه». وقال: هذا أبو سفيان بن جابر بن عتّيك بن النعمان الأشهلـي، لأبيه صحبة. والحديث عند أبي داود والنـسائي (٢).

٧٥٠ - وعن ابن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ قطع نخل بنـي النـصـير وحرقـ، ولـها يقول حسان:

(*) وأخرجه أبو داود، والترمذـي وصحـحـه.

(١) رواه النـسـائي في «الـسنـنـ الـكـبـرىـ» (١١٠٢٩)، وابن حبان (٤٧١١)، والـحاـكم (٣٠٨٨).

(٢) رواه ابن حبان (٢٩٥)، ورواه أبو داود (٢٦٥٩)، والنـسـائي (٢٥٥٨).

وَهَانَ عَلَى سَرَّاًةٍ^(*) بِنِي لُؤَيْ[†] حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ
 وفي ذلك نزلت : ﴿مَا فَطَعْتُم مِن لِيْسَةَ أَوْ تَرَكْتُمْهَا قَائِمَةً عَلَى أَصْوَلِهَا﴾
 الآية [الحشر: ٥].

أخرجه الجماعة كلهم^(۱).

٧٥١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فيبعث،
 فقال: «إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانَا وَفَلَانَا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ»^(**).
 أخرجوه إلا مسلماً وابن ماجه، واللفظ لأبي داود^(۲).

* * *

فصل

٧٥٢ - عن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه قال: أَصَبَتُ جِرَابًا^(۳) من شحِمِ يَوْمَ

(*) السّرّاء: أشرفُ القوم ورؤساؤهم، والمُستطير: المُنتشر.
 (**)) هذا الحديث له تمام، لا يجوز اختصاره؛ روى البخاري عن أبي هريرة قال:
 بعثنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فيبعث، فقال لنا: «إِنْ لَقِيتُمْ فَلَانَا وَفَلَانَا - لرجلين من قريش
 سماهما - فحرقوهما بالنار»، قال: ثم أتيته نودعه حين أردنا الخروج، فقال:
 «إِنِّي كُنْتُ أَمْرَتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فَلَانَا وَفَلَانَا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يَعْذِبُ بَهَا إِلَّا اللَّهُ؛
 فَإِنْ أَخْذَتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا».

(۱) رواه البخاري (٣٨٠٧-٣٨٠٨)، ومسلم (١٧٤٦)، وأبو داود (٢٦١٥)، والنسائي
 في «السنن الكبرى» (٨٦٠٨)، والترمذى (١٥٥٢)، وابن ماجه (٢٨٤٤).

(۲) رواه البخاري (٢٨٥٣)، وأبو داود (٢٦٧٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٦١٣)،
 والترمذى (١٥٧١).

(۳) هو وعاء من جلد.

خَيْرٌ، قَالَ: فَالْتَّزَمْتُهُ فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا، قَالَ:
فَالْتَّفَتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُبَشِّسًا^(*)⁽¹⁾.

٧٥٣ - وَعَنْ عُوْفَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمَيرَ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَرَادَ سَلْبَهُ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَكَانَ وَالِيًّا عَلَيْهِمْ، فَأَتَى
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لِخَالِدٍ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيهِ
سَلْبَهُ؟» فَقَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «ادْفَعْهُ إِلَيْهِ»، فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ،
فَجَرَّ بِرَدَائِهِ ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَسَمِعَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَغْضَبَ، فَقَالَ: «لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدٌ، لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدٌ، هَلْ
أَنْتُمْ تَارِكُو لِي أَمْرَائِي؟ إِنَّمَا مَثُلُكُمْ وَمَثُلُهُمْ كَمَثْلِ رَجُلٍ اسْتَرْعَى إِبْلًا أَوْ غَنَمًا،
فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحِينَ سَقِيَهَا فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا فَشَرَعْتُ فِيهِ، فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ
وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ؛ فَصَافَوْهُ لَكُمْ، وَكَدْرُهُ عَلَيْهِمْ»^(٢).

وَفِي رَوَايَةٍ: قَالَ عَوْفٌ: فَقُلْتُ: يَا خَالِدُ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قُضِيَ بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ؟ قَالَ: بَلِي، وَلَكِنِي اسْتَكْثَرْتُهُ^(٣).

وَفِي رَوَايَةِ الْحَافِظِ أَبِي بَكْرِ الْبِرْقَانِيِّ: أَنَّ عَوْفَ بْنَ مَالِكَ الْأَشْجَعِيِّ
قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُضِيَ بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ، وَلَمْ يُخْمَسِ السَّلْبُ^(٤).

(*) لفظ مسلم، وهو متافق عليه.

(**) وكلاهما عند مسلم.

(***) إسناده على شرط مسلم.

(١) رواه البخاري (٣٩٧٧)، ومسلم (١٧٧٢).

(٢) رواه مسلم (١٧٥٣).

(٣) رواه مسلم (١٧٥٣).

وهو عند أبي داود من حديث عوف بن مالك الأشعري وخالد بن الوليد: أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب لقاتلٍ، ولم يُخْمِسِ السَّلْبَ .
ورواه من حديث إسماعيل بن عياش عن الشاميين^(*)^(**).

٧٥٤ - وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه قال: بينما أنا واقفٌ في الصفّ يوم بدرٍ نظرتُ عن يميني وعن شماليٍ، فإذا أنا واقفٌ بين غلامينِ من الأنصار، حديثة أستانهما، تمنيتُ أن أكونَ بين أصلعَ^(**) منها، فغمزَني أحدهما فقال: يا عم! هل تعرف أبا جهل؟ قال: قلت: نعم، ما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال: أخبرتُ أنه يسبُّ رسول الله ﷺ، والذي نفسي بيده! لئن رأيته لا يفارقُ سوادي سواده^(٢) حتى يموتَ الأعجل^(٣) منا، قال: فعجبتُ لذلك، فغمزَني الآخرُ فقال مثلها، فلم أنسَبْ^(٤) أن نظرتُ إلى أبي همام، عن بقيةَ، عن صفوانَ، كذلك مِن رواية خالد فقط ، والله أعلم.

(*) وبافي رجاله مُخَرَّجٌ لهم في الصحيح.

رواه أبو داود عن سعيد بن منصور، عن إسماعيل بن عياش ، عن صفوان بن عمر، وعن عبد الرحمن بن جُبَير بن نَفِير، عن أبيه، عنهمَا. ورواه أحمد عن أبي المغيرة، عن صفوان، ولفظه: (لم يُخْمِسِ السَّلْبَ). ورواه أبو يعلى عن أبي همام، عن بقيةَ، عن صفوانَ، كذلك مِن رواية خالد فقط ، والله أعلم.

(**) أقوى .

(١) رواه أبو داود (٢٧٢١).

(٢) أي: لا يفارق شخصي شخصه.

(٣) أي: الأقرب أولاً.

(٤) أي: ألبث.

جهل يجول في الناس، فقلت: ألا تريان؟ هذا صاحبكم الذي تسألان عنه، قال: فابتدرأه، فضررها بسيفهمها حتى قتله، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ فأخبراه، فقال: «أيّكما قتلَه؟» فقال كلُّ واحدٍ منها: أنا قتلتُه، فقال: «هل مسحتماً سيفيكما؟» قالاً: لا، فنظر في السيفينِ فقال: «كلا كمَا قتله»، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح، والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفرا.

لفظ مسلم (١).^(*)

٧٥٥ - وعنده من حديث أنس بن مالك: قال رسول الله ﷺ: «من ينظر لنا ما صنع أبو جهل؟» فانطلق ابنُ مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفرا حتى بردَ^(٢)، فأخذَ بلحيته فقال: أنت أبو جهل؟ فقال: وهل فوقَ رجلٍ قتلُتُوه، أو قال: قتلَه قومُه؟ قال: وقال أبو مجلز: قال أبو جهل: فلو غيرُ أكابرِ^(٣) قتلني^(*).

٧٥٦ - وعن محمد بن جعير بن مطعم، عن أبيه توفي: أن النبِيَّ ﷺ قال في أُسَارَى بدرٍ: «لو كان المطعمُ بنُ عدي حيًّا، ثم كلامني في هؤلاء

(*) ورواه البخاري أيضاً.

(**) الفلاح.

(***) ورواه (خ) أيضاً.

(١) رواه مسلم (١٧٥٢)، وكذا البخاري (٢٩٧٢).

(٢) أي: مات.

(٣) رواه مسلم (١٨٠٠)، وكذا البخاري (٣٧٩٥).

النَّتَنِي لَتَرْكُتُهُمْ لَهُ^(١).

متفق عليه^(٢).

وعند أبي داود: «لَا طَلَقْتُهُمْ لَهُ»^(٣).

٧٥٧ - وعن عمر بن الخطاب رض قال: لما كان يوم بدر وأخذَ،
يعني: النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الفداء أُنْزَلَ اللَّهُ عَزَّلَهُ: «مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى
يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ» إلى قوله: «لَمْسَكُمْ فِيمَا أَخْذَتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [الأفال: ٧ -
٦٨] من الفداء، ثم أَحْلَّ لَهُمُ الْغَنَائِمَ.
لفظ أبي داود^(٤).

وآخرجه مسلم في أثناء الحديث الطويل، وفيه: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لأبي بكر وعمر: «ما تَرَوْنَ فِي هُؤُلَاءِ الْأَسَارَى؟» فقال أبو بكر: يا نبِيَّ اللهِ!
هم بُنُوءُ الْعَمَّ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدِيَةً فَتَكُونَ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ،
فَعُسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلإِسْلَامِ، فقال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما تَرَى يَا ابْنَ
الْخَطَابِ؟» قلت: لا، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرَ، وَلَكِنِي
أَرَى أَنْ تُمْكِنَنَا فَنَصْرَبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَتُمْكِنَنَ عَلَيْنَا مِنْ عَقِيلٍ فَيَصْرُبَ عَنْهُ،

(*) لم يرِوهُ مسلم، بل انفرد به البخاري، والله أعلم.

(١) مكافأة له على صنيعه عندما أُجْرِيَ النبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين رجع من الطائف وذبَّ المشركين عنه.

(٢) رواه البخاري (٢٩٧٠).

(٣) رواه أبو داود (٢٦٨٩).

(٤) رواه أبو داود (٢٦٩٠).

وَتُمْكِنِي مِنْ فَلَانٍ - نسِيَا لعْمَرَ - فَأَضْرَبَ عَنْقَهُ؛ إِنْ هُؤُلَاءِ أَئْمَةُ الْكُفَّارِ وَصَنَادِيدُهَا، فَهُوَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهُوَ مَا قَلَتْ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جَئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَكِيَانِ، قَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بَكَاءً بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بَكَاءً تَبَاكِيْتُ لِبَكَائِكُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبَكَيْتُ لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفَدَاءَ، لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ»، شَجَرَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. الْحَدِيثُ^(۱).

٧٥٨ - وَعَنْ أَنْسِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سَفِيَّانَ، الْحَدِيثِ. وَفِيهِ: فَنَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْرًا، وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا^(۲) قَرِيشٍ، وَفِيهِمْ غَلامٌ أَسْوَدُ لِبْنِي الْحِجَاجِ، فَأَخْذَوهُ، فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُونَهُ عَنْ أَبِي سَفِيَّانَ وَأَصْحَابِهِ، فَيَقُولُ: مَالِي عِلْمٌ بِأَبِي سَفِيَّانَ، وَلَكُنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةً وَشَيْبَةً وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ، فَإِذَا قَالَ هَذَا ضَرِبُوهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، أَنَا أَخْبِرُكُمْ؛ هَذَا أَبُو سَفِيَّانَ. فَإِذَا تَرَكُوهُ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: مَالِي بِأَبِي سَفِيَّانَ عِلْمٌ، وَلَكُنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةً وَشَيْبَةً وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ فِي النَّاسِ، فَإِذَا قَالَ هَذَا أَيْضًا ضَرِبُوهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصْلَى، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ انْصَرَفَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَتَضْرِبُوهُ إِذَا صَدَقْتُمْ، وَتَرَكُوهُ إِذَا كَذَبْتُمْ».

(۱) رواه مسلم (١٧٦٣).

(۲) جمع راوية، والرواية من الإبل: الحوامل للماء.

آخر جه مسلم (١) .

٧٥٩ - وعن يزيد بن هُرْمَزْ : أن نَجَدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خَمْسٍ خَلَالِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَوْلَا أَكَتُمَ عِلْمًا مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ ، الْحَدِيثُ . وَفِيهِ : كَتَبَتْ تَسْأَلِي : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ ، فَيُدَاوِيْنَ الْجَرْحِيَّ ، وَيُعْذِّيْنَ (٢) مِنَ الْغَنِيمَةِ ، وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ ، وَكَتَبَتْ تَسْأَلِي عَنِ الْخَمْسِ : لِمَنْ هُوَ؟ وَإِنَّا كَنَّا نَقُولُ : هُوَ لَنَا ، فَأَبَيَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَلِكُ ، الْحَدِيثُ .

آخر جه مسلم (٣) .

وَفِي رَوَايَةٍ : وَسَأَلَتْ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ : هَلْ كَانَ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِذَا حَضَرُوا الْبَأْسَ؟ وَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِلَّا أَنْ يُعْذِّيَ مِنْ غَنَامِ الْقَوْمِ (٤) .

٧٦٠ - وَرَوَى مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً ، وَأَنَا فِيهِمْ ، قَبْلَ نَجِدٍ فَغَنِمُوا إِبْلًا كَثِيرًا ، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا ، وَنَفَّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا (٥) .

(*) وَأَبُو دَاؤِدَ .

(**) مُتَفَقُ عَلَيْهِ .

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٧٧٩) ، وَأَبُو دَاؤِدَ (٢٦٨١) .

(٢) أَيْ : يَعْطِينَ تَلْكَ الْعَطِيَّةَ ، وَتُسَمَّى الرَّضْخَ .

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٨١٢) .

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٨١٢) .

(٥) رَوَاهُ البَخَارِيَّ (٢٩٦٥) ، وَمُسْلِمٌ (١٧٤٩) .

وفي رواية الليث وعبدالله: اثني عشرَ من غيرِ شكٍ^(١).

وهما عند مسلم.

وفي رواية عبيد الله: ونَفَلَنَا رَسُولُ اللَّهِ بِعِيرًا بغيراً^(٢).

□ □ □


(*) وكذلك هو «الصحيحين» من حديث السْخَتِيَانِي، عن نافع.

(١) رواه مسلم (١٧٤٩).

(٢) رواه مسلم (١٧٤٩).

(٧)

كتاب اليمين





كتاب البيوع

٧٦١ - روى مسلم من حديث سالم بن أبي الجعد، عن جابر في قصة بعيره قال: قلت: فإن لرجل عليّ أوقية ذهب، فهو لك بها، قال: «قد أخذته، فتبلغ عليه إلى المدينة»، الحديث^(١).

٧٦٢ - وعن جابر بن عبد الله رض: أنه سمع رسول الله ص يقول عام الفتح، وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرام بيع الخمر، والميّة، والخنزير، والأصنام»، فقيل: يا رسول الله! أرأيت شحوم الميّة؛ فإنه يُطلّى بها السفن، ويُدهن بها الجلود، ويُستصبح^(٢) بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام»، ثم قال رسول الله ص عند ذلك: «قاتل الله اليهودا! إن الله عَنِّك لما حرام عليهم شحومها أَجْمَلُوه^(٣) ثم باعوه، فأكلوا ثمنه»^(٤).

٧٦٣ - وعن أبي مسعود الأنصاري رض: أن رسول الله ص نهى عن

(*) ويقال: جَمَلُوه؛ وهو أشهر^(٤).

(١) رواه مسلم (٧١٥).

(٢) أي: ينور.

(٣) رواه البخاري (٢١٢١)، ومسلم (١٥٨١).

(٤) وأجملوه: أذابوه.

ثُمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغْيِّ، وَحُلُونَانِ الْكَاهِنِ^(١).
متفق عليهما، واللفظ لمسلم.

٧٦٤ - وعن أبي الزبير قال: سأله جابرًا عن ثمن الكلب والسنور؟
قال: زَجَرًا عن ذلك رسول الله ﷺ.
آخرجه مسلم^(٢).

٧٦٥ - وروى النسائي من حديث حمّاد بن سلامة، عن أبي الزبير،
عن جابر: أن النبِيَّ ﷺ نَهَى عن ثمن السُّنُورِ وَالْكَلْبِ؛ إِلَّا كَلْبٌ صَيْدٌ.
آخرجه عن جماعة مُوثقين؛ إِلَّا أَنَّهُ ذُكِرَ أَنَّهُ مُنْكَرٌ^(٣).

٧٦٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا
وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمِنِ؛ فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ

(*) قال النسائي: أخبرني إبراهيم بن الحسن المُقْسِمِي، ثنا حجاج بن محمد، عن حمّاد بن سلامة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ: أنه نَهَى عن ثمن السُّنُورِ وَالْكَلْبِ؛ إِلَّا كَلْبٌ صَيْدٌ.

قال النسائي: حديث حجاج عن حمّاد بن سلامة ليس هو بصحيح، ورواه في
موضوع آخر بهذا الإسناد وقال: هذا حديث مُنْكَرٌ. وإبراهيم بن الحسن صدّقه أبو
حاتم، وقال النسائي: ثقة، وحجاج بن محمد لا يُسأل عن مثله. وحمّاد بن
سلامة إمام له أوهام، والحديث غير صحيح، والله أعلم.

(١) رواه البخاري (٢١٢٢)، ومسلم (١٥٦٧).

(٢) رواه مسلم (١٥٦٩).

(٣) رواه النسائي (٤٢٩٥).

مائعاً فلا تقربوه»^(١).

٧٦٧ - وعند البخاري من حديث ميمونة: أن فأرة وقعت في سمن، فماتت، فسئل النبي ﷺ عنها، فقال: «اللُّوقُواهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُّهُ»^(٢).

وفي رواية عند البيهقي: جامد^(٣).

(*) أخرجه أبو داود وغيره، وهو حديث غير محفوظ، وقد جمعت فيه جزءاً.

(**) روى هذه الزيادة البيهقي فقال: أبا علي بن أحمد بن عبادان، أباً أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا حجاج بن المنهال، عن سفيان، عن الزهرى، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة: فذكر الحديث.

وحجاج بن المنهال ثقة، لكنه غير معروف بالرواية عن ابن عيينة، وأصحاب سفيان المعروفون بالرواية عنه من الحجازيين وغيرهم لم يذكروا هذه اللفظة؛ فالظاهر أن ذكرها وهم من حجاج أو غيره، وأن الغالب على سمن الحجاز أن يكون مائعاً، وكوته جاماً نادراً، والسؤال في الغالب لا يقع إلا على الغالب، ولأن حكم الجامد ظاهر، وإنما المشكّل المائع؛ فالظاهر أن السؤال كان عنه، أو عن أعم منه، فأجاب النبي ﷺ ولم يستفصل، والله أعلم.

وقال النسائي: أبا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ومحمد بن يحيى بن عبدالله النيسابوري، عن عبد الرحمن، عن مالك، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة: أن النبي ﷺ سُئل عن فأرة وقعت في سمن جامد، فقال: «خُذُّوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَأَلْقُوهُ». قوله: «جامد» ملحّق في نسخة الحافظ عبد الغني، رأيه بخطه، ورأيته مكتوباً في

(١) رواه أبو داود (٣٨٤٢).

(٢) رواه البخاري (٢٣٣).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٥٣ / ٩).

وفي أخرى عنده: «إِنْ كَانَ ذَائِبًاً أَوْ مَائِعًاً لَمْ يُؤْكَلْ»^(١).

٧٦٨ - وعن جابر قال: باع النَّبِيُّ ﷺ مُدَبِّرًا^(٢).

آخرجه البخاري هكذا مختصرًا^(٣).

٧٦٩ - وروى النسائي من حديث ابن جريج، قال: ثنا أبو الزبير: أنه سمع جابراً يقول: كنا نبيع سرارينا أمهاهات الأولاد، والنَّبِيُّ ﷺ حيٌ لا نرى بذلك بأساً^{(٤)(٥)}.

٧٧٠ - وعند أبي داود من رواية عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: بعنا

= نسختين غيرها، فالله أعلم.

هذه الكلمة ثابتة في رواية الكسار عن ابن السندي، ساقطة في رواية حمزة عن النسائي. كذا رأيته في نسخة مغربية منها عليه بالرموز. قاله ابن حجّي.

وقال أبو داود الطيالسي في «مسنده»: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس: أن فأرة وقعت في سمن جامد لآل ميمونة، فأمر النَّبِيُّ ﷺ أن تُؤخذ الفارة وما حولها. زيادة «جامد» في هذا الحديث وهم من أبي داود، ولا نعلم أحداً ذكرها عن ابن عيينة غيره وغيره حجاج، وأبو داود كان يحدث من حفظه، وله أوهام كثيرة، والصواب رواية الأثبات عن ابن عيينة بدون ذكره هذه الزيادة، والله أعلم.

(*) وهو عند ابن ماجه أيضاً، وإسناده على شرط مسلم.

(١) رواه البيهقي (٩ / ٣٥٣).

(٢) دَبَّ الرَّجُلُ عَبْدَهُ تَدِيرًا: إِذَا أَعْتَقَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

(٣) رواه البخاري (٦ / ٢٦٢٧) معلقاً.

(٤) رواه النسائي في «الستان الكبير» (٥٣٩)، وابن ماجه (٢٥١٧).

أمّهاتِ الأُولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر، فلما كان عمرُ نهانا،
فانتهينا^(١).

٧٧١ - وعن ابن عمر رض: أن رسولَ الله ﷺ نهى عن بيع أمّهاتِ
الأولاد وقال: «لا يُعْنِنَ، ولا يُوْهَنَ، ولا يُورَثَنَ، يَسْتَمْتَعُ بِهَا سَيْدُهَا
مَا دَامَ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ فَهِي حُرَّةٌ».
أخرجه الدارقطني^(٢)، والمعروفُ فيه الوقفُ على عمر رض، والذي رفعه ثقة،
قيل: ولا يصحُّ مُسندًا.

٧٧٢ - وروى البخاري من حديث عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه
قال: دخلتُ على عائشةَ، قالت: دخلتُ على بَرِيرَةَ وَهِي مُكَاتَبَةٌ، فقالت:
يا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! اشترِينِي؛ فَإِنْ أَهْلِي يَبِعُونِي، فَأَعْتَقِنِي، قالت: نعم، قالت:
إِنْ أَهْلِي لَا يَبِعُونِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلَائِي، قالت: لَا حاجَةَ لِي فِيكُ، فسمع
ذلك النَّبِيُّ ﷺ، أو: بَلَغَهُ، فقال: «مَا شَاءُ بَرِيرَةَ؟ اشترِيهَا فَأَعْتَقِيهَا،
وَلَيُشْتَرِطُوا مَا شَاءُوا»، قالت: فاشترِيَتُهَا فَأَعْتَقْتُهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا،
فقال النَّبِيُّ ﷺ: «الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَى، وَإِنْ اشْتَرَطُوا مِنَةً شَرِطٌ»^(٣).

٧٧٣ - وعن إِيَاسَ بْنِ عَبْدِ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ قال: لا تبيعوا فضلَ
الماء؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن بيع الماء^(٤).

(*) رجاله على شرط مسلم.

(١) رواه أبو داود (٣٩٥٤).

(٢) رواه الدارقطني (٤ / ١٣٥).

(٣) رواه البخاري (٢٥٧٦).

(٤) رواه النسائي (٤٦٦٣).

وفي رواية عنه: أن النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن بيع فضل الماء^(١).
أخرجهما النسائي^(٢).

٧٧٤ - وعنه من حديث جابر: أن النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن بيع الماء^(٣).

٧٧٥ - وعن أبي هريرة رض قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن بيع
الحصاة، وعن بيع الغَرَر.
أخرجه مسلم^(٤).

٧٧٦ - وعن عمرو بن شعيب قال: حدثني أبي، عن أبيه، حتى ذكر
عبد الله بن عمرو: أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: لَا يَحْلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ،
وَلَا شرطانٍ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عَنْدَكَ».
أخرجه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه الحاكم في «المستدرك»
وقال: حديث صحيح على شرط جماعة من أئمة المسلمين^(٥).

(*) وصححه الترمذى.

(**) وأخرجه مسلم، ولفظه: نَهَى عن بيع فضل الماء.

(***) وذكر محمد بن عبد الله بن عمرو فيه وهم، ورواه النسائي وابن ماجه من طرق
قالوا فيها: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، كباقي الصحيفة، وهذا هو
الصحيح؛ لأن محمداً مات في حياة أبيه عبد الله بن عمرو، وليس له ذكر إلا في
القليل، وهو وهم، والله أعلم.

(١) رواه النسائي (٤٦٦٢).

(٢) رواه النسائي (٤٦٦٠)، وكذا مسلم (١٥٦٥).

(٣) رواه مسلم (١٥١٣).

(٤) رواه الترمذى (١٢٣٤)، والحاكم (٢١٨٥).

٧٧٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : «مَنْ اشْتَرَ طَعَامًا فَلَا يَبْعِدُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ» ^(١)_(٢).

٧٧٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنه : أنهم كانوا يُضربون على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا اشتروا طعاماً جزافاً ^(٢) أن يَبْعِدُوهُ في مكانه حتى يُحَوَّلُوهُ .
متفق عليه ^(٣).

٧٧٩ - وعنه قال : ابَتَعْتُ زِيَّةً فِي السُّوقِ ، فَلَمَّا أَسْتَوْجَبْتُهُ ^(٤) لِقَيَّنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِرْبَاحًا جَسِيمًا ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ ^(٥) ، فَأَخْذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرْاعِي ، فَالْتَّفَتْ فَإِذَا زِيدُ بْنُ ثَابِتٍ ، فَقَالَ : لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعَتْهُ حَتَّى تَحْوِزَهُ إِلَى رَحْلِكَ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبَاعُ ، حَتَّى يَحْوِزَهَا التَّجَارُ إِلَى رَحَالِهِمْ .
آخرجه أبو داود، في إسناده ابن إسحاق، واختلف في الاحتجاج بحديثه، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ^(٦).

(*) أخرجه مسلم.

(١) رواه مسلم (١٥٢٨).

(٢) الجزاف: مثُلَّ الجيم والكسر أفعص وأشهر، هو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير.

(٣) رواه البخاري (٦٤٦٠)، ومسلم (١٥٢٧).

(٤) أي: صار في ملكي.

(٥) أي: أعقد معه البيع.

(٦) رواه البخاري (٦٤٦٠)، ومسلم (١٥٢٧).

٧٨٠ - وعن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغامن حتى تقسم، وعن الحبالي أن يوطأن حتى يضعن ما في بطوهن، وعن لحم كل ذي ناب من السباع.

أخرجه النسائي^(١).

ورواه الحاكم في «المستدرك»، وفيه زيادة قال: لا تسقى زرع غيرك، وعن لحوم الحمر الأهلية^(٢).

٧٨١ - وعن ابن عمر ﷺ قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراما، وأبيع بالدراما وأخذ بالدنانير، وأخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة، قلت: يا رسول الله! رويتك أسائلك: إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراما، وأبيع بالدراما وأخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها؛ ما لم تفترقا وبينكما شيء». ^٣

لفظ رواية أبي داود، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه^(٤).

(١) وصححه الدارقطني أيضاً.

(٢) رواه النسائي (٤٦٤٥).

(٣) رواه الحاكم (٢٣٣٦).

(٤) رواه أبو داود (٣٣٥٤)، والحاكم (٢٢٨٥).

٧٨٢ - وعن جابر بن عبد الله قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْمُزَابَةِ^(١)،
وَعَنِ الْمُحَاكَلَةِ^(٢)، وَعَنِ الثَّنِيَا^(٣); إِلَّا أَنْ تُعْلَمْ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ^(٤).

وَفِي «صَحِيفَ مُسْلِمٍ» عَنْ جَابِرٍ: (النَّهْيُ عَنِ الثَّنِيَا) فِي حَدِيثٍ ذُكِرَهُ^(٥).

٧٨٣ - وَعَنْ أَبْنَ عَمْرٍ^(٦): أَنَ النَّبِيَّ عَنِ الْمُحَاكَلَةِ^(٧).

٧٨٤ - وَعَنْهُ: أَنَ النَّبِيَّ عَنِ الْمُحَاكَلَةِ^(٨).
هِبَتِهِ^(٩).

(*) وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالْتَّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيفٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ مِنْ رَوَايَةِ سَفِيَانَ بْنِ حَسِينٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبِيدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ.

(**) لِفْظُ مُسْلِمٍ، وَهُوَ مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

(***) أَخْرَجُوهُ أَجْمَعُونَ.

(١) هِيَ بَيعُ الرُّطْبِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمَرِ.

(٢) هِيَ اكْتِرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحَنْطَةِ.

(٣) وَهِيَ الْإِسْتِنَاءُ فِي الْبَيعِ؛ كَوْلَهُ: بَعْتُكَ هَذِهِ الْأَشْجَارُ إِلَّا بَعْضُهَا، أَيْ: دُونَ تَعْيِينٍ.

(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ (٣٤٠٥).

(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥٣٦).

(٦) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٢٠٣٦)، وَمُسْلِمٌ (١٥١٤)، وَقِيلُ فِي تَفْسِيرِ (جَبَلِ الْحَبَلَةِ): أَنَّهُ الْبَيعُ بِشَمْنٍ مُؤْجَلٌ إِلَى أَنْ تَلُدَ النَّاقَةُ وَيُلَدَ وَلَدُهَا، وَقِيلُ: هُوَ بَيعُ وَلَدِ النَّاقَةِ الْحَامِلِ فِي الْحَالِ.

(٧) يَعْنِي: وَلَاءُ الْعَنْقِ، وَهُوَ إِذَا مَاتَ الْمَعْتَقُ وَرَثَهُ مَعْتَقُهُ أَوْ وَرَثَهُ مَعْتَقُهُ.

(٨) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٢٣٩٨)، وَمُسْلِمٌ (١٥٠٦).

٧٨٥ - وعنه: أن النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن عَسْبٍ^(١) الفَحْلِ.

رواہ البُخاری^(٢).

٧٨٦ - وعند مسلم من حديث جابر: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن بيع

ضِرَابِ الْجَمَلِ^(٣).

٧٨٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن بَيْعَتِينِ فِي

بَيْعِهِ^(٤).

أخرجه الترمذى وقال فيه: حسن صحيح^(٥).

٧٨٨ - وروى ابن شهاب قال: أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص:

أن أبا سعيد الخدري قال: نَهَانا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن بَيْعَتِينِ وَلِبَسْتَيْنِ؛ نَهَى عن المُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ، وَالْمُلَامَسَةُ: لَمْسُ الرَّجُلِ ثُوبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ
بِاللَّيلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلَا يُقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكِ، وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبَذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ
بِثُوبِهِ وَيَنْبَذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ ثُوبَهُ، فَيَكُونُ ذَلِكَ بِعَهْمَاهَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضِ.

متفق عليه، واللفظ لمسلم^(٦).

(١) أي: ماء.

(٢) رواه البخاري (٢١٦٤).

(٣) أي: أخذ الأجرة على ضرائب، وينبغي لصاحب الفحل إعارةه بلا أجر.

(٤) رواه مسلم (١٥٦٥).

(٥) فسره أكثر أهل العلم بقوله: بعثك هذا الثوب نقداً بعشرة، ومؤجلاً بخمسة عشر.

(٦) رواه الترمذى (١٢٣١).

(٧) رواه البخاري (٥٤٨٢)، ومسلم (١٥١٢).

٧٨٩ - وروى مسلم من حديث جابر: أنه باع النبيَّ ﷺ بغيراً واشترط ظهره إلى أهله^(١).

* * *

(*) قال النسائي: أباً محمد بن منصور قال: ثنا سفيان عن أبي الزبير، عن جابر قال: أدركتي رسول الله ﷺ، وكنتُ على ناضجٍ لنا، فقلت: لا يزال لنا ناضجٌ سوءٌ، يا لهفأة! فقال النبيُّ ﷺ: «تبينيه يا جابر؟» قلت: بل هو لك يا رسول الله، قال: «اللهم اغفرْ له، اللهم ارحمه، قد أخذته بكندا وكندا، وقد أعرتُك ظهره إلى المدينة». فلما قدمتُ المدينة هيأته فذهبتُ به إليه، فقال: «يا بلاط! أعطِه ثمنه». فلما أذبرتُ دعاني فخفتُ أن يرده، فقال: «هو لك». هذا إسناد صحيح.

قال ابن حجي: ورواية مسلم المتقدمة في أول الباب تدل على أنه أعاره ظهره إلى المدينة بعد عقد البيع.

(١) رواه مسلم (٧١٥)، وكذا البخاري (٢٥٦٩).

١ - بَابُ

الرِّبَا

٧٩٠ - عن الحارث^(١) بن عبد الله : أن ابن مسعود قال : آكلُ الربا
وموكله وشاهده إذا علمًا به ، والواشمة والمستوشمة للحسن ، ولا وي
الصدقة^(٢) ، والمُرتد أعرابياً بعد هجرته ؛ ملعونون على لسان محمد^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يوم
القيمة .

أخرجه ابن حبان في « صحيحه »^(٣) .

وفي « صحيح مسلم » من حديث علامة ، عن عبد الله قال : لعنة
رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} آكل الربا وموكله^(٤) .

٧٩١ - وعن عبادة بن الصامت^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قال : قال رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} :
« الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر
بالتمر ، والملح بالملح مثلاً يمثل سواءً سواءً ، يدأ بيده ، فإذا اختلفت هذه

(١) هو الأعور ، وقد ذكره ابن حبان في كتاب « الضعفاء » وقال : كان غالباً في التشريع
واهياً في الحديث ؛ وكأنه ظنه غيره فوهما ، والله أعلم .

(٢) هو المماطل بالصدقة ، الممتنع عن أدائها .

(٣) رواه ابن حبان (٣٢٥٢) .

(٤) رواه مسلم (١٥٩٧) .

الأصنافُ فَبِيُّوا كِيفَ شَتَّمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدِهِ^(١).

وفي رواية: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَنْهَا عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرْ بالبُرْ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواءً بسواءً، عيناً بعينٍ^(٢).

٧٩٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الذهبُ بالذهب وزناً بوزنِ، والفضةُ بالفضة وزناً بوزنِ مِثلاً بِمِثْلِهِ، فَمَنْ زادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَهُوَ رِبَا»^(٣).
أخرجها كلها مسلم.

٧٩٣ - وفي حديث أبي سعيد الخدري: أَبْصَرَتْ عَيْنَاهُ، وَوَعَاهُ قلبُهِ، وسمعتُ أذنَاهُ يقول: «لَا تَبَيِّنُوا الذهَبَ بِالذهَبِ، وَلَا تَبَيِّنُوا الورِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثلاً بِمِثْلِهِ، وَلَا تُشْفِوَا^(٤) بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبَيِّنُوا شَيْئاً غَائِباً مِنْهُ بِنَاجِزٍ إِلَّا يَدَا بِيَدِهِ».
أخرجه مسلم أيضاً^(٥).

٧٩٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النَّبِيَّ ﷺ سُئلَ عن شراء^(٦) الذهب

• يمد ويقصر.

(١) رواه مسلم (١٥٨٧).

(٢) رواه مسلم (١٥٨٧).

(٣) رواه مسلم (١٥٨٨).

(٤) أي: تَفَضُّلُوا.

(٥) رواه مسلم (١٥٨٤).

بالفضة والفضة بالذهب، فقال: «إذا أخذت واحداً منها^(١) بالآخر فلا
يُفارِقْك صاحبُك ويبَنَك ويبَنَه شَيْءٌ».

أخرجه الحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم
يخرجاه^(٢).

قلتُ: ومن المتفق عليه قول عمر^{رض} في مصارفة مالك بن أوس
طلحة بن عبيد الله: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه؛ فإن رسول الله^{صل} قال:
«الورق بالذهب رِبَأً؛ إلَّا هاء وفاء»، الحديث^(٣).

٧٩٥ - وعن فضالة بن عبيد قال: اشتريت يوم خير قلادة باثني عشرَ

(*) قال الخطيب في «التاريخ»: أبا البرقاني قال: قرأت على عبدالله بن عمر بن
أحمد الجوهري المروزي بها: حدثكم عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي،
عن أبي داود قال: كنت عند شعبة، فجاءه خليد بن طلبيق، يعني: ابن محمد بن
عمران بن حصين، قال عبدالله: لا أدرى كان قاضي أو أمير البصرة، قال: فسألته
عن حديث سمّاك، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عمر، عن النبی^{صل} في السّلّم
في اقتضاء الذهب من الورق أو الورق من الذهب، فقال له شعبة: أصلحك الله!
حدثني قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، لم يرفعه، وحدثني داود
ابن أبي هند، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عمر، لم يرفعه، قال: وحدثني فلان
ـ ذكر رجلاً، قال أبو عبد الرحمن: أراه أیوب، ولكن سقط عن سعيد بن جبیر -
عن ابن عمر، لم يرفعه، ورفعه سمّاك، وأنا أهابه.

(١) في الهاشم: «منهما»، وفوقها علامه (خ).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢٢٨٥). ورواہ النسائي (٤٥٨٣)، وابن ماجه
(٢٢٦٢) نحوه.

(٣) رواه البخاري (٢٠٦٥)، ومسلم (١٥٨٦).

ديناراً فيها ذهب وخرز، ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «لا تُبَاع حتَّى تُفَصَّل». أخرجه مسلم^(١).

٧٩٦ - وروى أيضاً من حديث سعيد بن المسيب: أن أبا هريرة وأبا سعيد حدثان: أن رسول الله ﷺ بعث أخاهبني عدي الأنصاري فاستعمله على خير، فقدمَ بتمرٍ جنِيب^(٢)، فقال له رسول الله ﷺ: «أكُلْ تمرَ خَيْرٌ هَذَا؟» قال: لا، والله يا رسول الله؛ إِنَّا نَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعِينَ مِنَ الْجَمْعِ^(٣)، فقال رسول الله ﷺ: «لا تَفْعِلُوا؛ وَلَكُنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ، أَوْ يَبْعُدُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِشَمْنَهُ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ»^(٤).

وعند البخاري في بعض الروايات الموصولة، فقال: «لا تَفْعِلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدرَّاهِمِ، ثُمَّ اشْتَرِي بالدرَّاهِمِ جَنِيبًا»، وقال في الميزان مثل ذلك^(٥).

٧٩٧ - وروى أيضاً^(*)، من حديث معمر بن عبد الله: أنه أرسل غلامه بصاع قمح، فقال: بِعْهُ، ثم اشتَرَ به شعيراً، فذهب الغلام فأخذ صاعاً وزاده بعض صاع، فلما جاء معمر أخبره بذلك، فقال له معمر: لِمَ فعلت ذلك؟

(*) يعني: مسلماً.

(١) رواه مسلم (١٥٩١).

(٢) نوع جيد من أنواع التمر.

(٣) نوع من التمر رديء.

(٤) رواه مسلم (١٥٩٣).

(٥) رواه البخاري (٢١٨٠).

انطِقْ فِرْدَهُ، وَلَا تَأْخُذنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ؛ فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ». وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرُ. قِيلَ لَهُ: فَإِنَّهُ لَيْسُ مِثْلَهُ، قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَ^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٧٩٨ - وَعَنْ الْحَسْنِ، عَنْ سَمْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيعِ الْحَيْوانِ
بِالْحَيْوانِ نَسْيَةً.

أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَسْنٌ صَحِيحٌ^(٣).

٧٩٩ - وَرَوَاهُ الْبَزَّارُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ: لَيْسَ فِي الْبَابِ أَجْلُ
إِسْنَادًاً مِنْ هَذَا.

قَلْتُ: وَقَدْ عُلِّلَ بِالْإِرْسَالِ، إِلَّا أَنَّ الَّذِي أَسْنَدَ ثَقَةً.

٨٠٠ - وَرَوَى مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ
نَهَىٰ عَنِ الْمُزَايَةِ. وَالْمُزَايَةُ: بَيعُ الشَّمْرِ بِالتمِيرِ كِيلَاءً، وَبَيعُ الْكَرْمِ بِالزَّيْبِ
كِيلَاءً.

لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَهُوَ مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٤).

(١) أي: يشأه ويشارك، ومعناه: أخاف أن يكون في معنى المماثل فيكون له حكمه
في تحريم الربا.

(٢) رواه مسلم (١٥٩٢).

(٣) رواه أبو داود (٣٣٥٦)، والنسائي (٤٦٢٠)، والترمذني (١٢٣٧)، وابن ماجه
(٢٢٧٠).

(٤) رواه البخاري (٢٠٧٣)، ومسلم (١٥٤٢).

وفي رواية عبيد الله عند مسلم: أن النبيَّ ﷺ نهى عن المُزابنة، بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً، وبيع العنب بالزبيب كيلاً، وبيع الحنطة بالزرع كيلاً^(١).

وفي رواية: بيع النخل بالتمر كيلاً، وبيع العنب بالزبيب كيلاً، وعن كل ثمر بخُصْصِه^(٢).

٨٠١ - وعن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر، لا تعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر.
آخر جه مسلم^(٣).

* * *

فصل

٨٠٢ - عن ابن عمر رض قال: أتى علينا زمانٌ؛ وما يرى أحدٌ منَّا أنه أحث بالدينار والدرهم من أخيه المسلم، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا الناس»^(٤) تباعُوا بالعين^(٤)، واتبعُوا أذناب البقر^(٥)، وتركُوا

(*) كذا في كتاب ابن القطان.

(١) رواه مسلم (١٥٤٢).

(٢) رواه مسلم (١٥٤٢).

(٣) رواه مسلم (١٥٣٠).

(٤) بيع العين، ويقال: العينة: هو أن يبيع السلعة بشمن إلى أجل ثم يشتريها قبل قبض الشمن بشمن نقد أقل من ذلك.

(٥) كناية عن الاشتغال بالحرث.

الجهاد في سبيل الله أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِمْ بَلَاءً، فَلَمْ يَرْفَعْهُ عَنْهُمْ حَتَّى يُرَاجِعُوهُ دِينَهُمْ».

صححه أبو الحسن بن القطان، وذكر أنه نقله من «كتاب الزهد»، يعني: لأحمد ابن حنبل^(١).

٨٠٣ - وروى ابن وهب، عن عمر بن مالك^(*) بسنده عن القاسم، عن أبي أمامة^(**)، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى

(*) ذكر ابن القطان هذا الحديث في كتابه من روایة علي بن عبد العزيز البغوي في «الم منتخب»، والبزار عن ابن عمر، وفي إسناده ليث بن أبي سليم، ثم قال: وللحديث طريق أحسن من هذا؛ بل هو صحيح، وهو الذي قصدت إيراده، وهو ما ذكر أحمد بن حنبل رحمه الله نقلته من «كتاب الزهد» له، قال: ثنا أسود بن عامر، ثنا أبو بكر، هو ابن عياش، عن الأعمش، عن عطاء بن أبي رياح، عن ابن عمر قال: أتى علينا زمان، فذكر الحديث المذكور في الأصل، ثم قال: كذا في النسخة بـ (لا)، وأراه مصححاً من (ذلا)، وهذا الإسناد وكل رجاله ثقات، فاعلم ذلك.

قال شيخنا أبو الحجاج: روایة الأعمش عن عطاء فيها غرابة، وإن كان قد روى عن أكبر منه؛ فإنه ليس مشهوراً بالرواية عنه. وقد رواه الحافظ أبو عبدالله في «المختار» من روایة فضالة بن حسين الضبي، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

(**) هو عمر بن مالك الشَّرَّاعِي.

(***) روى حديث أبي أمامة أبو داود، عن أبي الطاهر بن السرّاح، عن ابن وهب، عن عمر بن مالك، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن خالد بن أبي عمران، عن القاسم. وعبيد الله =

(١) انظر: «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٥ / ٢٩٦).

له هديةًّا فقد أتى بباباً عظيماً من أبواب الرّبّا»^(١).

عمر بن مالك أخرج له مسلم.

* * *

فصل

٨٠٤ - روى مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ رَّحْصَ لصاحب العَرِيَّةَ أَن يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا مِن التَّمْرِ^(٢).
وعند مسلم من روایة عبیدالله، عن نافع: أن رسول الله ﷺ رَّحْصَ فی العَرَابَا أَن تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كِيلَةً^(٣).

٨٠٥ - وللْبُخاري من حديث سالم، أخبرني عبد الله، عن زيد بن ثابت، عن رسول الله ﷺ: أنه رَّحْصَ بعد ذلك في بيع العَرِيَّةِ بالرُّثْطِ أو التَّمْرِ، ولم يُرْحَصْ في غير ذلك^(٤).

ولأبي داود من حديث خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه: أن النَّبِيَّ ﷺ =

روى له الجماعةُ، وخالفه روى له مسلم. وأخطأ مَن قال: احتاج به البخاري.
والقاسم: هو ابن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الشامي، وثقة ابن معين، وصححه الترمذى حديثَيْنِ من حديثه، وتكلَّم فيه جماعةٌ وضيقواه.
(*) اتفقا عليه من حديثه.

(١) رواه أبو داود (٣٥٤١).

(٢) رواه البخاري (٢٠٧٦)، ومسلم (١٥٣٩).

(٣) رواه مسلم (١٣٥٩).

(٤) رواه البخاري (٢٠٧٢).

رَّجُلٌ فِي بَيعِ الْعَرَابِيَا بِالْتَمْرِ وَالرُّطْبِ^(١).

٨٠٦ - وروى مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان^(*) مولى ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ رَّجُلٌ فِي بَيعِ الْعَرَابِيَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةَ أَوْسُقٍ. شَكَّ داود قَالَ: خَمْسَةَ أَوْ دُونَ خَمْسَةَ^{(**) (٣)}.

٨٠٧ - وفي رواية بشير بن يسار، عن بعض أصحاب النبي ﷺ من أهل دارهم، منهم: سهل بن أبي حممة: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الشمر بالتمر وقال: «ذلِكَ الرِّبَا، تلِكَ الْمُزَابِنَةُ»، إِلَّا أَنَّهُ رَّجُلٌ فِي بَيعِ الْعَرَابِيَا: النخلة والنخلتين يأخذُها أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يأْكُلُونَهَا رُطْبًا^{(٣) (****)}.

* * *

(*) إسناده على شرط البخاري.

(**) قيل: اسمه قُzman.

(***) أخرجه إلا ابن ماجه من حديثه.

(****) متفق عليه، واللفظ لمسلم.

(١) رواه أبو داود (٣٣٦٢).

(٢) رواه البخاري (٢٢٥٣)، ومسلم (١٥٤١).

(٣) رواه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٤٠).

٢ - بَابٌ

بَيْعُ الْأَصْوَلِ وَالشَّمَارِ

٨٠٨ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعتُ رسولَ اللهِ صلوات الله عليه وسلم يقول : «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْبَرَ^(١) فَشَرِّمْتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا؛ إِلَّا أَنْ يَشْرُطَ الْمُبْتَاعَ»^(٢).

٨٠٩ - وعنه : أنَّ رَسُولَ اللهِ صلوات الله عليه وسلم نَهَى عن بَيْعِ الشَّمَرِ حَتَّى يَدْوِ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَري^(٣).

٨١٠ - وعن أنس رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلم نَهَى عن بَيْعِ الْعَنْبِ حَتَّى يَسُودَ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبَّ حَتَّى يَشْتَدَّ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد^(٤)، ثُمَّ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدِرِكِ». وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى

(١) آخر جوهه أجمعون.

(٢) آخر جوهه إلا الترمذى.

(٣) ورواه الإمام أحمد والترمذى وابن ماجه وأبو حاتم البستى.

(٤) أي : تلَقَّ.

(٥) رواه البخارى (٢٠٩٠)، ومسلم (١٥٤٣).

(٦) رواه البخارى (٢٠٨٢)، ومسلم (١٥٣٤).

شرط مسلم، ولم يخرجاه^{(*) (١)}.

* * *

(*) وقال الترمذى : لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث حماد بن سلمة .

(١) رواه أبو داود (٣٣٧١)، والحاكم (٢١٩٢). وكذا الترمذى (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧).

٣ - بَابٌ

بيع المُصَرَّأة، والرَّدَّ بِالْعَيْبِ

٨١١ - روى مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا تلَّقوا الرُّكبانَ، ولا يَبْعِثْ بعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، ولا تَنَاجِشُوا^(١) ، ولا يَبْعِثْ حَاضِرٌ لَبَادٍ^(٢) ، ولا تُصْرِّفُوا الغَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخِيرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا؛ إِنْ رَضِيَّهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخَطَهَا رَدَّهَا وَصَاعِداً مِنْ تَمِّرٍ» .

آخرجه البخاري^(٣) .

وفي رواية عنده: «لا تُصْرِّفُوا الإِبَلَ وَالغَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخِيرِ النَّظَرَيْنِ» ، الحديث^(٤) .

وفي رواية عنده أيضاً: «مَنْ اشْتَرَى غَنَمًا مُصَرَّأً، فَاحْتَلَبَهَا فَإِنْ

(١) النَّجْشُ: أَنْ يَمْدُحَ السُّلْطَةَ لِيَرُوِّجَهَا، أَوْ يَزِيدَ فِي الثَّمَنِ وَلَا يَرِيدُ شَرَاءَهَا لِيَغْتَرِبَ بِذَلِكَ غَيْرُهُ.

(٢) التَّصْرِيَةُ: رِبْطُ أَخْلَافِ الشَّاةِ أَوِ النَّاقَةِ، وَتَرْكُ حَلْبِهَا حَتَّى يَجْتَمِعَ لِبَنُهَا فِي كِثْرَةِ لِبَنِهَا.

(٣) رواه البخاري (٢٠٤٣)، ومسلم (١٥١٥).

(٤) رواه البخاري (٢٠٤١)، ومسلم (١٥١٥).

رضيَّها أمسكَها، وإن سخْطَها ففي حلْبِتها صاعٌ من تمرٍ^(١).

وعند مسلم من حديث أبي هريرة: «مَن ابْتَاعَ شَاءَ مُصَرَّأَةً فَهُوَ فِيهَا
بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِن شَاءَ أَمْسَكَهَا، وإن شَاءَ رَدَّهَا ورَدَّهَا صاعاً مِن
تَمْرٍ»^(٢).

وفي رواية: «مَن اشْتَرَى شَاءَ مُصَرَّأَةً فَهُوَ فِيهَا بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ؛ إِن شَاءَ
أَمْسَكَهَا، وإن شَاءَ رَدَّهَا وصاعاً مِن تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ»^(٣).

وفي رواية: «صاعاً مِن طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ»^(٤).

وعند النَّسَائِي: «مَن ابْتَاعَ مُحَفَّلَةً^(٥) أَو مُصَرَّأَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»^(٦).

٨١٢ - وعنه: أن رسول الله ﷺ مر على صُبْرَةٍ من طعامٍ، فادخلَ يده
فيها، فنالتْ أصابعُه بَلَّا، فقال: «ما هذا يا صاحبَ الطَّعَامِ؟» قال: أصابعُه
السماءُ يا رسول الله! قال: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَن
غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي».

آخرجه مسلم^(٧).

(١) رواه البخاري (٢٠٤٤).

(٢) رواه مسلم (١٥٢٤).

(٣) رواه مسلم (١٥٢٤).

(٤) رواه مسلم (١٥٢٤).

(٥) التحفيل: اجتماع اللبن في الصرع.

(٦) رواه النسائي (٤٤٨٩).

(٧) رواه مسلم (١٠٢).

٨١٣ - وعن عائشة رضي الله عنها: أن النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَّى أَنَّ الْخَرَاجَ^(١) بِالضَّمَانِ.

أخرجه التَّرمذِيُّ وَصَحَّحَه ^(٢) ^(٣).

* * *

(*) رأيتُ في هذا الحديث في بعض النسخ من روایة أبي هريرة؛ وهو غلطٌ،
ولا أدري: هل الغلطُ من المؤلف أو من النسخة؟

وقوله: (صححه الترمذى) وهم؛ وإنما حسنَه فقط، وقد روى الحديث أبو داود
والترمذى والنمسائى وابن ماجه من روایة مخلد بن خفاف الغفارى، عن عروة، عن
عائشة، وقد رأيت نسخة الترمذى وفيها: هذا حديث حسن صحيح، لكن ضرب
على (صحيح)، ولم يذكر صاحب «الأطراف» أن الترمذى صححه، وقد روى من
حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، لكن استغربه البخارى، وتكلم فيه أبو
داود، والله أعلم. وذكر ابن القطان أن حديث مخلد صحيح.

(١) الخراج: ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبداً كان أو أمة أو ملكاً.

(٢) رواه الترمذى (١٢٨٥)، وأبو داود (٣٥٠٨)، والنمسائى (٤٤٩٠)، وابن ماجه
(٣) (٢٢٤٣).

المناهي سوى ما تقدم

- ٨١٤ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السَّلَعَ حتى تهبط ^(١) الأسواق».
لفظ أبي داود ^(٢)، وهو عند مسلم من غير سياقة لفظه أحال على غيره ^(٣).
- ٨١٥ - وعند ابن ماجه: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يسُوم على سَوْمِ أخيه» ^(٤).
والنهي أن يستام الرجل على سَوْمِ أخيه عند مسلم في حديث يجمع
المناهي ^(٥).

٨١٦ - وعند مسلم من حديث أبي هريرة: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال:
«لا تلقوا الجلب ^(٦)، فمن تلقى فاشترى منه شيئاً، فإذا أتني سيدُه السوق

(١) أي: تنزل.

(٢) رواه أبو داود (٣٤٣٦)، وكذا البخاري (٢٠٥٧).

(٣) رواه مسلم (١٥١٧).

(٤) رواه ابن ماجه (٢١٧٢).

(٥) رواه مسلم (١٤٠٨).

(٦) أي: المجلوب، يقال: جلب الشيء: جاء به من بلد إلى بلد للتجارة.

فهو بالخيار^(١).

٨١٧ - وعند البخاري عن ابن عمر قال: كنا نتلقي الركبان فنشترى منهم الطعام، فنهانا النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ} أن نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام^(٢).

٨١٨ - وعنه عن ابن عباس قال: قال رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ}: «لا تلقوا الركبان، ولا بيع حاضر لباد»، قال: فقلت: ما قوله: «لا بيع حاضر لباد»؟ قال: لا يكون له سمساراً^(٣).

٨١٩ - وعند مسلم من حديث جابر قال: قال رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ}: «لا بيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»^(٤).

٨٢٠ - وعن أبي أيوب الأنصاري^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ} قال: سمعت رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ} يقول: «من فرق بين الجارية ولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيمة». أخرجه الترمذى وقال: حسن غريب، وأخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه^(٥).

(*) حديث أبي أيوب من رواية حبي بن عبد الله المعاشرى الحبلى، عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد الحبلى، وقد تكلم الإمام أحمد بن حنبل في حبي وقال: أحاديثه مناكير، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال البخاري: فيه نظر، وقال النسائي: ليس بالقوى، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به إذا روى عنه ثقة، =

(١) رواه مسلم (١٥١٩).

(٢) رواه البخاري (٢٠٥٨).

(٣) رواه البخاري (٢٠٥٠).

(٤) رواه مسلم (١٥٢٢).

(٥) رواه الترمذى (١٢٨٣) والحاكم (٢٣٣٤).

٨٢١ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عليٍّ رضي الله عنه قال: قدمَ على النبيَّ عليهما السلامُ سَبِيْلٌ، فأمرَني ببيعِ أخوينِ، فبعثَهُما وفرقَتُ بينَهما، ثمَ أتَيَتُ النبيَّ عليهما السلامُ وأخبرَتُهُ، فقال: «أدرِكُهُما، وارتَحِفُهُما ويغْهُمَا جميـعاً، ولا تُفرِقْ بـينَهـما».

أخرجهُ الحاكم وقال: صحيحٌ على شرطِهما، ولم يخرجَاه^(١).

٨٢٢ - وروى الحاكم أيضاً من حديث عبادة بن الصامت: قال: نَهَى رسولَ اللهِ عليهِ السَّلَامُ أنْ يُفْرَقَ بـينَ الـأمِّ وولـدـها، فـقـيلـ: يا رسـولـ اللهـ! إـلـى متـى؟ قال: «حتـى يـلـغـ الغـلامـ، وتحـيـضـ العـجـارـيـةـ».

= ولم يخرج له البخاري ومسلم شيئاً، وقد روى حديثه هذا أيضاً الإمامُ أحمدُ وأبو يعلى الموصلي والرُّويني والطَّبراني والدارقطنـي والبيهـقي وغيرـهمـ.

قال البيهـقيـ: وروـيـ ذلكـ منـ وجـهـ آخـرـ عنـ أبيـ أيـوبـ: أخـبرـناـ أبوـ عبدـ اللهـ الحافظـ وأبـوـ بـكرـ القـاضـيـ وأبـوـ صـادـقـ بنـ أبـيـ الفـوارـسـ قالـواـ: ثـناـ أبـوـ العـباسـ مـحـمـدـ بنـ يـعقوـبـ، ثـناـ أبـوـ عـتـبةـ، ثـناـ بـقـيـةـ، ثـناـ خـالـدـ بنـ حـمـيدـ، عنـ العـلـاءـ بنـ كـثـيرـ، عنـ أبـيـ أيـوبـ الـأـنـصـارـيـ قالـ: سـمـعـتـ رسـولـ اللهـ عليهـ السـلـامـ يقولـ: «مـنـ فـرـقـ بـينـ الـوـلـدـ وـأـمـهـ فـرـقـ اللهـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ أـحـبـيـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ».

أبـوـ عـتـبةـ: هوـ أـحـمدـ بنـ الفـرجـ الـحـمـصـيـ، وـقـدـ تـكـلـمـ فـيـ مـحـمـدـ بـنـ عـوـفـ وـابـنـ جـوـصـاـ وـابـنـ عـدـيـ، وـقـالـ ابـنـ أـبـيـ حـاتـمـ: مـحـلـهـ الصـدـقـ. وـبـقـيـةـ مـشـهـورـ بـالـتـدـلـيـسـ، وـقـدـ زـالـ مـاـ يـخـشـىـ مـنـ تـدـلـيـسـهـ بـقـولـهـ: (ثـنـاـ). وـخـالـدـ بنـ حـمـيدـ: هوـ الإـسـكـنـدـرـانـيـ، قـالـ أـبـوـ حـاتـمـ: لـاـ بـأـسـ بـهـ، وـوـقـئـهـ [.]، وـالـعـلـاءـ بنـ كـثـيرـ، هوـ الإـسـكـنـدـرـانـيـ، وـهـوـ صـدـوقـ، قـالـ أـبـوـ حـاتـمـ: صـالـحـ الـحـدـيـثـ لـاـ بـأـسـ بـهـ. لـكـنـهـ مـتـأـخـرـ لـمـ يـسـمـعـ مـنـ أـبـيـ أيـوبـ، فـيـكـونـ الـحـدـيـثـ مـنـقـطـعـاـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

(١) رواهُ الحاكم (٢٣٣١).

قال : صحيح الإسناد ، ولم يخر جاه^(١).

٨٢٣ - وعن مَعْمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ »^(٢).

٨٢٤ - وعن أنس بن مالك قال : غَلَّ السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! سَعَرْنَا لَنَا ، فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ »^(٣) الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلِيَسْ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُظَالَّمُ بِمَظْلَمَةٍ فِي دِمٍ وَلَا مَالٍ ». لفظ روایة الترمذی، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه أبو داود وابن ماجه^(٤).

* * *

(*) هذا الحديث من روایة عبدالله بن عمرو بن حسان ، عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي ، عن مكحول ، عن نافع بن محمود بن الربيع ، عن أبيه ، عن عبادة ، قال الدارقطني : وعبدالله بن عمرو هذا ، هو الواقعي ، وهو ضعيف الحديث ، رماه علي بن المديني بالكذب ، ولم يروه عن سعيد غيره.

(**) أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذی.

(***) ورواه الإمام أحمد وأبو حاتم بن حبان.

(١) رواه الحاكم (٢٣٣٥) ، والبيهقي (٩ / ١٢٨).

(٢) رواه مسلم (١٦٠٥) ، وأبو داود (٣٤٤٧) ، والترمذی (١٢٦٧) ، وابن ماجه (٢١٥٤).

(٣) أي : إِنَّهُ هُوَ الَّذِي يَرْخُصُ الْأَشْيَاءَ وَيَغْلِيَهَا ، فَلَا اعْتَرَاضٌ لِأَحَدٍ ، وَلَذِكْلُ لَا يَجُوزُ التَّسْعِيرُ.

(٤) رواه الترمذی (١٣١٤) ، وأبو داود (٣٤٥١) ، وابن ماجه (٢٢٠٠).

٥ - بَاب

الْخِيَارُ فِي الْبَيْعِ

٨٢٥ - روی مالک، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «الْبَيْعَانِ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ»^(١).

وفي رواية الليث: «إِذَا تَبَأَّعَ الرِّجَالُانِ فَكُلُّ واحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخِيرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَأَّعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَأَّعَا، وَلَمْ يُتَرَكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعُ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»^(٢).

متافق عليهما، واللفظ لمسلم.

وفي رواية ابن جریح: «إِذَا تَبَأَّعَ الْمُتَبَأِعَانِ بِالْبَيْعِ فَكُلُّ واحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونَ بِيَعْهُمَا عَنْ خِيَارٍ، فَإِذَا كَانَ بِيَعْهُمَا عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ»^(٣).

(١) رواه البخاري (٢٠٠٥)، ومسلم (١٥٣١).

(٢) رواه البخاري (٢٠٠٦)، ومسلم (١٥٣١).

(٣) رواه مسلم (١٥٣١).

وفي رواية: قال نافع: فكان إذا بايَعَ رجلاً، فأراد أن لا يُقْبِلَهُ، قام فتمشَّى هنَيْهَةً، ثم رجع إِلَيْهِ^(١).

٨٢٦ - وعنَ الْبَيْهَقِيِّ مِنْ حَدِيثِ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ^(٢) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٌ ابْنَاعُ مِنْ رَجُلٍ بَيْعَةً فَإِنَّ كُلَّا وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقا مِنْ مَكَانِهِمَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَفْقَةً خِيَارٍ»^(٣).

٨٢٧ - وعنَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَاهُ عُمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ بَيْعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ»^(٤).
وَعِنْ أَبِي دَاوُدِ فِي رِوَايَةِ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَيْمَهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ

(*) وكلاهما عند مسلم.

(**) كذا وجدتُ في النسخة التي كتبتُ منها، وهو غلطٌ؛ إنما هو عن أبيه، عن جده.

(***) وهو عند أبي داود والترمذني والنمسائي.

قال أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ أَبْنَاءِ عَجْلَانَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَيْمَهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَائِعُ وَالْمُبَتَّاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَفْقَةً خِيَارٍ، وَلَا يَحُلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ».

(****) متفق عليه.

(١) رواه مسلم (١٥٣١).

(٢) رواه البهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٢٧١). ورواه أبو داود (٣٤٥٦)، والنمساني (٤٤٨٣)، والترمذني (١٢٤٧).

(٣) رواه البخاري (٢٠٠٧)، ومسلم (١٥٣١).

عمرو بن العاص^(*) : «ولا يحلُّ له أن يُفارقَ صاحبَه خشيةً أن يستقِيله»^(١).

٨٢٨ - وعنه^(**) : أنه سمع ابن عمر يقول : ذكر رجلٌ لرسول الله ﷺ أنه كان يُخدَع في البيوع ، فقال رسول الله ﷺ : «من بايَعَ فُلْ : لا خِلَابة^(٢)». فكان إذا بايَعَ قال : لا خِلَابة^{(٣)(**)}.

* * *

(*) المتقدم.

(**) يعني : عبدالله بن دينار.

(***) متفق عليه.

(١) رواه أبو داود (٣٤٥٦).

(٢) أي : لا خديعة.

(٣) رواه البخاري (٢٢٧٦) ، ومسلم (١٥٣٣).

٦ - باب

السَّلَمُ

٨٢٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه المدينة، وهم يُسلِّفون في الثمار السنة والستين، فقال: «مَنْ سَلَّفَ فِي ثُمَرٍ فَلَيُسَلِّفُ فِي كِيلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ». لفظ مسلم ^(١).

وفي رواية عند البخاري: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَقِي كِيلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ» ^(٢).

٨٣٠ - وعن محمد بن أبي مُجَالٍ قال: أَرْسَلَنِي أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَادَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبْيَا أَوْفَى، فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ السَّلَفِ؟ فَقَالَا: كَنَا نُصِيبُ الْمَغَانَمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه، فَكَانَ يَأْتِنَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ ^(٣)، فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ وَالشَّعِيرِ إِلَى أَجْلٍ، قَالَ:

(١) رواه مسلم (١٦٠٤)، والبخاري (٢١٢٤).

(٢) رواه البخاري (٢١٢٥).

(٣) هُمْ قَوْمٌ مِنَ الْعَرَبِ دَخَلُوا فِي الْعِجْمَ وَالْرُّومَ، وَاحْتَلَطُوا أَنْسَابَهُمْ، وَفَسَدَتْ أَسْتَهْمُ، وَكَانَ الَّذِينَ احْتَلَطُوا بِالْعِجْمَ مِنْهُمْ يَنْزَلُونَ الْبَطَائِحَ بَيْنَ الْعَرَاقِينَ، وَالَّذِينَ احْتَلَطُوا بِالْرُّومِ يَنْزَلُونَ فِي بَوَادِي الشَّامِ وَيُقَالُ لَهُمُ النَّبِطُ وَالنَّبِيطُ. وَالْأَنْبَاطُ قَيْلٌ:

قلت : أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ؟ قَالَ : مَا كَنَا نَسْأَلُهُمْ عَنِ ذَلِكَ .
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(١) .

* * *

= سموا بذلك لمعرفتهم بأنبات الماء؛ أي: استخراجه لكثرة معالجتهم الفلاحة.
(١) رواه البخاري (٢١٣٦).

٧ - باب

القرض والديون

٨٣١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من أخذ أموالَ الناس يريد أداءَها أدَّاها اللهُ عنه، ومن أخذَها يريد إتلافَها أتلفَه اللهُ». آخر جه البخاري ^(١).

٨٣٢ - وعنده، عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: أنه ذكرَ رجلاً من بنى إسرائيلَ سأَلَ بعضَ بنى إسرائيلَ أن يُسلِّفَه ^(٢)، فدفعَها إليه إلى أجلٍ مُسْمَى، وذكرَ الحديثَ.

آخر جه البخاري ^(٢).

(*) يعني: ألف دينار.

(**) هذا الحديث رواه البخاري تعليقاً في غير موضع، فقال: وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة، فذكره في (باب التجارة في البحر) من (كتاب البيوع)، وفي (الكافلة)، و(اللقطة)، و(القرض)، و(الاستدان). وقال في بعض النسخ: حدثني عبدالله بن صالح قال: حدثني الليث بهذا.

ورواه الإمام أحمد في «مسنده» عن يونس بن محمد، عن الليث.

ورواه أبو القاسم التميمي في كتاب «الترغيب والترهيب» من روایة عاصم بن علي، عن الليث.

ورواه الإمام علي بن أبي حاتم عن أبي بكر المروزي، ثنا عاصم بن علي، ثنا الليث، فذكره.

(١) رواه البخاري (٢٢٥٧).

(٢) رواه البخاري (٢١٦٩).

مَدَائِنُ الْعَبْدِ

٨٣٣ - روى مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: فذكر حديثاً فيه: «وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ» (١).

٨٣٤ - وروى أبو داود من حديث ابن وهب، عن ابن لهيعة والليث بن سعد، بسنده إلى عبدالله بن عمر قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا، وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ السَّيْدُ».

وَمَنْ عَدَا ابْنَ لَهِيَعَةَ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيفَةِ .
وأخرجه ابن ماجه من وجهين مفترقين: أحدهما عن ابن لهيعة، والثاني عن الليث، وفيه: «إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ السَّيْدُ مَالَهُ، فَيَكُونُ لَهُ». قال: وقال ابن لهيعة: «إِلَّا أَنْ

(*) قال البخاري في «صححه»: حدثنا عبدالله بن يوسف، ثنا الليث، حدثني ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه قال: سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَشَرَطْتُهَا لِلْبَائِعِ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا، وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» .
وعن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر في العبد.

(١) رواه مسلم (١٥٤٣)، وكذا البخاري (٢٢٥٠).

٨٣٥ - وعند ابن حِبَّان في حديث جابر رضي الله عنه : أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : «مَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا، وَلَهُ مَالٌ، فَلَهُ مَالُهُ وَعَلَيْهِ دِينُهُ؛ إِلَّا أَنْ يَشْرُطَ الْمُبْتَاعُ»^(٣) .
كذا وجدته «مَنْ ابْتَاعَ» فَلْيُكَشِّفْ عَنْهُ^(٤) .



(١) رواه أبو داود (٣٩٦٢) .

(٢) رواه ابن ماجه (٢٥٢٩) .

(٣) رواه ابن حبان (٤٩٢٤) .

(٤) قلت : هو كذلك في «صحيح ابن حبان» ، وقد روى الحديث البهقي في «السنن الكبرى» (٦ / ٥) وقال فيه : «مَنْ بَاعَ» ، ثم قال : وهذا إن صَحَّ فإنما أراد - والله أعلم - العَبْدَ الْمَأْذُونُ لَهُ فِي التِّجَارَةِ إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ مَالٌ وَفِي دِينٍ يَتَعَلَّقُ بِهِ . فالسيد يأخذ ماله ، ويقضى منه دينه .

(۸)

کتاب مبارکہ



(٨)

كتاب الرهن

٨٣٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: اشتري رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه طعاماً من يهوديٌّ بنسيئة، ورهنه درعاً له من حديد.

لنظر رواية البخاري ^(١).

٨٣٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «الرَّهْنُ يُرَكِّبُ بِنفقةِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشَرِّبُ النَّفْقَةَ».

انفرد به البخاري ^(٢).

٨٣٨ - وعنده قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لَا يَعْلَمُ الرَّهْنُ ^(٣)؛ لَهُ غُنْمَهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمَهُ».

آخرجه الحاكم في «المستدرك» ^(٤).

(١) رواه البخاري (١٩٦٢)، ومسلم (١٦٠٣).

(٢) رواه البخاري (٢٣٧٧).

(٣) أي: لا يذهب ويتلف باطلأ، وقيل: لم يوجد له مخلص. وكان هذا من فعل الجاهلية: أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين ملك المرهن الرهن، فأبطله الإسلام.

(٤) رواه الحاكم (٢٣١٥).

١ - بَابٌ

التفضيل

٨٣٩ - عن الزُّهريِّ، عن ابنِ كعبٍ بْنِ مالِكٍ، عنْ أَيْمَهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَرَ عَلَى مَعَادِ مَالِهِ، وَبَاعَهُ فِي دِينِ عَلِيهِ.
المُشْهُورُ فِي الْإِرْسَالِ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقْطَنِيُّ، وَالحاكمُ فِي «مُسْتَدِرَكَهُ» وَقَالَ:
صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا^(١).

٨٤٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دِينُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«تَصْدِقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصْدِقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دِينِهِ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَا يُنْهَاكُوكُمْ إِلَّا
ذَلِكُ»^(٢).

٨٤١ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ،

(*) أَخْرَجُوهُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(١) رواه الدارقطني (٤ / ٢٣٠)، والحاكم (٢٣٤٨).

(٢) رواه مسلم (١٥٥٦).

فوجدَ الرَّجُلُ مِتَاعَهُ بِعِينِهِ فَهُوَ أَحْقُّ بِهِ^(١).

وفي رواية: «فَهُوَ أَحْقُّ بِهِ مِنَ الْغُرَمَاءِ».

لنظْر رواية مسلم^(٢).

وفي طريق آخر عنده عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه في الرجل الذي يُعدِّم: «إِذَا وَجَدَ عَنْهُ الْمِتَاعُ، وَلَمْ يُفَرِّقْهُ، أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ»^(٣).

وعند أبي داود من حديث إسماعيل بن عياش، عن الزُّبيدي، عن الزُّهري: «فَإِنْ كَانَ قَدْ قَضَاهُ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ»^(٤)، وأيُّما امرئٌ هَلَكَ وَعَنْهُ مِتَاعٌ امْرَأٌ بَعِينِهِ، اقْتَضَى مِنْهُ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَقْتَضِ فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ»^(٥).

وإسماعيل بن عياش تقدّم.

وآخرجه الدارقطني وقال: إسماعيلُ بْنُ عَيَّاشُ مُضطربُ الْحَدِيثِ، وَلَا يَبْتَتُ هَذَا الْخَبَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ مُسْنَدًا؛ إِنَّمَا هُوَ مُرْسَلٌ^(٦).

قلت: الزُّبيدي: شيخُ إسماعيلَ شاميٌّ، وقد اشتهر تصحیحُ حديثِ إسماعيلَ بْنِ

(١) رواه مسلم (١٥٥٩).

(٢) رواه مسلم (١٥٥٩).

(٣) رواه مسلم (١٥٥٩).

(٤) أي: مساوٍ لهم وكواحد منهم، يأخذ مثل ما يأخذون، ويدفع ما يدعون.

(٥) رواه أبو داود (٣٥٢٢).

(٦) انظر: «سنن الدارقطني» (٣/٢٩).

عياش عن الشاميَّين؛ إِلَّا أَنَّهُ^(*) شاميٌ روى عن الحجازيَّين.

وروى أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن ابن أبي ذئب، عن أبي المعتمر، عن عمر بن خَلْدَة قال: أتينا أبا هريرةً في صاحِبِ لَنَا أُصِيبَ، يعني: أَفْلَسَ، فأصابَ رَجُلٌ مَتَاعَه بِعِينِه، قال أبو هريرة: هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ: «أَنَّ مَنْ مَاتَ، أَوْ أَفْلَسَ، فَأَدْرَكَ رَجُلٌ مَتَاعَه بِعِينِه فَهُوَ أَحْقُّ بِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَدْعَ الرَّجُلُ وَفَاءً»^(١).

وآخر جهه أبو داود، والحاكم في «مستدركه» وقال: هذا حديث صحيح^(**) من حديث أبي المعتمر، مع اختلاف لفظ، دون قوله: «إِلَّا أَنْ يَدْعَ الرَّجُلُ وَفَاءً»^(٢).

* * *

(*) الضمير يرجع إلى الزبيدي، وليس للذكر هذا الكلام معنى؛ فإن الزبيدي ثقة مطلقاً.

(**) وقال ابن المنذر: وهو مجهول الإسناد، وقال ابن عبد البر: يرويه أبو المعتمر، عن الرُّزقِيِّ، وأبو المعتمر غيرُ معروفٍ بحمل العلم.

(***) أبو المعتمر: هو ابن عمرو بن رافع المدني، وعمر بن خَلْدَة لم يخرجا لهما في «الصحابيين» شيئاً، لكن ذكرهما ابن حِبَّان في كتاب «الثقافات»، ولم يُصنِّفَ بهما أحدٌ، والله أعلم.

(١) رواه الطيالسي (٢٣٧٥).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٢٣)، والحاكم (٢٣١٤).

٢ - باب

الحجر

٨٤٢ - عن نافع، عن ابن عمر قال: عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ يَوْمًا أُحِدِّ
فِي الْقَتَالِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشَرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزِّنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ
وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي. قَالَ نَافعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عَمَّ بْنِ عَبْدِ
الْعَزِيزِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةً، فَحَدَثَتْهُ هَذَا الْحَدِيثُ، فَقَالَ: إِنْ هَذَا لَحَدُّ بَيْنِ
الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، فَكُتِبَ إِلَى عُمَالِهِ: أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنُ خَمْسَ عَشَرَةَ
سَنَةً، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ.
لَفْظُ روایة مسلم^(١).

٨٤٣ - وعن عطية القرطي قال: كنْتُ مِنْ سَبْبِي قُرَيْظَةَ، فَكَانُوا يَنْتَظِرُونَ،
فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ، فَكَنْتُ مَمْنَانِ لَمْ يُنْبِتْ.
آخر جه أبو داود^(٢).

٨٤٤ - وعند البخاري في حديث طويل عن عائشة^{رض}: ثم ركب،

(*) والترمذني وصححه، والنسائي وابن ماجه، ورواه الحاكم وقال: على شرطهما،
ورواه ابن حبان في كتاب «الأنواع والتقاسيم».

(١) رواه البخاري (٢٥٢١)، ومسلم (١٨٦٨).

(٢) رواه أبو داود (٤٤٠٤).

تعني : النَّبِيُّ ﷺ ناقته ، فسار حتى برَكَتْ عند مسجده عليه السلام ، وهو يُصلِّي فيه يومئذ رجالٌ من المسلمين ، وكان مِربَداً^(١) للتمر لسهيل وسُهيل ، يتيمين في حِجرِ أسد بن رُزَارَة ، ثم دعا رسول الله ﷺ الغلامَينِ ، فساوَمَهما بالمرْبَد ليتخذه مسجداً ، فقالا : بل نَهْبُهُ لك يا رسول الله ، فأبى رسول الله ﷺ أن يقبله منهما هبةً حتى ابْتَاعَهُ منهما ، ثم بَنَاه مسجداً^(٢) .

٨٤٥ - وعن عمرو بن شعيب : أن أباه أخبره ، عن عبدالله بن عمرو :

أن رسول الله ﷺ قال : «لا تجوز لامرأةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زوْجِهَا» .
آخر جه أبو داود^(٣) . والراوي عن عمرو ثقة ، فمن احتاج بهذه النسخة ويصححها يلزمه تصحيحه .

٨٤٦ - وفي رواية عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله ﷺ قال : «لا يجوز لامرأةٍ أَمْرٌ في مالِهَا إِذَا مَلَكَ زوْجُهَا عصمتَهَا» .
وأخرج الحاكم هذا من حديث حمَّاد ، عن داود بن أبي هند ، وحبيب المعلم ، عن عمرو بهذا اللفظ ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجا^(٤) .

* * *

(*) قال الإمام أحمد في «مسنده» : ثنا عفان ، ثنا حمَّاد بن سَلَمة ، عن داود بن أبي هند وحبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، وقيس عن مجاهد ، أحسبه عن النَّبِيِّ ﷺ قال : «لا يجوز لامرأةٍ أَمْرٌ في مالِهَا إِذَا مَلَكَ زوْجُهَا عصمتَهَا» .

(١) المربد : الموضع الذي يجمع فيه التمر حين قطعه .

(٢) رواه البخاري (٣٦٩٤) .

(٣) رواه أبو داود (٣٥٤٧) .

(٤) رواه أبو داود (٣٥٤٦) ، والحاكم (٢٢٩٩) .

٣ - باب

الصلح

٨٤٧ - روى مالك عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرس خشبة في جداره». ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرمي بها بين أكتافكم. اتفقا عليه ^(١).

٨٤٨ - وروى الحاكم في «مستدركه» من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «الصلح بين المسلمين جائز». قال: صحيح على شرطهما، وهو معروف بعبد الله بن الحسين المصيحي، وهو ثقة ^(٢).

٨٤٩ - وروى أبو داود من حديث كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «الصلح جائز بين المسلمين».

(*) تكلم فيه ابن حبان، ولم يخرج له، قال ابن حبان: يقلب الأخبار ويسرقها، لا يُحتاج بما انفرد به.

(١) رواه البخاري (٢٣٣١)، ومسلم (١٦٠٩).

(٢) رواه الحاكم (٢٣١٣).

ففي رواية: «إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً».

وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»^(١).

وأخرجه الحاكم من حديث كثير^(٤) بلفظ: «المسلمون على شروطهم، والصلح جائز بين المسلمين».

وقال في هذا الحديث: رواته مديتون، ولم يخرجا، وذكر أن له شاهداً من حديث أنس بن مالك وعائشة^(٢).

٨٥٠ - وأخرجهما من رواية عبد العزيز بن عبد الرحمن الجزارى، عن خصيف^(٣)، ففي رواية: عن عروة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: «المسلمون عند شروطهم؛ ما وافق الحق»^(٣).

* * *

(*) كثير بن زيد، قال أحمد: ما أرى به بأساً، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، وضعفه جماعة منهم التسائي وابن معين في رواية عنه، وفي أخرى: لا بأس به، وقد روى له البخاري في «القراءة خلف الإمام»، وفي «كتاب الأدب» له. والوليد ابن رباح علق له البخاري في «الصحيح» وقال: حسن الحديث، ووثقه أبو حاتم وغيره. وذكر ابن القطان أن حديث كثير بن زيد حسن.

(**) عبد العزيز بن عبد الرحمن الجزارى وخصيف تكلم فيما غير واحد من الأئمة، وبعد العزيز أشد ضعفاً، واتهمه بعضهم، ولم يخرجوا له شيئاً.

(١) رواه أبو داود (٣٥٩٤).

(٢) رواه الحاكم (٢٣٠٩).

(٣) رواه الحاكم (٢٣١٠).

٤ - بَابُ

الْحَوَالَةُ

٨٥١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : «مَطْلُ^(١) الْغَنِيٌّ ظُلْمٌ، إِذَا أَتَبَعَ أَحْدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ^(٢) فَلَيَبْيَعَ^(٣) ». متفق عليه ^(٤).

٨٥٢ - وعنه : أتَى النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه رجُلٌ يتَقاضِيَاه، فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ : «دَعْوَهُ؛ فَإِنْ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقْالًا» . لفظ روایة البخاری ^(٥).

* * *

(١) أي : تأخير أداء الدين من وقت إلى وقت بغير عذر.

(٢) مُوسِر.

(٣) أي : فليقبل الحوالة.

(٤) رواه البخاري (٢١٦٦)، ومسلم (١٥٦٤).

(٥) رواه البخاري (٢١٨٣)، ومسلم (١٦٠١).

٥ - باب

الضمان

٨٥٣ - عن سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: كُنَا جَلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دِينٌ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: لَا، فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ. ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دِينٌ؟» قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَارَيْ، فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهَا. ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، قَالُوا: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دِينٌ؟» قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَارَيْ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ دِينُهُ، فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ.

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ^(١).

٨٥٤ - وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: ماتَ رَجُلٌ فَغَسَّلَنَاهُ، وَكَفَّنَاهُ، وَحَنَطَنَاهُ، وَوَضَعْنَاهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِيثُ تُوضَعُ الْجَنَائِزُ عِنْدَ مَقَامِ جَبَرِيلَ، ثُمَّ آذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَجَاءَ مَعْنَا

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢١٦٨).

خطىٰ^(*) ثم قال: «لعلَّ على صاحبِكم دينًا؟» قالوا: نعم، ديناران، فتختلفَ، فقال له رجلٌ منا يُقال له: أبو قتادة: يا رسولَ الله! هما علىَ، فجعلَ رسولُ الله ﷺ يقول: «هما عليك وفي مالِك، والميتُ منها بريءٌ؟» قال: نعم، فصلَّى عليه، فجعلَ رسولُ الله ﷺ إذا لقيَ أبا قتادة يقول: «ما صنعتَ الدينارَان؟» حتى^(۱) كان آخرُ ذلك قال: قد قضيْتُهما يا رسولَ الله، قال: «الآن حينَ بردتْ عليه جلدُه».

هذه رواية الحاكم وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجا^(۲). وهذا بناءً على قولِ مَن يحتجُ بحديث عبد الله بن محمد بن عَقبَل^(**).

٨٥٥ - وعن الدَّرَأَوْرُدِيِّ، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رجلاً لزمَ غَرِيمًا له بعشرةِ دنانيرٍ، فقال له: والله ما عندي قضاءً أقضيكَه اليومَ، قال: فوالله لا أفارقُك حتى تَقضِيَ، أو تأتِيَ بِحميلٍ يَحملُ عنك، قال: والله ما عندي قضاءً، ولا أجدُ حَمِيلًا يَحملُ عنِّي، قال: فجرَأَ إلى رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله! هذا لازمي واسْتَنْظِرْتُه شهراً واحداً فأبَى حتى أقضيه، أو آتَيه بِحميلٍ، فقلت: والله ما أجدُ حَمِيلًا وما عندي قضاءً اليومَ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «هل تَسْتَنْظِرُه إلا شهراً واحداً؟» قال: لا، قال: «فأنا أتَحْمِلُ بها عنك». قال: فتَحْمَلُها رسولُ الله ﷺ عنه،

(*) جمع خطوة.

(**) حتجَ به جماعةٌ، وضعفَه الأثرون وتركوا الاحتجاجَ بحديثه لسوء حفظه.

(۱) في الهمامش: «حتى إذا»، وفوقها علامه (خ).

(۲) رواه الحاكم (٢٣٤٦).

فذهب الرجلُ فأتى بقدْرٍ ما وعدهِ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «من أين أصبتَ هذا الذهبَ؟» قال: من معدنِ، قال: «فاذهبْ، فلا حاجةَ لنا فيها؛ ليس فيها خيرٌ». فقضاهَا عنه رسولُ الله ﷺ.

لفظ رواية الحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري لعمرو^(*) بن أبي عمرو^(**)، والدرارِزدي على شرط مسلم، ولم يخرجاه^(١).

* * *

(*) صوابه: لعكرمة.

(**) عمرو بن أبي عمرو: اتفقا على إخراج حديثه، وتكلّم فيه بعض الأئمّة، والحديث عند أبي داود وابن ماجه أيضاً.

(١) رواه الحاكم (٢٢٢٨). وكذا أبو داود (٣٣٢٨) مختصراً.

٦ - بَابُ

الشِّرْكَةُ

٨٥٦ - روى أبو داود من حديث أبي حيّان الشَّعْبِيِّ، عن أبيه، عن أبي هريرة، رفعه، قال: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنَ مَا لَمْ يَخْنُّ أَحَدُهُمَا صاحبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا»^(١).

ورواه الحاكم في «مستدركه» من هذا الوجه، وفيه: أن النَّبِيَّ ﷺ قال^(٢).

* * *

(١) رجاله ثقاتٌ؛ إلا أنَّ محمدَ بنَ سليمانَ المصيصيَّ شيخُ أبي داود فيه قال: هو مُنْكَرٌ، والله أعلم.

(٢) رواه أبو داود (٣٣٨٣).

(٢) رواه الحاكم (٢٣٢٢).

٧ - بَابُ

الوَكَالَةُ

٨٥٧ - عن أبي نعيم وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله: أنه سمعه يحدث قال: أردتُ الخروج إلى خير، فأتىت رسول الله ﷺ وقلت: إني أردتُ الخروج إلى خير، فقال: «إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإذا ابتغى منك آيةً فضع يدك على ترقوته»^(١).

ال الحديث، أخرجه أبو داود^(٢).

* * *

(*) في إسناده ابن إسحاق، وقد تقدّم، وباقיהם محتاج بهم في الصحيح.

سقط حديث عروة البارقي في شراء الشاة: عن عروة بن أبي الجعد البارقي قال: عرض للنبي ﷺ جل جل، فأعطاني ديناراً وقال: «أين عروة! ائتِ الجلب فاشترِ شاةً»، فأتيت الجلب فساومت صاحبه، فاشترت منه شاتين بدinar، فجئتُ أسوقهما، أو قال: أقودُهما، فلقيتِي رجلٌ فساومَنِي فأبيعُ شاةً بدinar، فجئتُ بالدينار وبالشاة، فقلت: يا رسول الله! هذا ديناركم وهذه شاتُكم، قال: «وصنعتَ كيف؟»، فحدثه الحديث، فقال: «اللهُم باركْ له في صفتة يمينه». رواه الإمام أحمد وغيره.

(١) أي: حلقة، وفيه دليل على استحباب اتخاذ علامة بين الوكيل وموكله لا يطلع عليها غيرهما، ليعتمد الوكيل عليها في الدفع؛ لأنها أسهل من الكتاب، فقد لا يكون أحدهما من يحسنها، ولأن الخط يتشبه.

(٢) رواه أبو داود (٣٦٣٢).

الإقرار

٨٥٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عَهِدَ إِلَى أخِيهِ سعِيدَ بْنَ أَبِي وقاصِ أَنَّ ابْنَ ولِيْدَةَ زَمْعَةَ مُنِيَ فاقْبِضْهُ إِلَيْكَ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخْذَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي وقاصِ وَقَالَ: إِنَّ أَخِي قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وابْنُ ولِيْدَةَ أَبِي، وُلُدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَاهُ^(١) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَخِي قَدْ كَانَ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وابْنُ ولِيْدَةَ أَبِي، وُلُدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلْدُ لِلْفَرَاشِ، وَاللَّعَاهِرُ الْحَجَرُ»، ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ ابْنَةَ زَمْعَةَ: «اْحْتَجِبِي مِنْهُ؛ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بَعْثَةً، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ». أَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي «الْمَوْطَأَ»، وَاتَّفَقَا عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ سَفِيَانَ^(٢).

* * *

* جاء على الهمام بخط مختلف: ورواه (خ)، وكلام المتندر في «مختصر السنن» لأبي داود يوهم أنه ليس في البخاري على طريق التصحيف، بل على طريق الاستطراد مع حديث الحبل، وأن مسلماً لم يخرج له الزيادة؛ وفي كلامه نظر، وقد طوّل فيه، وصدر بأبي داود، (وت)، (وق)، (حب)، وهو انتصار لمنذهب [...] .

(١) أي: تلازمًا في الذهاب، بحيث أن كلاًّ منهما كان كالذي يسوق الآخر.

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/٧٣٩)، والبخاري (١٩٤٨)، ومسلم (١٤٥٧).

٩ - بَابُ

الْعَارِيَّةِ

٨٥٩ - روی أبو داود من حديث أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ استعار منه أذرعاً^(١) يوم حنين، فقلت: أَغَصَبْتُ يَا مُحَمَّدُ؟ قال: «لَا، بَلْ عَارِيَّةً مُضْمِنَةً»^(٢).

وأخرجه النسائي، وذكره الحاكم في «مستدركه»^(٣)، ولعله علم حال أمية^(٤).

٨٦٠ - وعن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه قال: قال لي

(*) واختلف في إسناده، وروي مرسلاً وموقافاً، ولا نعلم أحداً تكلم في أمية ولا وثيقه، ومحله الصدق.

قال محمد بن إسحاق: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ بعث إلى صفوان بن أمية، فسألها أذراعاً فقال: أَغَصَبْتَا يَا مُحَمَّد؟ فقال: «بَلْ عَارِيَّةً مُضْمِنَةً».

وقال ابن وهب: أخبرني أنس بن عياض، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن صفوان بن أمية أغار رسول الله ﷺ سلاحاً هي ثمانون درعاً، فقال: أعارية مضمونة أم عَصَبَيَا؟ فقال رسول الله ﷺ: «بَلْ عَارِيَّةً مُضْمِنَةً».

(١) جمع درع.

(٢) رواه أبو داود (٣٥٦٢).

(٣) رواه النسائي في «ال السنن الكبرى» (٥٧٧٩)، والحاكم (٢٣٠٠).

رسول الله ﷺ: «إذا أتاك رُسُلي فاعطِهم ثلاثين درعاً وثلاثين بعيراً»^(*)، فقلت: يا رسول الله! أعارية مضمونة أم عارية مؤدّاة؟ فقال: «بل عارية مؤدّاة».

آخر جه النّسائي (١) (**).

٨٦١ - وروى الحسن، عن سَمْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «عَلَى الْيَدِ
مَا أَخْذَتْ حَتَّى تُؤْدِيَ»، قال قتادة: ثم نسيَ الْحَسْنُ وقال: هو أَمِينُك
لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، يَعْنِي: الْعَارِيَةُ.

آخرجه الترمذی وقال: هذا حديث حسن صحيح^(****)، وذكره الحاکم وقال:
صحيح الإسناد على شرط البخاري^(۲). وليس كما قال، وإنما هو على شرط الترمذی
كما فعل^(****).

• • •

صوابه: مغفرة.

(*) وأبو داود، وإسناده على شرط الصحيحين، فتأمل، والصوابُ أن يقال: رواه ثقات.

*) لم يصحّحه التّرمذى، وإنما قال: حسَّنه فقط.

****) قد تقدّم أن البخاري أخرج رواية الحسن عن سُمْرَةَ في حديث العقيقة، وقد صحّ سماعه له في غيره، وقد صحّ يحيى بن سعيد وعليٌّ بن المديني سماع الحسن من سُمْرَةَ لغير حديث العقيقة أيضاً، ومن يمنع ذلك يقول: هو كتابٌ، والله أعلم.

(١) رواه النسائي، في، «السنن الكبير» (٥٧٧٦)، وأبو داود (٣٥٦٦).

(٢) دوادسی و مذکور (١٢٦٦)، الحاکم (٢٣٠٢)، وكذا أبو داود (٣٥٦١).

١٠ - باب

الوديعة

٨٦٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : «آيةُ المُنَافِقِ ثلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا أَوْتُمْنَ خَانَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ» .

متفق عليه ، واللفظ للبخاري ^(١) .

٨٦٣ - وعنده قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «أَدَّ الْأُمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» .

رواه الترمذى من حديث شريريك وقيس ، عن أبي حصين ، وقال فيه : حسن غريب ^(٢) .

* * *

(*) ورواه أبو داود ، وتكلّم فيه أبو حاتم والبيهقي ، وقد رواه الطبراني من حديث أنس .

(١) رواه البخاري (٣٣) ، ومسلم (٥٩) .

(٢) رواه الترمذى (١٢٦٤) ، وكذا أبو داود (٣٥٣٥) .

١١ - باب

الغصب

٨٦٤ - عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «من أخذ شبراً من الأرض ظلماً فإنه يُطوقه يوم القيمة من سبع أرضين»^(١).

متفق عليه^(٢).

٨٦٥ - وعن سالم، عن أبيه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من أعتق عبداً بين اثنين، فإن كان^(٣) مُوسراً قوّم عليه فعَتَقَ». أخرجه البخاري^(٤).

٨٦٦ - وعن أنس رضي الله عنه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصبة فيها طعام، فضربت بيدها، فكسرت القصبة، فضمهما وجعل فيها الطعام، وقال: «كُلُوا»، وحبس الرسول والقصبة

(١) معناه: أنه يكفل نقل ما ظلم منها في القيمة إلى المحشر، ويكون كالطوق في عنقه، وقيل: إنه يعادب بالخسف إلى سبع أرضين، فتكون كل أرض في تلك الحالة كالطوق في عنقه.

(٢) رواه البخاري (٣٠٢٦)، ومسلم (١٦١٠).

(٣) أي: المعتق.

(٤) رواه البخاري (٢٣٨٥).

حتى فرغوا، فدفع القصعة الصالحة وحبس المكسورة.
لفظ رواية البخاري^(١).

٨٦٧ - وعن الترمذى فى حديث لأنس: فقال النبئ^{عليه السلام}: «طعامٌ
بطعامٍ، وإناءً بإناء».
وقال فيه: حسن صحيح^(٢).

٨٦٨ - وروى ابن إسحاق، عن يحيى بن عروة، عن أبيه^(٣): أن
رسول الله^{عليه السلام} قال: «من أحيا أرضاً ميتةً فهي له»^(٤).

٨٦٩ - وعند أبي داود فيه في رواية: لقد خبرني الذي حدثني هذا
ال الحديث: أن رجلى اختصما إلى رسول الله^{عليه السلام}، غرس أحدهما نخلة في
أرض الآخر، فقضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن
يُخرج نخلة منها، قال: فلقد رأيتها وإنها تُنضرب أصولها بالفؤوس وإنها
لنخل عم^(٥)، حتى أخرجت منها.

وفي رواية: فقال الرجل من أصحاب رسول الله^{عليه السلام}، وأكثر ظني أنه

(*) وابن إسحاق تقدّم، ومن عداه متفق عليه.

(١) رواه البخاري (٢٣٤٩).

(٢) رواه الترمذى (١٣٥٩).

(٣) رواه أبو داود (٣٠٧٤).

(٤) أي: طوال.

(٥) رواه أبو داود (٣٠٧٤).

أبو سعيد الخدري : فأنَا رأيْتُ الرَّجُلَ يَضْرِبُ فِي أَصْوَلِ النَّخْلِ^(١) .
وَعِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : «مَنْ أَحْبَى أَرْضًا مِيتَةً لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ
قَبْلِهِ، فَهِيَ لَهُ»^(٢) .

* * *

(١) رواه أبو داود (٣٠٧٥) .

(٢) رواه البهقي (٦ / ١٤٢) .

١٢ - باب

الشُّفْعَة

٨٧٠ - عن جابر بن عبد الله قال : قضى النبي ﷺ بالشُّفْعَةِ في كلٍّ ما لم يُقْسَمْ، فإذا وقعت الحدود^(١)، وصُرِّفتُ الطرق^(٢) فلا شُفْعَةَ.

أخرجه البخاري^(٣).

٨٧١ - وعنه قال : قضى رسول الله ﷺ بالشُّفْعَةِ في كلٍّ شِرْكَةٍ لم تُقْسَمْ، ربعة^(٤) أو حائط^(٥)، ولا يَحُلُّ له أن يَبْيَعَ حتى يُؤْذَنَ شريكه، فإن شاء أخذَ، وإن شاء تركَ، فإذا باعَ ولم يُؤْذَنْ فهو أَحْقُّ.

أخرجه مسلم^(٦).

٨٧٢ - وعنه قال : قال رسول الله ﷺ: «الجارُ أَحْقُّ بِشُفْعَتِهِ، يُنْتَظِرُ بِهِ»

(١) أي : الحاجز ، بأن عينت وظهر كل واحد منها بالقسمة والإفراز .

(٢) أي : بيت ، بأن تعددت وحصل لكل نصيب طريق مخصوص .

(٣) رواه البخاري (٢١٠٠).

(٤) المترزل .

(٥) بستان .

(٦) رواه مسلم (١٦٠٨).

وإن كان غائباً، إذا كان طريقُهما واحداً.

آخرجه الترمذى من حديث عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر، وقال: وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث، لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث (١)(٢).

٨٧٣ - وعن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

(*) قال شعبة: لو جاء عبد الملك بآخر مثل هذا الحديث لرميته بحديثه، وقال أحمد ابن حنبل: هذا حديث منكر، وقال أيضاً: عبد الملك ثقة يخطئ، رفع أحاديث عن عطاء، والله أعلم، وقال إسحاق بن إبراهيم: قال لي أبو عبدالله: ليس العمل على هذا، لا شفعة إلا للخليل.

(١) جاء على الهاشم بخط مختلف ما نصه: «فصل: لامنافاة بين حديث عبد الملك وبين روایة جابر المشهورة؛ فإن في حديث عبد الملك: «الجار أحى بشفعة جاره، يتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً»، وحديث جابر المشهور لم ينف فيه استحقاق الشفعة إلا بشرط تصرُّف الطريق، فنقول: إذا اشترك الجاران في المنافع كالبئر أو السطح أو الطريق فالجار أحى بصَقِبْ جاره؛ لحديث عبد الملك، وإذا لم يشتركا في شيء من المنافع فلا شفعة، لحديث جابر المشهور، وهو أحد الوجوه الثلاثة في مذهب أحمد وغيره، وطعن شعبة في عبد الملك بسبب هذا الحديث لا يقدح في عبد الملك؛ فإن عبد الملك ثقة مأمون، وشعبة لم يكن فقيها ليجمع بين الأحاديث إذا ظهر تعارضها، وإنما كان إماماً في الحفظ، وطعن من طعن عليه سواه إنما هو اتباع لشعبة، وقد احتاج مسلم في «صحيحه» بحديث عبد الملك وخرج له أحاديث واستشهد به (خ)، وإنما لم يخرجا هذا الحديث لكلام شعبة في عبد الملك بسببه».

(٢) رواه الترمذى (١٣٦٩)، وكذا أبو داود (٣٥١٨)، وابن ماجه (٢٤٩٤).

«الشَّرِيكُ شَفِيعٌ، وَالشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ».

آخرجه الترمذى من حديث أبي حمزة السعکرى مرفوعاً، وجعل المرسل أصحَّ^(*).

قال الترمذى : أبو حمزة ثقةٌ، يمكن أن يكون الخطأ من أبي حمزة، وقد جاء من حديث الطحاوى، عن عطاء، عن جابر قال : قضى رسول الله ﷺ بالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ^(**).

* * *

(*) وقال البيهقى : قد رُوِيَ عن أبي حمزة، عن محمد بن عبیدالله، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً ولا يصح .

(**) رواه جماعةٌ مُرسلاً.

قال الخطيب في «التاريخ» : أخبرنا محمد بن علي المقرىء، أبا أبو مسلم بن مهران، أبا عبد المؤمن بن خلف النسفي قال : سمعت أبا علي صالح بن محمد يقول : حديث ابن أبي مليلة عن ابن عباس، عن النبي ﷺ : «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ» خطأ، إنما أخطأ فيه أبو حمزة .

ورواه أيضاً عمر بن هارون، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، وعمر بن هارون بلخي، وهو متروك الحديث؛ والحديث باطل .

وقال الدارقطنى في حديث أبي حمزة : خالفة شعبة وإسرائيل وعمرو بن أبي قيس وأبو بكر بين عياش، فرووه عن عبد العزيز، عن ابن أبي مليلة مرسلاً؛ وهو الصواب، ووهم أبو حمزة في إسناده فيه؛ والصواب عن جابر.

قال الطحاوى : ثنا محمد بن خزيمة، ثنا يوسف بن عدي، ثنا ابن إدريس، هو عبدالله الأؤدي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال : «قضى رسول الله ﷺ بالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ» .

(1) رواه الترمذى (1371).

المساقاة

٨٧٤ - عن نافع، عن ابن عمر: أنه أخبره: أن رسول الله ﷺ عاملَ أهلَ خَيْرٍ بِشَطَرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ.
أتفقا عليه من حديث عبد الله عن نافع. واللفظ للبخاري^(١).
وعند مسلم في رواية عن ابن عمر، عن النَّبِيِّ ﷺ: أنه دفع إلى يهود خَيْرَ نَخْلٍ خَيْرًا وَأَرْضَهَا، عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا^(٢) مِنْ أَمْوَالِهِمْ، ولرسول الله ﷺ شَطَرُ ثَمَرَهَا^(٣).

= محمد بن خزيمة هو ابن راشد، وثقة غير واحد، وهو أول رجل وقع اسمه في كتاب الطحاوي في «تهذيب الآثار» وقال فيه: ثنا محمد بن خزيمة بن راشد وهو عندهم أحد الثقات، قاله ابن القطان، ويوسف بن عدي هو أخو زكريا بن عدي، كوفي نزل مصر، وقد وثقه غير واحد، ونسبة ابن حزم في روايته هذا الحديث إلى القراطيسى، وأخطأ في ذلك، وتبعه على الخطأ عبد الحق، وأما القراطيسى فهو يوسف بن يزيد، وهو من الثقات أيضاً، وهو متاخر عن أخي زكريا، وهو في طبقة محمد بن خزيمة، وروى عنه الطبراني «كتاب الفتن» لنعيم بن حماد وغير ذلك.

(١) رواه البخاري (٢٠٤)، ومسلم (١٥٥١).

(٢) أي: يسعوا فيها بما فيه عمارة أرضها وإصلاحها.

(٣) رواه مسلم (١٥٥١).

وفي رواية: أن عمرَ بنَ الخطابَ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ
الحجازِ، وأنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُمْ لَمَّا ظَهَرَ عَلَىٰ خَيْرٍ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا،
فَكَانَتِ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا اللَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ
مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أَنْ يُقْرَئُهُمْ بِهَا عَلَىٰ أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا، وَلَهُمْ
نَصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «نُقْرِئُكُمْ بِهَا عَلَىٰ ذَلِكَ مَا شِئْنَا». فَقَرُّوا
بِهَا حَتَّىٰ أَجْلَاهُمْ عَمَرُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ إِلَىٰ تِيمَاءَ وَأَرِيَحَاءَ^(١).

* * *

(١) رواه البخاري (٢٢١٣)، ومسلم (١٥٥١).

١٤ - باب

الإجارة

٨٧٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبي^(١) فليمسك أرضه»^(٢).

٨٧٦ - وعن سليمان بن يسار: أن رافع بن خديج قال: إن بعض عمومته أتاهم فقال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه، ولا يُكَارِها بثلثٍ ولا رُيعٍ ولا بطعم مُسمّى»^{(٣)(٤)}.

٨٧٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نُخَابِرُ^(٤) ولا نرى بذلك بأساً، حتى زعم رافع: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى عنها، فتركتها من أجل ذلك^(٥).

٨٧٨ - وعن عبدالله بن السائب قال: دخلنا على عبدالله بن معقل

(*) ليس هو لفظ (٣).

(١) أي: صاحب الأرض عن الأمرين.

(٢) رواه البخاري (٢٢١٦)، ومسلم (١٥٤٤).

(٣) رواه مسلم (١٥٣٦)، والنسائي (٣٨٩٧).

(٤) أي: نزارع.

(٥) رواه مسلم (١٥٤٧).

فسألناه عن المُزارعَة؟ فقال: زعم ثابت^(١): أن رسول الله ﷺ نهى عن المُزارعَة، وأمر بالمؤاجرة وقال: «لا بأس بها»^(٢).
أخرجها مسلم.

٨٧٩ - وروى مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس: أنه سأله رافع بن خديج عن كراء الأرض، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض، فقال: أبالذهب والورق؟ قال: أمّا بالذهب والورق فلا بأس به^(٣).

وفي رواية الليث عن ربيعة، عن حنظلة: نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها، الحديث^(٤).

٨٨٠ - وعن رافع بن خديج، عن رسول الله ﷺ قال: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغى خبيث، وكسب الحجاج خبيث»^(٥).

٨٨١ - وعن ابن عباس رض قال: حجّم النبي ﷺ عبد لبني يياضة، فأعطاه النبي ﷺ أجره، وكلم سيده، فخفف عنه من ضريبته، ولو كان

(١) هو ابن الضحاك.

(٢) لفظ مسلم، والحديث في الجملة عند الجماعة كلهم.

(٣) أخرجه مسلم.

(٤) رواه مسلم (١٥٤٩).

(٥) رواه مسلم (١٥٤٧).

(٦) رواه البيهقي (١٣٢ / ٦).

(٧) رواه مسلم (١٥٦٨).

سُخْتَا^(١) لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
لفظ مسلم^(٢).

٨٨٢ - وعن أبي هريرة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن كسبِ الإماماء.

أخرجه مسلم^(٣).

وعند ابن حِبَّان زِيَادَةَ: مُخَافَةً أَنْ يَبْغِيْنَ^(٤).

٨٨٣ - وعن البُخاري في حديث لابن عباس: فقال رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخْذَتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كَتَابُ اللَّهِ»^(٥).

* * *

(*) حديثُ أبي هريرةَ لم يخرجه مسلم، إنما رواه البُخاري فقال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن محمد بن جُحَادَةَ، عن أبي حازم، عن أبي هريرةَ قال: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن كسبِ الإماماء.

(١) أي: حراماً.

(٢) رواه مسلم (١٢٠٢).

(٣) رواه البُخاري (٢١٦٣).

(٤) رواه ابن حبان (٥١٥٩).

(٥) استدل به الجمهور على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وخالف الحنفية فمنعوه من التعليم، وأجازوه في الرقى.

(٦) رواه البُخاري (٥٤٠٥).

١٥ - باب

الجَعَالَةُ

٨٨٤ - عن أبي سعيد قال: انطلق نفرٌ من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ في سفرةٍ سافرُوها حتى نزلوا على حيٍّ من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يُضيّقُوهم، فلُدِغَ سيدُ ذلك الحيٍّ، فسَعَوا له بكلٍّ شيءٍ، لا ينفعُه شيءٌ، فقال بعضُهم: لو أتيتُم هؤلاء الرَّهطَ الذين نزلوا لعلَّ أن يكونَ عند بعضِهم شيءٌ، فأتَوْهم، فقالوا: يا أَيُّها الرَّهطُ! إنَّ سيدَنَا لُدِغٌ، وسعينا له بكل شيءٍ، لا ينفعُه شيءٌ، فهل عند أحدٍ منكم من شيءٍ؟ فقال بعضُهم: إني والله لأُرْقِي، ولكنني والله لقد استضفناكم فلم تُضيّقُونَا، فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جُعلاً، فصالحُوهُم على قطيعٍ من الغنم، فانطلق يتَّفُّلُ عليه ويقرأ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْكَلَمَاتِ﴾ [الفاتحة: ١]، فكأنما نشَطَ^(١) من عقَالٍ: فانطلق يمشي وما به قلبٌ^(٢)، قال: فأوفوهُم جُعلَهُم الذي صالحُوهُم عليه، فقال بعضُهم: اقسِموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فنذَكِّرَ الذي كان، فلنَظُرَ ما يأْمُرُ، فقدموا على رسول الله ﷺ

(١) أي: حلًّ.

(٢) أي: علة.

فذكروا له، فقال: «وما يدريك أنها رُقية؟»، ثم قال: «قد أَصْبَطْتُمْ، اقْسِمُوا
وأَضْرِبُوا لِي مَعْكُمْ سَهْمًا»، فضحك^(*) رسول الله ﷺ.
آخرجه البخاري^(١).

* * *

(*) هذا فيه تقديم وتأخير من الرواي، وينبغي أن يكون الضحك متقدماً.

(١) رواه البخاري (٢١٥٦).

١٦ - بَاب

الْمَسَابِقَةُ

٨٨٥ - روى مالك عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ ساقَ بينَ الخيل التي قد أُضْمِرَتْ^(١) من الحَفْيَاء^(٢)، وكان أَمْدُهَا^(٣) ثَنِيَّةَ الوداع، وساقَ بينَ الخيل التي لم تُضْمِرْ من الشَّنِيَّةِ إِلَى مسجد بنى زُرِيق، وأن عبد الله بنَ عمرَ كان ممن ساقَ بها.

آخر جاه من حديثه^(٤).

وفي رواية سفيان^(*): أَجْرَى الْخَيْلَ الْمُضْمَرَةَ من الحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوداع، وبينهما ستة أميال، وما لم تُضْمِرْ من ثَنِيَّةِ الوداع إِلَى مسجد بنى

(*) عند البخاري.

(١) تضمير الخيل: أن تُظاهر عليها العلف حتى تسمن، ثم لا تعلف إلا قوتاً لتخف، وقيل: تشد عليها سروجاً وتجلل بالأجلة حتى تعرق تحتها فيذهب رهلها، ويشتد لحمها.

(٢) اسم موضع بينه وبين ثنية الوداع خمسة أميال أو أكثر.

(٣) أي: غايتها.

(٤) رواه البخاري (٤١٠)، ومسلم (١٨٧٠).

رُرِيق، وبينهما مِيلٌ، وكنتُ فيمَن أَجْرَى^(١).

٨٨٦ - وعنه: أن النَّبِيَّ ﷺ سابقٌ بين الخيل، وفضلَ الْقُرَحَ^(٢) في
الغاية^(٣).

وعند ابن حَبَّان: أن النَّبِيَّ ﷺ سابقٌ بين الخيل، وجعل بينهما سَبَقاً،
وجعل بينهما مُحَلَّلاً وقال: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ»^(٤).

٨٨٧ - وعن نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:
«لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ»^(٥).
ونافع هذا عن يحيى بن معين: أنه ثقة^(٦).

(١) الْقُرَحَ من الخيل بمنزلة الْبُلْغَ من الرجال.

(٢) أخرجه أبو داود، وإسناده على شرط «الصحيحين»، هو من رواية عبيدة الله، عن
نافع، عنه.

(٣) ولم يُضيقه أحد، والحديث عند أبي داود والترمذى والنَّسائى، وباقى رجاله متفق
عليهم، وحسنه الترمذى - لم أَرْ في كتاب الترمذى تحسينه، (ح) -، وقال ابن
القطان: إسناده عندي صحيحٌ، ورواهُ كُلُّهم ثقافتُ.

قال أحمد: ثنا يزيد، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي الحكم مولى الليثيين، عن أبي
هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ». ورواه النَّسائى وابن
ماجه، وأبو الحكم لا يُعرف .

(١) رواه البخاري (٢٧١٣).

(٢) رواه أبو داود (٢٥٧٧).

(٣) رواه ابن حبان (٤٦٨٩).

(٤) رواه أبو داود (٢٥٧٤)، والنَّسائى (٣٥٨٦)، والترمذى (١٧٠٠).

٨٨٨ - وعن سفيان بن حسين، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَدْخَلْ فَرْسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلِيسْ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلْ فَرْسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ».

أخرجه أبو داود^(١). وسفيان هذا ثقة أخرج له مسلم، إلا أنه قد استضعف في حديث الزُّهري، وقد أتبعه أبو داود برواية سعيد بن بشير، عن الزُّهري مُحِيلًا على ما قبله بمعناه، وسعيد وثة دُحيم^(*).

* * *

= وقال ابن حبان في «الأنواع»: أنبا عمر بن محمد الهمدانى، ثنا محمد بن عبد الأعلى، ثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت ابن أبي ذئب، يحدث عن نافع، عن أبي هريرة: أن نبى الله ﷺ قال: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل».

(*) وقال شعبة: صدوق، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: محل الصدق، وضعفه غير واحد من الأئمة؛ وال الصحيح أن هذا الحديث من كلام سعيد بن المسيب.

(١) رواه أبو داود (٢٥٧٩)، وابن ماجه (٢٨٧٦).

١٧ - باب

إحياء الأموات

٨٨٩ - عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لِيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا أَحَقُّ»، قال عروة: قُضِيَ بِهِ عَمْرٌ فِي خَلَافَتِهِ.

آخر جه البخاري ^(١).

٨٩٠ - وعن سعيد بن زيد، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مِيتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقُّ».

آخر جه أبو داود ^(٢).

٨٩١ - وثبت عن أسماء بنت أبي بكر قالت: كنتُ أنقلُ النَّوْى من أرض الزبير الذي أقطعه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على رأسي ^{(٣)(٤)}.

(١) والترمذى والنَّسائي، وقد رُوِيَ مُرْسَلًا من وجوهه، والذين وَصَلُوهُ عَلَى شَرْط «الصَّحِيحَيْنِ».

(٢) حديث متفق عليه.

(٣) رواه البخارى (٢٢١٠).

(٤) رواه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذى (١٣٧٨).

(٥) رواه البخارى (٢٩٨٢)، ومسلم (٢١٨٢).

٨٩٢ - وعن الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ»^(١).

متفق عليه^(٢).

ورواه الحاكم بزيادة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقِيعِ^(٣) وَقَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ»^(٤).

٨٩٣ - وعن عروة، عن عبد الله الزبير حديثه: أَنَّ رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ خاصَّمَ الزَّبِيرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَرَاجٍ^(٥) الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَحَ^(٦) الْمَاءَ يَمْرَأُ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزَّبِيرِ: «اسْقِ يَا زَبِيرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ»، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمِّتِكَ؟! فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زَبِيرُ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ»^(٧)، فَقَالَ الزَّبِيرُ:

(*) حديث الصعب رواه البخاري وحده.

(**) مجرى الماء، واحدها شرفة.

(١) قال الإمام الشافعي: يحتمل معنى الحديث شيئاً؛ أحدهما: ليس لأحد أن يحمي للمسلمين إلا ما حماه النبي ﷺ، والآخر معناه: إلا على مثل ما حماه عليه النبي ﷺ.

(٢) رواه البخاري (٢٢٤١).

(٣) موضع قريب من المدينة كان يجتمع فيه الماء.

(٤) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢٣٥٨).

(٥) أي: أرسل.

(٦) هو أصل الحائط، وقيل: أصول الشجر.

وَاللَّهُ إِنِّي أَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَّلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ
يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرُّ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥].
متفق عليه، واللفظ للبخاري^(١).

٨٩٤ - وعن ابن عمر رض: أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يُقْسِمُ أَحْدُكُمْ أَخَاهُ،
ثُمَّ يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهِ»^(٢).

٨٩٥ - وعن أبي هريرة رض: أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا قَامَ أَحْدُكُمْ
مِّنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحْقُّ بِهِ»^(٣).
أخرجهما مسلم.

٨٩٦ - وعن عكرمة قال: سمعتُ أبا هريرة رض قال: قضى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَشَاجَرُوا^(٤) فِي الطَّرِيقِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ.
أخرج البخاري^(٥).

(*) رواه (خ).

(**) تشاروا.

(***) قال مسلم في «صحيحه»: حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري، ثنا عبد العزيز بن المختار، ثنا خالد الحداء، عن يوسف بن عبد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ».

(١) رواه البخاري (٢٢٣١)، ومسلم (٢٣٥٧).

(٢) رواه مسلم (٢١٧٧)، وكذا البخاري (٨٦٩).

(٣) رواه مسلم (٢١٧٩).

(٤) رواه البخاري (٢٣٤١)، ومسلم (١٦١٣).

٨٩٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس للنساء وسط الطريق»^(١).

من حديث مسلم بن خالد، عن يزيد بن عبد الله بن أبي مريم^(٢)، ومسلم وثيق ضعف^(٣).

٨٩٨ - وروى مالك عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا ضرار ولا ضرار»^(٤).
وهو مُرسَل أسنده الحاكم بذكر أبي سعيد الخدري فيه، وزعم أنه صحيح
الإسناد، ولم يخرجا^(٥).

٨٩٩ - وروى مالك عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحتلين أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه، أيحب أحدكم أن تؤتني مشربته»^(٦)،

(*) قال ابن حبان في «كتاب الأنواع»: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى، ثنا الصّلت ابن مسعود، ثنا مسلم بن خالد، ثنا شريك بن أبي نمر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس للنساء وسط الطريق».

(١) قال ابن حبان في «صححه» (٤١٦ / ١٢): لفظة إخبار مرادها الزجر عن شيء مضمر فيه وهو مماسة النساء الرجال في المشي، إذ وسط الطريق الغالب على الرجال سلوكه، والواجب على النساء أن يتخللن الجوانب حذر ما يتوقع من مماستهم إياهنَّ.

(٢) رواه ابن حبان (٥٦٠١) لكن من حديث مسلم بن خالد، عن شريك بن أبي نمر.

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٧٤٥ / ٢).

(٤) رواه الحاكم (٢٣٤٥).

(٥) أي: غرفته.

وَتُكْسِرَ خِزَانَتُهُ^(١)، فَيُسْتَلَ^(٢) طَعَامُهُ؛ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ^(٣)^(٤)^(٥).

٩٠٠ - وعن أبي سعيد الخدري رض، عن النبي صل قال: «إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَاعٍ فَنَادِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَإِنْ أَجَابَكَ وَلَا فَاسْرَبَ فِي غَيْرِ أَنْ تُفْسِدَ، فَإِذَا أَتَيْتَ عَلَى حَائِطٍ بَسْتَانٍ فَنَادِ صَاحِبَ الْبَسْتَانِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَإِنْ أَجَابَكَ وَلَا فَكُلْ فِي أَنْ لَا تُفْسِدَ».

آخر جه ابن ماجه^(٦)^(٧)^(٨)^(٩).

٩٠١ - وعن أبي هريرة رض: أن رسول الله صل قال: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكُلُّ»^(١٠)^(١١)^(١٢).

وعند ابن حبان في رواية أبي سعيد مولى بنى غفار قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله صل يقول: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ».

(*) اتفقا عليه من حديثه.

(**) إسناده على شرط مسلم، وصححه ابن حبان.

(***) متفق عليه.

(١) هو المكان أو الوعاء الذي يخزن فيه ما يراد حفظه.

(٢) أي: يُشر ويرمى.

(٣) أي: أن ضروع مواشיהם في حفظ اللبن بمنزلة خزانتكم التي تحفظ طعامكم، فمن حلب مواشיהם فكأنه كسر خزائنهם وسرق منها.

(٤) رواه البخاري (٢٣٠٣)، ومسلم (١٧٢٦).

(٥) رواه ابن ماجه (٢٣٠٠).

(٦) رواه البخاري (٢٢٢٦)، ومسلم (١٥٦٦).

وَلَا تَمْنُعُوا الْكَلَأَ، فَيَهْزُلَ الْمَالُ، وَيَجْوَعَ الْعِيَالُ^(١).
وَفِي رَوَايَةَ: «لَا يُبَاغِضُ الْمَاءَ لِيُبَاغِضَ بَهُ الْكَلَأُ»^(٢).

* * *

(١) رواه ابن حبان (٤٩٥٦).

(٢) رواه مسلم (١٥٦٦).

الهبة

٩٠٢ - روى مالك عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير: أنهما حدثان عن النعمان بن بشير: أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني نَحَلْتُ ابني هذا غلاماً، فقال: «أَكُلَّ ولِدُكَ نَحَلْتَهُ مثْلَهُ؟» قال: لا، قال: «فَأَرْجِعْهُ». ^{متافق عليه^(١).}

وعند مسلم في رواية عن الشعبي قال: «اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم»، فرجع أبي فرد تلك الصدقة^(٢).

وفي رواية: «قال: لا تُشَهِّدْنِي إِذَا، فَإِنِّي لَا أَشَهِّدُ عَلَى جَوْرٍ»^(٣).

وفي رواية عند مسلم: «فَأَشَهِّدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي»^(٤).

وفي أخرى: «أَفَكُلُّهُمْ أَعْطَيْتَهُ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُ؟» قال: لا، قال: «فليس

(١) رواه البخاري (٢٤٤٦)، ومسلم (١٦٢٣).

(٢) رواه مسلم (١٦٢٣).

(٣) رواه البخاري (٢٥٠٧)، ومسلم (١٦٢٣).

(٤) رواه مسلم (١٦٢٣).

يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهُدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ^(١).

٩٠٣ - وعن طارق بن عبد الله المُخاربي في حديث طويل: فلما كان العشيء أتانا رجلاً فسلّم علينا، فقال: أنا رسول الله عليه السلام إليكم، يقول: «إن لكم أن تأكلوا حتى تشعروا، وتتكلموا حتى تستوفوا»، الحديث.
آخر جه الدارقطني^(٢).

٩٠٤ - وعن ابن عباس قال: قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «العائد في هبته كالكلب يقيء، ثم يرجع يعود في قيئه». لفظ البخاري، وهو متفق عليه^(٣).
وفي رواية: «مثلك الذي يتصدق بصدقه، ثم يعود في صدقته كمثل الكلب؛ يقيء ثم يعود في قيئه»^(٤).

٩٠٥ - وعن ابن عمر وابن عباس، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا يحل لرجل يعطي عطية، أو يهبه هبة فيرجع فيها؛ إلا الوالد فيما يعطي ولده»، الحديث.
آخر جه أبو داود، ثم الحاكم في «مستدركه»^(٥).

(*) هو من رواية عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن ابن عمر وابن عباس؛ ورواته =

(١) رواه مسلم (١٦٢٤)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) رواه الدارقطني (٤٤ / ٣).

(٣) رواه البخاري (٢٤٤٩)، ومسلم (١٦٢٢)، وليس عندهما: «يرجع».

(٤) رواه مسلم (١٦٢٢).

(٥) رواه أبو داود (٣٥٣٩)، والحاكم (٢٢٩٨).

٩٠٦ - وعن الحسن، عن سمرة، عن النبِيِّ ﷺ قال: «إذا كانت الهبة لذي رحم محرَم لم يُرجَعُ فيها».

قال^(١): صحيح على شرط البخاري^(٢)؛ وليس كما قال^(٣)، ولو قال: على شرط الترمذى كان أقرب.

٩٠٧ - وعن عائشة^{رض} قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، وئيبُ عليها^(٤).
آخرجه البخاري^(٤).

٩٠٨ - وعن ابن عمر، عن النبِيِّ ﷺ: «من وَهَبَ هِبَةً فهو أحق

= ثقات، وأخرجه الترمذى أيضاً وصححه، والنسائي وابن ماجه وأبو حاتم البستى.
وقال الإمام أحمد في «مسنده»: ثنا يزيد، أثنا حسين بن ذكوان، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس: أن ابن عمر وابن عباس رفعاه إلى النبِيِّ ﷺ أنه قال: «لا يحلُّ لرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها؛ إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثلُ الذي يعطي العطية، فيرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء، ثم رجع في قيئه».

وقال أحمد أيضاً: ثنا محمد بن جعفر، ثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن ابن عمر وابن عباس، عن النبِيِّ ﷺ أنه قال، فذكر مثله.
(*) قد تقدَّم الكلام على هذا، وفي صحته عن الحسن نظر.

(١) أي: الحاكم.

(٢) رواه الحاكم (٢٣٢٤).

(٣) أي: يعطي الذي له يهدى له بدلها.

(٤) رواه البخاري (٢٤٤٥).

بها^(١) ما لم يتب^(٢) منها».

أخرجه الدارقطني^(٣). قال عبد الحق: رواه ثقات، لكنه جعله وهما، قال: والصواب: ابن عمر، عن عمر قوله.

٩٠٩ - عن أبي هريرة: أن رجلاً أهدى إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلامه لِقْحَةً^(٤)، فأثابه عليها بست بَكَرَاتٍ^(٥)، فسَخَطَهَا الرَّجُلُ، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلامه: «من يعذُّنِي من فلان؟ أهدى إلى لِقْحَةٍ، فكأني أنظرُ إليها في وجه بعض أهلي، فأثبته منها بست بَكَرَاتٍ فسَخَطَهَا، لقد هممتُ أن لا أقبل هدية إلا من قُرْشِي أو أنصاري أو ثقفي أو دوسي». أخرجه الترمذى وصححه^(٦).

(*) ياسناد على شرط البخاري ولم يعلمه؛ والصواب أنه موقوف.

(**) ورواه أبو داود مختصراً، وفي إسناده ابن إسحاق، وقد تقدّم.

قال ابن حبان في «الأنواع»: أخبرنا الحسن بن سفيان، ثنا داود بن رشيد، ثنا يحيى بن سعيد الأموي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلامه: «لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشي أو أنصاري أو دوسي».

(١) إذا أراد أن يرجعها.

(٢) أي: يعوض.

(٣) رواه الدارقطني (٤٣/٣).

(٤) ناقة ذات لبن.

(٥) جمع بُكْرَة: الفتى من الإبل.

(٦) رواه الترمذى (٣٩٤٥).

٩١٠ - وعن خالد بن عدي الجعفري : أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ جَاءَهُ مِنْ أَخْيَهُ مَعْرُوفٌ مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٍ فَلَيَقْبِلْهُ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ رَزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ» .

أخرجه أبو نعيم الحافظ في «معرفة الصحابة» ، واللفظ له .
وأخرجه الحاكم في «مستدركه» ، وفيه : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
«مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ عَنْ أَخْيَهُ مِنْ غَيْرِ مَسَأَلَةٍ» ، وفيه : «فَلَيَقْبِلْهُ وَلَا يَرْدَهُ» .
وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ^(١) . وأخرجه ابن حبان في «صحيحة» ^(٢) .

٩١١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «الْعُمْرَى ^(٣) جائزةٌ» .
متفق عليه ^(٤) .

٩١٢ - وعن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا ؛ فَإِنَّمَا مَنْ أَعْمَرَ عُمْرًا فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيَاً وَمِيتًا ، وَلَعَقِبِهِ» .

أخرجه مسلم ^(٥) .

٩١٣ - وعن أبي سلمة ، عن جابر قال : إنما العُمرَى التي أجاز

(١) رواه الحاكم (٢٣٦٣) .

(٢) رواه ابن حبان (٣٤٠٤) .

(٣) العُمرَى مأخذة من العُمر ، وهو أن يعطي رجلاً داراً ويقول له : أعمرتك إياها - أي : أبحثتها لك - مدة عمرك .

(٤) رواه البخاري (٢٤٨٣) ، ومسلم (١٦٢٦) .

(٥) رواه مسلم (١٦٢٥) .

رسولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلَعْقَبِكَ، فَأَمَا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ
مَا عَشْتَ؛ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا.

قال مَعْمَرٌ: وَكَانَ الرُّزْهَرِيُّ يُفْتَنُ بِهِ^(١).

٩١٤ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُرْقِبُوا^(٢)، وَلَا تُعْمِرُوا؛
فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا، أَوْ أَرْقَبَ فَهُوَ لَهُ»^(٣).

وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا رَجُلٌ أَعْمَرَ عُمْرًا لَهُ
وَلَعْقَبَهُ فَإِنَّهَا لِلَّذِي أَعْطَيَهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا؛ لَأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً
وَقَعَتْ فِي الْمَوَارِيثِ»^(٤).

٩١٥ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَصُمُّ الْمَرْأَةُ
وَبِعُلُّهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنْ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ

(*) لفظ مسلم، وأصله متفق عليه.

(**) أخرجه أبو داود والنسائي، وإسناده على شرط مسلم.

(***) أخرجوه إلا البخاري وابن ماجه، وللفظ لمسلم.

(١) رواه مسلم (١٦٢٥).

(٢) الرُّقْبَى: مأخوذه من المراقبة، وهي بمعنى: العمرى، وسميت رقبى؛ لأن كلًا
منهما يرقب موت الآخر لترجع إليه وكذا ورثته.

(٣) رواه أبو داود (٣٥٥٦)، والنسائي (٣٧٣١).

(٤) رواه مسلم (١٦٢٥).

من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له^(١).

وسيأتي حديث لأبي أمامة في باب الوصية.

٩١٦ - وروى مالك عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب رض حمل على فرس في سبيل الله، فوجده يُباع، فأراد أن يبتاعه، فسأل رسول الله صل عن ذلك، فقال: «لا تَبْتَعْهُ، ولا تَعُدْ في صدقتك».

لفظ رواية مسلم من هذا الوجه^(٢).

٩١٧ - وعن عقبة بن عامر قال: قلنا للنبي صل: إنك تبعثنا فنتزل بقوم لا يُقْرُونا^(٣)، فما ترى فيه؟ فقال لنا: «إن نزلتم بقوم، فأُمِرَ لكم بما ينبغي للضيف فاقبِلُوا، فإن لم يفعلوا فخذُلُوا منهم حقَ الضيف».

متفق عليه، واللفظ للبخاري^(٤).

* * *

(*) متفق عليه واللفظ لمسلم.

(١) رواه البخاري (٤٨٩٦)، ومسلم (١٠٢٦).

(٢) رواه البخاري (٢٨٠٩)، ومسلم (١٦٢١).

(٣) أي: يضيفونا.

(٤) رواه البخاري (٢٣٢٩)، ومسلم (١٧٢٧).

اللقطة

٩١٨ - عن عيّاض بن حمّار قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد اللقطة فليُشهِدْ ذا عدِيلٍ، أو: ذوي عدِيلٍ، ولا يَكُنْتُمْ، ولا يُغَيِّبْ، فإن وجد صاحبَها فلْيَرَدَهَا عَلَيْهِ، إِلَّا فَهُوَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ». أخرجه أبو داود ^(١).

٩١٩ - وروى مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المُنبِّعِث ^(٢)، عن زيد بن خالد قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن اللقطة؟ فقال: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا ^(٣) ووَكَائِهَا ^(٤)، ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً، فإن جاء صاحبُها إِلَّا فشأنَكَ بِهَا»، قال: فضالَةُ الغنم؟ قال: «هي لك، أو لأخيك، أو لسلذيب»، قال: فضالَةُ الإبل؟ قال: «ما لك ولها؟ معها

(*) والنَّسَائِيُّ وابن ماجه، ورجاله على شرط مسلم؛ بل ورجالُه إلى عيّاض رجُلُ «الصَّحِيحَيْنِ».

(**) كان اسمه المضطجع.

(١) رواه أبو داود (١٧٠٩).

(٢) العِفَاصُ: هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدًاً كان أو غيره.

(٣) الوِكَاءُ: الخيط الذي يُشدُّ به الوعاء.

سِقَاوْهَا^(١) وَحِذَاوْهَا^(٢)، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رِبْهَا.

اتفقا عليه من حديث مالك، وهذه رواية البخاري^(٣).

ورواه إسماعيل بن جعفر، عن ربيعة عندهما، وفيه: «عَرَفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وِكَائِهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا^(٤)»، وفيه: فقال: يا رسول الله! فضَالَّةُ الغنم؟ فقال: «خُذْهَا؛ فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لأخِيكَ، أَوْ لِلذِّبَابِ»^(٥).

وفي رواية سليمان بن بلال، عن ربيعة^(٦): «إِنْ لَمْ يَحْيَ صَاحِبُهَا كَانَتْ وَدِيعَةً عَنْدَكَ»^(٧).

وفي رواية يحيى بن سعيد، عن يزيد^(٨): سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْلُّقْطَةِ الْذَّهِبِ أَوِ الْوَرِقِ؟ فَقَالَ: «اعْرِفْ وِكَائِهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً،

(*) عندهما أيضاً.

(**) حديث ضاللة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها، رواه أبو داود عن مخلد بن خالد، عن عبد الرزاق، عن معاذ، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، أحسبه عن أبي هريرة مرفوعاً، فذكره.
(***) عند البخاري.

(١) أي: تقوى على ورود الماء.

(٢) أي: أخافها؛ لأنها تقوى بها على السير.

(٣) رواه البخاري (٢٤٣)، ومسلم (١٧٢٢).

(٤) أي: تملّكها ثم أنفقها على نفسك.

(٥) رواه البخاري (٢٣٠)، ومسلم (١٧٢٢).

(٦) رواه البخاري (٢٩٦)، ومسلم (١٧٢٢).

فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلَتَكُنْ وَدِيْعَةً عَنْدَكَ»^(١).

وفي رواية حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، فَعُرِفَ عِفَاصَهَا وَعَدَدُهَا وَوِكَائِهَا فَأَعْطِهَا إِيَاهُ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ»^(٢).

وعنه أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ سَفِيَانَ وَزِيدَ بْنَ أَبِي أُنَيْسَةَ وَحَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَدِّهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا فَأَعْطِهَا إِيَاهُ»^(٣).

وفي رواية: «وَإِلَّا فَهِيَ كَسْبِيْلِ مَالِكٍ»^(٤).

٩٢٠ - وروى أبو داود من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن

(*) قال أبو داود: ثنا محمد بن المُصْفَى، ثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن مروان بن رُؤبة التَّغْلِيْبِيِّ، عن عبد الرحمن بن أبي عوف، عن المقدام بن معديكرب، عن رسول الله ﷺ قال: «أَلَا لَا يَحْلُّ ذُنُوبُهُمْ مِنْ السَّبَاعِ، وَلَا الْحَمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَلَا اللُّقْطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا، وَأَيْمَانُ رَجُلٍ ضَافَ قَوْمًا، فَلَمْ يَقْرُؤُهُ فَإِنْ لَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهِهِ». انفرد به أبو داود، ومروان وعبد الرحمن وُنُقْتاً. ورواه هشام بن عمار، عن يحيى بن حمزة، عن الزبيدي، عن عمر بن رُؤبة، عن عبد الرحمن بن أبي عوف. قال شيخنا أبو الحجاج: إسناده جيد.

(١) رواه مسلم (١٧٢٢).

(٢) رواه مسلم (١٧٢٢).

(٣) رواه مسلم (١٧٢٣).

(٤) رواه مسلم (١٧٢٣).

جَدُّه عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ: أنه سُئل عن الشمر المعلق؟ فقال: «مَن أصَابَ بِفِيهِ مِن ذِي حَلَةٍ غَيْرَ مُتَحِدٍ خُبْنَةً^(١) فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَن خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلَهُ وَالْعَوْبَةُ، وَمَن سرقَ مِنْهُ شَيْئاً بَعْدَ أَن يُؤْوِيَ الْجَرِينَ^(٢)، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنَّ^(٣) فَعَلَيْهِ القطعُ».

وفيه: وسُئل عن اللُّقَطَةِ، فقال: «مَا كَانَ مِنْهَا فِي الطَّرِيقِ الْمِيَّاتِيِّ^(٤) وَالْقَرِيرِ الْجَامِعِ فَعَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَهِيَ لَكَ، وَمَا كَانَ فِي الْخَرَابِ^(٥)، يَعْنِي: فِيهَا وَفِي الرَّكَازِ الْخُمُسُ».

رواه من حديث محمد بن عجلان^(٦)، عن عمرو^(٧).

٩٢١ - وعن أنس رضي الله عنه قال: مَرَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه بِتَمْرٍ فِي الطَّرِيقِ، قَالَ:

(*) ومحمد بن عجلان روى له مسلم، ومن قبله متفق عليه، والحديث عند الترمذى والنَّسَائِي أيضاً بهذا السند، وحسنه الترمذى، وله طرقُ عندهم أيضاً.

(١) الخُبْنَةُ: معطف الإزار وطرف الثوب؛ أي: لا يأخذ منه في ثوبه.

(٢) هو موضع تجفيف التمر، وهو كالبيدر للحنطة.

(٣) وهو الترس، وكان ثمنه ثلاثة دراهم.

(٤) أي: طريق مسلوكة يأتيها الناس.

(٥) أي: الذي لا يُعرف له مالك.

(٦) رواه أبو داود (١٧١٠).

«لولا أني أخافُ أن تكونَ من الصدقة لأكلتها».

آخرجه البخاري^(١).

٩٢٢ - وروى موسى بن يعقوب الزمّعي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد أخبره: أن عليًّا بن أبي طالب دخلَ على فاطمةً وحسنًّا وحسينًّا بيكيانِ، فقال: ما يُبكيهما؟ قالت: الجوعُ، فخرجَ عليٌّ فوجد ديناراً في السوقِ، فجاءَ إلى فاطمةً فأخبرَها، فقالت: اذهبْ إلى فلانِ اليهوديِّ فخذْ لنا دقيقاً، فجاءَ اليهوديُّ فاشترى به دقيقاً، فقال اليهوديُّ: أنتَ خَتنٌ^(٢) هذا الذي يزعمُ أنه رسولُ الله؟ قال: نعم، قال: فخذْ دينارَك ولك الدقيقُ، فخرجَ عليٌّ حتى جاءَ به فاطمةً فأخبرَها، فقالت: اذهبْ إلى فلانِ الجزَّارِ فخذْ لنا بدرهمِ لحمًا، فذهبَ فرَهنَ الدينارَ بدرهمِ لحمٍ، فجاءَ به، فعَجَنَتْ، ونَصَبَتْ، وَخَبَزَتْ، وأَرْسَلَتْ إلى أبيها، فجاءَهم، فقالت: يا رسولَ الله! أذْكُرْ لك؛ فإنَّ رأيَتَه حلالاً أكلناه وأكلتَ معنا، من شائِنه كذا وكذا، فقال: «كُلُوا بِسْمِ اللهِ»، فأَكَلُوا.

الحديث آخرجه أبو داود^(٣).

وموسى بن يعقوب قال يحيى في رواية الدورى: ثقةٌ، وقال النسائي:

(*) ورواه مسلم أيضاً بنحوه.

(١) رواه البخاري (٢٢٩٩)، ومسلم (١٠٧١).

(٢) الخَتن: زوج البنت.

(٣) رواه أبو داود (١٧١٦).

* * *

(*) وقال أبو داود: هو صالح، قد روى عنه ابنُ مهديٍ، وذكره ابن حَبَّان في «كتاب الثقات»، وقال ابن المَدِيني: هو ضعيفُ الحديث مُنْكَرُ الحديث، وقد روى له البُخاري في «كتب الأدب» والأربعة.

قال ابن خزيمة: ثنا علي بن حُنْفَرٍ، ثنا إسْمَاعِيلُ بْنُ جعْفَرٍ، ثنا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي نَمِيرٍ، عن عطاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: وَجَدَ عَلَيْهِ دِينَاراً، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: وَجَدْتُ هَذَا، فَقَالَ: «عَرْفٌ»، فَذَهَبَ فَمَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَرْفُهُ، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرَفُهُ، قَالَ: «فَشَانَكَ بِهِ» قَالَ: فَذَهَبَ فَرَهَنَهُ بِثَلَاثَةِ دِرَاهِمٍ فِي طَعَامٍ وَوَدَكٍ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ صَاحِبُهُ يَنْشُدُهُ، فَعَرَفَهُ، فَجَاءَ عَلَيْهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا صَاحِبُ الدِّينَارِ، قَالَ: «أَدْهِ إِلَيْهِ». هَذَا مُرْسَلٌ حَسْنٌ.

(1) اختلف الناسُ في هذا الحديث؛ فمنهم مَنْ قَالَ: هو حديثٌ ضعيفٌ لا يَبْتَدِئُ لحالِ إسنادِهِ، ولمخالفته الأحاديث الصحيحة في التعريف، ومنهم مَنْ قَالَ: هو حديثٌ جيدٌ، وإنما تَرَكَ عَلَيْهِ تعريفَ الدينار لأنَّه قليلٌ، ومنهم مَنْ قَالَ: هذا الحديث يخرج على قول مَنْ قال بوقف العقود، وفي المسألة ثلاثة أقوال، وقيل: يُحتمل أن يكونَ هذا قبلَ الأمر بتعريف اللُّقطة، ويُحتمل أن يكونَ بعده، لكن لم يَبلغْ ذلك عَلَيْهَا، وقيل: إنما لم يُعرَفْهُ للضرورة، فإنَّهم كانوا مضطرين إلى الأكل، والله أعلم». (ح).

الأقِيَط

٩٢٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «ما من مولود إلا يُولد على الفطرة : فأبواه يُهُوّدُونَهُ، ويُنَصِّرُونَهُ، ويُشَرِّكُونَهُ» ، فقال رجل : يا رسول الله ! أرأيت لو مات قبل ذلك ؟ قال : «الله أعلم بما كانوا عاملين» ^(١) .

وفي رواية : «ما من مولود إلا وهو على هذه المِلَّة» ^(٢) .

(*) قال ابن حبان : أبا الفضل بن الحباب الجمحي ، ثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا السري بن يحيى أبو الهيثم ، وكان عاقلاً ، ثنا الحسن ، عن الأسود بن سريع ، وكان شاعراً وكان أول من قص في هذا المسجد ، قال : أفضى بهم القتل إلى أن قتلوا الدرية ، فبلغ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقال : «أولئك خياركم أولاد المشركين ، ما من مولود يُولد إلا على فطرة الإسلام حتى يُعرِّب ، فأبواه يُهُوّدُونَهُ ويُنَصِّرُونَهُ» .

قال ابن حبان : أراد : الفطرة التي يعتقد بها أهل الإسلام ، وهي التي فطر الله الناس عليها يوم أخرجهم من صلب آدم من كافر ومؤمن ، وتتكلّم على هذا الموضوع بكلام ضعيف .

(١) رواه مسلم (٢٦٥٨) .

(٢) رواه مسلم (٢٦٥٨) .

وفي رواية: «إلا على هذه المِلَّة حتى يُبَيِّنَ عنْه لسانُه»^(١).

وفي أخرى: «حتى يُعْبَرَ عنْه لسانُه»^(٢).

وفي رواية العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة عند مسلم: «فَكُلُّ إِنْسَانٍ تَلَدُّه أُمُّهُ عَلَى الْفِطْرَة؛ أَبْوَاه بَعْدُ يُهَوِّدُهُ وَيُنَصِّرُهُ أَوْ يُمَجْسِنُهُ، فَإِنْ كَانَا مُسْلِمَيْن فَمُسْلِمٌ»^(٣).

* * *

(*) متفق عليه واللفظ فيها لمسلم.

(١) رواه مسلم (٢٦٥٨).

(٢) رواه مسلم (٢٦٥٨).

(٣) رواه مسلم (٢٦٥٨).

٢١ - باب

الوقف

٩٢٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه». أخرجه مسلم ^(١).

٩٢٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أصاب عمر بخير أرضاً، فأتى إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال : أصبت أرضاً لم أصبت مالاً قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال : «إن شئت حبست ^(٢) أصلها، وتصدق بها».

فتصدق عمر : أنه لا يُمْكِن أصلها، ولا يُوَهَّبُ ، ولا يُورَثُ ، في القراء والترقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل ، لا جُناح على من ولَّ إليها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقاً غير مُتَّمِّل ^(٣) فيه.

أخرجه البخاري ، وهو متفق عليه ^(٤).

* * *

(١) رواه مسلم (١٦٣١).

(٢) أي : وقفت ، والمراد : أن يقف أصل الملك ويبيع الشمر لمن وقفها عليه.

(٣) أي : غير متخدم مالاً.

(٤) رواه البخاري (٢٥٨٦) ، ومسلم (١٦٣٢).

الوصية

٩٢٦ - روى مالك عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «ما حُقُّ امرئٍ مسلمٍ، له شيءٌ يُوصي فيه، يَبِيتُ لِيَتَيْنِ إِلَّا وَوَصَّيْتُهُ عَنْهُ مَكْتُوبًا».

آخر جه البخاري من حديث مالك، ومسلم من حديث عبيد الله^(١).

٩٢٧ - وروى مالك عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبي وفاص، عن أبيه سعد بن أبي وفاص قال: جاءني رسول الله ﷺ يُعْوِدُنِي عام حَجَّةَ الوداع، قال: وبِي وَجْهٌ قد اشتدَّ بِي، فقلتُ: يا رسول الله! قد بلغَ بِي مِنَ الوجعِ مَا تَرَى، وأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرْثِنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدِّقُ بِثُلْثَيْ مَالِي؟ قال: «لا»، قلتُ: فالشَّطَرُ؟ قال: «لا»، قلتُ: فالثَّلْثُ؟ قال: «الثَّلْثُ، والثَّلْثُ كَثِيرٌ، أَوْ: كَبِيرٌ؛ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَّ وَرِثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِّنْ أَنْ تَذَرَّهُمْ عَالَةً»^(٢) يَتَكَفَّفُونَ^(٣) النَّاسَ، إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفْقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ

(١) رواه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٧).

(٢) أي: فقراء.

(٣) أي: يسألون الناس بأكفهم.

إلا أُجرتَ عليها، حتى ما تَجعلهُ في امرأتك»، الحديث^(١).

هكذا في رواية مالك : «أفأتصدقُ»، وكذا قال إبراهيم بن سعد^(٢).

وفي رواية عبد الملك بن عمير، عن مصعب: أَفْأُوصي بِمالي كُلُّهُ؟^(٣).

وكذلك في رواية حميد بن عبد الرحمن، عن ثلاثة من ولد سعد، كلُّهم يحدث عن أبيه، فيه: أَفْأُوصي بِمالي كُلُّهُ؟^{(٤)(٥)}.

٩٢٨ - وعن عائشةَ رضي الله عنها: أن رجلاً أتى النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: يا رسول الله! إن أمي افتلت^(٦) نفسها ولم تُوصِّ، وأظنُّها لو تكلمت تصدقَ؛ أفلها أجرٌ إن تصدقَتُ عنها؟ قال: «نعم».

آخرجه مسلم من رواية محمد بن بشر، عن هشام^(٧).

وفي رواية يحيى بن سعيد: فلي أجرٌ أن أتصدقَ عنها؟^(٨).

(*) عن الزهرى، وكلاهما متفق عليه.

(**) وكلاهما عند مسلم.

(١) رواه البخارى (١٢٣٣)، ومسلم (١٦٢٨).

(٢) رواه البخارى (٣٧٢١)، ومسلم (١٦٢٨).

(٣) رواه مسلم (١٦٢٨).

(٤) رواه مسلم (١٦٢٨).

(٥) أي: مات فجأة.

(٦) رواه مسلم (١٠٠٤).

(٧) رواه مسلم (١٠٠٤).

وكذا في رواية أبيأسامة ورَوَحٌ^(١).

وفي رواية شعيب وجعفر بن عون: أفلها أجرٌ^(٢).

٩٢٩ - وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول في خطبته عام حجّة الوداع: «إنَّ اللهَ تَعَالَى قدْ أَعْطَى كُلَّ ذِيْ حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وصيَّةٌ لِوَارِثٍ، الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ^(٣)، وَالْمَاعِرِ الْحَجَرِ^(٤)، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لِعْنَةُ اللَّهِ التَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

لَا تُنْفِقِ امْرَأٌ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا».

قيل: يا رسولَ اللهِ! وَلَا الطَّعَام؟ قَالَ: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا».

ثُمَّ قَالَ: «الْعَارِيَّةُ مُؤَدَّأٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ^(٥)، وَالسَّدَّيْنِ مَقْضَىٌ، وَالْزَعِيمُ^(٦) غَارِمٌ».

(*) وكُلُّها عنده، والحديث متفق عليه في الجملة.

(١) رواه مسلم (٤٠٠).

(٢) رواه مسلم (٤٠٠).

(٣) أي: إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشاً له، فأتت بولد لمدة الإمكان منه لحقه الولد.

(٤) أي: للزاني الخيبة، ولا حق له في الولد.

(٥) هي ما يمنح الرجل صاحبه من أرض لزرعها ثم يردها، أو شاة يشرب لبنها ثم يردها، وهي في معنى العارية، وحكمها الضمان.

(٦) يعني: الصَّمَمين.

آخرجه الترمذى، وقال: في الباب عن عمرو بن خارجة وأنس، وهو حديث حسن صحيح. وأخرجه أبو داود مختصرأ فى (الوصية)^(١).

٩٣٠ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إني فقير ليس لي شيء، ولدي يتيم؟ قال: فقال: «كُلْ من مالِ يَتِيمٍ كَمَا لَمْ تَرَهُ»^(٢) ولا مُبادرٍ^(٣) ولا مُنَائِلٍ^(٤).
آخرجه أبو داود^(٤).

* * *

(*) وهو من روایة إسماعيل بن عیاش، عن الشامیین، والترمذی إنما حسنه فقط لم يصحّحه.

(**) والنّسائي وابن ماجه، وإسناده صحيح إلى عمرو.

(١) رواه الترمذی (٢١٢٠)، وأبو داود (٣٥٦٥).

(٢) أي: من غير استعجال ولا مبادرة.

(٣) أي: غير جامع مالاً.

(٤) رواه أبو داود (٢٨٧٢).

العتق وصحبة الماليك

٩٣١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وسلامه قال: «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله عَزَّوَجَلَّ بكل إرب ^(١) منها إرباً منه من النار» ^(٢).

٩٣٢ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! أي الأعمال أفضل؟ قال: «الإيمان بالله، والجهاد في سبيل الله»، قلت: أي الرقاب أفضل؟ قال: «أنفسها عند أهلها وأكثروها ثمنا» ^(٣).

الحديثان متفق عليهما، واللفظ لمسلم.

٩٣٣ - روى مالك عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلامه: «من أعتق شركاً له في عبد، فكان له ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل، فأعطي شركاؤه حصصهم وعترق عليه العبد، وإنما فقد عتقه منه ما عتق». متفق عليه ^(٤).

(١) أي: عضو.

(٢) رواه البخاري (٦٣٣٧)، ومسلم (١٥٠٩).

(٣) رواه البخاري (٢٣٨٢)، ومسلم (٨٤).

(٤) رواه البخاري (٢٣٨٦)، ومسلم (١٥٠١).

وفي رواية عبيدة الله، عن نافع عند النسائي: «مَنْ أَعْتَقَ شَيْئًا فِي مَمْلوِكٍ فَعَلَيْهِ عَتْقُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَا لَمْ يَلْعُجْ ثُمَّنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا لَمْ يَعْتَقْ مِنْهُ نَصِيبُهُ»^(١).

وعند أبي داود من رواية سالم، عن أبيه، يبلغ به النبي ﷺ: «إِذَا كَانَ عَبْدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا يُقْوَمُ عَلَيْهِ قِيمَةُ لَا وَكْسَ»^(٢) وَلَا شَطَطَ^(٣)، ثُمَّ يُعْتَقُ»^(٤).

٩٣٤ - وعند النسائي من حديث جابر وابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا، وَلَهُ فِيهِ شُرَكَاءُ فَهُوَ حُرٌّ، وَيَضْمَنُ نَصِيبَ شُرَكَائِهِ بِقِيمَتِهِ؛ لِمَا أَسَاءَ مِنْ شُرَكَائِهِمْ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ شَيْءٌ».

رواوه من حديث حفص بن عبد غيلان، عن سليمان بن موسى، عن نافع وعطاء، قال نافع: عن ابن عمر، وقال عطاء: عن جابر^(٥).

(*) وإنستاده على شرط مسلم.

(**) وقال النسائي: سليمان بن موسى ليس بذلك القوي في الحديث، ولا نعلم أحداً روى هذا عن عطاء غيره، وحفص بن غيلان وثقه بعضهم وضيقه بعضهم، ورواه ابن حبان من حديث حفص بن غيلان وقال: هو من ثقات أهل الشام.

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٤٩٤٥).

(٢) أي: نقص.

(٣) أي: جور.

(٤) رواه أبو داود (٣٩٤٧).

(٥) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٤٩٦١).

٩٣٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وسلامه قال: «مَنْ أَعْنَقَ شِقْصَاً^(١) لَهُ فِي عَبْدٍ فَخَلَاصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِي الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ^(٢)».

متفق عليه، واللفظ لمسلم^(٣).

وعند البخاري في رواية: «مَنْ أَعْنَقَ شَقِيقَاً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ عَنَقَ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا اسْتُسْعِي الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ^(٤)».

وفي رواية أبان بن يزيد، عن قتادة عند النسائي: «مَنْ أَعْنَقَ شَقِيقَاً لَهُ فِي عَبْدِهِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُعْنِقَ بَقِيَّتَهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا اسْتُسْعِي الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ^(٥)».

٩٣٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلامه: «لا يجزي ولدُ والدًا إِلَّا أَنْ يَجْدِه مَمْلُوكًا، فَيَشْتَرِيهِ فَيُعْنِقُه».

آخرجه مسلم^(٦).

٩٣٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلامه: «مَنْ مَلَكَ ذَا

(*) وأخرجه أبو داود أيضاً، وهو على شرط «الصحابتين».

(١) أي: نصيباً.

(٢) أي: لا يكلف بما يشق عليه.

(٣) رواه البخاري (٢٣٧٠)، ومسلم (١٥٠٣).

(٤) رواه البخاري (٢٣٦٠).

(٥) رواه النسائي في «الستن الكبير» (٤٩٦٥).

(٦) رواه مسلم (١٥١٠).

رَحِيمٌ مَحْرَمٌ عَنْقَهُ.

أخرجه النسائي وابن ماجه من حديث ضمرة^(١)، وقد خطئ فيه، ولم يلتفت بعضهم لذلك؛ لكون ضمرة ثقة لا يضر انفراده به^(٢).

(*) روى هذا الحديث النسائي وابن ماجه وأبو بكر أحمد بن عمر بن أبي عاصم والحافظ أبو بكر البهقي والحافظ أبو عبدالله محمد بن عبد الواحد في «كتاب المختار» من رواية ضمرة بن ربيعة، عن الثوري، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً.

وقال النسائي: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث عن سفيان غير ضمرة، وهو حديث منكراً.

وقال البهقي: وهم فيه راوياً.

وقال أبو محمد بن حزم: هو خبر صحيح، وحكي عن المخالف أنه قال: تفرد به ضمرة وأخطأ فيه، وقال في الجواب: قلنا: متى لحقتم بالمعزلة في أن لا تقبلوا ما رواه الواحد عن الواحد، وكم خبر انفرد به راويه فقبلتموه، وليتكم لا تقبلون ما انفرد به مثل ابن لهيعة وجابر الجعفي. قال: وأماماً دعوى أنه أخطأ باطلة بلا برهان.

وقال عبد الحق الإشبيلي: عللوا هذا الحديث بأن ضمرة تفرد به، ولم يتتابع عليه، قال: وقال بعض المتأخرین: ليس انفراد ضمرة بهذا الحديث علة فيه؛ لأن ضمرة ثقة، والحديث صحيح إذا أسنده ثقة، ولا يضره انفراده به، ولا إرسال من أرسله، ولا توقيف من وقفه.

وقد روى هذا الحديث الحاكم في «المستدرك» أيضاً من رواية ضمرة وقال: هو على شرط الشیخین.

وضمرة بن ربيعة الفلسطینی: أبو عبدالله الرملي، روى له البخاري في (الأدب)، =

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٤٨٩٧)، وابن ماجه (٢٥٢٥).

٩٣٨ - وعن عمران بن حصين: أن رجلاً أعتق ستة مملوكيْن عند موته، لم يكن له مالٌ غيرُهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرَقَ أربعةً، وقال له قوله شديداً^(١).
آخرجه مسلم^(٢).

= وأصحاب «السُّنْنَ الْأَرْبَعَةِ».
وقال الإمام أحمد: هو رجل صالح، صالحُ الحديثِ، من الثقات المأمونين، لم يكن بالشام رجل يُشبُهُ، وهو أحبُ إلينا من بقيةٍ؛ وبقيَّةٍ كان لا يبالِي عَنْ حدث.

و سُئلَ أَحْمَدُ مَرَةً عَنْ ضَمْرَةٍ، فَقَالَ: ثَقَةٌ، إِلَّا أَنَّهُ رَوَى حَدِيثَيْنِ لَا أَصْلَ لَهُمَا، أَحَدُهُمَا هَذَا الْحَدِيثُ.

و قال ابن معين والنسائي: ثقةٌ. و قال أبو حاتم: صالحٌ. و قال آدم بن أبي إياس: ما رأيْتُ أحداً أَعْقَلَ لِمَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ مِنْ ضَمْرَةٍ. و قال ابن سعد: كان ثقةً مأموناً. و قال ابن يونس: كان فقيهَهُمْ فِي زَمَانِهِ.

و قد صَحَّحَ حَدِيثَ ضَمْرَةٍ هَذَا أَيْضًا ابْنُ الْقَطَّانَ، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: لَمْ يَتَابَعْ ضَمْرَةً عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ حَدِيثٌ خَطَأً عَنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

و قال ابن عدي في «الكامل»: ثنا عبد الله بن محمد بن ياسين، ثنا محمد بن معاوية الأنطاطي، ثنا محمد بن سلمة، عن بكر، عن عطاء بن عجلان، عن بن أبي مُلِيكَةَ، عن عائشةَ قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِيمَ مَحَرِّمَ عَنَّقَ». بكر: هو ابن خُنيس، ضعيفٌ، روى ابن عدي هذا الحديثَ في ترجمته. وفيه عطاء بن عجلان، وهو أضعفُ منه، ورواه ابن عدي من حديث عليٍّ، من روایة عمرو بن خالد الواسطي، وهو كاذبٌ.

(١) أي: قال في شأنه قوله شديداً كراهيَة لفعله وتغليظاً عليه.

(٢) رواه مسلم (١٦٦٨).

٩٣٩ - وروى أبو داود من حديث سعيد بن جُمْهَان، عن سَفِينَةَ قال: كنتُ مملوكاً لأُمّ سَلَمَةَ، فقالت: أُعْتَقُكَ وآشْرَطُ عَلَيْكَ أَن تَخْدُمَ النَّبِيَّ ﷺ ما عَشْتَ، فقلت: إِنْ لَمْ تَشْرُطْ عَلَيَّ مَا فَارَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا عَشْتَ، فَأَعْتَقْتُنِي وَآشْرَطْتُ عَلَيَّ^(١).

سعيد بن جُمْهَان: وَثَقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعْيَنٍ^(٢)، وقال أبو حاتم: لا يُحتجُّ به.

وقد أخرجه الحاكم في «مستدركه» وقال: هذا حديث صحيح الإسناد^{(٣)***}.

٩٤٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يقولَنَّ أحدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمْتَيْ؛ كُلُّكُمْ عَبْدُ اللَّهِ، وَكُلُّ نَسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ، وَلَكُنْ لِيَقُلْ: غُلَامِي، وَجَارِيَتِي، وَفَتَّاي، وَفَتَّاتِي»^{(٤)***}. وفي حديث آخر عنه: «وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: رَبِّي، وَلِيَقُلْ: سَيِّدي وَمَوْلَاي»^(٤).

وفي طريق أخرى: «وَلَا يَقُلِ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ: مَوْلَاي؛ فَإِنَّ

(*) وأبو داود والنَّسَائِي وابن حِبَّان.

(**) هذا اللُّفْظُ الَّذِي ذُكِرَ لِفَظُ النَّسَائِيِّ.

(***) أخرجه مسلم.

(١) رواه أبو داود (٣٩٣٢).

(٢) رواه الحاكم (٢٨٤٩).

(٣) رواه مسلم (٢٢٤٩).

(٤) رواه البخاري (٢٤١٤).

مَوْلَاكُمُ اللَّهُ^(١)^(٢).

٩٤١ - وعن سَمْرَةَ بْنِ جُذْبَ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ نُسْمِيَ رَقِيقَنَا أَرْبَعَةَ أَسْمَاءً: أَفْلَحُ، وَرَبَاحٌ، وَيَسَارٌ، وَنَافِعٌ^(٢).
وَفِي أُخْرَى: «لَا تُسْمِيَنَّ غَلَامَكَ: يَسَارًا، وَلَا رَبَاحًا، وَلَا نَجِيحاً، وَلَا أَفْلَحَ؛ فَإِنَّهُ تَقُولُ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَيَقُولُ: لَا، إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ فَلَا تَزِيدُنَّ عَلَيْهِ».
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).</sup>

٩٤٢ - وعن عَمْرُو بْنِ حُرَيْثَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ خَفَّتَ عَنْ خَادِمِكَ مِنْ عَمَلِهِ كَانَ لَكَ أَجْرًا فِي مَوَازِينِكَ».
أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى^(٤).</sup>

* * *

(*) وَهُوَ مُتَفَقُ عَلَيْهِ فِي الْجَمْلَةِ.

(**) قَالَ ابْنُ حَيَّانَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتِيَّةَ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، ثَنَا الْمُفَضْلُ بْنُ فَضَّالَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْحَ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: هُمُ النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَزِجُّ أَنْ يُسْمَىَ: مِيمُونٌ وَبَرَّكَةٌ وَأَفْلَحٌ وَهَذَا النَّحْوُ، ثُمَّ تَرَكَهُ.}

(١) رواه مسلم (٢٢٤٩).

(٢) رواه مسلم (٢١٣٦).

(٣) رواه مسلم (٢١٣٦).

(٤) رواه أبو يعلى في «مسند» (١٤٧٢).

الولاء

٩٤٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «الولاءُ لِحَمَّةٍ كُلُّ حَمَّةٍ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوَهَّبُ».

رواه أبو يعلى الموصلي، ثم ابن حبان في «صححه»^(١).

(*) قال الشافعي: أثبأ محمد بن الحسن، عن يعقوب بن إبراهيم، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً: «الولاءُ لِحَمَّةٍ كُلُّ حَمَّةٍ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوَهَّبُ». كذلك رواه محمد بن الحسن الفقيه، عن يعقوب أبي يوسف القاضي، عن عبدالله ابن دينار.

وقال أبو بكر بن زياد النيسابوري عَقِيبَ هذا الحديث: هذا خطأ؛ لأن الثقات لم يرووه هكذا، وإنما رواه الحسن مُرْسلاً.

وقال البيهقي: وقد رُويَ من أوجهه أخْرَى كُلُّها ضعيفة، ثم ذكرها.

وروى البيهقي في موضع آخر من كتابه بإسناده عن هشام بن حسان، عن الحسن قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «الولاءُ لِحَمَّةٍ كُلُّ حَمَّةٍ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوَهَّبُ».

قال: وروي هذا موصولاً من وجه آخر عن ابن عمر؛ وليس بصحيح.

قال أبو القاسم الطبراني: حدثنا أحمد بن محمد بن صدقة، ثنا محمد بن زياد الزبيدي، ثنا يحيى بن سليم الطائي، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «الولاءُ لِحَمَّةٍ من النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوَهَّبُ».

(١) رواه ابن حبان (٤٩٥٠) من طريق أبي يعلى، به.

٩٤٤ - وروى ابن أبي شيبة من حديث حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: تزوج زياد^(*) بن حذيفة بن سعيد بن سهم أم وائل بنت معمرا الجمحيّة، فولدت له ثلاثة أولاد، فتوفيت أمهم، فورثها بنتها، رباعتها^(١) وولاء مواليها، فخرج بهم عمرو بن العاص معه إلى الشام، فماتوا في طاعون عمّواس، فورثهم عمرو، وكان عصبتهم، فلما جاء عمرو جاءه بنو معمرا فخاصموه في ولاء أختهم إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر: أقضى بينكم بما سمعتم من رسول الله ﷺ؛ سمعته ﷺ يقول:

= قال الطبراني: لم يروه عن إسماعيل بن أمية إلا يحيى بن سليم.

قال ابن معين: هذا مرسلا. قلت: وما هو بالمخزوبي، هذا رجل كان بمصر، روى عنه أبو هانئ حميد بن هانئ الخوارناني، وروى هذا الحديث ابن حبان في «الأنواع»

قال أبو يعلى الموصلي: قرئ على بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن عبيد الله، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «الولاء لحمة كل حمة النسب، لا يُباع، ولا يُوهَب». رواه ابن حبان عن أبي يعلى^(٢).

(*) صوابه: رباث.

(١) أي: دورها.

(٢) وجاء بخط آخر في الهاشم: رواه أبو الحسن [...]، عند الشافعي، عن محمد بن الشافعي، عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، عن عبدالله ابن دينار: فزاد فيه أبي حنيفة، كتبته من خط السلفي، أنا أبو طالب اليوسفي، أنا الحسن بن عقيل المفتحي، أنا القاضي أبو الحسن أحمد بن الحسن الجراحي، أنا أبو العباس بن أحمد بن محمد بن عبد الخالق، ثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد بن علي بن الحسن [...].

«مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوِ الْوَلُدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانُوا»، الحديث^(١).

قال فيه أبو عمر بن عبد البر^(٢): حسن صحيح^(٢)، وأخرجه أبو داود من حديث ابن أبي شيبة أتم^(٣).

* * *

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٥١٨).

(٢) انظر: «التمهيد» (٣ / ٦١ - ٦٢).

(٣) رواه أبو داود (٢٩١٧).

الكتابة

٩٤٥ - وعن سلمان رضي الله عنه قال: كاتبٌ أهلي على أن أغرس لهم خمسة مئة فسيلة^(١)، فإذا علقت فأنا حُرّ، فأتى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فذكرت له، فقال: «اغرسن واشتري لهم، فإذا أردت أن تغرس فاذنني»، فجاء فجعل يغرس، إلا واحدة غرسها بيدي، فعلقت جميعها إلا الواحدة.
أخرجه الحاكم من حديث حماد بن سلمة^(٢).

وذكر غيره من طريق ابن إسحاق في قصة سلمان الطويلة، فيها: فلم أزل به - يعني بصاحبه - حتى كاتبني على أن أحسي لي ثلاثة نخلة، وبأربعين أوقية من ذهب، فأخبرت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقال لي: «إذهب ففقر»

(*) عن ابن جرير، حدثني عطاء بن السائب: أن عبدالله بن حبيب أخبره، عن عليّ ابن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «وَإِنَّ أَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَنَّكُمْ» [النور: ٣٣] قال: يُترک للمكاتب الرُّبُع». صحّحه الحاكم، وروي موقوفاً؛ وهو أشبه. عن عاصم بن سليمان وعلي بن زيد، عن أبي عثمان النّهدي، عن سلمان، وقال: على شرطهما.

(١) أي: نخلة صغيرة.

(٢) رواه الحاكم (٢٨٦٢).

لها»، الحديث^(١).

٩٤٦ - وروى النسائي من حديث علي بن أبي طالب وابن عباس، كلاهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «المُكَاتِبُ يَعْتِقُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَدَى، وَيُقْأَمُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِقَدْرِ مَا عَنَّقَ مِنْهُ، وَيَرِثُ بِقَدْرِ مَا عَنَّقَ مِنْهُ». رواه من حديث حماد بن سلمة^(٢).

٩٤٧ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا عَبْدٌ كَاتَبَ عَلَى مِئَةٍ أُوقِيَّةٍ، فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَ أَوَاقِيًّا فَهُوَ عَبْدٌ، وَإِنَّمَا عَبْدٌ كَاتَبَ عَلَى مِئَةٍ دِينَارٍ، فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دِنَارِيًّا فَهُوَ عَبْدٌ». أخرجه أبو داود^(٣). وراووه عن عمرو عباس الجُرَيْري، وقد وثقه أحمد، وأخرج له مسلم؛ فمن يصحح هذه النسخة يلزمُه تصحيحة، والحاكم يقبلُ هذه النسخة، فأخرجه في «مستدركه» وصححه^(٤)، وفي لفظه اختلاف^(*).

(*) وقد روى أبو داود حديث المكاتب: «عبدٌ ما بقي عليه درهم» عن هارون بن عبد الله، عن أبي بدر شجاع بن الوليد حدثني أبو عتبة إسماعيل بن عياش، حدثني سليمان بن سليم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً. سليمان بن سليم: هو أبو سلمة الشامي القاضي الحفصي، وقد وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم وأبو داود وابن حبان والدارقطني وغير واحد، وقال عبدالله بن سالم الحفصي: ما كان في هذه المدينة عبدٌ منه. وقال النسائي: حفصي ليس =

(١) رواه الإمام أحمد في «المسندي» (٤٤١ / ٥).

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (١٤٧٠).

(٣) رواه أبو داود (٣٩٢٧).

(٤) رواه الحاكم (٢٨٦٣).

٩٤٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما سَبَى رسول الله صلوات الله عليه وسلامه سَبَّا يَا بْنِي المُصْطَلِقِ وَقَعَتْ جُوَيْرِيَّةُ بْنُتُ الْحَارِثَ فِي سَهْمٍ لَثَابِتٍ بْنِ قَيْسٍ بْنِ شَمَاسٍ أَوْ: لَابْنِ عَمِّهِ، فَكَاتَبَتْ عَلَى نَفْسِهَا.

وَفِي الْحَدِيثِ: فَجَئْتُ رَسُولَ اللهِ صلوات الله عليه وسلامه أَسْتَعِينُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وسلامه: «أَوَّلَمَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟» قَالَتْ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «أَنْزَلْتُكَ، وَأَفْضَلْتُكَ عَنْكَ كِتَابَكَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، الْحَدِيثُ.

مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِ ^(١).

* * *

= به بأسٌ، مات سنة سبع وأربعين ومئة.

وقد رواه النسائي من حديث عباس الجيرري أيضاً عن عمرو، ورواه الترمذى بمعناه من حديث يحيى بن أبي أنيسة، عن عمرو، وقال: غريب.

قال الشافعى: لم أعلم أحداً روى هذا عن النبي صلوات الله عليه وسلامه إلا عمرو، وعليه فتيا المفتين.

ورواه النسائي وابن ماجه من رواية حجاج بن أرطأة، عن عمرو، وقال النسائي:

حجاج ضعيف لا يُحتاج بحديثه.

وعباس الجيرري: هو ابن فروخ البصري، وقد روى له الجماعة، ووثقه أحمد وابن معين والنمسائي وابن حبان، وقال أبو حاتم الرازي: صدوق صالح الحديث، لكن قال شيخنا الحافظ أبو الحجاج في ترجمته: روى عن عمرو بن شعيب إن كان محفوظاً.

(١) رواه أبو داود (٣٩٣١)، وابن حبان (٤٠٥٥).

التدبر

٩٤٩ - عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر رضي الله عنه : أن رجلاً أعتقَ غلاماً له عن دُبْرٍ^(١) ، فاحتاج ، فأخذَه النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال : «مَن يشتريه مني؟» فاشتراه نُعْيم بن عبد الله بكذا وكذا ، فدفعه إليه^(٢) .

وفي رواية عند البخاري من حديث محمد بن المُنْكَدِر ، عن جابر : أن رجلاً أعتقَ عبداً ليس له مالٌ غيره ، فرَدَه رسولُ الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، فابتَاعَه منه نُعْيم بن النَّحَام^(٣) .

وعند مسلم من رواية الليث ، عن أبي الزبير في حديث فدفعها إليه فقال : «إِبْدأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا ، إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ ، إِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ ، إِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهُوكَذَا وَهُوكَذَا» ، يقول : بين يديك ، وعن يمينك ، وعن شمالك^(٤) .

(١) أي قال له : أنت حر بعد موتي ، وسمي تدبراً لأنه يحصل العتق فيه في دُبْر الحياة.

(٢) رواه البخاري (٢٠٣٤).

(٣) رواه البخاري (٢٢٨٤).

(٤) رواه مسلم (٩٩٧).

وعند النَّسَائِي مِنْ رِوَايَةِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ غَلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ، وَكَانَ مُحْتَاجًا، وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَمَانٍ مِئَةً دِرْهَمًا، فَأَعْطَاهُ، قَالَ: «اَقْضِ دَيْنَكَ»^(۱).

* * *

(۱) رِوَايَةُ النَّسَائِيِّ (۵۴۱۸).

٢٧ - باب

أم الولد

٩٥٠ - عن عمرو بن الحارث خَتَنَ رسول الله ﷺ أخِي جُوَيْرِيَةَ بُنْتِ
الحارث قال : ما ترك رسول الله ﷺ عند^(١) موته درهماً ولا ديناراً، ولا عبداً
ولا أمةً، ولا شيئاً؛ إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضاً جعلها صدقةً.
أخرجه البخاري^(٢).



(١) في الهمامش : «بعد»، وعليها إشارة (خ).

(٢) رواه البخاري (٢٥٨٨).

(٩)

كِتَابُ الْفَرْضَيَّةِ



كتاب الفرائض

٩٥١ - عن أسماء بن زيد : أن النَّبِيَّ ﷺ قال : « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ ». لفظ مسلم ، وهو متفق عليه^(١).

٩٥٢ - وروى أبو داود من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبدالله بن عمرو قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتِينَ »^(٢) .

٩٥٣ - وعن ابن عباس رض قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَّا حِقُوا

(*) رواه أبو داود عن موسى ، عن حمَّاد ، عن حبيب المعلم ، عن عمرو؛ وهو إسناد صحيح إلى عمرو ، ورواه النسائي من روایة يعقوب بن عطاء وعامر الأحول ، عن عمرو ، ورواه ابن ماجه من روایة المثنى بن الصبَّاح ، عن عمرو.

وقال أبو عمر بن عبد البر في كتاب « الفرائض » له بعد أن ذكر هذا الحديث بإسناد أبي داود : وهذا إسناد لا مطعن فيه عند أحدٍ من أهل العلم بالحديث ، وضعفه في كتاب « التمهيد » له.

(١) رواه البخاري (٦٣٨٣) ، ومسلم (١٦١٤) .

(٢) رواه أبو داود (٢٩١١) ، وابن ماجه (٢٧٣١) .

الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر».

متفق عليه^(١).

٩٥٤ - وعن أبي قيس قال: سمعت هزيل بن شرحبيل يقول: سئل أبو موسى عن: ابنة وابنة ابن وأخت؟ فقال: للابنة النصف، وللأخة النصف، واتت ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللتك إذاً وما أنا من المُهتدِّين، أقضى فيها بما قضى النبي ﷺ: للبنى النصف، ولابنة الابن السادس تكملة^(٢) الثلثين، وما بقي فلأختك، فأينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم.

أخرجه البخاري^(٣).

وروى أبو داود من حديث عبيد الله العتكي، عن ابن بريدة، عن أبيه: أن النبي ﷺ جعل للجدة السادس إذا لم يكن دونها أم^(٤).
وعبيد الله وثق^(٥). وقال أبو حاتم: صالح، وأنكر على البخاري إدخاله في كتاب «الضعفاء» وقال: يحول.

(*) النصب أولى.

(**) وثقة ابن معين وغيره، وقال ابن عدي بعد أن روى له هذا الحديث: وهو عندي لا بأس به، وقد روى هذا الحديث النسائي والروياني وأبو يعلى والدارقطني.

(١) رواه البخاري (٦٣٥١)، ومسلم (١٦١٥).

(٢) رواه البخاري (٦٣٥٥).

(٣) رواه أبو داود (٢٨٩٥).

٩٥٥ - وعن الحسن، عن عمران بن حصين قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن ابن ابني مات، فما لي من ميراثه؟ قال: «لك السدس»، فلما ولَّ دعاه، فقال: «لك سُدس آخر»، فلما ولَّ، قال: «إن السدس الآخر طعمة».

لفظ الترمذى وقال: هذا حديث حسن صحيح^(١)؛ لأنَّه يُصحح سماع الحسن من عمران. وقد خولف في هذا.

وأخرجه أبو داود وزاد: قال قتادة: فلا يدرُون مع أي شيء ورثة، قال قتادة: أقل شيء يرث الجدُّ السادس^(٢).

٩٥٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الخال وارثٌ من لا وارث له».

أخرجه الترمذى من حديث عمرو بن مسلم، وقد أخرج له مسلم، ومائة بعضهم. وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، وقد أرسله بعضهم، ولم يذكر فيه عائشة^(٣).

وأخرجه الحاكم في «مستدركه» وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيفين، ولم يخرجاه^(٤). كذا زعم، والبخاري لم يخرج لعمرو بن مسلم، وذكر الدارقطنى أنَّ رفعه وهم.

٩٥٧ - وعن محمد بن سعيد، عن عمرو بن شعيب قال: أخبرني أبي،

(١) رواه الترمذى (٢٠٩٩).

(٢) رواه أبو داود (٢٨٩٦).

(٣) رواه الترمذى (٢١٠٤).

(٤) رواه الحاكم (٨٠٠٤).

عن جدّي : أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَقَالَ : « لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتِنَا ، وَالمرأةُ ترثُ مِنْ دِيَّةِ زوْجِهَا وَمَالِهِ ، وَهُوَ يَرِثُ مِنْ دِيَّهَا وَمَالِهَا ؛ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا ، فَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا لَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَّهِ وَمَالِهِ شَيْئًا ، وَإِنْ قَتَلَ صَاحِبَهُ خَطًّا وَرِثَ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَّهِ ».

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ : مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الطَّائِفِيُّ ثَقَةٌ^(١) .

٩٥٨ - وَعَنْ أَبِي الزِّيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا اسْتَهَلَ الصَّبَّيُّ وَرِثَ وَصْلَيَ عَلَيْهِ ».

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، ثُمَّ الْحَاكِمُ فِي « مَسْتَدِرَكَهُ » ، وَزَعَمَ أَنَّهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ^(٣) ، وَلَيْسَ أَبُو الزِّيْرَ عَنْ جَابِرٍ مِنْ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ فِي الْأَصْوَلِ^(٤) .



(*) مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ : رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عُمَرَوْ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ الطَّائِفِيُّ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ آخَرُ مَجْهُولٌ ، وَيَعْضُ الرِّوَاةُ يُسَمِّيهُ عُمَرَوْ بْنَ سَعِيدٍ ، وَأَخْطَأَ مَنْ قَالَ : هُوَ عُمَرَوْ بْنُ سَعِيدٍ . وَقَدْ رَوَى ابْنُ ماجِهَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي « سُنْنَتِهِ » عَنْ شَيْخَيْنِ لَهُ ; أَحَدُهُمَا يَقُولُ : عَمْرُ ، وَالآخَرُ يَقُولُ : مُحَمَّدٌ ؛ وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ يَكُونُ هَذَا الْحَدِيثُ مُوقَفًا ، فَإِنَّ فِيهِ نَكَارَةً ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(**) رَواهُ النَّسَائِيُّ مُوقَفًا عَلَى جَابِرٍ بِنْ حَوْهُ ، وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي الزِّيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا ، وَقَدْ صَحَّ التَّرْمِذِيُّ المُوقَفُ .


(١) رَواهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٤ / ٧٢) ، وَابْنُ ماجِهَ (٢٧٣٦) .

(٢) أيٌ : رفع صوتهٌ؛ بكاء أو عطاس أو حركة دالة على الحياة .

(٣) رَواهُ النَّسَائِيُّ فِي « السِّنْنِ الْكَبْرِيِّ » (٦٣٥٨) ، وَالْحَاكِمُ (٨٠٢٣) .

(١٠)

كِتَابُ الْبَرَّ



كِتَابُ التَّكَالِيفِ

٩٥٩ - عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال لنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ! مَنْ أَسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ ^(١) فَلْيَتَزَوَّجْ ; فَإِنَّهُ أَغْضُنَّ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْسَنَ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءُ» ^(٢) .
متفق عليه ، واللفظ لمسلم ^(٣) .

٩٦٠ - وعن مالك في حديث جابر بن عبيدة : «والمرأة تموت بجمع ^(٤) شهيدة» ^(٥) .

٩٦١ - وعن أنس : أن نفراً من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سألوا أزواجاً النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(*) وهو عند أبي داود وغيره من حديثه ، ورواه ابن حبان من طريق مالك .

(١) أي : الجماع ، وقيل المراد : مؤن النكاح .

(٢) الوجاء : هو رض الخصيتين ، والمراد هنا : أن الصوم يقطع الشهوة ، ويقطع شر المني كما يفعله الوجاء .

(٣) رواه البخاري (٤٧٧٨) ، ومسلم (١٤٠٠) .

(٤) أي : في بطنها ولد .

(٥) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١ / ٢٣٣) ، ومن طريقه أبو داود (٣١١١) ، والنسائي (١٨٤٦) .

عن عمله في السرّ، فقال بعضهم: لا أتزوّج النساء، وقال بعضهم: لا أكُل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراشٍ.

فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا، لَكُنِي أَصْلِي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأَنْزُوْجُ النِّسَاءَ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُتُّنِي فَلَيْسَ مِنِّي».

أخرجـه مسلم^(١).

٩٦٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «تُنكحُ المرأة لأربع: لِمَالِهَا، وَلِحُسْبَانِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا؛ فَاظفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ»^(٢).

٩٦٣ - وروى مسلم من حديث جابر قال: تزوّجت امرأة في عهد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فلقيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: «يا جابر! تزوّجت؟» قلت: نعم، قال: «بِكْرٌ أَمْ ثَيْبٌ؟» قلت: بل ثيّب، فقال: «فَهَلَا بِكْرٌ^(٣) تُلَاعِبُهَا»، الحديث^(٤).

(*) وروى البخاري نحوه.

(**) أخرجه إلا الترمذـي . هو من رواية عبيـد الله ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

(***) النصب أولـي ، وهو في نسخـة .

(****) وهو عند الجماعة كلـهم .

(١) رواه مسلم (١٤٠١)، وكذا البخاري (٤٧٧٦).

(٢) رواه البخاري (٤٨٠٢)، ومسلم (١٤٦٦).

(٣) رواه البخاري (١٩٩١)، ومسلم (٧١٥).

٩٦٤ - وعند أبي داود: عن مَعْقِل بن يسَار في حديث: «تزوَّجُوا الودودَ الولودَ؛ فَإِنِّي مُكَاذِرُ بَكُمْ»^(١).

رواه مُسْتَلِم بن سعيد، وقال أَحْمَد بن حَنْبَل فِيهِ: شَيْخٌ ثَقَةٌ^(٢).

* * *

فصل

٩٦٥ - عن أبي إِسْحَاق، عن أبي الأَحْوَصِ، عن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَلِمْنَا رَسُولُ اللَّهِ التَّشَهِّدَ فِي الصَّلَاةِ، وَالتَّشَهِّدَ فِي الْحَاجَةِ، قَلْتُ: فَذَكِرْ تَشَهِّدَ الصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ: وَالتَّشَهِّدُ فِي الْحَاجَةِ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرُورِ أَنفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ».

قال عَبْثُر: فَسَرَّهُ لَنَا سَفِيَانُ: «أَتَقُولُوا لِلَّهِ حَقَّ نَقَائِنِهِ، وَلَا تَمُونُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ» [آل عمران: ١٠٢]، «وَأَتَقُولُوا لِلَّهِ أَلَّى نَسَاءَ لُؤْنِيهِ، وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا» [النساء: ١]، «أَتَقُولُوا لِلَّهِ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا» [الأحزاب: ٧٠].

آخرجه الترمذى^(٣) [٢٠٥٠].

(*) وذكره ابن حبان في «الثقةات»، والحديث عند النسائي أيضاً، وبباقي رواته متعلق عليهم.

(**) الأربعه وإسناده على شرط مسلم.

(١) رواه أبو داود (٢٠٥٠).

(٢) رواه الترمذى (١١٥)، والنمساني (١١٦٤).

٩٦٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفأَ^(*) الإنسان قال : «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمِيعَ بَنِيكُمَا فِي خَيْرٍ» .
آخرجه أبو داود^(**) (١) .

* * *

فصل

٩٦٧ - عن المغيرة بن شعبة : أنه خطب امرأة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : «انظر إليها ؛ فإنها أحرى أن يؤدمَ^(٢) بينكما» .
آخرجه الترمذى^(٣) (****) .

* * *

فصل

٩٦٨ - ثبت في حديث ابن عباس : أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول : «لا يخلونَ رجلٌ بامرأةٍ ؛ إلا ومعها ذو محرم» ، الحديث .
وهو متفق عليه^(٤) .

(*) دعاء له بالإصلاح إذا تزوج

(**) والترمذى وصححه ، وإسناده على شرط مسلم .

(***) وحسنه ، والنسائي وابن ماجه ، وإسناده على شرط «الصحيحين» .

(١) رواه أبو داود (٢١٣٠) ، والترمذى (١٠٩١) .

(٢) أي : يؤلف ويوقف .

(٣) رواه الترمذى (١٠٨٧) .

(٤) رواه البخارى (٢٨٤٤) ، ومسلم (١٣٤١) .

٩٦٩ - وعن أنس رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه أتَى فاطمةَ بعِدِ قد وَهْبَهُ لها، قال: وَعَلَى فاطمَةَ ثُوبٌ إِذَا قَنَعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَلْغُ رِجْلَيْهَا، وَإِذَا غَطَتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَلْغُ رَأْسَهَا، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ صلوات الله عليه مَا تَلَقَّى قَالَ: «إِنَّهُ لِيْسَ عَلَيْكَ بِأَسْنٍ؛ إِنَّمَا هُوَ أَبُوكَ، أَوْ: غَلَامُكَ»^(١).

٩٧٠ - وعن أبي الزبير، عن جابر: أنَّ أَمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ صلوات الله عليه فِي الْحِجَاجَةِ: فَأَمَرَ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُّمَهَا. قَالَ: حِسِّبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَوْ غَلَامًا لَمْ يَحْتَلِمْ. أُخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

* * *

فصل

٩٧١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرَكَ الْخَاطِبَ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لِهِ الْخَاطِبُ». أُخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ، ثُمَّ أَبُونَ حِجَانَ فِي «صَحِيحَهُ»^(٣).

(١) أُخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُمِيعٍ سَالِمٍ بْنِ دِينَارٍ، وَقَدْ وَقَّعَهُ أَبُونَ مَعْنَى وَابْنَ حِجَانَ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لِيَنْ ^نالْحَدِيثِ.

(٢) وَهُوَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ بِهَذَا الْلَّفْظِ.

(٤) رواه أبو داود (٤١٠٦).

(٥) رواه مسلم (٢٢٠٦).

(٦) رواه أبو يعلى في «مسند» (٥٨٠٧)، وابن حبان (٤٠٤٧)، وكذا البخاري

(٧) (٤٨٤٨)، ومسلم (١٤١٢).

٩٧٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لفاطمة بنت قيس: «إذْهِبِي إِلَى أُمّ شَرِيكٍ، وَلَا تُفْوِتِنَا بِنَفْسِكِ»^(١).

٩٧٣ - وثبت في حديث فاطمة بنت قيس: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «أَمَّا أَبُو جَهْنٍ فَلَا يَضُعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مَعاوِيَةً فَصُعْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ»^(٢).

* * *

فصل

٩٧٤ - في رواية عن مالك، عن أبي حازم، عن سَهْل بن سعد، في حديث الواهبة: فقال له رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «قد زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

وكذا فيه بلفظ التزويج^(٣).

وكذا رواية زائدة^(٤)، وحمَّاد بن زيد^(٥)، وعبد العزيز بن محمد، وفضيل بن

(*) وهو عند الجماعة كلهُم.

(**) وهو متفق عليه من حديثه.

(١) رواه مسلم (١٤٨٠).

(٢) رواه مسلم (١٤٨٠).

(٣) رواه البخاري (٢١٨٦).

(٤) رواه مسلم (١٤٢٥).

(٥) رواه البخاري (٤٧٤١)، ومسلم (١٤٢٥).

سلیمان^(١) بلفظ التزویج.

وفي رواية سفيان بن عيينة : «أنكحتكها»^(٢).

وفي رواية عبد العزیز بن أبي حازم، عن أبيه : «ملكتكها»^(٣).

وفي رواية معمر والثوري : «أملكتكها».

وفي رواية أبي غسان : «أمكناكها»^(٤).

٩٧٥ - وعند ابن حبّان من رواية ابن جریح، عن سلیمان بن موسى، عن الزُّهْرِی، عن عروة، عن عائشةً: أن رسول الله ﷺ قال: «لا نکاح إلا بوليٍ وشاهدی عَدْلٍ، وما كان من نکاح على غير ذلك فهو باطلٌ، وإن تشارجوا فالسلطان ولیٌ من لا ولیٌ له»^(٥).

وذكر ابن حبّان أنه لا يصح في ذكر الشاهدین غير هذا الخبر^(٦).

٩٧٦ - وعن عامر بن عبد الله بن الزبیر، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «أعلنوا النکاح».

(*) روی عن الدارقطنی أنه قال: الصواب رواية من روی «زوجتکها»، وأنه قال: وهم أكثر وأحفظ.

(**) حدیث: «لا نکاح إلا بولي» رواه ابن حبّان وغيره من حدیث أبي موسی.

(١) رواه البخاری (٤٨٣٩)، ومسلم (١٤٢٥).

(٢) رواه البخاري (٤٨٥٤).

(٣) رواه البخاري (٤٧٩٩).

(٤) رواه البخاري (٤٨٢٩) إلا أنه قال: «أمكناكها».

(٥) رواه ابن حبان (٤٠٧٥).

رواه الحاكم من حديث عبدالله القرشى وقال: صحيح الإسناد^{(*) (1)}.

* * *

(*) قال الإمام أحمد في «مسنده»: ثنا هارون بن معروف، قال ابنه عبدالله: وسمعته أنا من هارون قال: أبا عبدالله بن وهب قال: حدثني عبدالله بن الأسود القرشى، عن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه: أن النبي ﷺ قال: «أعلِّنوا النكاح». قال عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي: سألتُ أبي عن عبدالله بن الأسود القرشى، فقال: شيخ لا أعلم روى عنه غير ابن وهب.

(1) رواه الحاكم (٢٧٤٨).

١ - بَابُ

الْمَوْلَى وَالْمَوْلَى عَلَيْهِ

٩٧٧ - عن عائشةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّمَا امْرَأٌ نَكْحَثُ بَغْيَرِ إِذْنِ وَلِيَّهَا فَنَكَحْهَا بَاطِلٌ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَإِنْ دَخَلَ بَهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَهَا، وَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ». لفظ روایة أبي داود^(١)، وبعضاً يعلمه بما خولف في تأثیره.

٩٧٨ - وروى مالك عن عبدالله بن الفضل، عن نافع بن جيير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله: «الأئمّة أحقّ بمنفسها من ولدّها، والبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ، وإذنُها صُمَاتُهَا».

انفرد به مسلم^(٢).

وفي روایة زياد بن سعد، عن عبدالله عند الدارقطني^(٣): «الثيّب أحق بمنفسها من ولدّها»^(٤).

(*) آخر جوه إلا البخاري من حديثه.

(**) مسلم أيضاً.

(١) رواه أبو داود (٢٠٨٣).

(٢) رواه مسلم (١٤٢١).

(٣) رواه الدارقطني (٣/٢٤٠)، وكذا مسلم (١٤٢١).

٩٧٩ - وعن جابر بن عبد الله : أن رجلاً زوج ابنته وهي بُكْرٌ من غير أمرها ، فأتت النَّبِيَّ ﷺ ، ففرق بينهما .
آخرجه النسائي^(١) .

٩٨٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تنكح الأيم حتى تُستأمر ، ولا تنكح البِكْرُ حتى تُستأذن » ، قالوا : يا رسول الله ! وكيف إذنها ؟ قال : « أَن تَسْكُتَ ». متفق عليه^(٢) .

وعند أبي داود من حديث أبي هريرة : « تُستأمرُ اليتيمة في نفسها ، فإن سَكَتْ فهو إذنها ، وإن أَبْتَ فلا جواز^(٣) عليها »^{(٤)(٥)} .

٩٨١ - وروى الدارقطني من حديث صالح بن كيسان ، عن نافع بن جعير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس للولي مع الشيء أمر »^(٦) . رجاله ثقات عندهم ، إلا أن الدارقطني قال : لم يسمعه صالح من نافع ؛ إنما سمعه من عبدالله بن الفضل ، عنه^(٧) .

(*) وهو عند النسائي أيضاً ، ورجاله على شرط مسلم .
(**) رواه أبو داود والنسائي .

(١) رواه النسائي في « السنن الكبرى » (٥٣٨٤) .

(٢) رواه البخاري (٤٨٤٣) ، ومسلم (١٤١٩) .

(٣) أي : لا تعدّي عليها ولا إجبار .

(٤) رواه أبو داود (٢٠٩٣) ، والنسائي (٣٢٧٠) ، والترمذى (١١٠٩) .

(٥) رواه الدارقطني (٣٢٩ / ٣) ، وكذا أبو داود (٢١٠٠) ، والنسائي (٣٢٦٣) .

قلت: وعبدالله بن الفضل ثقةٌ^(*).

٩٨٢ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه : أن النبي عليه السلام قال للرجل : «أترضى أن أزوّجك فلانة؟» قال : نعم ، وقال للمرأة : «أترضين أن أزوّجك فلاناً؟» قالت : نعم ، فزوج أحدهما صاحبَه ، الحديث .

آخر جه أبو داود، ثم ابن حِبَّان في «صحيحة» باختلاف لفظ (١)!

٩٨٣ - وعن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر»^(٢).

^(*) آخر جه أبو داود، والترمذى (٣)، ومن يحتاج بابن عقيل يصحيحه (****).

(*) وقيل: إن معمرًا أخطأ فيه، قاله أبو بكر بن زياد الإمام.

قال ابن حيّان في «الأنواع»: ذكر الخبر المدحض قول مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعَمٍ، أَخْبَرْنَا الْحَسْنُ، ثَنَا حَيّانٌ: أَبْنَا عَبْدَ اللَّهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ لَوْلَيْ مَعَ الشَّيْبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمِرُ، وَصَمْتُهَا أَقْرَأْهَا».

حالة ثقافتی (**) .

وقال فيه: حسن صحيح. ***)

(****) رواه الترمذى من رواية ابن جریح، عن ابن عَقِيل وصَحَّحَهُ، ورواه من رواية زهير بن محمد، عن ابن عَقِيل وحسنه.

(١) رواه أبو داود (٢١١٧)، وابن حبان (٤٠٧٢).

(۲) زان: ای.

(٣) رواه أبي داود (٢٠٧٨)، والترمذى (١١١١).

٩٨٤ - وعن الحسن، عن سَمْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّمَا امْرَأَةً زَوْجَهَا وَلَيَانِ فَهِيَ لِلْأُولِيَّ مِنْهُمَا، وَإِنَّمَا رَجُلٌ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلْأُولِيَّ مِنْهُمَا».

أخرجه أبو داود^(*)^(١)، ومن يحتاج بالحسن عن سَمْرَةَ يلزمه تصححه.

* * *

(*) والترمذى وحسنه.

(١) رواه أبو داود (٢٠٨٨)، والنسائي (٤٦٨٢)، والترمذى (١١١٠).

٢ - باب

ما يَحْرُمُ مِنَ النِّكَاحِ، وَذِكْرُ تَوَابِعِهِ

٩٨٥ - روى مالك عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ: نهى عن الشّغّار، والشّغار: أن يُزوّجَ الرجل ابنته على أن يُزوّجَه ابنته، وليس بينهم صداق^(١).

ورواه عبيد الله، عن نافع، وفيه: قلت لนาفع: ما الشّغار؟^(٢) متفق عليهما.

٩٨٦ - روى مسلم من حديث الريبع بن سبرة الجهنمي: أن أباه حدثه: أنه كان مع رسول الله ﷺ، فقال: «يا أئيها الناس! إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء؛ وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة، فمن كان عنده منها شيئاً فليُخلل سبيلاها، ولا تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً»^(٣).

٩٨٧ - روى مالك عن أبي الزّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة

(*) وعنده أيضاً في رواية أخرى: أن رسول الله ﷺ نهى يوم الفتح عن متعة النساء.

(١) رواه البخاري (٤٨٢٢)، ومسلم (١٤١٥).

(٢) رواه البخاري (٦٥٥٩)، ومسلم (١٤١٥).

(٣) رواه مسلم (١٤٠٦).

قال : قال رسول الله ﷺ: «لا يجتمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»^(١).

٩٨٨ - وروى مالك أيضاً عن نافع، عن نبيه بن وهب : أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير ، فأرسل إلى أبان بن عثمان ، فحضر ذلك وهو أمير الحاج ، فقال أبان : سمعت عثمان بن عفان يقول : قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح المحرم ، ولا ينكح ، ولا يخطب»^(٢).

لفظ مسلم من هذا الوجه فيهما.

و عند ابن حبان زيادة : «ولا يخطب عليه»^(٣).

٩٨٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم^(٤).

٩٩٠ - وعن زيد بن الأصم قال : حدثني ميمونة بنت الحارث : أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال ، قال : وكانت خالي و خالة ابن عباس^(٥).

(*) متفق عليه من حديثه.

(**) متفق عليه.

(***) أخرجه مسلم.

(١) رواه البخاري (٤٨٢٠)، ومسلم (١٤٠٨).

(٢) رواه مسلم (١٤٠٩).

(٣) رواه ابن حبان (٤١٢٤).

(٤) رواه البخاري (١٧٤٠)، ومسلم (١٤١٠).

(٥) رواه مسلم (١٤١١).

٩٩١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: طلق رجل امرأته ثلاثة، فتزوجها رجل، ثم طلقها قبل أن يدخلها، فأراد زوجها الأول أن يتزوجها، فسئل رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن ذلك؟ فقال: «لا، حتى يذوق الآخر من عسيتها»^(١) ما ذاق الأول».

آخر جه مسلم^(٢).

٩٩٢ - وعن عمر بن نافع، عن أبيه قال: جاء رجل إلى ابن عمر، فسألته عن رجل طلق امرأته ثلاثة، فتزوجها آخر له عن غير مؤامرة منه، ليحلها لأخيه: هل تحل للأول؟ قال: لا، إلا نكاح رغبة، كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم.

آخر جه المحاكم في «مستدركه» وقال: هذا صحيح الإسناد، ولم يخرجاه^{(٣)(٤)}.

٩٩٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله».

آخر جه أبو داود^{(٥)(٦)}.

٩٩٤ - وروى أيضاً من حديث سعيد بن المسيب، عن رجل من

(*) عمر بن نافع مُحتَج به في «الصحيحيْن» عن أبيه.

(**) رجاله ثقات، وهو من روایة عمرو بن شعيب، عن سعيد المقبرى.

(١) ذوق العسيلة: كناية عن الجماع.

(٢) رواه مسلم (١٤٣٣).

(٣) رواه الحاكم (٢٨٠٦).

(٤) رواه أبو داود (٢٠٥٢).

أصحاب النبِيِّ ﷺ يُقال له: بَصْرَة، قال: تزوجت امرأة بِكْرًا في سترِها، فدخلت عليها، فإذا هي حُبْلَى، فقال لي النبِيُّ ﷺ: **لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا استَحْلَلتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَالوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ، إِذَا ولَدْتَ فَاجْلِدُوهَا**، أو قال: **(فَحُدُّوهَا)**.

وعنه في رواية عن سعيد بن المسيب: أن رجلاً يُقال له: بَصْرَة بن أَكْثَمْ نَكَحَ امرأة، وفيها: **(وَفَرَقَ بَيْنَهُمَا)**.

وهذه الرواية بهذه الزيادة عند الحاكم في «المستدرك» تامة، وهي مختصرة عند أبي داود^(١).

٩٩٥ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه: أن النبِيِّ ﷺ أتى على امرأة مُجَعَّ^(٢) على باب فُسطاط، فقال: **«لَعْلَهُ يَرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا؟**^(٣)» فقالوا: نعم، فقال رسول الله ﷺ: **«لَقَدْ هَمَّتْ أَنَّ اللَّعْنَةَ لَعَنَّا يَدْخُلُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ، كَيْفَ يُورَثُهُ**

(*) هذا الحديث من رواية عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن صفوان بن سليم، عن ابن المسيب، وهذا الإسناد في الظاهر على شرط «الصحيحين»، وصححه الحاكم، لكن قال: روايه عبد الرزاق؛ إنما هو ابن جرير، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن صفوان. وبصريّة: من أفراد أبي داود.

(**) ورجالها على شرط (م).

(***) قال شيخنا: هي بالمعنى لا غير^(٤).

(١) رواه أبو داود (٢١٣١)، والحاكم (٢٧٤٦).

(٢) أي: يطأها، وكانت حاملاً مسيرة لا يحل جماعها حتى تضع.

(٣) والمجمع: المرأة الحامل التي قربت ولادتها.

وهو لا يَحْلُّ له، كيف يستخدِّمه وهو لا يَحْلُّ له؟! ^(١).

لفظ مسلم ^(٢).

* * *

(١) معناه: أنه قد تتأخر ولادتها ستة أشهر حيث يحتمل كون الولد من هذا الساببي، ويحتمل أنه كان ممن قبله.

(٢) رواه مسلم (١٤٤١).

٣ - بَابٌ

الْخِيَارُ فِي النِّكَاحِ

٩٩٦ - روى مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كانت في بَرِيرَةَ ثلَاثَةُ سُنَنَ؛ كانت إحدى السُّننَ: أنها أَعْتَقْتُ فَحِيرَتْ فِي زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ^(١) تُفُورُ بِلَحْمٍ، فَقُرِبَ إِلَيْهِ خَبْزٌ وَأَدْمٌ مِنْ أَدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ؟» قَالُوا: بَلِّي يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهَا عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ».

لَفْظُ روایة القعنی عند الجوهري^(٢)، والحديث عند البخاري عن عبدالله بن يوسف، عن مالك^(٣).

(*) الجوهرى هذا ليس بأبي محمد الحسن بن علي الجوهرى، وإنما هو جامع أحاديث «الموطأ».

(**) وعند مسلم من حديث مالك أيضاً بنحوه.

(١) أي: القدر.

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/٥٦٢).

(٣) رواه البخاري (٤٩٧٥)، ومسلم (١٥٠٤).

وقد اختلف في حرية زوج بريرة وعبوديته:

فعند البخاري من رواية عكرمة، عن ابن عباس قال: كان زوج بريرة عبداً يقال له: مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي، ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ لعباس: «يا عباس! ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثاً؟» فقال النبي ﷺ: «الوا راجعيته»، قالت: يا رسول الله! تأمرني؟ قال: «إنما أشفع»، قالت: فلا حاجة لي فيه^(١).

وكذلك في رواية هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في قصة بريرة: كان زوجها عبداً، فخيرها رسول الله ﷺ، فاختارت نفسها، ولو كان حرراً لم يخيرها.

هذه رواية جرير، عن هشام عند أبي داود^(٢).

وعند قاسم بن أصبغ^(٣)، من رواية موسى بن معاوية^(٤) قال: كان زوج بريرة حرراً.

وكذلك في رواية سمّاك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن

(*) وعن مسلم أيضاً والترمذمي والنسائي.

(**) موسى بن معاوية: أبو جعفر الصمادجي، الفقيه، عالم إفريقي في وقته، رحل في طلب العلم وتفقه، ومات كهلاً في سنة خمسين وعشرين ومئتين.

(١) رواه البخاري (٤٩٧٩).

(٢) رواه أبو داود (٢٢٣٣)، وكذا مسلم (١٥٠٤).

(٣) في «مصنفه» كما ذكر الحافظ في «الفتح» (٤١٠ / ٩).

عائشة: أن بَرِيرَةَ خَيْرَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا^(١).
 وَرَوَى الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رض: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ حَرًّا حِينَ أَعْتَقْتُ،
 وَأَنَّهَا خُيَرَتْ، فَقَالَتْ: مَا أَحْبَبْ أَنْ أَكُونَ مَعَهُ، وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا^(٢).

* * *

(*) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ وَأَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ.

(**) لفظ أبي داود، وأخرجه البخاري وقال: قولُ الأسود، يعني: أنه كان حرًّا منقطع،
 وقولُ ابن عباس: (رأيُهُ عَبْدًا) أَصْحَى، وقال في موضع آخر: هو مُرْسَلٌ.

(١) رواه مسلم (١٥٠٤).

(٢) رواه أبو داود (٢٢٣٥).



٤ - باب نَكَاحُ الْمُشْرِكِ

٩٩٧ - روی مَعَمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أَبِيهِ: أَن عَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَن يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا.

رواہ الحاکم فی «مستدرکه» من حديث سفیان^(*)، وسعید^(**) وعیسیٰ بن یونس، والمحاربی، عن مَعَمَرٍ^(١).

وفي رواية عیسیٰ : أَن يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، وَيَتَرَكَ سَائِرَهُنَّ^(٢).
وآخرجه الترمذی من حديث سعید عن مَعَمَرٍ، وذَکَرَ عن البخاری أَنَّهُ غَیرُ مَحْفُوظٍ
وعلَّله^(٣).

وكذلك مسلم حَكْمَ فی «التمییز» علی مَعَمَرٍ بالوهم فیهِ، وَمَنْ يُصَحِّحْهُ يَعْتَمِدْ علی عدالتِ مَعَمَرٍ وَجَلَالِهِ.

(*) هو الثوری.

(**) هو ابن أبي عروبة.

(١) رواہ الحاکم (٢٧٧٩).

(٢) رواہ الحاکم (٢٧٨١).

(٣) رواہ الترمذی (١١٢٨).

٩٩٨ - وعن الصحّاك بن فيروز الديلمي، عن أبيه قال: قلتُ:
يا رسول الله! إني أسلمتُ وتحتِي أختانِ، قال: «طلقْ أَيَّهُمَا شئتَ».
آخرجه أبو داود^(١).

وعند الترمذى: «اخترْ أَيَّهُمَا شئتَ»، وقال: هذا حديث حسن^(٢).
وذكر البيهقي في إسناد حديث أبي داود أنه إسناد صحيح^(٣)، وأخرجه ابن حبان^(٤).

٩٩٩ - وعن ابن عباس قال: كان المشركون على متزلتين من
النبيِّ ﷺ، كانوا مشركي أهلِ حربٍ يُقاتلونه، ومشركي أهلِ عهدٍ
لا يُقاتلونه، فكان إذا هاجرت امرأةً من الحرب لم تُخطبْ حتى
تَحِيضَ وتَطْهُرَ، فإذا طَهُرَتْ حلَّ لها النكاحُ، فإنْ هاجَرَ زوجُها قبل أن تُنكحَ
رُدَّتْ إليه، وإنْ هاجَرَ عبدُ منهم أو أمَّةٌ فهما حُرَّانٌ، ولهمما مال للمهاجرين.
ثم ذَكَرَ مِنْ أهلِ العهدِ مثلَ حديث مجاهد، وإنْ هاجَرَ عبدُ أو أمَّةٌ من
المشركين أهلِ العهدِ لم يُرَدَّ، أو رُدَّتْ أثماهُمْ.
آخرجه البخاري^(٥).

١٠٠٠ - وعنه قال: أسلمتِ امرأةً على عهد رسول الله ﷺ، فتزوجتْ،
فجاء زوجُها إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله! إني قد كنتُ أسلمتُ وعلمتَ

(١) رواه أبو داود (٢٢٤٣).

(٢) رواه الترمذى (١١٢٩).

(٣) انظر: «معرفة السنن والآثار» (٥ / ٣١٧).

(٤) رواه ابن حبان (٤١٥٥).

(٥) رواه البخاري (٤٩٨٢).

بإسلامي، فانزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر وردها إلى زوجها
الأول^(*) (١).

١٠٠١ - وعنـه قال: ردَّ رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص
بالنكاح الأول، لم يُحِدْثْ شيئاً.

وفي رواية: بعدَ سنتَينَ.

وفي رواية: بعدَ سنتَينَ.

أخرجـهما أبو داود، ثم الحاكم وصَحَّـهما^(٢)، وفي الأول سِمَاك،

(*) قال أـحمد: ثـنا يـعقوـب، ثـنا أـبي، عنـ اـبن إـسـحـاق قال: حـدـثـنـي دـاـود بـن الـحـصـينـ، عنـ عـكـرـمـةـ، عنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـبـاسـ: أـنـ رـسـوـلـهـ ﷺ رـدـ اـبـتـهـ زـيـنـبـ عـلـىـ أـبـيـ الـعـاصـ بـنـ الـرـبـيعـ، وـكـانـ إـسـلـامـهـ قـبـلـ إـسـلـامـهـ بـسـتـ سـنـينـ عـلـىـ النـكـاحـ الـأـوـلـ، وـلـمـ يـحـدـثـ شـهـادـةـ وـلـاـ صـدـاقـاـ.

قال الإمام أـحمدـ فيـ «ـمـسـنـدـهـ»: ثـنا وـكـيـعـ، ثـنا إـسـرـائـيلـ، عنـ سـمـاكـ، عنـ عـكـرـمـةـ، عنـ اـبـنـ عـبـاسـ: أـنـ رـجـلـ جـاءـ مـسـلـمـاـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـهـ ﷺ، ثـمـ جـاءـتـ اـمـرـأـتـ اـمـرـأـتـ مـسـلـمـةـ بـعـدـهـ، فـقـالـ: يـا رـسـوـلـهـ! إـنـهـ كـانـ أـسـلـمـتـ مـعـيـ، فـرـدـهـاـ عـلـيـهـ النـبـيـ ﷺ.

وقـالـ: ثـنا الزـبـيرـيـ وـأـسـوـدـ بـنـ عـامـرـ قـالـاـ: ثـنا إـسـرـائـيلـ، عنـ سـمـاكـ، عنـ عـكـرـمـةـ، عنـ اـبـنـ عـبـاسـ قـالـ: «ـأـسـلـمـتـ اـمـرـأـتـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـهـ ﷺ، فـتـرـوـجـتـ، فـجـاءـ زـوـجـهـ الـأـوـلـ إـلـىـ النـبـيـ ﷺ» فـقـالـ: يـا رـسـوـلـهـ! إـنـيـ قـدـ أـسـلـمـتـ وـعـلـمـتـ إـسـلـامـيـ، فـنـزـعـهـاـ النـبـيـ ﷺ مـنـ زـوـجـهـ الـأـخـرـ وـرـدـهـاـ عـلـىـ زـوـجـهـ الـأـوـلـ.

(١) رواه أبو داود (٢٢٣٩).

(٢) رواه أبو داود (٢٢٤٠)، والحاكم (٥٠٣٨).

وفي الثاني ابن إسحاق ^(*).



(*) وكلاهما علق له البخاري وروى له مسلم، وهما من رواية عكرمة، عن ابن عباس، وعكرمة احتاج به البخاري، وبباقي روايتيهما متفق عليهم.


وقال أبو الحسن أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري في «تاریخه»: ثنا بكر بن الهيثم، ثنا عبد الله بن صالح، عن ابن لهيعة، عن موسى - يحتمل أن يكون ابن عقبة -، عن عراك، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أم سلمة: أن زينب أجرأت أبا العاص وأسلم، فأقرّهما رسول الله ﷺ على النكاح الأول.

وقال أيضاً: حدثني روح بن عبد المؤمن، ثنا بشر بن المفضل، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي: أن رسول الله ﷺ ردّ زينب على أبي العاص بالنكاح الأول؛ هذا مُرسَلٌ جيدٌ.

قال الواقدي: ردّها في المحرّم سنة سبع.

(١١)

كتاب الصداق



كِتَابُ الصِّدَاقَاتِ

١٠٠٢ - عن أبي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ، قَلَتْ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُ لِأَزْوَاجِهِ تِسْتَعِيْرَ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشَأَ، قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قَلَتْ: لَا، قَالَتْ: نَصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَذَلِكَ خَمْسُ مِئَةٍ دَرْهَمٌ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ لِأَزْوَاجِهِ.

آخر جهه مسلم ^(١).

١٠٠٣ - وعن ابن عباس رض قال: لَمَّا تزوجَ عَلِيًّا فاطمةً قال له رسول الله صل: «أَعْطِهَا شَيْئًا» قال: ما عندي شيءٌ، قال: «أين درعك الحطميمية؟» ^(٢) ^(٣).

(*) آخر جهه أبو داود والنسائي، ورجاليه على شرط البخاري.

(١) رواه مسلم (١٤٢٦).

(٢) منسوبة إلى الحطم، سميت بذلك لأنها تحطم السيف، وقيل منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال له: حطمة بن محارب، كانوا يعملون الدروع.

(٣) رواه أبو داود (٢١٢٥)، والنسائي (٣٣٧٥).

٤٠٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «مِنْ يُمْنِنُ الْمَرْأَةَ
تَسْهِيلُ أَمْرِهَا وَقِلَّةُ صَدَاقَهَا».

قال عروة: وأنا أقول من عندي: ومن شؤمها تعسير أمرها وكثرة
صَدَاقَهَا.

آخرجه الحافظان الحاكم وابن حبان، وذكر الحاكم أنه على شرط مسلم، واللفظ
لرواية ابن حبان^(١).

٤٠٠٥ - وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ
أَنْ تُؤْفُوا فِيهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفَرْوَجَ».

آخرجه البخاري، وهو متفق عليه^(٢).

٤٠٠٦ - وعن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: أنه أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وجعل
عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

لفظ مسلم^(٣).

وفي رواية: وأَصْدَقَهَا عِتْقَهَا^(٤).

٤٠٠٧ - وعن خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه:

(١) رواه ابن حبان (٤٠٩٥)، والحاكم (٢٧٣٩).

(٢) رواه البخاري (٢٥٧٢)، ومسلم (١٤١٨).

(٣) رواه البخاري (٤٧٩٨)، ومسلم (١٣٦٥).

(٤) رواه مسلم (١٣٦٥).

أن رجلاً تزوج امرأة، فجهّزها إليه النبي ﷺ قبل أن ينقد شيئاً^(١).

١٠٠٨ - وعن عبد الله، هو ابن مسعود، في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها، ولم يفرض لها الصداق؟ فقال: لها الصداق كاملاً، وعليها العدة، ولها الميراث.

قال مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىَ بِهِ فِي بِرْوَعَةِ بَنْتِ وَاشِقِيَّةِ.

لفظ رواية أبي داود^(٢).

وعند الترمذى: «لها مثل صداق نسائها، لا وكسٍ^(٣) ولا شططاً^(٤)».

ولفظه أَتَ^(٥).

١٠٠٩ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال

(*) هذا الحديث عند أبي داود وابن ماجه من حديث خيّمة بن عبد الرحمن، عن عائشة^{رض} قالت: أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُدْخِلَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً، وَفِي إِسْنَادِهِ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِيُّ، وَبِالْقِيَامِ رَجُالٌ مُتَفَقِّهٌ عَلَيْهِمْ.

(**) وصَحَّحَهُ الترمذى، وهو عند النسائي وابن ماجه أيضاً بطوله.

(١) رواه البيهقي (٧/٢٥٣)، وأبو داود (٢١٢٨)، وابن ماجه (١٩٩٢) نحوه.

(٢) رواه أبو داود (٢١١٤).

(٣) أي: نقص.

(٤) أي: جور.

(٥) رواه الترمذى (١١٤٥)، والنسائي (٣٥٢٤).

رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا امْرَأٌ نُكَحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءً^(١) أَوْ عِدَةً قَبْلَ عَصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا^(٢)، وَمَا كَانَ بَعْدَ عَصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ^(٣) بِابْنَتِهِ أَوْ أَخْتِهِ».

لِفَظِ أَبْيَ دَاؤِدَ^(٤).

* * *

(*) وإن سناذه صحيح إلى عمرو، وهو عند النسائي وابن ماجه أيضاً.

(١) أي: عطية.

(٢) دون أبيها.

(٣) أي: لأجله.

(٤) رواه أبو داود (٢١٢٩).

١- باب

عشرة النساء،

وما يُباح من الاستمتاع بهنَّ وما لا، وما يُتَزَيَّنَ به وما لا

١٠١٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُنَّ خُلْقُنَا مِنْ ضَلَالٍ، وَإِنْ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضَّلَالِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقْيِيمُهُ كَسْرَتْهُ، وَإِنْ تَرَكَتْهُ لَمْ يَزُلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا».

أخرجه البخاري ^(١).

١٠١١ - عن أبي قزعة الباهلي، عن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه قال: قلتُ: يا رسول الله! ما حُقُّ زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تُطعمها إذا طِعْمَتْ، وتَكْسُوها إِذَا كُسِّيَّتْ، أو: اكْتَسِيَتْ، وَلَا تَضْرِبِ الوجهَ وَلَا تُقْبِحْ^(٢)، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ».

أخرجه أبو داود ^(٣)، وهي ترجمة ألزم الدارقطني الشيشين تخريجها.

(*) وروى مسلم نحوه.

(١) رواه البخاري (٤٨٩٠).

(٢) وهو أن يقول: قَبَحَكَ الله.

(٣) رواه أبو داود (٢١٤٢).

- ١٠١٢ - وعن عبد الله بن زمعة، عن النبي ﷺ قال: «لا يجلد أحدكم أمنه جلد العبد، ثم يجتمعها في آخر اليوم»^(١).
- ١٠١٣ - وعن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ أن يطريقَ الرجلُ أهله ليلاً، أن يتخونَهم^(٢) أو يلتمسَ عثراتِهم^(٣).
- وعنه، من رواية الشعبي: قال رسول الله ﷺ: «إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطريق^(٤) أهله ليلاً»^(٥).
- ١٠١٤ - وعنه قال: قفلنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فلما ذهبنا لندخلَ قال: «أمهلوها حتى تدخلوا ليلاً؛ لكي تتمشط الشعنة، وتستحدِّي المغيبة»^(٦)^(٧).
- آخر جهema البخاري^(***).

(*) آخر جهema البخاري منفرداً به.

(**) رواه مسلم منفرداً به.

(***) متفق عليه.

(١) رواه البخاري (٤٩٠٨).

(٢) أي: يتبع خيانتهم ونقصانهم.

(٣) رواه مسلم (٧١٥).

(٤) أي: يأتِ.

(٥) رواه البخاري (٤٩٤٦).

(٦) المغيبة: هي التي غاب عنها زوجها.

(٧) رواه البخاري (٤٧٩١)، ومسلم (٧١٥).

١٠١٥ - وعن أسماء: أن امرأةً قالت: يا رسول الله! إن لي ضرّةً، فهل عليّ جناحٌ إن تسبّعتُ من زوجي غيرَ الذي يعطيني؟ فقال: «المُتسبّعُ بما لم يعطِ كلاً بِسِ ثوابِ زورٍ»^(١).

١٠١٦ - وعن عبد الرحمن بن سعد قال: سمعتُ أبا سعيد الخدريًّا يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يُفضي إلى امرأته وتُفضي إليه^(٢)، ثم ينشر سرّها». أخرجه مسلم^(٣).

١٠١٧ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «إذا تزوج أحدكم امرأةً، أو اشتَرَى خادمًا فَلْيُقُلْ: اللهم إني أسألك خيرَها وخيرَ ما جَبَلْتَها عليه، وأَعُوذُ بك من شرّها وشرّ ما جَبَلْتَها عليه، وإذا اشتَرَى بعيراً فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيُقُلْ مثُلَ ذلك». وفي رواية: «ثم ليأخذُ بناصيتها ولْيَدْعُ بالبركة في المرأة والخادم». أخرجه أبو داود^(٤).

١٠١٨ - وعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن

(١) متفق عليه.

(٢) والنَّسَائِيُّ وابن ماجه، وهو صحيح الإسناد إلى عمرو بن شعيب.

(٣) رواه البخاري (٤٩٢١)، ومسلم (٢١٣٠).

(٤) الإفقاء هنا كناية عن الجماع.

(٥) رواه مسلم (١٤٣٧).

(٦) رواه أبو داود (٢١٦٠).

أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنّبنا الشيطانَ وجنِّبْ
الشيطانَ ما رزقناه، فإنه إن يقدّر بينهما ولدٌ في ذلك لم يضره شيطانٌ
أبداً».

لفظ مسلم، وهو متفق عليه في الجملة^(١).

١٠١٩ - وعن جابر رضي الله عنه قال: كنا نَعْزِلُ على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه
بلغ ذلكنبي الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فلم ينها^(٢).

١٠٢٠ - وعن جُدَامَةَ^(٣) بنتِ وهبِ أختِ عُكَاشَةَ قالت: حضرتُ
رسولَ الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في أنسٍ، وهو يقول: «القد هَمَمْتُ أن أَنْهَى عن الغِيلَةِ^(٤)
فنظرتُ في الرُّؤُومِ وفارسَ فإذا هُم يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فلا يضرُّ أَوْلَادَهُمْ ذلك
شيئاً»، ثم سأله عن العَزْلِ، فقال رسولُ الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ،
وهي ﴿وَإِذَا آتَمُوهُ دَهْ سُلَيْت﴾ [النکور: ٨]^(٥).

١٠٢١ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن يهودَ كانت تقول: إذا أتَيْتِ
المَرْأَةَ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبْلَهَا، ثُمَّ حَمَلَتْ كَانَ ولُدُّهَا أَحْوَلَ، قال: فَأَنْزَلَتْ:

(*) متفق عليه، واللفظ لمسلم.

(**) بمهملة.

(***) أخرجه مسلم، وهو عند الأربع مختصراً.

(١) رواه البخاري (١٤١)، ومسلم (١٤٣٤).

(٢) رواه البخاري (٤٩١١)، ومسلم (١٤٤٠).

(٣) الغيلة: وهي أن يجامع امرأته وهي مُرْضِعَة.

(٤) رواه مسلم (١٤٤٢).

﴿نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شَتَّمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].
آخر جه مسلم^(١).

١٠٢٢ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دُبُرٍ».
آخر جه النسائي عن رجال ثقافت من رجال الصحيح^(٢).

١٠٢٣ - وروى النسائي في «السنن الكبرى» من حديث أبي بكر بن أبي أوس قال: حدثني سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر: أن رجلاً أتى امرأة في دُبُرها في عهد النبي ﷺ، فوجد من ذلك وجداً شديداً، فأنزل الله تعالى^(٣): ﴿نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شَتَّمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

١٠٢٤ - وعن علي^(٤) قال: نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها.
آخر جه النسائي^(٤).

(*) وروى (خ) نحوه.

(**) ورواه الترمذى وقال: حسن غريب، وأبو حاتم البستى، وقد روى موقوفاً.
(***) هذا الحديث روأته ثقافت، ومنتها منكر، قاله الحافظ الذهبي في الجزء الذي جمعه في «تحريم إتیان النساء في أدبارهن».

(****) والترمذى، وقد روى مرسلاً. قال الترمذى: فيه اضطراب، وهو من رواية خلآس بن عمرو، عن عليٍّ، وهو ثقة؛ إلا أن يحيى بن سعيد وأبا داود وأبا زرعة ضعفوا حديثه عن عليٍّ، وقالوا: لم نسمع منه شيئاً.

(١) رواه مسلم (١٤٣٥)، وكذا البخاري (٤٢٥٤).

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٩٠٠١).

(٣) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٨٩٨١).

(٤) رواه النسائي (٥٠٤٩)، والترمذى (٩١٤).

١٠٢٥ - وعن ابن عمر رض: أن رسول الله ص قال: «لَعْنَ اللَّهِ الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ، وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ»^(١).

١٠٢٦ - وعن عبدالله قال: لَعْنَ اللَّهِ الْوَاشِمَاتُ وَالْمُسْتَوْشِمَاتُ، وَالْمُتَنَمِّصَاتُ، وَالْمُتَنَفِّلَجَاتُ^(٢) لِلْحُسْنِ الْمُغَيْرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ.

وفي هذا الحديث: وما لي لا أَلَعْنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ؟!
الحديث^(٣).

١٠٢٧ - وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ص: «هَلْ أَتَخْذُتُمْ أَنْمَاطًا^(٤)?» قلت: يا رسول الله! من أين لنا أَنْمَاطٌ؟ قال: «إِنَّهَا سَتَكُونُ»^(٥).

* * *

(*) متفق عليه.

(**) وهو عند الجماعة كلهـمـ.

(***) متفق عليه، واللفظ للبخاري.

(١) رواه البخاري (٥٥٨٩)، ومسلم (٢١٢٤).

(٢) أي: مفلجات الأسنان بأن تبرد ما بين أسنانها الثنايا والرئاعيات.

(٣) رواه البخاري (٤٦٠٤)، ومسلم (٢١٢٥).

(٤) النــمــط - بالفتح -: ظهر فراش، ويطلق على ما تغشى به الهوادج.

(٥) رواه البخاري (٤٨٦٦)، ومسلم (٢٠٨٣).

٢ - بَاب

الْقَسْمُ وَالنُّشُوزُ

١٠٢٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمْلِيُ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى؛ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُ شِقَيْهِ مَائِلٌ» ^(١).

١٠٢٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يَقْسِمُ فِي عَدْلٍ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلَكُ؛ فَلَا تَلْمِنِي فِيمَا تَمْلَكُ وَلَا أَمْلَكُ»، يعني: القلب ^(٢).
أَخْرَجْهُمَا النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدُ، وَاللُّفْظُ فِي الْأُولَى لِلْأُولَى، وَفِي الثَّانِي لِلثَّانِي.

١٠٣٠ - وروى خالد، عن أبي قِلابة، عن أنس بن مالك قال: إذا تزوج البِكْرَ على الشَّيْبِ أقامَ عَنْهَا سِبْعًا، وإذا تزوج الشَّيْبَ على البِكْرِ

(*) إسناده على شرط «الصحيحين»، وهو من أفراد همام، وقد خالفة هشام الدستوائي؛ فرواوه عن قتادة، قال: كان يُقال.

(**) إسناده على شرط مسلم؛ لأنَّه من حديث حمَّاد بن سَلَمة، إلا أنَّ حمَّاد بن زيد رواه مُرسلاً، قال الترمذِيُّ: وهو أَصْحَاحٌ، وَالله أَعْلَمُ.

(١) رواه أبو داود (٢١٣٣)، والنَّسَائِيُّ (٣٩٤٢).

(٢) رواه أبو داود (٢١٣٤)، والنَّسَائِيُّ (٣٩٤٣).

أقام عندَها ثلثاً.

قال خالد: ولو قلتُ: إنه رفعه لصدقتكُ، ولكنه قال: السنة كذلك.^(١).

ورواه بشر عن مالك^(٢)، ولكنه قال: السنة إذا تزوج البكر أقام عندَها سبعاً، وإذا تزوج الشيْب أقام عندَها ثلثاً^(٣).

١٠٣١ - وعن أم سلمة رضي الله عنها: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لما تزوج أم سلمة أقام عندَها ثلثاً، وقال: «إنه ليس بك على أهلك هوان»^(٤)! إن شئت سبّعت لك، وإن سبّعت لك سبّعت لنسائي»^(٥).

١٠٣٢ - وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا خرج أقرع بين نسائه، فطارت^(٦) القرعة على عائشة وحفصة، فخرجتا معه^(٧).

أخرجهما مسلم.

(*) متفق عليه.

(**) صوابه: خالد.

(***) آخر جه البخاري.

(١) رواه البخاري (٤٩١٦)، ومسلم (١٤٦١).

(٢) رواه البخاري (٤٩١٥).

(٣) أي: لا يلحقك هوان، ولا يضيع من حملك شيء.

(٤) رواه مسلم (١٤٦٠).

(٥) أي: خرجت.

(٦) رواه مسلم (٢٤٤٥)، وكذا البخاري (٤٩١٣).

١٠٣٣ - وعنها: أن سَوْدَةَ بْنَ زَمْعَةَ لَمَّا كَبَرَتْ قالت: يا رسولَ الله! جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ، فَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ: يَوْمَهَا، وَيَوْمَ سَوْدَةَ^(١).

١٠٣٤ - وعن أنس رضي الله عنه قال: كان للنبي صلوات الله عليه تسع نسوة، فلن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها، فكان في بيت عائشة، فجاءت زينب، فمد يدها إليها، فقالت: هذه زينب، فكف النبي صلوات الله عليه يده، الحديث^(٢).

١٠٣٥ - وفي حديث لعائشة: وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميماً، ويكتنف من كل امرأة من غير مسبس، حتى يبلغ التي هو يومها، فيبيت عندها.

آخرجه أبو داود^(٣).

وعند البخاري: كان رسول الله صلوات الله عليه إذا انصرفَ من العصر دخلَ على نسائه، فيكتنف من إحداهن، الحديث^(٤).

(*) آخرجهما مسلم.

(**) وهو من رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، إلا أنه روي عن يحيى بن معين، قال: وهو أثبت الناس في هشام بن عروة.

(١) رواه مسلم (١٤٦٣).

(٢) رواه مسلم (١٤٦٢).

(٣) رواه أبو داود (٢١٣٥).

(٤) رواه البخاري (٤٩١٨).

١٠٣٦ - وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: «أين أنا غداً - يريد يوم عائشة -؟» فأذن له أزواجه يكون حيث شاء، الحديث.

آخرجه البخاري^(١).

١٠٣٧ - وعن ثابت، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، ثم يغتسل مرة.

لفظ رواية النسائي^(٢).

١٠٣٨ - وعن زعراة بن أوفى، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعتتها الملائكة حتى تصبح»^(٣).

وفي رواية أبي حازم عنه: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأتِه، فباتت غضباناً عليها لعتتها الملائكة حتى تصبح»^(٤).

لفظ مسلم فيهما.

* * *

(*) وهو من حديث قتادة، عن أنس عند البخاري، وليس فيه: «ثم يغتسل مرة»، وفيه: «وله يومئذ تسع نسوة».

(١) رواه البخاري (٤١٨٥).

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٩٠٣٧)، ورواه البخاري (٢٨٠)، ومسلم (٣٠٩) نحوه.

(٣) رواه مسلم (١٤٣٦)، والبخاري (٤٨٩٧).

(٤) رواه مسلم (١٤٣٦)، والبخاري (٣٠٦٥).

٣ - باب

الوليمة

١٠٣٩ - قد ثبت قوله عليه السلام عبد الرحمن بن عوف : «أَوْلَمْ وَلَوْ
بِشَاةٍ»^(١).

١٠٤٠ - وروى مالك عن نافع، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :
«إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الوليمة فَلْيَأْتِهَا»^(٢).

وفي رواية عبيد الله، عن نافع : «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وليمة عُرْسٍ
فَلْيُجِبْ»^(٣).

وفي رواية أيبوب، عن نافع : «ائْتُوا الدُّعْوَةَ إِذَا دُعُيْتُمْ»^(٤).
وفي رواية الزبيدي، عنه : «مَنْ دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهِ فَلْيُجِبْ»^(٥).
وكلُّها عند مسلم.

(١) رواه البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١٤٢٧)، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٢) رواه البخاري (٤٨٧٨)، ومسلم (١٤٢٩).

(٣) رواه مسلم (١٤٢٩).

(٤) رواه مسلم (١٤٢٩).

(٥) رواه مسلم (١٤٢٩).

١٠٤١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «شُرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ؛ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُحِبِّ الدُّعَوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(١).

١٠٤٢ - وعن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُحِبْ؛ فَإِنْ شَاءَ طَعَمًا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»^(٢).

١٠٤٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: قال رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُحِبْ؛ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصِلْ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطَعَمْ»^(٣).
آخر جهema مسلم.

* * *

(١) رواه مسلم (١٤٣٢).

(٢) رواه مسلم (١٤٣٠).

(٣) رواه مسلم (١٤٣١).

٤ - باب

التخيير والتمليك

١٠٤٤ - عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه خير نساءه، فلم يكن طلاقاً.

لفظ رواية مسلم ^(١).

١٠٤٥ - وعن حماد بن زيد قال: قلت لأيوب السختياني: هل علمت أحداً قال في: (أمرك بيديك) أنها ثلاثة غير الحسن؟ قال: لا، اللهم غُفرانًا، إلا ما حدثني به قتادة، عن كثير مولى ابن سمرة، عن أبي سلامة، عن أبي هريرة، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «ثلاث».

قال أيوب: فلقيت كثيراً ^(*) مولى ابن سمرة فسألته، فلم يعرِفه،

(*) كثير بن أبي كثیر مولی عبد الرحمن بن سمرة، قال العجلی: بصریٰ تابعیٰ، ثقةٌ، والکوفی الذي حکى عنه المتنجالي: هو العجلی، وذكر كثیراً ابن حبان في «كتاب الثقات»، والحديث أيضاً عند أبي داود والتّرمذی، ولفظ أبي داود كرواية الحاکم، وفيه: ما حدثت بهذا قطًّا، وقال التّرمذی فيه عن البخاری: إنما هو عن أبي هريرة موقوفٌ، ولم يرفعه، وقال النسائي فيه: هذا حديثٌ منکرٌ، والله أعلم.

(1) رواه مسلم (١٤٧٧).

فذهبَتْ إِلَى قَتَادَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: نَسِيَّ.

لفظ روایة النسائي^(١).

وأخرجه الحاكم في «مستدركه»، وفيه مولى عبد الرحمن بن سمرة، وفيه: فقال: ما حدثت بهذا قطًّ، وقال الحاكم: هذا حديث غريب صحيح^(٢).

قلت: وذكر ابن حزم أن كثيراً مجهول^(٣). وذكر المتنجالي، عن الكوفي أنه قال فيه: ثقة، حكاه عن المتنجالي^(*) ابن القطان^{(**) (٤)}.

• • •

(*) المتجلاني هو أحمد بن سعيد بن حزم، سَمِيُّ والد أبي محمد علي بن أحمد بن حزم.

(**) قال ابن القطان: فعلى هذا لا يكون الحديث ضعيفاً، ثم قال في آخر كتابه: ولم أر ما حكاه المتجالى في كتاب الكوفى.

(١) رواه النسائي (٣٤١٠)، وأبو داود (٢٢٠٤)، والترمذى (١١٧٨).

٢) رواه الحاكم (٢٨٢٤).

^(٣) انظر : «المحل»، (١٠/١١٩).

^(٤) انظر : «بيان الوهم والإيمام» لابن القطان (٥ / ٣٩٠).

٥ - باب

الخلع

١٠٤٦ - عن عكرمة، عن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس أتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فقالت: يا رسول الله! ثابتُ بنُ قيس لا أعتَبُ عليه في خلقِ ولا دِينِ، ولكنني أكَرَهُ الْكُفَّارَ فِي الْإِسْلَامِ، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَرُدُّ دِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟^(١)» قالت: نعم، قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْبِلْ الْحَدِيقَةَ، وَطَلَقْهَا تَطْلِيقَةً».

أخرجه البخاري^(٢).

وفي رواية: «فرُدِيَّها»، وأمرَهُ أن يُطلِّقَهَا^(٣).

وفي رواية: «فَرَدَتْ عَلَيْهِ»، وأمرَهُ بفراقَهَا^(٤).

* * *

(١) أي: التي أعطاك بالمهر، وهي أرض ذات شجر مثمر.

(٢) رواه البخاري (٤٩٧١).

(٣) رواه البخاري (٤٩٧٢)، وعنه: «فردتها».

(٤) رواه البخاري (٤٩٧٣).

٦ - بَابُ

الطلاق

١٠٤٧ - عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «رُفعَ القلمُ عن ثلاثٍ: عن النائمِ حتى يستيقظَ، وعن الصغيرِ حتى يَكْبَرَ، وعن المجنونِ حتى يَعْقُلَ، أو: يُفْيقَ»^(١).
وفي رواية: «وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرُأ». أخرجه ابن ماجه والحاكم^(٢).

١٠٤٨ - وروى مالك عن نافع، عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائضٌ على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن ذلك؟ فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «مُرْءَةٌ فَلَيْرُأْجِعُهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكُهَا حَتَّى تَطَهَّرَ، ثُمَّ تَحِيسَّ، ثُمَّ تَطَهَّرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، إِنْ شَاءَ طَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَّ؛ فَتَلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ أَنْ تُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ». لفظ رواية إسماعيل، عن مالك عند البخاري^(٣).

(*) وأبو داود والنَّسَائِيُّ، ورجاله أخرج لهم مسلم.

(**) قال أبو داود الطيالسي: ثنا ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه طلق امرأته =

(١) رواه النسائي (٣٤٣٢)، وأبو داود (٤٤٠٣).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٤١)، والحاكم (٨١٦٨)، وكذا أبو داود (٤٣٩٨).

(٣) رواه البخاري (٤٩٥٣)، ومسلم (١٤٧١).

وعنده من رواية أیوب، عن سعید بن جبیر، عن ابن عمر قال:
حُسْبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ^(١).

وعنده في رواية أبي غلب يونس بن جبیر: أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبی ﷺ فذكر ذلك له، فأمره أن يراجعها، فإذا طھرت؛ فإن أراد أن يطلقها فليطلقها.

قلت: فهل عد ذلك طلاقاً؟ قال: أرأيت إن عجز واستحق؟^(٢)
وعنه: أنه طلق امرأته وهي حائض، فقال رسول الله ﷺ: «مُرْهٌ فَلْيَرْجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطْلِقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا».
آخرجه مسلم^(٤).

١٠٤٩ - وعن عائشة^{رض}: أن ابنة الجون لمّا أدخلت على رسول الله ﷺ،

= وهي حائض، فأتى عمر النبی ﷺ، فذكر له، فجعلها واحدة.

وقال البخاري: وقال أبو يعمر: ثنا عبد الوارث، ثنا أیوب، عن سعید بن جبیر،
عن ابن عمر قال: حُسْبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ.

أبو داود الطیالسي: قيل: إنه حدث أهل أصبهان أحاديث من حفظه، فوقع له الوهم في عدة منها، وقد ذكر الحفاظ له أغاليط؛ والظاهر أن هذا منها، والله أعلم.

(١) رواه البخاري (٤٩٥٤).

(٢) أي: عجز عن الرجعة وفعل الأحمق.

(٣) رواه البخاري (٤٩٥٨).

(٤) رواه مسلم (١٤٧١).

ودنا منها قالت: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ لَهَا: «لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ؛ الْحَقِيقِي
بِأَهْلِكِ»^(١).

١٠٥٠ - وثبت في حديث كعب بن مالك، فقلت لامرأتي: **الْحَقِيقِي**
بِأَهْلِكِ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ فِي هَذَا الْأَمْرِ^(٢).

١٠٥١ - وعن يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ
سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسَ يَقُولُ: إِذَا خَيَّرَ امْرَأَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ
فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشَوَّهُ حَسَنَةً»^(٣) [الأحزاب: ٢١].
آخر جه**البخاري**^(٤).

١٠٥٢ - وعن عبد الله بن علي بن يزيد بن رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ:
أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَهُ الْبَتَّةَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «مَا أَرْدَتَ؟» قَالَ: وَاحِدَةً،
قَالَ: «أَللَّهُ؟» قَالَ: «أَللَّهُ؟» قَالَ: «هُوَ عَلَى مَا أَرْدَتَ».
آخر جه أبو داود من حديث الزبير بن سعيد^(٥)، عن عبد الله، ثم ابن حبان

(*) آخر جه **البخاري**.

(**) الزبير بن سعيد: تكلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَنْوَمَةِ، كَالإِمامِ أَحْمَدَ وَابْنِ مَعْنَى وَأَبِي
داود وَالسَّائِي وَزَكْرِيَا السَّاجِي، وَوَثَقَهُ ابْنُ مَعْنَى فِي رِوَايَةٍ.
وقال **البخاري** في علي بن يزيد بن رُكَانَةَ: لم يصحَّ حديثُه.
وقال العُقَيْلِي في عبد الله بن علي بن يزيد بن رُكَانَةَ: إِسْنَادُهُ مُضطَرِّبٌ، وَلَا يُتَابَعُ
عَلَى حَدِيثِهِ.

(١) رواه **البخاري** (٤٩٥٥).

(٢) رواه **البخاري** (٤١٥٦)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٣) رواه **البخاري** (٤٩٦٥).

١٠٥٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاث جدّهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة».

آخرجه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن حبيب، وأخرجه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وعبد الرحمن بن حبيب هذا: ابن أرذك، من ثقات المدائين، ولم يخرجاه^(٢).

١٠٥٤ - وعن المسور بن مخرمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم : «لا طلاق قبل النكاح، ولا عتق قبل ملوك».

آخرجه ابن ماجه من حديث هشام بن سعد^(٣)، وقد أخرج له مسلم^(****).

= **وقال أبو داود:** سُئلَ أَحْمَدُ عَنْ حِدِيثِ رُكَانَةَ لَا تُثْبِتْهُ أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَةَ الْبَتَّةَ؟ قَالَ: لَا؛ لَأَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ يَرْوِيهِ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ حَسْيَنَ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رُكَانَةَ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةً، وَأَهْلَ الْمَدِينَةِ يُسَمُّونَ الْثَلَاثَ: الْبَتَّةَ.

وقال أحمد بن أصرم: سُئلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حِدِيثِ رُكَانَةَ فِي الْبَتَّةِ، فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

(*) **ورواه الحاكم أيضاً وقال:** قد انحرفا في «الصحابيين» عن الزبير بن سعيد، لكن له مُتابعٌ يصح به الحديث، ثم ساقه من وجه لا يثبت.

(**) **وآخرجه الترمذى أيضاً وحسنه،** وابن أرذك ذكره ابن حبان في «الثقافات»، وقال النسائي: مُنْكَرُ الحديث. وقال شيخنا: في صحة هذا الحديث نظر.

(***) **وفيه أيضاً عن علي بن الحسين بن واقد، وقد ضعفه أبو حاتم،** وقال النسائي:

(١) رواه أبو داود (٢٢٠٨)، وابن حبان (٤٢٧٤).

(٢) رواه أبو داود (٢١٩٤)، والحاكم (٢٨٠٠).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٠٤٨).

١٠٥٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلامه : «إن الله عَزَّ ذِيَّةُهُ يتجاوز لآمتي عما حدث بها أنفسها ، ما لم تعمل أو تكلم به» .
لفظ روایة مسلم ، وهو متفق عليه ^(١) .

١٠٥٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنه ، عن النبي صلوات الله عليه وسلامه قال : «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكروا به عليه» .
آخرجه ابن ماجه ^(٢) .

١٠٥٧ - وعند مسلم عنه ^(٣) : أنه سمع ابن عباس يقول : إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها ، وقال «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ^(٤) » [الأحزاب : ٢١] ^(٥) .

= لا بأس به ، ووثقه ابن حبان . ورواوه الحاكم وصححه من حديث جابر ، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(*) ورجاله على شرط «الصحيحين» ؟ سوى شيخ ابن ماجه محمد بن مصفي ، وهو صدوق ، وقال ابن حبان : يخطيء ، وقد أعل هذا الحديث .

ورواه الحاكم من حديث الأوزاعي ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن ابن عباس مرفوعاً ، ولفظه : «تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروا به عليه» ، وقال : على شرط البخاري ومسلم .

(**) يعني : عن سعيد بن جبير .

(***) هذا الحديث ينبغي أن يكتب بعد حديث سعيد بن جبير .
فصل : جاء في تحرير جمع الثلاث حديث محمود بن ليد : أخبر رسول الله صلوات الله عليه وسلامه

(١) رواه البخاري (٤٩٦٨) ، ومسلم (١٢٧) .

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥) .

(٣) رواه مسلم (١٤٧٣) .

= عن رجل طلق امرأته ثلاثة تطليقات جميعاً، فقام غضباناً ثم قال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟!» حتى قام رجل فقال: يا رسول الله! ألا أقتله؟

رواية النسائي عن سليمان بن داود، عن ابن وهب، عن مخرمة بن بكيه، عن أبيه قال: سمعت محمود بن لبيد، فذكره.

وهذا إسناد صحيح، وقد تكلم فيه من وجهين:

أحدهما قول النسائي: لا أعلم رواه غير مخرمة، قالوا: ولم يسمع من أبيه؛ إنما كان يحدث من كتاب أبيه.

الثاني: أن أبو حاتم الرازى قال: لا يعلم لمحمد صحبة.

والجواب: إن حديث مخرمة عن أبيه مخرج في الصحيح، ولو ثبت أنه لم يسمع منه، مع كون ذلك شهادة على النفي فغايتها أن يكون قد حدث عن كتاب أبيه، وهو ثقة، فلو لا أنه صح عنده وتيقن أنه من حديث أبيه وإلا لم يستجز أن يحدث به عنه، والكتاب أبعد عن الغلط من السماع، وقد كان رسول الله ﷺ يبعث كتابه إلى الملوك وغيرهم، فتقوم بها الحجّة عليهم، ولم يكن يشافه الرسول بمضمون الكتاب، وقد عمل الصحابة والتابعون بما كان مكتوباً عندهم عن رسول الله ﷺ، وإن لم يسمعوا منه، ولا أخبرهم صاحب الكتاب أنه سمعه من رسول الله ﷺ، وهذا كثير في الصحيح وغيره.

وأما صحبة محمد فقد قال البخاري: له صحبة، حكاها عنه ابن أبي حاتم، ثم قال: وقال أبي: لا تعرف له صحبة.

قال ابن عبد البر: قول البخاري أولى، وهو أولى بأن يذكر في الصحابة من محمود بن الريبع؛ فإنه أسن منه، قال: وذكره مسلم في التابعين في الطبقة الثانية منهم، فلم يصنف شيئاً، ولا علم منه ما علم غيره.

وقال ابن أبي شيبة: ثنا يونس بن محمد، ثنا عبد الرحمن بن الغسيل، عن عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد الأنباري قال: كَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ قَوْلِهِمْ، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَنَا فِي الْمَسْجِدِ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٧ - باب

الرجعة

١٠٥٨ - عن مطرّف بن عبد الله: أن عمرانَ بنَ حُصَيْنَ سُئلَ عن الرجلِ يُطْلَقُ امرأته ثم يقعُ بها، ولم يُشَهِّدْ على طلاقها ولا على رجعتها؟ فقال: طَلَقْتَ لغيرِ سُنَّةٍ، وراجعتَ لغيرِ سُنَّةٍ، أشَهَّدْ على طلاقها وعلى رجعتها، ولا تَعْدُ.
آخر جه أبو داود^(١).

* * *

= وقال البخاري في «التاريخ»: قال أبو نعيم عن عبد الرحمن بن الغسيل، عن عاصم بن عمر، عن محمود بن لييد قال: أسرعَ النَّبِيُّ ﷺ حتى تقطعتْ بنا عاصم بن سعدُ بْنُ معاذ.

وقال أحمد في «مسنده»: حدثنا ابن أبي عدي، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لييد قال: أتى رسولُ الله ﷺ ببني عبد الأشهل فصلّى بهم المغرب، فلما سَلَّمَ قال: «اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم». رواه ابن خزيمة في «صحيحه» من رواية ابن إسحاق.

قال أحمد: وثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري، عن محمود بن لييد قال: أتانا رسولُ الله ﷺ فصلّى بنا المغرب في مسجدنا، فلما سَلَّمَ منها قال: «اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم». وقد روى له أحمد في «مسنده» غيرَ هذا، والله أعلم.
(*) وإسناده على شرط مسلم.

(١) رواه أبو داود (٢١٨٦)، وابن ماجه (٢٠٢٥).



٨ - بَابِ

الإِيَّلَاءُ

١٠٥٩ - عن حُمَيْد الطَّوَيْلِ : أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكَ يَقُولُ : إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ ، وَكَانَتْ انفَكَتْ^(١) رِجْلُهُ ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ^(٢) لَهُ تِسْعَاً وَعَشْرِينَ ، ثُمَّ نَزَلَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَيْتَ شَهْرًا ، قَالَ : « الشَّهْرُ تِسْعُ وَعَشْرَوْنَ ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣) .

* * *

(١) أي : انخلعت.

(٢) أي : غرفة.

(٣) رواه البخاري (٤٩٨٤).

٩ - باب

الأيمان

١٠٦٠ - روى مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من كان حالفاً فلا يحلف إلا باهله».

وكان قريش تَحْلِفُ بآبائِها، فقال: «لا تَحْلِفُوا بآبائِكم»^(١).

١٠٦١ - ومن حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من حَلَفَ منكم، فقال في حلفه: باللاتِ، فليقلُّ: لا إله إلا اللهُ، ومن قال لصاحبه: تعال أقْمِرْكَ؛ فليَصُدِّقْ»^(٢).

١٠٦٢ - ومن حديث عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «يا عبد الرحمن بن سمرة! لا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ؛ فإنك إن أُعْطِيْتَهَا عن مسألةٍ وَكُلْتَ إِلَيْهَا، وإن أُعْطِيْتَهَا عن غير مسألةٍ أَعْنَتَ عَلَيْهَا، وإذا حلفتَ على أمرٍ، فرأيتَ غَيْرَهَا خِيرًا منها فَكَفَرْتَ عَنْ يَمِينِكَ، وَأَثَتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(٣).

١٠٦٣ - وفي حديث لأبي هريرة: «من حلفَ على اليمينِ، فرأى

(١) رواه مسلم (١٦٤٦)، وكذا البخاري (٣٦٢٤).

(٢) رواه البخاري (٤٥٧٩)، ومسلم (١٦٤٧).

(٣) رواه البخاري (٦٢٤٨)، ومسلم (١٦٥٢).

غيرها خيراً منها فليأتها ولئكفر عن يمينه»^(١).

١٠٦٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «اليمين على نية المستحلف»^(٢).

وفي رواية: «يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك»^(٣).

وفي رواية: «يصدقك به صاحبك»^(٤).

١٠٦٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فقد استثنى».

لفظ رواية النسائي^(٥).

وفي لفظ ابن حبان: «من حلف فقال»^(٦).

١٠٦٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من حلف على يمين واستثنى فهو بالخيار؛ إن شاء أمضى، وإن شاء

(*) آخر جه مسلم أيضاً.

(**) وكلها عند مسلم.

(١) رواه مسلم (١٦٥٠).

(٢) رواه مسلم (١٦٥٣).

(٣) رواه مسلم (١٦٥٣).

(٤) رواه مسلم (١٦٥٣).

(٥) رواه النسائي (٣٨٥٥).

(٦) رواه ابن حبان (٤٣٣٩).

ترکَ غَيْرَ حَيْثِ .

لفظ رواية ابن حبان، وأخرجه ابن ماجه بلفظ آخر^{(*) (**) (١)} .

* * *

(*) وأخرجه النسائي بهذا اللفظ أيضاً، وإسناده على شرط مسلم، وهو عند أبي داود
بلفظ حديث أبي هريرة الذي قبله.

(١) رواه ابن حبان (٤٣٤٢)، وابن ماجه (٢١٠٥)، وكذا أبو داود (٣٢٦٢)
والنسائي (٣٧٩٣).

١٠ - بَابٌ

الظَّهَارُ

١٠٦٧ - عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رجلاً أتى النَّبِيَّ ﷺ فقال:
يا رسول الله! إني ظاهرتُ من أمرأتي، فوَقَعْتُ عليها قبلَ أنْ أُكُفَّرَ، فقال له
رسولُ الله ﷺ: «لَا تَقْرِبْنَاهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى». .

أخرجه النسائي (١). (٢).

* * *

(*) ورجاله على شرط البخاري، سوى الحكم بن أبيان العدّاني، فإنه من رجال السنّن، وهو صدُوقٌ إن شاء الله. قال أبو بكر المعاذري: ليس في الظَّهَارِ حديث صحيح يُعَوَّلُ عليه، وفيما قاله نظرٌ؛ فقد صحّحه الترمذى، ورواته صادقون. لكن قد روی مرسلًا، وهو أولى بالصواب، قاله النسائي.

(١) رواه النسائي (٣٤٥٧).

١١ - بَابٌ

اللَّعَانُ

١٠٦٨ - روى مالك عن ابن شهاب: أن سهلَ بنَ سعدَ الساعديَّ أخبره: أن عُويمِرًا العجلانيَّ جاءَ إلى عاصِمٍ بنِ عديِّ الأنصاريِّ فقالَ: أرأيْتَ يا عاصِمٍ لو أَن رجلاً وجدَ مَعَ امرأته رجلاً: أَيْقُتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعُلُ؟ فَسَأَلَ لَيْ عن ذلكَ يَا عاصِمٍ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

فَسَأَلَ عاصِمٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبَرَ عَلَى عاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُويمِرٌ فَقَالَ: يَا عاصِمٌ! مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ عاصِمٌ لِعُويمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ؛ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ عُويمِرٌ: وَاللهِ لَا أَنْتَهُي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا.

فَأَقْبَلَ عُويمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأيْتَ رجلاً وجدَ مَعَ امرأته رجلاً: أَيْقُتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعُلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ نَزَلَ فِيكُ وَفِي صَاحِبِكَ، فَادْهُبْ فَأَتِ بِهَا».

قَالَ سهلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَلَمَّا فَرَغَّا قَالَ عُويمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قال ابن شهاب : فكانت تلك سُنَّةُ الْمُتَلَاعِنِينَ .

لفظ رواية مسلم^(١) .

وعنده من رواية يونس ، عن ابن شهاب : وكان فراؤه إِيَّاهَا بَعْدَ سُنَّةَ
فِي الْمُتَلَاعِنِينَ .

وفيه : قال سهل : فكانت حاملاً ، وكان ابْنُه يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ ، ثُمَّ
جَرَتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ يَرِثُ مِنْهَا ، وَتَرَثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا^(٢) .

ومن رواية ابن جُريج : فتلا عَنَّا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ ، قَالَ : وَقَالَ فِي
الْحَدِيثِ : فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «ذَلِكُم التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنِينَ»^(٣) .

وفي رواية ابن وهب ، عن عياض^(٤) بن عبد الله الفهري وغيره ، عن
ابن شهاب عند أبي داود قال : فطلّقها ثلاثة تطليقاتٍ عند رسول الله ﷺ ،
فأنفذه رسول الله ﷺ ، وكان ما صنعَ عند رسول الله ﷺ سُنَّةً .

قال سهل : حضرتُ هذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَمَضَتِ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي
الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعُانِ أَبْدًا^(٥) .

١٠٦٩ - وعند مسلم في حديث لـ سعيد بن جبير ، عن ابن عمر فيه

(١) رواه مسلم (١٤٩٢) ، والبخاري (٤٤٦٨) .

(٢) رواه مسلم (١٤٩٢) .

(٣) رواه البخاري (٥٠٣) ، ومسلم (١٤٩٢) .

(٤) في الأصل : «عباس» ، والصواب المثبت .

(٥) رواه أبو داود (٢٢٥٠) .

قصة: فأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّلَ هُؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ [النور: ٦]، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنْ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهُونُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ.

فقال: لا، والذي بعثك بالحق! ما كذبْتُ عليها.

ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

قالت: لا، والذي بعثك بالحق! إنه لكاذب.

فبدأ بالرجل؛ فشهادت أربع شهاداتٍ إنه لَمِنَ الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثَنَى بالمرأة؛ فشهادت أربع شهاداتٍ بالله إنه لَمِنَ الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم فرق بينهما^(١).

١٠٧٠ - وعن ابن عمر رض قال: قال رسول الله صل للمتلاعنين: «حسابكم على الله، أحدهما كاذب، لا سبيل لك عليها».

قال: يا رسول الله! مالي؟ قال: «لا مال لك؛ إن كنت صدقة عليها فهو بما استحلك من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها»^(٢).

وفي رواية: فرق رسول الله صل بين أخوئي بني العجلان، وقال: «الله

(١) رواه مسلم (١٤٩٣).

(٢) رواه البخاري (٥٠٦)، ومسلم (١٤٩٣).

يعلم أن أحدكمَا كاذبٌ، فهل منكمَا تائبٌ؟»^(١).

١٠٧١ - وفي حديث ابن مسعود: فذهبت لتَلَعِنَ^(٢)، فقال لها النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْ، فَأَبَتْ، فَلَعِنْتَ^(٣)».

١٠٧٢ - وفي حديث عكرمة، عن ابن عباس عند أبي داود: أن هلالَ بنَ أميةَ قَذَفَ امرأَةً.

وفيه: ثم قامَتْ فشَهَدَتْ، فلما كانَ عندَ الخامسةِ أَنْ غضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ وَقَالُوا لَهَا: إِنَّهَا مُوْجَبَةٌ، فَتَلَكَّأَتْ^(٤) وَنَكَصَتْ^(٥)، حَتَّى ظَنَّا أَنَّهَا سَرَّاجٌ، فَقَالَتْ: لَا أَفْضُحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ^(٦).

١٠٧٣ - وعنده من حديث عَبَادَ بْنَ مُنْصُورٍ، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء هلالُ بْنُ أميةَ، وهو أحدُ الْثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ.

وفيه: فقال: يا رسولَ الله! إِنِّي جَئْتُ أَهْلِي عِشاً، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُمْ

(١) متفق عليهما.

(٢) المعروف: لَتَلَعِنَ.

(٣) الحديث أخرجه مسلم وأبو داود.

(٤) وإسناده على شرط البخاري.

(١) رواه البخاري (٥٠٠٥)، ومسلم (١٤٩٣).

(٢) رواه مسلم (١٤٩٥).

(٣) أي: توقفت.

(٤) أي: رجعت وتأخرت.

(٥) رواه أبو داود (٢٢٥٤)، وهو عند البخاري (٤٤٧٠).

رجالاً، فرأيتُ بعيني وسمعتُ بأذني .

وفيه: فلما كانت الخامسة قيل: يا هلال! اتقِ الله؛ فإن عذاب الدنيا أهونٌ من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك عذاب، فقال: والله لا يعذبني الله عذبك عليها، كما لم يجعلني عليها.

وفيه: بعد ذكر شهادة المرأة والقول لها: ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقضى أن لا يدعى ولدُها لأبٍ، ولا تُرمى، ولا يرمى ولدُها، فمن رماها أو رمى ولدَها فعليه الحدُّ، وقضى أن لا بيت لها عليه، ولا قوتٌ من أجلٍ أنها ماتت، إنما يتفرقان من غير طلاقٍ، ولا مُتوفَّ عنها.

وفي آخره: فقال رسول الله ﷺ: «الولا الأيمان لكان لي ولها شأن»^(١).

وعباد بن منصور: تكلم فيه غير واحدٍ، وتكلم في روايته عن عكرمة خصوصاً، إلا أن الجبل يحيى بن سعيد يقول فيه: عباد بن منصور ثقةٌ، ليس ينبغي أن يترک حديثه لرأي أخطأ فيه، يريد: ما نسب إليه من القدر .

١٠٧٤ - وعن محمد قال: سألتُ أنسَ بنَ مالكَ، وأنا أرى أن عنده منه علماً، فقال: إن هلالاً بنَ أميةَ قدَفَ امرأته بشريكَ بنَ سخماءَ، وكان أخا البراءَ بنَ مالكَ لأمهَ، وكان أولَ رجلاً لاعناً في الإسلام، قال: فلا عنَّها، فقال رسولُ الله ﷺ: «أبصروها؛ فإن جاءَتْ به أليضَ سبطاً»^(٢)،

(١) رواه أبو داود (٢٢٥٦).

(٢) أي: مسترسل الشعر.

قَضِيَّةُ الْعَيْنَيْنِ^(١) فَهُوَ لَهْلَلٌ بْنُ أُمِيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا، حَمْشَ السَّاقَيْنِ^(٢) فَهُوَ لَشَرِيكٍ بْنِ سَحْمَاءَ.

فَالْقَالُ : فَأُنْبَئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا، حَمْشَ السَّاقَيْنِ^(٣).

١٠٧٥ - عَنْ أَبْنَى عَبَاسٍ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: أَنَّ النَّبِيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَمَرَ رَجُلًا حِينَ أَمَرَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يَتَلَاعَنَا أَنْ يَضْعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ، يَقُولُ: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ.

لَفْظُ أَبِي دَاؤِدَ^(٤).

* * *

(*) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(**) وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا، وَرَجَالَهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ كَمَا قِيلَ، وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالُ: إِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

(١) أَيْ: فَاسِدُهُمَا بِكُثْرَةِ دَمْعٍ أَوْ حَمْرَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

(٢) أَيْ: دَقِيقُهُمَا، وَالْحُمُوشَةُ: الدَّقَّةُ.

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٤٩٦).

(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ (٢٢٥٥).

١٢ - بَابٌ

لِحَاقِ النَّسْبِ

١٠٧٦ - عن عائشةَ أُمّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبَرُّقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: أَلَمْ تَرَى أَنَّ مُجْزَّاً نَظَرَ آنفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ.

متفق عليه^(١).

١٠٧٧ - وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ صَالِحِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْخَيْرِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: أَتَيْتُ عَلَيْهِ بِثَلَاثَةَ - وَهُوَ بِالْيَمِنِ - وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ: أَتُقْرَأُنَّ بِهِذَا الْوَلَدَ؟^(٢) قَالَا: لَا، حَتَّى سَأَلَهُمْ جَمِيعًا، فَجَعَلَ كُلَّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ قَالَا: لَا، فَأَفْرَغَ بَيْنَهُمْ، فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلَثَةَ الدِّيَةِ.

(١) رواه البخاري (٣٣٦٢)، ومسلم (١٤٥٩).

(٢) في الهمامش: «لهذا بالولد»، وأشار بـ(خ).

قال: فُذِّكَ ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَضَحِّكَ حَتَّى بَدَأْتُ نَوَاجِهُ^(١).

وقد روي نحو هذا عن شعبة، عن سلمة، سمع الشعبي، عن الخليل، أو: ابن الخليل^(٢). وقيل: هو مجهول.

ورواه أبو داود عن الأجلح، عن الشعبي، عن عبدالله بن الخليل، عن زيد بن أرقم^(٣)؛ وربما عُلِّلَ بذلك.

ورواه الحاكم في «مستدركه» من حديث الأجلح، عن الشعبي، عن عبدالله بن الخليل^(٤)، عن زيد بن أرقم. وقال في آخر كلامه على الحديث: فهذا الحديث إذاً صحيحٌ، ولم يخرجاه^(٥).

* * *

(*) وهو عند النسائي وابن ماجه أيضاً بهذا السند، وصححه ابن حزم وعبد الحق، وابن القطان وأطال الكلام فيه.

قال الحال: أخبرنا أحمد بن محمد الوراق، ثنا محمد بن حاتم بن نعيم، ثنا علي بن سعيد قال: سألتُ أحمداً عن حديث عليٍ في الثلاثة وقعوا على امرأة، فأقرَّ بيهم؟ قال: هذا حديثٌ مُنْكَرٌ، لا أدرِي ما هذا.

(**) عبدالله بن الخليل ذكره ابن حبان في «الثقة».

(***) وقال ابن المديني: هذا حديثٌ كوفيٌّ، وإنستاده صالح.

(١) رواه أبو داود (٢٢٧٠).

(٢) رواه أبو داود (٢٢٧١).

(٣) رواه أبو داود (٢٢٦٩).

(٤) رواه الحاكم (٢٨٢٩).

العد

- ١٠٧٨ - عن ابن عباس رض: أن امرأة ثابت بن قيس اخْتَلَعَتْ منه، فجعلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَّتَها حِيْضَةً .
 أخرجه أبو داود، ثم الحاكم في «المستدرك» من حديث هشام بن يوسف، عن مَعْمَر وقال: هذا حديث صحيح الإسناد؛ غير أن عبد الرزاق أَرْسَلَهُ عن مَعْمَر^(١).
- ١٠٧٩ - وعن عمرو بن العاص قال: لَا تَلْكِبُسُوا^(٢) عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(*) ورواه الترمذى وقال: حديث حسن غريب، وهو من روایة عمرو بن مسلم الجندي، عن عكرمة، عن ابن عباس، وقد قال ابن معين: عمرو ليس بالقوي، وقال أحمد: ضعيف، وقال مرة: ليس بذلك. وقال ابن عدي: ليس له حديث منكر جداً فاذكره، وروى له مسلم في «صحيحه» حديثاً واحداً. وقال ابن حزم: عمرو ليس بشيء، ورد هذا الحديث لأجله. وقال صاحب «المعني» في الجواب عن هذا الحديث: وحديثهم يرويه عكرمة مرسلاً .
 قال أبو بكر: هو ضعيف مُرْسَلٌ . وروى أبو داود عن ابن عمر قال: عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ حِيْضَةً . قال أبو داود: ثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ عِدَّةُ الْمُطْلَقَةِ . قال أبو داود: عندنا على هذا هو.

(١) رواه أبو داود (٢٢٢٩)، والحاكم (٢٨٢٥).

(٢) أي: تخلطوا.

عِدَّةُ الْمُتَوْفَىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا^(*) أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، يَعْنِي: أَمَّ الْوَلَدِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد^(۱).

وَعِنْ الْحَاكمِ: لَا تَلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: فِي أَمَّ الْوَلَدِ إِذَا
تُوْفَىٰ عَنْهَا سَيْدُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيخَيْنِ، وَلَمْ يَخْرُجْهُ^(۲).

١٠٨٠ - وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بْنِتِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فِي
الْمُطْلَقَةِ ثَلَاثَةً قَالَ: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَىٰ وَلَا نَفْقَةً»^(۳).

وَفِي رَوَايَةِ هَشَامَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بْنِتِ قَيْسٍ قَالَتْ: قَلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَوْجِي طَلَقَنِي ثَلَاثَةً، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحِمَ عَلَيَّ^(۴)، فَأَمَرَهَا
فَتَحَوَّلَتْ^(۵).

١٠٨١ - وَعَنِ ابْنِ جُرَيْحَ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرُ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: طَلَقْتُ خَالْتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ^(۶) نَخْلَهَا، فَزَرَّهَا رَجُلٌ أَنْ

(*) قَوْلُهُ: «زَوْجُهَا» مَقْحَمٌ لَا حَاجَةٌ إِلَيْهِ.

(**) قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: فِيهِ إِرْسَالٌ؛ لَأَنَّ قَبِيْصَةَ بْنَ ذُؤْبَيْبٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ بْنَ الْعَاصِ
شَيْئًا، وَفِيهِ نَظَرٌ.

(۱) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (۲۳۰۸).

(۲) رَوَاهُ الْحَاكمَ (۲۸۳۶).

(۳) رَوَاهُ مُسْلِمَ (۱۴۸۰).

(۴) أَيْ: يَدْخُلُ عَلَيَّ سَارِقٌ وَنَحْوُهُ.

(۵) رَوَاهُ مُسْلِمَ (۱۴۸۲).

(۶) أَيْ: تَقْطُعُ.

تَخْرَجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «بَلِّي، فَجُدُّي نَخْلَكُ؛ إِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصْدَقَنِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا»^(١).
أُخْرَجَهَا ثَلَاثَتَهَا مُسْلِمٌ.

١٠٨٢ - وَعِنْهُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: إِنَّ سُبْيَعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ تُفَسِّنْ بَعْدَ وَفَاتَهَا زَوْجُهَا بِلِيَالٍ، وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمْرَهَا أَنْ تَتَرَوَّجَ^(٢).
وَفِي الْحَدِيثِ قَصْةٌ لَمْ أُذْكُرْهَا.

١٠٨٣ - وَعِنْ أَبْنِ مَاجِهِ مِنْ حَدِيثِ الْمِسْوَرَ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
أَمَرَ سُبْيَعَةَ أَنْ تَنْكِحَ إِذَا تَعْلَتْ^(٣) مِنْ نَفَاسِهَا^(٤).

١٠٨٤ - وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبٍ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ
عَمِّهِ زَيْنَبَ بْنِتِ كَعْبٍ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ الْفُرِيعَةَ بْنَتَ مَالِكٍ بْنِ سِنَانٍ - وَهِيَ
أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْحُدَّارِيِّ - أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا جَاءَتِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ
تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي حُدْرَةَ، وَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلْبٍ أَعْبَدَ لَهُ
أَبْقُوا^(٥)، حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرْفِ الْقَدُومِ^(٦) لِحَقِّهِمْ فُقْتَلُوهُ.

(*) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ عَنْ الْبَخَارِيِّ بِلِفَظِ الَّذِي قَبَلَهُ.

(**) قَالَ أَبْنُ حَبَّانَ: الْقَدُومُ: مَوْضِعٌ بِالْحِجَازِ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي رُوِيَ فِي بَعْضِ
الْأَخْبَارِ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ اخْتَنَّ بِالْقَدُومِ.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٤٨٣).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٤٨٥).

(٣) أَيْ: طَهَرَتْ.

(٤) رَوَاهُ أَبْنُ مَاجِهِ (٢٠٢٩)، وَكَذَا الْبَخَارِيِّ (٥٠١٤) نَحْوَهُ.

(٥) أَيْ: هَرَبُوا.

قالت: فسألتُ رسولَ اللهِ ﷺ أن أرجعَ إلى أهلي في بني خُدْرَةَ^(*); فإني لم يَرُكْنِي في مسكنِ يملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «نعم».

قالت: فخرجتُ حتى إذا كنتُ في الْحُجَّةِ، أو: في المسجد دعاني، أو: أمْر بي فُدُعيتُ له، فقال: «كيف قلتِ؟» فرَدَدتُ عليه القصةَ التي ذكرتُ من شأن زوجي، قالت: فقال: «امْكُثْي في بيتك حتى يَلْغُ الْكِتَابُ أَجْلَهُ».

قالت: فاعتدتُ فيه أربعةً أشهِرٍ وعشراً، قالت: فلما كان عثمانُ بنُ عفَّانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فسَأَلَنِي عن ذلك، فأخبرتهُ، فاتَّبعَهُ وقضى به.

آخرجه أبو داود^(**)⁽¹⁾، ثم الحاكم من وجهين، وذكر أنه صحيحُ الإسناد من

(*) اختلاف الناس في المتنوف عنها زوجها: هل يجب عليها الاعتداد في منزلها؟ فذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى وجوب ذلك، قال مالك: عن حميد بن قيس، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب كان يرد المتنوف عنهم أزواجاً هن من البيداء، يمنعهن من الحج، وقال مالك أيضاً: عن نافع، عن ابن عمر: لا تبيت المتنوف عنها زوجها ولا المبتوطة إلا في بيتها، وقال ابن أبي عروبة، عن أيوب، عن نافع: أن عبدالله ابن عمر اشتكتي فؤاده، فأفته ابنته وهي في عدتها وتوفي عنها زوجها، وأرادت أن تبيت، فردها وكره أن تبيت عنده.

(**) والترمذمي وقال: حسن صحيح، والنَّسائي وابن ماجه، وقال ابن حزم: زينبُ هذه مجاهلةً، لم يَرُو حدِيثَها غيرُ سعد بن إسحاق بن كعب، وهو غيرُ مشهور بالعدالة، وقال ابن عبد البر في هذا الحديث: مشهورٌ معروفٌ عند علماء الحجاز وال العراق، وقال ابن القطان: الحديثُ صحيحٌ؛ فإنَّ سعدَ بنَ إسحاقَ ثقَةٌ، ومن وثيقَ النَّسائي، وزينبُ كذلك ثقَةٌ، وفي تصحيح الترمذمي إيهام توثيقُها وتوثيقُ سعد، ولا يضرُ اللئَّةُ أن لا يَرُوي عنه إلا واحدٌ. انتهى كلامه، وقد وثَّق أيضاً سعداً ابنَ معين والدَّارقطني وابن حبان.

(1) رواه أبو داود (٢٣٠٠)، والترمذمي (١٢٠٤).

الوجهين جميماً، وحکى عن محمد بن يحيى الذهلي أنه قال: حديث صحيح^(١).
وآخرجه ابن ماجه من حديث أبي خالد الأحمر، عن سعد.

وفيه: فجاء نعي زوجي وأنا في دارِ من دورِ الأنصار شاسعةٍ عن دارِ أهلي.
وفيه: «امكثي في بيتك الذي جاء فيه نعي زوجك حتى يلعن الكتابُ
أجله»^(٢).

١٠٨٥ - وعن أم عطية^{رض}: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُحدِّث امرأةً على
ميتٍ فوقَ ثلاثٍ؛ إلا على زوج أربعة أشهرٍ وعشراً، ولا تلبسُ ثوباً مصبوغاً؛
إلا ثوبَ عَصْبٍ^(٣)، ولا تكتحلُ، ولا تمسُ طِيباً؛ إلا إذا طَهُرتْ بُنْدَةً^(٤) من
قُسْطٍ أو أظفارٍ^(٥)». آخرجه مسلم^(٦).

١٠٨٦ - وعن أم سلامة زوج النبي ﷺ أنه قال: «المُتوفى عنها لا تلبسُ
المعصرَ من الشاب، ولا المُمشقة^(٧)، ولا الحليَّ، ولا تختصبُ ولا تكتحلُ». آخرجه أبو داود^(٨).

* * *

(١) رواه الحاكم (٢٨٣٢ - ٢٨٣٣).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٣١).

(٣) ضربٌ من بُرود اليمن.

(٤) أي: قطعة.

(٥) نوعان من البخور.

(٦) رواه مسلم (٩٣٨)، وكذا البخاري (٥٠٢٨).

(٧) أي: المصبوغة بالطين الأحمر.

(٨) رواه أبو داود (٤٢٣٠).

١٤ - باب

الرَّضَاع

١٠٨٧ - عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا تُحرِّمُ المَصَّةُ
والمَصَّتَانِ»^(١).

١٠٨٨ - وعن أم الفضل: أن رجلاً منبني عامر بن صعصعة قال:
يا نبئ الله! هل تُحرِّمُ الرَّضْعَةُ الْوَاحِدَةُ؟ قال: «لا»^(٢).

١٠٨٩ - وعند ابن حبان من حديث أم سلامة قال: «لا يُحرِّمُ من
الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَّقَ الْأَمْعَاءَ»^{(٣)(٤)}.

(*) أخرجهما مسلم.

(**) قال ابن حبان: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى، ثنا أبو كامل الجحدري،
ثنا أبو عوانة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أم سلامة، عن
النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا يُحرِّمُ من الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَّقَ الْأَمْعَاءَ».

قال ابن حبان: أنبا أبو يعلى، ثنا شريح بن يونس، ثنا أبو معاوية، ثنا هشام بن
عروة، عن أبيه، عن حجاج بن حجاج، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله!
ما يُذهبُ عنِّي مَذْمَةُ الرَّضَاعِ؟ قال: «غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ أُمَّةٍ».

(١) رواه مسلم (١٤٥٠).

(٢) رواه مسلم (١٤٥١).

(٣) أي: شق أمعاء الصبي كالطعام، ووقع منه موقع الغذاء.

(٤) رواه ابن حبان (٤٢٢٤).

١٠٩٠ - وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: عشر رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحِرِّمُنَ، ثُمَّ نُسْخِنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوَفَّى رَسُولُ الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وهي فيما يقرأ من القرآن^(١).

١٠٩١ - وعن ابن أبي مليكة: أن القاسم بن محمد بن أبي بكر، أخبره أن عائشة رضي الله عنها، أخبرته: أن سَهَلَةَ بْنَ سُهَيْلٍ بْنَ عَمْرِو جاءت إلى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقالت: يا رسول الله! إن لسالِم مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا، وقد بلغ ما يَلْعُجُ الرَّجُالُ، وعلم ما يَعْلَمُ الرَّجُالُ، قال: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ»^(٢).

آخر جهema مسلم.

١٠٩٢ - وعن مسروق قال: قالت عائشة رضي الله عنها: دخل على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عندي رجل، فاشتَدَّ ذلك عليه، ورأيتُ الغضبَ في وجهه، قالت: فقلت: يا رسول الله! إنه أخي من الرَّضاعة، قالت: فقال: «انظُرُنَ إخوَتَكَنَ مِنَ الرَّضَاةِ؛ فَإِنَّمَا الرَّضَاةُ

(*) حديث عائشة: رواه ابن حبان في «الأنواع» من رواية ابن الزبير، عن عائشة، ومن رواية ابن الزبير، عن أبيه مرفوعاً، ومن رواية ابن الزبير، عن النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه وقال: لست أُنكر أن يكون ابن الزبير سمع هذا الخبر من النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه، وسمعه من أبيه وخالته عائشة عن النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه، فمرة أدى ما سمع، ومرة روى عنهمَا، وهذا شيء مستفيض في الصحابة.

(١) رواه مسلم (١٤٥٢).

(٢) رواه مسلم (١٤٥٣).

١٠٩٣ - وروى مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشةً أنها قالت: جاء عمّي من الرّضاعة فاستأذنَ عليًّا، فأبىتُ أن آذنَ له حتى أسألَ رسولَ الله ﷺ، فجاء رسولُ الله ﷺ، فسألَه عن ذلك، فقال: «إنه عُمُّك؛ فَأَذْنِي لَهُ»، قالت: فقلت: يا رسولَ الله! إنما أرضعْتني المرأةُ ولم يُرضِّعني الرجلُ، قالت: فقال رسولُ الله ﷺ: «إنه عُمُّك فَلِيُلْبِحْ عَلَيْكَ»^(٣).

١٠٩٤ - وفي حديث لأبي أمامة الباهلي رض: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي، يَعْنِي: رَجْلًا، فَأَخْدَاهُ بِضَبْعَيْ»^(٤)، الحديث. وفيه: «ثُمَّ انطَّلَقَ فَإِذَا بِنِسَاءٍ يَنْهَا ثُدِّيَهُنَّ الْحَيَّاتُ»، فقلت: ما بالُ هؤلاء؟ قال: هؤلاء اللاتي يَمْنَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ الْبَانَهُنَّ»، الحديث.

آخرجه الحاكم وقال: حديث صحيح على شرط مسلم^(٥).

* * *

(*) متفق عليه.

(**) وهو متفق عليه بنحوه.

(١) أي: الرضاعة التي تثبت بها الحرمة، وتحل بها الخلوة، هي: حيث يكون الرضيع طفلاً يسدُّ اللبن جوعته.

(٢) رواه البخاري (٢٥٠٤)، ومسلم (١٤٥٥).

(٣) رواه البخاري (٤٩٤١)، ومسلم (١٤٤٥).

(٤) أي: عضدي.

(٥) رواه الحاكم (٢٨٣٧).

١٥ - باب

النفقات

١٠٩٥ - وقد تقدّم في خطبة النبّي ﷺ: «ولهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوتُهُنَّ بالمعروف»^(١).

١٠٩٦ - وعن طارق بن عبد الله المُحاربي قال: دخلنا المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائمٌ على المنبر يخطب الناس، وهو يقول: «يا أَيُّهَا النَّاسُ! يدُ الْمُعْطِيِ الْعَلِيَا، وَابدأْ بِمَنْ تَعُولُ؛ أَمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأَخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ»^(٢).

١٠٩٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «للملوك طعامه وكسوته، ولا يكلّفُ من العمل إلا ما يُطيق».

آخرجه مسلم^(٣).

(*) أخرجه النسائي وابن حبان، ورجالة ثقات، وألزم الدارقطني الشيشين بآخرجه.

(١) رواه مسلم (١٢١٨)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) رواه النسائي (٢٥٣٢).

(٣) رواه مسلم (١٦٦٢).

١٠٩٨ - وفي حديث آخر عنه: «وابدأ بمن تَعُولُ، تقول المرأة: إما
أن تُطعمَنِي وإما أن تُطلَقَنِي»^(١).

* * *

(١) رواه البخاري (٥٠٤٠).

الْحَضَانَةُ

١٠٩٩ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو: أن امرأةً قالت: يا رسول الله! إن ابني هذا كان بطني له وعاءً، وثديي له سقاءً، وحجربي له حواءً^(١)، وإن أباه طلقني وأراد أن يتزوجه مني؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحق؛ ما لم تنكحي».
آخر جه أبو داود^(٢).

١١٠٠ - وروى ابن أبي شيبة في «مسنده» من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ قد طلّقها زوجها، فأراد أن يأخذ ابنته، قال: فقال رسول الله ﷺ: «استهمما فيه»، فقال رسول الله ﷺ للغلام: «تخير أيهما شئت»، فاختار أمّه، فذهبت به حكاية أبو الحسن بن القطّان عن أبي بكر^(٣).

(١) وهو صحيح الإسناد، رواه الحاكم وصححه.

(٢) أي: مكان يحويه ويحفظه.

(٣) رواه أبو داود (٢٢٧٦).

(٤) انظر: «بيان الوهم والإبهام» (٥ / ٢٠٨). والحديث رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩١٢١).

وآخرجه أبو داود في قصة طويلة من حديث أبي ميمونة سُلْمَى، وفيه:
 «استَهِمَا عَلَيْهِ»، فقال زوجُها: مَنْ يُحَاقِّنِي^(١) في ولدي؟ فقال النَّبِيُّ ﷺ:
 «هذا أبوك وهذه أمُّك، فخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شَتَّى»، فأخذ بيد أمِّه، فانطلقتْ
 به^(٢).




(*) وأخرجه النسائي أيضاً بطوله، ورواه الترمذى مختصراً قصة التخيير فقط، وقال: حسن صحيح، وأبو ميمونة: اسمه سليم. وكذلك قال غيره في اسمه، وقيل: اسمه سلمان. وقيل غير ذلك، وقد وثقه جماعةٌ منهم أبو حاتم والنسائي.

(١) أي: ينazuني.

(٢) رواه أبو داود (٢٢٧٧).

(١٢)

كَبِيرُ الْجَمَارَةِ





١١٠١ - عن عبد الله^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بآحدى ثلث الشيّب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدینه المفارق للجماعة». لفظ مسلم، وهو متفق عليه^(٢).

وفي لفظ عند البخاري: «والمارق من الدين التارك للجماعة»^(٣).
وفي لفظ عند مسلم: «التارك الإسلام»^(٤).
وفي حديث عند النسائي: «زان مُحسن». وفيه: «لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلث خصال: رجل يقتل مسلماً متعمداً، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله، فيقتل أو يُصلب أو يُنفي من الأرض»^(٥).

(*) هو ابن مسعود.

(١) رواه البخاري (٦٤٨٤)، ومسلم (١٦٧٦).

(٢) رواه البخاري (٦٤٨٤)، وهي رواية غير أبي ذر عن الكشميءيني؛ كما في «الفتح» (٢٠١ / ١٢).

(٣) رواه مسلم (١٦٧٦).

(٤) رواه النسائي (٤٠٤٨).

١١٠٢ - وعن أبي جعيفية رضي الله عنه قال: قلت لعليّ: هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: لا، والذي فلق العجَّةَ، ويرأ السَّمَّةَ! ما أعلمُه إلا فهم يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة، قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العَقْلُ وفِكَّ الأَسِيرِ، وأن لا يُقتل مسلماً بكافرٍ.

لفظ رواية البخاري ^(١).

وعند النسائي: سألنا علياً فقلنا: هل عندكم من رسول الله صلوات الله عليه وسلم شيء سوى القرآن؟ الحديث ^(٢).

١١٠٣ - وعن قيس بن عباد قال: انطلقت أنا والأشتر إلى عليّ، فقلنا: هل عهد إليك نبي الله صلوات الله عليه وسلم شيئاً لم يعهده إلى الناس عامّة؟ قال: لا، إلا ما كان في كتابي هذا، وأخرج كتاباً من قرائب سيفه ^(٣)، فإذا فيه: «المؤمنون تكافأ دمائهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يُقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهدي بعهده، ومن أحدث فعلى نفسه، أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

لفظ رواية النسائي ^(٤).

وآخر جه أبو داود، وعنه: «ولا ذو عهدي في عهده» ^(٥).

(*) ورجاله على شرط الصحاحين.

(١) رواه البخاري (٢٨٨٢).

(٢) رواه النسائي (٤٧٤٤).

(٣) القراب: وعاء من جلد يضع فيه الراكب سيفه بغمده ووسطه.

(٤) رواه النسائي (٤٧٣٤).

(٥) رواه أبو داود (٤٥٣٠).

١١٠٤ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة: لو لا أني سمعتُ رسول الله صلوات الله عليه وسلام يقول: «لا يقاد الأب من ابنه» لَقْتُكَ، هَلْمَ دِيَتَهُ، فَأَتَاهُ بِهَا، فَدَفَعَهَا إِلَى وَرَتِّهِ وَتَرَكَ أَبَاهُ.

قال البيهقي في إسناده: وهذا إسناد صحيح ^(١).

١١٠٥ - وثبت: أن النبي صلوات الله عليه وسلام في قصة السنن قال: «كتاب الله القصاص» ^(٢).

١١٠٦ - وروى الحسن، عن سمرة بن جندب: أن النبي صلوات الله عليه وسلام قال: «من قتَّلَ عبده قتَّلَناه، ومن جَدَّعَه جَدَّعْنَاه، ومن خصَّاه خصَّيْنَاه» ^(٣).

(*) قال البيهقي: أخبرناه ابن مَحْمِش من أصله، أبا علي بن إبراهيم بن معاوية، حدثني محمد بن مسلم بن وارة، حدثني محمد بن سعيد بن سابق، ثنا عمرو بن أبي قيس، عن منصور؛ يعني: ابن المُعْتَمِر، عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، عن عمر. وهو حديث غريب ضيق المخرج، ولا يُعرف لمنصور رواية عن ابن عجلان، وابن عجلان: ليس بذلك الثابت، وعمرو بن شعيب: قد عُرف الكلام فيه، وأما عمرو بن قيس: فهو الرازي، وله أوهام، ولم يتحقق به البخاري ومسلم في كتابيهما.

وقال شيخنا أبو الحجاج: إسناده حسن.

(**) أخرجه الأربعة، وقال: الترمذى: حسن غريب.

(١) رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤٨٣٠).

(٢) رواه البخاري (٢٥٥٦)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود (٤٥١٥)، والنسائي (٤٧٣٦)، والترمذى (١٤١٤)، وابن ماجه (٢٦٦٣).

والإسناد إلى الحسن صحيح، فمن يحمل روايته عن سمرة على السمع مطلقاً ويقبلها لزمه قبولة؛ إلا لمعارض صريح.

وفي رواية: إن الحسن نسي هذا الحديث، فكان يقول: لا يقتل حرث

بعبد^(١).

١١٠٧ - وعن أنس بن مالك: أن جارية وجد رأسها قد رُضِّ بين حَجَرَيْنَ، فسألوها: من صنع هذا بك؟ فلان؟ حتى ذكروا يهودياً، فأوْمَأْتَ برأسها، فأخذ اليهودي فأقرَّ، فأمرَ به رسول الله ﷺ أن يُرضِّ رأسه بالحجارة^(٢).

١١٠٨ - وعن ابن المسمى وأبي سَلَمة بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة قال: اقتلت امرأتان من هذيل، فرمَت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ أن دِيَة جينتها غُرَّة^(٣) عبد أو وليدة، وقضى بِدِيَة المرأة على عاقليها، فورثها ولدُها ومن معهم، الحديث^(٤).

١١٠٩ - وفي حديث المغيرة بن شعبة: ضربت امرأة ضرَّتها بعمود فُساطِطِ وهي حُبلٌ، فقتلتها، قال: وإنما لَحْيَانِيَة، قال: فجعل

(*) متفق عليه، واللفظ لمسلم.

(١) رواه أبو داود (٤٥١٧).

(٢) رواه البخاري (٢٢٨٢)، ومسلم (١٦٧٢).

(٣) الغرَّة: اسم للإنسان المملوك، ويطلق على كلٍّ من العبد والأمة.

(٤) رواه البخاري (٦٥١٢)، ومسلم (١٦٨١).

رسولُ اللهِ ﷺ دِيَةً المقتولَةَ عَلَى عَصَبَةِ القاتِلِ، وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا، الْحَدِيثُ .
وَفِي رَوَايَةٍ : قَتَلَتْ .

وَفِي رَوَايَةٍ : فَأَسَقَطَتْ، فَرُفِعَ ذَلِكُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُضِيَ فِيهِ بُغْرَةٌ
وَجَعَلَهُ عَلَى أُولَيَاءِ الْمَرْأَةِ .
أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ^(١) .

١١١٠ - وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ، هُوَ ابْنُ عُمَرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُضِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بُغْرَةً عَبْدًا أَوْ أَمْمَةً، أَوْ فَرْسًا أَوْ بَغْلًا^(٢) .

١١١١ - وَعَنْ عِمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ غَلَامًا لِأَنْاسٍ فَقَرَأَ قَطْعًا أَذْنَ
غَلَامًا لِأَنْاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَى أَهْلُهُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا أَنْاسٌ
فَقَرَاءُونَ، فَلَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ شَيْئًا .
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدٌ^(٣) .

(*) هَكُذا رَوَاهُ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرٍ، وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَخَالِدُ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، فَمَا ذُكِرَ فَرْسًا وَلَا بَغْلًا، وَلَا رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
بِهَذِهِ الْزِيَادَةِ .

وَمُحَمَّدُ بْنُ عُمَرٍ: رَوَى عَنْهُ شَعْبَةَ وَمَالِكَ، وَوَثْقَهُ جَمَاعَةً، وَتُكَلِّمُ فِيهِ مِنْ قَبْلِ
حَفْظِهِ، قَالَ أَبُو حَاتَمَ: يُكَتَّبُ حَدِيثُهُ، وَقَالَ (س) وَغَيْرُهُ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ .
وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: كَانَ يُخْطِئُ، وَهُوَ ثَقَةٌ، وَقَدْ رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ مَقْرُونًا بِغَيْرِهِ،
وَمُسْلِمٌ فِي الْمَتَابِعَاتِ، وَالترْمِذِيُّ يُحْسِنُ حَدِيثَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٦٨٢) .

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٥٧٩)، وَالترْمِذِيُّ (١٤١٠) .

(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٥٩٠) .

وَعِنْ النَّسَائِيِّ فِيهِ : فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئاً^(١).

وَعِنْ الطَّحاوِيِّ فِي رِوَايَةِ لَهُ : فَلَمْ يَجْعَلْ بَيْنَهُمَا قِصَاصاً^(٢).

١١١٢ - وَعِنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ : طَعِينَ رَجُلٌ بَقَرْنِ فِي رِجْلِهِ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : أَقِدْنِي ، فَقَالَ : « انتَظِرْ » ، فَعَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ : « انتَظِرْ » ، فَعَادَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : « انتَظِرْ » ، فَعَادَ إِلَيْهِ فَأَقَادَهُ ، فَبَرِّئَ الْمُسْتَقَادُ مِنْهُ ، وَشَلَّتْ رِجْلُ الْآخِرِ .

فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! بَرِئْتُ رِجْلِهِ ، وَشَلَّتْ رِجْلِي ، فَقَالَ لَهُ : « قَدْ قَلْتُ لَكَ : انتَظِرْ » ، وَلَمْ يَرَهُ شَيْئاً.

لِفَظِ رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ^(٣) ، وَهُوَ مُرْسَلٌ . وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانَ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ أَبِنِ عُلَيْهِ ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ عُمَرٍو ، عَنْ جَابِرٍ^(٤) ، فَوَصَّلَهُ كَذَلِكَ ، وَهُمَا مِنْ رِجَالِ « الصَّحْيَحَيْنِ » ، وَأَبُو بَكْرٍ مِنْ كِبَارِ الْحُفَاظَةِ ، وَلَكِنَ الدَّارَقُطْنِيُّ خَطَأَهُمَا فِيهِ^(٥) .

* * *

(*) وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

(**) قَالَ : رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِنِ عُلَيْهِ مُرْسَلًا ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ ، وَقَدْ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ أَيْضًا عَنْ أَبِنِ جُرَيْجَ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْرَانَ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، بِنْ حَوْهَ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ حَمْرَانَ : صَدُوقٌ تُكَلِّمُ فِيهِ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ ، قَالَ أَبْنُ عَدِيٍّ : لَهُ أَفْرَادٌ وَغَرَائِبٌ ، وَمَا أَرَى بِهِ بَأْسًا .

(١) رِوَايَةُ النَّسَائِيِّ (٤٧٥١).

(٢) رِوَايَةُ الطَّحاوِيِّ فِي « شِرْحِ مَشْكُلِ الْأَثَارِ » (١٢٢ / ١٥).

(٣) رِوَايَةُ الْبَيْهَقِيِّ فِي « مَعْرِفَةِ السِّنْنِ وَالْأَثَارِ » (٤٨٦٧).

(٤) رِوَايَةُ أَبِنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي « مَصْنَفِهِ » (٢٧٧٨٤).

(٥) انْظُرْ : « سِنْنَ الدَّارَقُطْنِيِّ » (٨٩ / ٣).

١ - باب

الذِّيَاتُ

١١١٣ - روى مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه: أن الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول: «إن في النفس مئة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعي^(١) جدعاً^(٢) مئة من الإبل، وفي المأومة^(٣) ثلث النفس، وفي الجائفة^(٤) ثلثها، وفي العين خمسون من الإبل، وفي اليد خمسون من الإبل، وفي الرجل خمسون من الإبل، وفي كلّ أصبعٍ مما هنالك عشرٌ من الإبل، وفي السّن خمسٌ من الإبل، وفي الموضحة^(٥) خمسٌ من الإبل»^(٦).

(١) في الهماش: «أوعب»، وعليها إشارة (خ).

(٢) أي: استؤصل جميعه قطعاً.

(٣) أي: الشّجّة التي تصل إلى جلد الدماغ.

(٤) الطعنة التي تبلغ جوف الرأس أو البطن.

(٥) هي الشّجّة التي توضح العظم؛ أي: تظهره.

(٦) رواه النسائي (٤٨٥٧).

هذا لفظ رواية أبي مصعب، والحديث هكذا مُرَسَّلٌ^(*).

١١٤ - وعن عمرو بن شعيب: أن أباه حدثه عن عبد الله بن عمرو قال: لما افتتح رسول الله ﷺ مكة قال في خطبته: «في الأصابع عشر».

لفظ رواية النسائي^(١).

وبهذا اللفظ عنده^(٢): «وفي المَوَاضِحِ خمْسٌ، خمْسٌ»^(٣).

١١٥ - وروى يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود^(٤) قال:

(*) قال يعقوب بن سفيان: لا أعلم في جميع الكتب كتاباً أصحًّ من كتاب عمرو بن حزم، كان أصحابُ رسول الله ﷺ والتَّابِعُونَ يرجعون إليه ويَدْعُونَ آراءَهم.

(**) الحمد لله رب العالمين، سليمان راوي هذا الحديث الطويل: اختلروا فيه؛ فقيل: هو سليمان بن أرقم، وقيل: سليمان بن داود الخواراني، وقد روى الحديث بطوله الإمام أحمد بن حنبل، وأبو داود في «المَرَاسِيلِ» عن الحكم بن موسى، عن يحيى ابن حمزة.

وقال أبو داود: وهذا وهمٌ من الحكم، يعني قوله: ابن داود، وإنما هو سليمان ابن أرقم، وهو متُرَوِّكٌ.

ورواه النسائي عن عمرو بن منصور، عن الحكم بن موسى به، وعن الهيثم بن مروان بن الهيثم بن عمران، عن محمد بن بكار بن بلال، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم، وقال: هذا أشبُّ بالصواب، وسليمان بن أرقم: متُرَوِّكُ الحديث.

(١) رواه النسائي (٤٨٤٣)، وأبو داود (٤٥٦٢).

(٢) في الهمش: «وبهذه الرواية عنده»، وفوفقاً لإشارة (خ).

(٣) رواه النسائي (٤٨٥٢)، وأبو داود (٤٥٦٦)، والترمذى (١٣٩٠)، وابن ماجه (٢٦٥٥).

وقال أبو حاتم الرازي: سليمان لا بأس به، يقال: إنه سليمان بن أرقم، فالله أعلم.

وقال أبو الحسن بن البراء، عن علي بن المديني: منكر الحديث، وضعفه.

وقال أبو يعلى الموصلي، عن يحيى بن معين: ليس بمعرفة، وليس يصح هذا الحديث.

وقال أبو بكر بن أبي خيّمة وعثمان بن سعيد الدارمي، عن يحيى بن معين: ليس بشيء.

قال عثمان: أرجو أنه ليس كما قال يحيى؛ فإن يحيى بن حمزة أصحيحٌ هو؟ روى عنه أحاديث حساناً، كأنها مستقيمة.

وقال البغوي: سمعتْ أَحْمَدَ بْنَ حِنْبَلَ، وسُئلَ عَنْ حَدِيثِ الصَّدَقَاتِ الَّذِي يَرْوِيهِ يَحْيَى بْنَ حَمْزَةَ، أَصْحَاحٌ هُوَ؟ فَقَالَ: أَرْجُو أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا، يَعْنِي: حَدِيثُ الْحُكْمِ بْنِ مُوسَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنَ دَاوُدَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْهَرَوِيُّ: الْحَدِيثُ فِي أَصْلِ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنَ أَرْقَمَ، غَلَطَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ.

وقال أبو زرعة الدمشقي: الصواب: سليمان بن أرقم.

وقال ابن منتهء: رأيت في كتاب يحيى بن حمزة بخطه، عن سليمان بن أرقم، عن الزهرى؛ وهو الصواب.

وقال صالح جزرة: ثنا دُحَيْمٌ قال: نظرتُ في أصل كتاب يحيى حديث عمرو بن حزم في الصدقات، فإذا هو عن سليمان بن أرقم. قال صالح: فكتب هذا الكلام عني مسلم بن الحجاج.

وقال البيهقي: وقد أثني على سليمان بن داود أبو زرعة وأبو حاتم وعثمان بن سعيد وجماعة من الحفاظ ورأوا هذا الحديث الذي رواه في الصدقات موصول الإسناد حسناً، والله أعلم.

وقال الإمام عثمان بن سعيد الدارمي: حدثنا نعيم بن حماد، عن ابن المبارك، عن معمراً، عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ كتب لعمرو بن حزم، وساق نعيم الحديث بطوله.

وقد تقدم أن من الناس من يثبت هذا الحديث لشهرته وتلقّيه بالقبول، وأن ذلك أقوى من الإسناد.

حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقرئت على أهل اليمن، وهذه نسختها:

«بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد النبي ﷺ إلى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعميم بن عبد كلال، قيل: ذي رعين ومغافر وهمدان.

أما بعد: فقد رجع رسولكم وأعطيتم من المغانم خمساً الله وما كتبه الله على المؤمنين من العشر في العقار.
وما سقت السماء أو كان سيناً^(١) أو بعلاً فيه العشر إذا بلغ خمسة أو سقٍ.

وما سقي بالرشاء أو الدالية فيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أو سقٍ.
وفي كل خمسٍ من الإبل سائمة شاة إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين، فإذا زادت واحدة على أربع وعشرين فيها بنت مخاض، فإن لم تُوجد بنت مخاضٍ فابن لبونٍ ذكر إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين، فإذا زادت واحدة على خمسٍ وثلاثين فيها ابنة لبون إلى أن تبلغ خمساً وأربعين، فإذا زادت واحدة على خمسٍ وأربعين فيها حقة طرفة الجمل إلى أن تبلغ الستين، فإذا زادت على ستين واحدة فيها جذعة إلى أن تبلغ خمسة وسبعين، فإذا زادت على خمسٍ وسبعين واحدة فيها ابنا لبون إلى أن تبلغ تسعين، فإذا زادت على

(١) أي: جارياً لا يحتاج إلى دالية.

تسعين واحدةً ففيها حِقَّاتٍ طَرُوقَةُ الْجَمْلِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عَشْرِينَ وَمِئَةً، فَمَا زادَتْ فِي كُلِّ أَرْبَعينِ بَنْتُ لَبُونِ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً طَرُوقَةُ الْجَمْلِ.
 وَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَاقُورَةً^(١) تَسْبِيعٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعينَ بَاقُورَةٍ بَقْرَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعينَ شَاهٍ سَائِمٌ شَاهٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عَشْرِينَ وَمِئَةً، فَإِذَا زادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِئَةً وَاحِدَةً فَفِي هَا شَاهَاتٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِئَتَيْنِ، فَإِذَا زادَتْ وَاحِدَةً عَلَى مِئَتَيْنِ فَثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاثَ مِئَةً، فَمَا زادَ فِي كُلِّ مِئَةٍ شَاهٍ شَاهٌ.
 وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا عَجْفَاءُ^(٢) وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسُ
 الغنم.

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ خِيفَةَ الصَّدَقَةِ.
 وَمَا أَخَذَ مِنَ الْخَلِيلِيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعُانَ بَيْنَهُمَا بِالسَّوْيَةِ.
 وَفِي كُلِّ خَمْسٍ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، وَمَا زادَ فِي كُلِّ أَرْبَعينَ دَرَاهِمًا، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْاقٍ شَيْءٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعينَ دِينَارًا دِينَارًا.

وَإِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحْلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَهْلِ بَيْتِهِ؛ إِنَّمَا هِيَ الزَّكَاةُ تُزَكَّى بِهَا أَنْفُسُهُمْ فِي فَقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ.
 وَلَيْسَ فِي رِيقٍ وَلَا مِزْرَعَةٍ وَلَا عُمَالَاهَا شَيْءٌ إِذَا كَانَتْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا مِنَ الْعُشْرِ.
 وَلَيْسَ فِي عَبْدِ الْمُسْلِمِ وَلَا فَرِسْهِ شَيْءٌ.

(١) أَهْلُ الْيَمَنِ يَسْمُونُ الْبَقْرَةَ بَاقُورَةً.

(٢) أَيْ : هَزِيلَةً.

وإن أكبر الكبائر عند الله يوم القيمة: الإشراك بالله، وقتل النفس المؤمنة بغير الحق، والفرار في سبيل الله يوم الزحف، وعقوق الوالدين، ورمي المُمحونة، وتعلم السحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم.

وإن العُمرَة الحجُّ الأصغر.

ولا يمسُ القرآن إلا ظاهر.

ولا طلاق قبل إملاك، ولا عنق حتى يتبع.

ولا يُصلِّيَنَّ أحدٌ منكم في ثوبٍ واحدٍ ليس على منكبيه منه شيء.

ولا يحتبِّسَنَّ^(١) في ثوبٍ واحدٍ ليس بينه وبين السماء شيء.

ولا يُصلِّيَنَّ أحدكم في ثوبٍ واحدٍ وشَفَّهَ باد.

ولا يُصلِّيَنَّ أحدٌ منكم عاقصاً^(٢) شعره.

وإن من اعتَبطَ^(٣) مؤمناً قتلاً عن بيته فهو قَوْد^(٤)؛ إلا أن يرضي أولياء المقتول، وإن في النفس مئة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعى جدعه^(٥) الدَّيَّةُ، وفي اللسان الدَّيَّةُ، والشفتين الدَّيَّةُ، وفي البيضتين الدَّيَّةُ، وفي الذَّكَرِ الدَّيَّةُ، وفي الصدرِ الدَّيَّةُ، وفي العينين الدَّيَّةُ، وفي الرِّجلِ الواحدةِ نصف

(١) الاحتباء: أن يقعد الإنسان على أليته وينصب ساقيه.

(٢) العقص: أن يشد الشعر ضفيرة حول رأسه كما تفعله النساء، أو يجمع شعره في عقدة في مؤخرة رأسه.

(٣) أي: قُتل بلا جنابة كانت منه.

(٤) أي: فإن القاتل يقاد به ويقتل.

(٥) أي: قطع جميعه.

الدّيَةُ، وَفِي الْمَأْمُوْمَةِ ثُلُثُ الدّيَةِ، وَفِي الْجَاهَفَةِ ثُلُثُ الدّيَةِ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ^(١) خَمْسَ عَشَرَةً مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنَ الْأَصْبَاعِ مِنَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشَرُ^(٢) مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي الْمُوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ،
وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ.

رواہ أبو حاتم بن حبّان فی «صحیحه» وقال : سلیمان بن داود هذَا هو
سلیمان بن داود الخولاني من أهل دمشق ثقہ ، وسلیمان بن داود الیمامی :
لا شيءَ، جمیعاً یرویان عن الزهری^(٢).

١١١٦ - وَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ^(٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو فِي حَدِيثٍ:
«أَلَا إِنْ دِيَةَ الْخَطْأِ شَبِهُ الْعَمَدِ مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَمَةُ مِنَ الْإِبْلِ، فِيهَا
أَرْبَعُونَ فِي بَطْوِنِهَا أَوْ لَادُهَا»^(٣).

١١١٧ - وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءُ»،
يعني : الْخِنْصِرُ وَالْإِبَهَامُ.
رواہ البخاری^(٤).

(١) قال العجلی : عقبة بن أوس البصري ، تابعی ثقة.

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، وفيه قصة ، ورجالة ثقات ، وقد اختلف في
إسناده ؛ فروي مرسلاً ، وروي عن عبدالله بن عمر ، بدل ابن عمرو ، وروي عن
رجل من أصحاب النبي ﷺ.

(٣) هي التي تهشم وتزيل العظام عن مواضعها.

(٤) رواه ابن حبان (٦٥٩).

(٥) رواه أبو داود (٤٥٨٨) ، والنسائي (٤٧٩٣) ، وابن ماجه (٢٦٢٧).

(٦) رواه البخاري (٦٥٠٠).

وعند الإسماعيلي في رواية: «**دِيْتُهُمَا سَوَاءً**».

وفي أخرى: وأشار إلى **الخِنْصِر** والإبهام.

١١١٨ - وعن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،

عن جده، عن النبي ﷺ قال: «**دِيْتَهُمَا نَصْفَ دِيْةِ الْحَرَّ**».

أخرجه أبو داود وقال: رواه أسمة بن زيد وعبد الرحمن بن الحارث، عن

عمرو بن شعيب^(١).

قلت: ومحمد بن إسحاق وشيخه عمرو اختلف في الاحتجاج بهما.

١١١٩ - وعن أبي الزبير، عن جابر قال: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كُلِّ

بَطْنِ عُقُولِهِ^(٢).

١١٢٠ - وعند أبي داود^(٣): أن رسول الله ﷺ قال: «**الْأَصَابِعُ سَوَاءُ**».

وَالْأَسْنَانُ سَوَاءُ، الشَّيْءُ وَالضَّرْسُ سَوَاءُ، هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءُ^{(٤)(٥)(٦)}.

١١٢١ - وعنه أيضاً قال: جعل رسول الله ﷺ أصابع اليدين

(*) أخرجه مسلم.

(**) من حديث ابن عباس.

(***) وإسناده على شرط البخاري.

(١) رواه أبو داود (٤٥٨٣).

(٢) رواه مسلم (١٥٠٧)، والعقول: الديات.

(٣) رواه أبو داود (٤٥٥٩) من حديث ابن عباس رض.

والرّجلين سواء^(١).

١١٢٢ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أُولَيَاءِ الْقَتْلِ؛ فَإِنْ شَأْوَا قُتْلُوهُ، وَإِنْ شَأْوَا أَخْذُوا الدِّيَةَ، وَهُوَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَثَلَاثُونَ خَلِفَةً^(٢)، وَذَلِكَ عَقْلُ الْعَمَدِ، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ تَشْدِيدٌ فِي الْعُقْلِ».

لفظ رواية البيهقي^(٣).

وفي رواية بهذا الإسناد: أن رسول الله ﷺ قال: «عَقْلُ شَبِّهِ الْعَمَدِ

(*) ورجله ثقات. قال ابن حبان في «الأنواع»: أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون، ثنا أبو عمار الحسين بن حريث، ثنا الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن يزيد النحوبي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «دِيَةُ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سواءً؛ عَشْرَةُ مِنَ الْإِبْلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ».

أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل ببُيُّسْتَ، ثنا أبو موسى محمد بن المثنى، ثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النَّبِيِّ ﷺ: «الْأَصَابِعُ سواءٌ هَذِهِ وَهَذِهِ».

(**) وأخرجه الترمذى أيضاً وقال: حسن غريب، وهو من رواية محمد بن راشد، وقد قال فيه أحمـد: ثقة ثقة، وقد تكلـم فيه بعض الأئـمة عن سليمان بن موسى، وقد وثقـه جمـاعة عن عمـرو بن شـعـيب.

(١) رواه أبو داود (٤٥٦١)، من حديث ابن عباس رض.

(٢) هي الحامل من الإبل، وجمعها (مخاضن) من غير لفظها.

(٣) رواه البيهـقـي في «الـسـنـنـ الـكـبـرـىـ» (٨ / ٧١).

مُغْلَظَةٌ مِثْلُ قَتْلِ الْعَمِدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحْبُهُ، وَذَلِكَ أَن يَنْزُوا^(١) الشَّيْطَانَ بَيْنَ النَّاسِ فَيَكُونَ رَمِيًّا فِي عَمَيْأٍ^(٢)، فِي غَيْرِ ضَفْيَنِهِ وَلَا حَمْلِ سَلاَحٍ»^{(٣)(٤)}.

١١٢٣ - وعن عقبة بن أوس^(*)، عن عبدالله بن عمرو : أن رسول الله ﷺ
قضى أن من قُتل خطأً فديته منه من الإبل : ثلاثون بنتَ مَخَاضِينَ، وثلاثون بنتَ
لَبُوْنَ، وثلاثون حَقَّةً، وعشرون بني لَبُوْنَ ذُكُورٍ^(٥).

آخرجه أبو داود من حديث محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، وقد
وُثِّقَ^(**).

وزاد النسائي في هذا الحديث قال : فكان رسول الله ﷺ يُقوّمُها على
أهل القرى أربعَ مئَةِ دينارٍ أو عَدْلَهَا من الورقِ، ويُقوّمُها على أهلِ الإبلِ إذا
غَلَّتْ رفعَ في قيمتها، وإذا هانت نقصَ من قيمتها على نحو الزمان ما كان،
فبلغ قيمتها على عهد رسول الله ﷺ ما بين الأربعِ مائةِ دينارٍ إلى ثمانِ مائةِ
دينارٍ، أو عَدْلَهَا من الورقِ.

(*) كذا في الأصل. صوابه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أيضاً، كذا هو في «سنن أبي داود»، وعند النسائي وابن ماجه.

(**) وهذا عند أبي داود أيضاً بهذا السندي، إلا أنه غير متصل بما قبله، بل هو حديث مُفرَّدٌ.

(١) التزو : الوثوب والتسرع إلى الشر.

(٢) أي : في حال يعمى أمره فلا يتبيّن قاتله ولا حال قتله.

(٣) آخرجه أبو داود أيضاً. (ع).

(٤) رواه البيهقي (٨ / ٧٠).

(٥) رواه أبو داود (٤٥٤١)، والنسائي (٤٨٠١)، وابن ماجه (٢٦٣٠).

قال: وقضى رسول الله ﷺ أن من كان عقله في البقر على أهل البقر
مئتي بقرة، وأن من كان عقله في الشاء ألفي شاة.

وقضى رسول الله ﷺ أن العقل ميراثٌ بين ورثة القتيل على
فرائصهم، فما فضل فللاعصية.

وقضى رسول الله ﷺ أن يعقل المرأة عصبتها من كانوا، ولا يرثون
منها شيئاً إلا ما فضل من ورثتها، وإن قُتلت فعقلها بين ورثتها، وهم
يقتلون قاتلها (١).

وسيأتي في حديث القسام: فدأه بمئة من إبل الصدقة.

١١٢٤ - وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه في حديث: فلما تَصَافَّ القوم
كان سيف عامر - يعني: ابن الأكوع - فيه قصر، فتناول به ساق يهودي
ليضربه، فرجع ذباب^(٢) سيفه فأصاب ركبة عامر، فمات منه.
آخر جاه في «ال الصحيحين»^(٣).

* * *

(*) محمد بن راشد: قال فيه أبو حاتم أيضاً: كان صدوقاً حسن الحديث، وقال
النسائي: ثقة، وقال ابن معين: ثقة صدوق، وكذلك قال غيره؛ وإنما ضعف
بسبب القرر، وأماماً حديثه فصححه، كذلك قال ابن عدي وغيره.

(١) رواه النسائي (٤٨٠١)، وأبو داود (٤٥٦٤)، وابن ماجه (٢٦٣٠).

(٢) أي: طرف.

(٣) رواه البخاري (٣٩٦٠)، ومسلم (١٨٠٢).

٢ - بَاب

الْقَسَامَةُ

١١٢٥ - روى يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حممة - قال يحيى : وحسبت قال : وعن رافع بن خديج - قالا : خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد، حتى إذا كانا بخيبر تفرقوا في بعض ما هنالك ، ثم إذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلاً ، فدفنه ، ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل ، وكان أصغر القوم ، فذهب عبد الرحمن ليتكلّم قبل صاحبيه ، فقال له رسول الله ﷺ : «كَبِرُوا ، الْكُبَرُ فِي السَّنَنِ» .

فصمت وتكلّم أصحابه وتكلّم معهما ، فذكروا لرسول الله ﷺ مقتل عبد الله بن سهل ، فقال لهم : «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحْقُونَ صَاحِبَكُمْ ، أَوْ : قاتَلَكُمْ؟» قالوا : وكيف نَحْلِفُ ولم نَشَهِدْ ، قال : «فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا» ، قالوا : وكيف نَقْبِلُ أَيمَانَ قومٍ كُفَّارِ؟ فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ أعطى عقله .

هذه رواية الليث ، عن يحيى عند مسلم ^(١) .

(١) رواه مسلم (١٦٦٩) .

وفي رواية حمّاد بن زيد، عن يحيى بن بشير، عن سهل بن أبي حُثْمَة ورافع بن خديج من غير شك.

وفيه: فتكلّما في أمر صاحبهمَا، فقال رسول الله ﷺ: «يُقْسِمُ خمسون منكم على رجلٍ منهم، فَيُدْفَعُ بِرُمَتِهِ»، قالوا: أَمْرٌ لَمْ نَشَهَدْهُ، كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قال: «فَتُبَرُّكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينِ مِنْهُمْ»، قالوا: يا رسول الله! قومٌ كُفَّارٌ، الحديث (**)(*) .

(*) وهي متفق عليها.

(**) حديث القسامـة: قال أبو داود: رواه بشر بن المفضل ومالك، عن يحيى بن سعيد، قال فيه: «أَتَحَلِّفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ، أَوْ: قَاتِلِكُمْ؟» ولم يذكر بشر (دما)، وقال عده عن يحيى، كما قال حمّاد، يعني: ابن زيد، يعني: أن حمّاداً وعدة معه، قالوا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «يُقْسِمُ خمسون منكم على رجلٍ منهم، فَيُدْفَعُ بِرُمَتِهِ». قال أبو داود: رواه ابن عيّنة، عن يحيى، فبدأ بقوله: «تُبَرُّكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينِ يَمِينًا يَحْلِفُونَ»، ولم يذكر الاستحقاق. قال أبو داود: وهذا وهم من ابن عيّنة.

قال الشافعي: إلا أن ابن عيّنة كان لا يثبت: أَفَدَمَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارِيُّونَ في الأيمان أو يهود؟ فيقال له: في الحديث أنه قدّم الأنصاريين، فيقول: هو ذاك، أو ما أشبه هذا.

وقد رواه الشافعي عن ابن عيّنة على الصواب، فبدأ بالأنصار ثم قال: وكان سفيان يحدّثه هكذا، وربما قال: لا أدرى أبداً رسول الله ﷺ بالأنصار في أمر يهود؟ فيقال له: إن الناس يحدثون أنه بدأ بالأنصار، قال: هو ذاك، وربما حدّثه ولم يشك. ذكر البيهقي: أن البخاريًّا ومسلماً أخرجا هذا الحديث من حديث الليث بن سعد وحمّاد بن زيد وبشر بن المفضل، عن يحيى بن سعيد، واتفقا كلُّهم على البداية بالأنصار.

(1) رواه مسلم (١٦٦٩)، وكذا البخاري (٥٧٩١).

= والرُّمَّةَ - بضم الراءِ - : حَبْلٌ يُشَدُّ بِالْأَسِيرِ، ثُمَّ اتَّسَعُوا فِيهِ حَتَّى قَالُوا: أَخْذُ الشَّيْءَ بِرُمَّتِهِ، أَيْ: كُلَّهُ، ثُمَّ اسْتَعْمَلُ لِلتَّسْلِيمِ لِلْقَوْدِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ حَبْلٌ.

وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي أَمْرِ الْقَسَامَةِ:

فَمِذَهَبُ فَقَهَاءِ الْمَدِينَةِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ أَنَّهُ يَبْدُأُ بِأَيْمَانِ الْمُدَّعِينِ، فَإِنْ حَلَّفُوا اسْتَحْقَقُوا، وَإِنْ نَكَلُوا حَلْفَ الْمُدَّعِيِّ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ يَمِينًا وَبِرِئَوَا، وَهَذَا هُوَ عِنْدَهُمْ مَقْتَضِيُ الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ عِنْدَهُمْ يُشَرِّعُ فِي جَنْبِهِ أَقْوَى الْمُتَدَاعِيِّينَ، كَمَا يُشَرِّعُ فِي جَنْبِهِ الْمُدَّعِيِّ إِذَا قَوَيْتَ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ، وَكَمَا يَحْلِفُ الْمُدَّعِيُّ إِذَا نَكَلَ الْمُدَّعِيَ عَلَيْهِ، وَالْمُدَّعُونَ هُنَّا قَدْ قَوَيْتُمْ جَانِبَهُمْ بِاللُّوْثِ.

وَنَظِيرُ هَذَا الْبَدَأَةِ فِي اللَّعَانِ بِأَيْمَانِ الزَّوْجِ، هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَرِبِيعَةِ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَأَبِي الزَّنَادِ وَاللَّيْثِ وَأَحْمَدِ وَالشَّافِعِيِّ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ هُؤُلَاءِ فِي مُوجِبِ الْقَسَامَةِ؛ فَقَالَ فَقَهَاءُ الْمَدِينَةِ: مُوجِبُهَا الْقَتْلُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مِذَهَبُ أَحْمَدٍ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي ظَاهِرِ مِذَهَبِهِ: مُوجِبُهَا الدِّيَةُ. وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّهُ يَبْدُأُ بِأَيْمَانِ الْمُدَّعِيِّ عَلَيْهِمْ، فَيَحْلِفُونَ أَوْلَأَ، رُوِيَ هَذَا عَنْ عَمَرٍ وَالشَّعْبِيِّ وَالنَّحْعَنِيِّ وَالثَّوْرِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ الْكَوْفِيِّينَ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ هُؤُلَاءِ؛ فَقَالَ الْكَوْفِيُّونَ: يَحْلِفُ الْمُدَّعِيُّ عَلَيْهِمْ أَوْلَأَ، وَيُقْضَى بِالدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْمَحَلَّةِ الَّتِي وُجِدَ فِيهَا الْقَتْلُ، وَيُرَوَى هَذَا عَنْ عَمَرٍ. وَتَوَقَّفَتْ طَائِفَةٌ ثَالِثَةٌ فِي الْقَسَامَةِ، مِنْهُمْ: سَالِمٌ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبُو قَلَّابَةِ وَالْحَكْمَ بْنِ عَتَيْبَةِ، وَإِلَيْهِ مَالُ الْبُخَارِيِّ.

وَعَنْ عُمَرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَوَايَةً أُخْرَى: وجُوبُ الْقَوْدِ بِهَا، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الزَّبِيرِ وَالْزُّهْرِيِّ وَأَبِي ثَورِ وَقَدِيمِ قَوْلِيِ الشَّافِعِيِّ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْقَتْلِ بِهَا وَبِاللَّعَانِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: الْقَتْلُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

وَالثَّانِي: عَدْمُ الْقَتْلِ فِيهِمَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَالثَّالِثُ: الْقَتْلُ بِالْقَسَامَةِ دُونَ اللَّعَانِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدٍ.

وَالرَّابِعُ: عَكْسُهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وفي رواية سليمان بن بلال عند مسلم، عن يحيى بن سعيد، عن بُشِّير بن يسار: أن عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد الأنصاريَّين من بني حارثة، خرجا إلى خيبر في زمان رسول الله ﷺ، وهي يومئذ صلح، وأهلهما يهود.

وفيه: فمشى أخو المقتول عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة، فذكروا الرسول ﷺ شأن عبد الله وحيث قُتل، قال: فزعم بُشِّير وهو يحدث عمن أدركَ من أصحاب رسول الله ﷺ: أنه قال لهم: «تحلفون خمسين يميناً وتستحقون قاتلَكم، أو: صاحبَكم؟» قالوا: يا رسول الله! ما شهدنا ولا حضرنا.

فزعم أنه قال: «فُتُرْتُكم يهود بخمسين يميناً».

وفيه: فزعم بُشِّير: أن رسول الله ﷺ عقلَه من عنده^(١).

وكذلك في رواية هشيم، عن يحيى: فوَدَاه رسول الله ﷺ^(٢).

وكذلك في رواية بشر بن المفضل، عن يحيى: فعقلَه رسول الله ﷺ من عنده^(٣).

وفي رواية سعيد بن عبيد، عن بُشِّير بن يسار، عن سهل بن أبي حمزة:

(*) وهي عند مسلم.

(١) رواه مسلم (١٦٦٩).

(٢) رواه مسلم (١٦٦٩).

(٣) رواه مسلم (١٦٦٩).

فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطَلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ بِمِئَةٍ مِّنْ إِبْلِ الصَّدْقَةِ^(١).

وفي رواية مالك، عن أبي ليلٍ^(*): أن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهلٍ، عن سهلٍ بن أبي حَمْمَةَ: أنه أخبره عن رجالٍ^(**) من كُبراءِ قومه، الحديث. وفيه: فأتى يهوداً^(***) فقال: «أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَاتِلُّنُّمُوهُ»، قالوا: والله ما قتلناه. وفيه: فقال رسولُ الله ﷺ: «إِمَا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ».

فكتب إليهم رسولُ الله ﷺ في ذلك فكتبو: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قُتْلَنَا، فقال رسولُ الله ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيَّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَتَحَلِّفُونَ وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قالوا: لا والله، قال: «فَنَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودًا»، قالوا: ليسوا مسلمين.

فوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَنْدِهِ، فبعث إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِئَةً نَاقَةً حَتَّى أَدْخَلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ.

قال سهلٌ: فلقد رَكضْتُنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمَراءٌ^(٤).

(*) وكلاهما متفق عليه.

(**) صوابه: ابن.

(***) صوابه: ورجال، كما في (خ).

(****) كذا في مسلم.

(*****) وهو متفق عليه.

(١) رواه البخاري (٦٥٠٢)، ومسلم (١٦٦٩).

(٢) رواه البخاري (٦٧٦٩)، ومسلم (١٦٦٩).

١١٢٦ - وعن رجلٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ من الأنصارِ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أقرَّ القَسَامةَ على ما كانتُ عليه في الجاهليةِ.
أخرجه مسلم^(١).

* * *

(١) رواه مسلم (١٦٧٠).

صَوْلُ الْفَحْلِ

١١٢٧ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَا لِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

أخرجه البخاري ^(١).

١١٢٨ - وعن صفوان بن يعلى: أن أجيراً ليعلى بن مُنْيَة عضَّ رجلاً ذراعَه فجذبَها، فسقطَتْ ثَيْنِسَه، فرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم، فَأَبْطَلَهَا وَقَالَ: «أَرَدْتَ أَنْ تَنَاصِمَهَا ^(٢) كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ».

١١٢٩ - وعن أبي هريرة: أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «لَوْ أَنْ رَجُلًا أَطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفَهُ ^(٤) بِحَصَّاهِ، فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ».

(١) رواه مسلم أيضاً.

(٢) متفق عليه، واللفظ لمسلم.

(٣) رواه البخاري (٤١٥٥)، ومسلم (١٦٧٤).

(٤) أي: تعصها.

(٥) رواه البخاري (٦٥٠٦)، ومسلم (٢١٥٨).

(٦) أي: رميته.

(٧) رواه البخاري (٦٥٠٦)، ومسلم (٢١٥٨).

وفي رواية: «مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقُؤُوا عَيْنَهُ». ^(١)

اللفظ لمسلم ^(١).

وفي لفظ عند ابن حبّان: «مَنْ أَطْلَعَ إِلَى دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَفَقَوْءُوا عَيْنَهُ فَلَا دِيَةَ وَلَا قِصَاصَ» ^(٢).

١١٣٠ - وفي حديث أنس رضي الله عنه عند مسلم: أن رجلاً أطْلَعَ في بعض حُجَّرِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه، فقام إليه بمشقص ^(٣)، أو: مشاقص، فكأني أنظر إلى رسول الله صلوات الله عليه يختل ^(٤) ليطعنه ^(٥).

* * *

(*) متفق عليه.

(١) رواه مسلم (٢١٥٨).

(٢) رواه ابن حبان (٦٠٤).

(٣) هو نصل عريض للسهم.

(٤) أي: يراوغه ويستغله.

(٥) رواه البخاري (٦٥٤)، ومسلم (٢١٥٧).

٤ - باب

جَنَاهَيْهِ الْبَهَائِمُ وَغَيْرُهُ

١١٣١ - روى مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن حَرَامَ^(*) بْنِ مُحَيَّصَةَ، عن أَبِيهِ: أَن نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَن عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِيِّ حِفْظَهَا بِاللَّيلِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ^(١).
وَفِي الْحَدِيثِ عَنْهُ اختِلَافٌ فِي الْإِسْنَادِ.

١١٣٢ - وَعَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ: أَن رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}

(*) هو حَرَامَ بْنِ سَعْدَ بْنِ مُحَيَّصَةَ، نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ، وَقِيلَ فِيهِ: عَنْ أَبِيهِ، وَكَذَلِكَ جَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ، وَقَدْ قِيلَ فِيهِ أَيْضًا: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ: هُلْ هَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلٌ، أَوْ قِيلَ فِي جَدِّهِ عَنْ أَبِيهِ؟ وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ، فَلْيُحِرَّزْ مِنْ «صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ».

قَالَ الطَّحاوِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِنْ كَانَ مُنْقَطِعًا لَا يَقُومُ بِمِثْلِهِ عِنْدَ الْمُحْتَاجِ بِهِ عَلَيْنَا حَجَةٌ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْأَوْزَاعِيُّ قدْ وَصَلَهُ إِنْ مَالَكًا وَالْأَثْيَابَ مِنْ أَصْحَابِ الزَّهْرِيِّ قَطَعُوهُ.

(١) رواه ابْنُ حِبَّانَ (٦٠٠٨).

قال : «مَنْ تَطَبَّبَ^(*) ، وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طَبٌ ، فَهُوَ ضَامِنٌ».
آخر جه أبو داود^{(**) (١)}.

* * *

(*) تَعَاطَى الطَّبَّ.

(**) وهو من رواية الوليد بن مسلم، عن ابن جرير، عن عمر، وكلاهما متفق عليه، لكن قال أبو داود في هذا الحديث: لم يروه غير الوليد، فلا ندري: صحيح هو أم لا؟ وهو عند النسائي، و(ق) من حديث الوليد بن مسلم أيضاً.

ورواه عن محمود بن خالد، عن الوليد، عن ابن جرير عن عمرو بن شعيب، عن جده، به. ولم يقل: «عن أبيه».

قال الدارقطني: لم يُسْنِدْه عن ابن جرير غير الوليد بن مسلم، وغيره يرويه عن ابن جرير، عن عمرو بن شعيب مُرْسَلًا، عن النبي ﷺ.

(١) رواه أبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي (٤٨٣٠)، وابن ماجه (٣٤٦٦).

٥ - باب

قتال الخوارج وأهل البغي

١١٣٣ - عن عَرْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَنَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يَرِيدُ أَنْ يَشْقَى عَصَاكُمْ أَوْ يُفْرِقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ».

أخرجه مسلم ^(١).

* * *

(١) رواه مسلم (١٨٥٢).

٦ - باب

قتل المرتد، وقبول توبته

١١٣٤ - عن عكرمة قال: أتني عليٌّ عليه السلام بزناقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لنهي رسول الله صلوات الله عليه وسلم، قال: «لا تُعذبوا بعذاب الله، ولقتلهم؛ لقول رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «من بدَّل دِينه فاقتُلُوه».

أخرجه البخاري ^(١).

١١٣٥ - وروى مسلم من حديث أبي موسى - في قصة ذكرها - ببعثه إلى اليمن، ثم أتبَعَه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه قال: انزل، وألقى له وسادة، وإذا رجلٌ عنده موثق، فقال: ما هذا؟ قال: هذا كان يهودياً، فأسلم، ثم راجع دينه دينَ الشوء فتهوَّد، قال: لا أجلس حتى يُقتل، قضاء الله ورسوله، الحديث ^(٢).

١١٣٦ - وفي حديث النسائي عن ابن عباس: أن أعمى كان على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم، وكانت له أم ولد، له منها ابنان، وكانت تُكثر الواقعة

(١) رواه البخاري (٢٨٥٤).

(٢) رواه مسلم (١٧٣٣).

رسول الله ﷺ وَسَبِّهُ، فَيَزْجُرُهَا فَلَا تَرْدِجُرُ، وَيَنْهَا فَلَا تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَ
ذَاتُ لَيْلَةٍ ذَكَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَقَعَتْ فِيهِ، فَلَمْ أَصْبِرْ أَنْ قَمَتْ إِلَى الْمِعْوَلِ
فَوَضُعْتُهُ فِي بَطْنِهَا، فَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا فَقَتَلْتُهَا، فَأَصْبَحْتُ قَتِيلًاً.

فَذَكَرْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَجَمِعَ النَّاسُ وَقَالَ: «أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلًا لِي عَلَيْهِ
حَقٌّ فَعَلَ مَا فَعَلَ إِلَّا قَامَ»، فَأَقْبَلَ الْأَعْمَى يَتَدَلَّلُ^(١) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا
صَاحِبُهَا، كَانَتْ أُمّاً وَلَدِي، وَكَانَتْ بِي لَطِيفَةً رَفِيقَةً، وَلِي مِنْهَا ابْنَانٌ مُثْلُ
الْأَئْلَوْتَيْنِ، وَلَكِنَّهَا كَانَتْ تُكْثِرُ الْوَقِيعَةَ فِيكَ وَتُشَتِّمُكَ، فَأَنْهَا فَلَا تَنْتَهِي،
وَأَزْجَرُهَا فَلَا تَنْتَرِجُ، فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةُ ذَكْرُتُكَ فَوَقَعَتْ فِيكَ، فَقَمَتْ إِلَى
الْمِعْوَلِ فَوَضُعْتُهُ فِي بَطْنِهَا، فَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِلَّا أَشْهِدُوا أَنْ دَمَهَا هَدَرٌ»^(٢).

١١٣٧ - وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْرَتُ
أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ،
وَيُقْيِمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ؛ فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دَمَاءَهُمْ
وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».
لَفْظُ الْبُخَارِيِّ^(٣).

(*) وأخرجه أبو داود أيضاً، وهو من روایة عثمان الشحام، وقد احتج به مسلم، عن عكرمة، وقد احتج به البخاري، وباقى رجاله متفق عليهم.

(١) أي: يضطرب في مشيه.

(٢) رواه النسائي (٤٠٧٠)، وأبو داود (٤٣٦١).

(٣) رواه البخاري (٢٥).

وعند مسلم : «إِنَّمَا عَصَمَ مِنْ دَمَاءِهِمْ مَا مَوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهِ»^(١).

١١٣٨ - وعند البخاري في حديث لأنس : «إِنَّمَا شَهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَأَكْلُوا ذَبِيْحَتَنَا، وَصَلَّوْا
صَلَاتَنَا حَرُمَتْ عَلَيْنَا دَمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهِ»^(٢)

وعند ابن حبان : «فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دَمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، لَهُمْ
مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ»^(٣).

١١٣٩ - وعن أسامة بن زيد رض قال : بعثنا رسول الله صل في سرية ،
فصَبَّحْنَا الْحُرُوفَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَدْرَكْتُ رجلاً فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَطَعَنْتُهُ ،
فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ صل، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صل : «أَقَالَ :
لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَقَتَلَتَهُ؟» قَالَ : قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ
السَّلَاحِ، قَالَ : «أَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟» فَمَا زَالَ
يُكَرِّرُهَا حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمَتُ يَوْمَئِذٍ.

لفظ مسلم^(٤).

١١٤٠ - وفي حديث المقداد رض أنه قال : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَرَأَيْتَ إِنْ
لَقِيْتُ رجلاً مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي ، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيِّي بِالسِّيفِ فَقَطَعَهَا ،
ثُمَّ لَأَدَّ بِشَجَرَةٍ فَقَالَ : أَسْلَمْتُ لِللهِ ، أَفَأَكْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ

(١) رواه مسلم (٢١).

(٢) رواه البخاري (٣٨٥).

(٣) رواه ابن حبان (٥٨٩٥).

(٤) رواه البخاري (٤٠٢١)، ومسلم (٩٦).

رسولُ الله ﷺ: «لَا تَقْتُلُهُ»، قال: فقلت: يا رسولَ الله! إِنَّه قد قطعَ إِحدى
يَدَيَّ ثم قال ذلك بَعْدَ أَنْ قطعَهَا، أَفَأَقْتَلُهُ؟ قال رسولُ الله ﷺ: «لَا تَقْتُلُهُ،
إِنَّ قَتْلَهُ إِنَّه بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتَلَهُ، وَإِنَّك بِمَنْزِلَتِه قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلْمَاتَ الَّتِي
قال»^(*)^(١).

* * *

(*) متفق عليه.

(١) رواه البخاري (٣٧٩٤)، ومسلم (٩٥).

٧ - بَابُ

حَدَّ الزِّنَا

١١٤١ - عن عُبَيْدَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوا عَنِي، خُذُوا عَنِي؛ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مَئِةٌ وَنَفِيْ سَنَةٌ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مَئِةٌ وَالرَّاجُمُ»^(١).
وَفِي رَوَايَةِ^(٢): «الْبِكْرُ يُجَلَّدُ وَيُنْفَى، وَالثَّيْبُ يُجَلَّدُ وَيُرَجَّمُ»^(٣).

١١٤٢ - وَمِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةً الرَّاجِمَ، قَرَأْنَاهَا، وَوَعَيْنَاهَا، وَعَقْلَنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجَدُ الرَّاجِمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَضْلُّوا بِتَرْكِ فَرِيْضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّاجِمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ

(١) أَخْرَجَهُ إِلَّا الْبُخَارِيِّ وَالنَّسَائِيُّ.

(٢) لِمُسْلِمٍ.

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٦٩٠).

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٦٩٠).

والنساء، إذا قامَتِ البَيْنَةُ أو كَانَ الْجَبَلُ أو الاعترافُ^(١).

١٤٣ - وعن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَانَتُهُ، فَأَعْرَضْتَ عَنْهُ، حَتَّى شَتَّى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَاتٍ، فَلَمَّا شَهَدَ عَلَيْهِ نَفْسُهُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَقَالَ: أَبِيكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ أَحْصَنْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ: «إِذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»^(٢).

١٤٤ - وفي رواية أبي سعيد: أَنَّ رَجُلًا مِّنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَالُ لَهُ: مَا عَزَّ بْنُ مَالِكَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَالَ: إِنِّي أَصْبَطْتُ فَاحْشَةً فَاقْفَمَهُ عَلَيَّ، فَرَدَهُ النَّبِيُّ رَبِّ الْعَالَمِينَ مَرَارًا، قَالَ: ثُمَّ سُأَلَ قَوْمَهُ، فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا إِلَّا أَنَّهُ قد أَصَابَ شَيْئًا يَرَى أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأَمْرَنَا أَنَّ نَرْجُمَهُ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، قَالَ: فَمَا أَوْثَقْنَاهُ وَلَا حَفَرْنَا لَهُ، قَالَ: فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظْمِ وَالْمَدَرِ^(٣) وَالْخَزْفِ^(٤)، قَالَ: فَاشْتَدَّ وَاشْتَدْنَا خَلْفَهُ حَتَّى أَتَى عُرْضَ الْحَرَّةِ، فَانتَصَبَ لَنَا، فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ^(٥)

(*) الحديث متفق عليه، واللفظ لمسلم.

(**) لفظ البخاري، وهو متفق عليه.

(١) رواه البخاري (٦٤٤٢)، ومسلم (١٦٩١).

(٢) رواه البخاري (٦٤٣٠)، ومسلم (١٦٩١).

(٣) هو الطين المجتمع الصلب.

(٤) هو قطع الفخار المنكسر.

(٥) جمع جُلمود: الحجارة الكبار.

الحرّة حتى سكتَ، الحديث^(١).

١٤٥ - وفي رواية سليمان بن بُريدة، عن أبيه قال: جاء ماعزُ بنُ مالك إلى النَّبِيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله! طَهْرْنِي، فقال: «وَيَحْكَ! ارجع فاستغفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، قال: فرجع غيرَ بعيد.

ثم جاء فقال: يا رسول الله! طَهْرْنِي، فقال رسول الله ﷺ: «وَيَحْكَ! ارجع فاستغفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، قال: فرجع غيرَ بعيد.

ثم جاء فقال: يا رسول الله! طَهْرْنِي، فقال النَّبِيُّ ﷺ مثلَ ذلك.

حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ: «فِيمَ أَطْهَرُك؟» فقال: من الزَّنا، فقال رسول الله ﷺ: «أَبَهُ جُنُونٌ؟» فأُخْبِرَ أَنَّهُ لِيْسَ بِمَجْنُونٍ، فقال: «أَشَرَبَ خَمْرًا؟» فقَامَ رَجُلٌ فاستنَكَهُ^(٢)، فلم يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ، قال: فقال رسول الله ﷺ: «أَزَنَيْتَ؟» قال: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فِرْجَمَ.

فكان النَّاسُ فِيهِ فرْقَتَيْنِ؛ قَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ هَلَكَ، لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تُوبَةُ أَفْضَلُ مِنْ تُوبَةِ مَاعِزٍ؛ جاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَوُضِعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: اقْتُلْنِي بِالْحَجَرَةِ، قَالَ: فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ جاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُمْ جَلُوسٌ، فَسَلَّمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا فَقَالُوا: «اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ»، قَالُوا: غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ تَابَ تُوبَةً لَوْ قُسْمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوْ سَعَتُهُمْ».

قال: ثُمَّ جاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ، قَالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ!

(١) رواه مسلم (١٦٩٤).

(٢) أي: طلب نكحته؛ أي: رائحة فمه.

طهْرَنِي، فقال: «وَيَحْكُمْ أَرْجِعِي وَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ»، فقالت: أراك ت يريد أن ترذنِي كما رذدتَ ماعزَ بنَ مالك، فقال: «وما ذاك؟» قالت: إنها حُبلى من الزنا، فقال: «أَرَزَنِتِ؟» قالت: نعم، فقال لها: «حتى تضعي ما في بطنك»، قال: فكفلَها رجلٌ من الأنصار حتى وضعتْ، قال: فأتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: قد وَضَعْتِ الغامديةُ، فقال: «إِذَا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدْعُ ولَدَهَا صغيراً، ليس له مَن يُرضعُه»، فقام رجلٌ من الأنصار فقال: إلى رضاعه يا نبئ الله، قال: فرجَمَها^(١).

وفي رواية عبد الله بن بُريدة، عن أبيه في قصة ماعز بن مالك في قصة الغامدية: فوالله إني لَحُبلى، فقال: «إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلَدِّي»، فلما ولَدَتْهُ أتَتْهُ بالصبي في خرقَة، قالت: هذا قد ولَدْتُهُ، قال: «اذاهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تُطْفِمِيهِ»، فلما فطمَتهُ أتَتْهُ بالصبي في يدهِ كسرةُ خبزٍ، قالت: هذا يا نبئ الله قد فطمْتُهُ، وقد أَكَلَ الطعامَ، قال: فدفع الصبي إلى رجلٍ من المسلمين، ثم أَمَرَ بها فحُفِرَ لها إلى صدرها، وأَمَرَ الناسَ فرَجَمُوها، الحديث^(٢).

١١٤٦ - وفي حديث عمران بن حصين: أن امرأةً من جهينةً أتَتْ نبئ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي حُبلى من الزنا، فقالت: أصبحتُ حَدَّاً فَأَقْنِمْهُ علىَ.

وفي: ثم أَمَرَ بها فرُجِمتُ، ثم صلَّى عليها^(٣).

(*) وكُلُّها عند مسلم، وبعضها متفق عليه.

(١) رواه مسلم (١٦٩٥).

(٢) رواه مسلم (١٦٩٥).

(٣) رواه مسلم (١٦٩٦).

١١٤٧ - وعن الترمذى من رواية محمد بن عمرو، حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة قال: جاء ماعزُ بْنُ مالك الأَسْلَمِيُّ إلى رسول الله ﷺ، الحديث.

وفيه: فلما وجدَ مسَّ الحجارة فَرَأَيْشَتَدُّ، حتى مرَّ به رجلٌ معه لَحْيُ جملٍ^(١) فضرَبَه وضرَبَه الناسُ، حتى مات.

فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ أنه فَرَأَ حِينَ وجدَ مسَّ الحجارة ومسَّ الموتِ، فقال رسول الله ﷺ: «هَلَا ترکتُمُوهُ». وقال: هذا حديث حسن^(٢).

ومحمد بن عمرو: أخرج له في الصحيح^(٣).

١١٤٨ - وعن أبي هريرة وزيد بن خالد الجعفري رض أنهم قالا: إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! أَشُدُّكَ الله! إلا ما قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم وهو أفقه منه: نعم، فاقض بيتنا بكتاب الله عَلَيْكَ وَائِذْنَنَّ لِي، فقال رسول الله ﷺ: «قُلْ»، قال: إن ابني كان عَسِيفاً^(٤) على هذا فرنى بامرأته، وإنني أُخْبِرْتُ أن على ابني الرَّجم، فافتَدَيْتُ منه بمئة شاةٍ ووليدةٍ، فسألتُ أهلَ العلم فأُخْبِرْتُ أنما على ابني

(*) قد تقدَّم ذكره وأن البخاري لم يخرج له إلا مقوِّنًا بغيره، ومسلماً لم يخرج له إلا في المتابعات.

(١) أي: عظم ذقنه، وهو الذي ينبع عليه الأسنان.

(٢) رواه الترمذى (١٤٢٨)، وابن ماجه (٢٥٥٤).

(٣) أي: أجيراً.

جلدٌ مئةٌ وتغريبٌ عامٌ، وأن على امرأةٍ هذا الرَّجَمَ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «والذِّي نفسي بيده! لَا قضيَّنَّ بينكما بكتابِ اللهِ ﷺ: الغنمُ والوليدةُ رُدٌّ عليكَ، وعلى ابْنِكَ جلدٌ مئةٌ وتغريبٌ عامٌ، واغدُ يا أَنَيْسُ إلى امرأةٍ هذا، فإنْ اعْرَفْتَ فارجِّعْهَا».

قال: فغدا عليها فاعترفتْ، فأمرَ بها رسولُ اللهِ ﷺ فرجَّعَتْ^(١).

١١٤٩ - وفي حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رجلاً من أَسْلَمَ، ورجلًا من اليهودِ وامرأةً.
وفي رواية: وامرأةً^(٢).

١١٥٠ - وروى مالك عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرةً: أن رسولَ اللهِ ﷺ سُئلَ عن الأُمَّةِ إِذَا زَنَثَ وَلَمْ تُحْصِنْ؟ قال: «إِنْ زَنَثْ فاجلدوها، ثُمَّ إِنْ زَنَثْ فاجلدوها، ثُمَّ إِنْ زَنَثْ فاجلدوها ثُمَّ يَبْعُوْهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ»^(٣).

قال ابن شهاب: لا أدرى: أبعد الثالثة أو الرابعة؟^(٤)

(*) متفق عليه، واللفظ لمسلم.

(**) آخرجه مسلم.

(١) رواه البخاري (٢٥٤٩)، ومسلم (١٦٩٧).

(٢) رواه مسلم (١٧٠١).

(٣) أي: الجبل.

(٤) رواه البخاري (٢٠٤٦)، ومسلم (١٧٠٣).

١١٥١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: سمعتُ رسولَ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «إذا زَنْتْ أَمَةً أَحَدِكُمْ، فَبَيْنَ زِنَاهَا فَلْيَجِلْدُهَا الْحَدَّ وَلَا يُسْرِبْ^(١) عَلَيْهَا»، الحديث^(٢).

١١٥٢ - وروى أبو عبد الرحمن قال: خطبَ عَلَيْهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: يا أيها الناس! أقيموا على أرقائكم الحدّ: مَنْ أَحْصِنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ؛ فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه زَنَتْ فَأَمْرَنِي أَنْ أَجْلَدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدِ بَنْفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَفْتَلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقال: «أَحَسِنْتَ»^(٣).

١١٥٣ - وعن ابن شهاب قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف: أنه أخبره بعض أصحابِ رسولِ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه من الأنصار: أنه اشتكتى رجلٌ منهم حتى أضنى^(٤)، فعاد جلدَه على عظيم، فدخلتْ عليه جاريةٌ لبعضهم، فهشَّ لها فوقَ عليها، فلما دخل عليه رجاعٌ قومِه يَعُودُهُ أخْبَرَهُمْ بذلك، وقال: استفتوهُ لِي رسولُ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه، فإنِّي قد وَقَعْتُ على جاريةٍ دخلتْ عَلَيَّ، فذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه وَقَالُوا: ما رأيَنا بِأَحَدٍ مِنْ

(*) متفقٌ عليهما، واللفظ لمسلم.

(**) أخرجه مسلم والتزمي.

(١) التثريب: التوبيخ واللوم على الذنب.

(٢) رواه البخاري (٢١١٩)، ومسلم (١٧٠٣).

(٣) رواه مسلم (١٧٠٥).

(٤) أي: أصحابه الضئي، وهو شدة المرض حتى نحل جسمه.

الناس مِنَ الضرِّ مِثْلَ الَّذِي هُوَ بِهِ، فَلَوْ حَمَلْنَاهُ إِلَيْكُمْ لَتَفَسَّخَتْ عَظَامُهُ،
مَا هُوَ إِلَّا جَلْدٌ عَلَى عَظِيمٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذُوا مِئَةً شِمْرَاخٍ،
فَيَضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ^(١).

١١٥٤ - وَرَوَى عُمَرُ بْنُ أَبِي عَمْرُو، عَنْ عُكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلًا قَوْمٍ لَوْطٍ فَاقْتُلُوهُ
الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ بِهِ»^(٢).

١١٥٥ - وَرَوَى عُمَرُ بْنُ أَيْضًا، عَنْ عُكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ»،
فَقَيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا شَاءَنُ الْبَهِيمَةَ؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
ذَلِكَ شَيْئًا؛ وَلَكِنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَرِهً أَنْ يُؤْكَلَ مِنْ لَحْمِهَا أَوْ يُتَفَعَّبَ بِهَا
وَقَدْ عَمِلَ بِهَا ذَلِكَ الْعَمَلُ^(٣).

أَخْرَجَهُمَا التَّرْمِذِيُّ، وَعُمَرُو: رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ، وَوَتَّهُ أَبُو زُرْعَةَ، وَأَخْرَجَ لِهِ الْبُخَارِيُّ

(*) وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ «الصَّحِيحَيْنِ»، خَلَال شِيخِ أَبِي دَاوُدْ أَحْمَدَ بْنَ سَعِيدَ الْهَمْدَانِيِّ،
قَالَ (س): لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

(**) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَيْضًا عَبَّادُ بْنُ مُنْصُورٍ وَدَاوُدُ بْنُ الْحَصَينِ، عَنْ عُكْرَمَةَ،
كَذَلِكَ.

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٤٧٢)، وَابْنَ ماجِهَ (٢٥٧٤).

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٤٦٢)، وَالتَّرمِذِيُّ (١٤٥٦)، وَابْنَ ماجِهَ (٢٥٦١).

(٣) رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ (١٤٥٥).

غير هذين الحديدين، وقد مُسَّ (**) (**) .

* * *

(*) وقال الإمام أحمد بن حنبل وأبو حاتم: عمرو لا بأس به، وأخرج له مسلم أيضاً، وقد ضعفه غير واحد، وتكلّم فيه بسبب حديث البهيمة هذا، قال البخاري: لا أدرى: سمعه من عكرمة أم لا؟ وقال أبو داود: ليس بذلك، روى عن عكرمة، فذكر هذا الحديث.

(**) قال أبو الشيخ: ثنا إبراهيم بن محمد بن علي، ثنا الزبير بن بكار، ثنا عبد الله بن نافع، عن عاصم بن عمر بن حفص، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الذى يَعْمَلُ عَمَلًا قَوْمٍ لَوْطٍ ارْجُمُوا الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ» .
رواه ابن ماجه عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن نافع الصايغ، عن عاصم ابن عمر.

وعاصم: هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري، أبو عمر المدائني، أخوه عبد الله وأبي بكر، وقد تكلّم فيه أحمد وابن معين وأبو حاتم والبخاري والجوزاني والتزمي والنسيائي.

وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاجُ به. وذكره في كتاب «الثقات» وقال: يُخطئ ويُخالف.

وقال ابن عدي: أحاديثه حسان.

وقال البيهقي: ضعيف جداً ويأتي بما لا يتبع عليه.

وقال أبو يعلى الموصلي: ثنا محمد بن إسحاق المُسِيَّبي، ثنا عبد الله بن نافع، عن عاصم، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «الذى يَعْمَلُ عَمَلًا قَوْمٍ لَوْطٍ فَارْجُمُوا الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ، ارْجُمُوهُمَا جمِيعاً» .

٨ - باب

حد السرقة

١١٥٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الَّعَنَ اللَّهِ الْمَسْأَرُ؛ يَسْرُقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرُقُ الْحَبَلَ^(١) فَتُقْطَعُ يَدُهُ»^(٢).

١١٥٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لم تقطع يد سارق في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أقل من ثمن المجن^(٣)، حجفة أو نرس، وكلاهما ذو ثمن^(٤).

١١٥٨ - وعنها، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ السارقِ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^(٥).

١١٥٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قطع سارقاً في مجن،

(١) ذِكْرُ الْبَيْضَةِ وَالْحَبَلِ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى عَظِيمِ مَا خَسَرَ السارقُ وَهِيَ يَدُهُ فِي مَقَابِلَةِ حَقِيرٍ مِنَ الْمَالِ.

(٢) رواه البخاري (٦٤٠١)، ومسلم (١٦٨٧).

(٣) المجن: اسم لكل ما يستتر به.

(٤) رواه البخاري (٦٤٠٨)، ومسلم (١٦٨٥).

(٥) رواه البخاري (٦٤٠٧)، ومسلم (١٦٨٤).

قيمة ثلاثة دراهم^(١).

١١٦٠ - وعن عائشة^{رضي الله عنها}: أن قريشاً أهملهم شأن المخزومية التي سرقت، فقالوا: مَن يُكَلِّمُ فيها رسول الله^{صلوات الله عليه}? فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله^{صلوات الله عليه}? فكلمه أسامة، فقال رسول الله^{صلوات الله عليه}: أتَشْفَعُ في حَدٍّ من حدود الله^{صلوات الله عليه}؟!».

ثم قام فاختطب فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا أَهْلُكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُوا فِيهِمُ الْشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقُوا فِيهِمُ الْمُسْعِفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهَ لَوْ أَنْ فَاطِمَةَ بْنَتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»^(٢).

وفي رواية: كانت امرأة مخزومية تستعيير المتعاج وتجحد، فأمر النبي^{صلوات الله عليه} بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة فكلمُوه، فكلم رسول الله^{صلوات الله عليه}، الحديث^(٣).

١١٦١ - وعن أبي هريرة^{رضي الله عنها}: أن رسول الله^{صلوات الله عليه} أتى بسارق قد سرق شملاً، فقالوا: يا رسول الله! إن هذا قد سرق، فقال رسول الله^{صلوات الله عليه}: «ما إخاله^(٤) سرق»، فقال السارق: بلى يا رسول الله، فقال رسول الله^{صلوات الله عليه}: «اذهبوا به فاقطعوه ثم احسِّموه، ثم اتُونني به»، فقطع ثم أتى به، فقال: «تُبْ إِلَى اللَّهِ»، فقال: قد تُبْتُ إِلَى اللَّهِ، قال: «تَابَ اللَّهُ عَلَيْكَ».

(*) متفق عليها كلها، إلا الحديث الأخير، واللفظ فيها لمسلم.

(١) رواه البخاري (٦٤١١)، ومسلم (١٦٨٦).

(٢) رواه البخاري (٣٢٨٨)، ومسلم (١٦٨٨).

(٣) رواه مسلم (١٦٨٨).

(٤) أي: أظنه.

أخرجه الدارقطني ^(١) _(٢).

١١٦٢ - وعن أبي الزبير، عن جابر، عن النبِيِّ ﷺ قال: «ليس على خائنٍ ولا مُنتهِيٍ ^(٣) ولا مُختلِسٍ ^(٤) قطعٌ».
أخرجه الترمذى وصححه ^(٥) _(٦).

١١٦٣ - وروى أيضاً من حديث رافع بن خديج قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا قطعَ في ثمَرٍ ^(٧) ولا كثَرٍ ^(٨)». رواه من حديث واسع بن حبان: أن رافع بن خديج قال ^(٩) _(١٠).

* * *

(*) ورجاله على شرط مسلم، وقد رُوي مُرسلاً؛ وهو أشبَهُ.

(**) وهو على شرط مسلم، وله علةٌ.

(***) وهو على شرط الصحاحين. قال أبو حاتم بن حبان في كتاب «الأنواع والتقسيم»: أخبرنا أبو عروبة بحران، ثنا محمد بن بشار، ثنا مُؤمَّل بن إسماعيل، ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبِيِّ ﷺ قال: «ليس على المُختلِسِ ولا الخائنِ قطعٌ».
أخبرنا محمد بن عبيد بن الفضل الكلاعي العابد بحمص، ثنا مُؤمَّل بن إهاب، ثنا عبد الرزاق، عن ابن حُرَيْج، عن أبي الزبير وعمر بن دينار، عن جابر: أن النبِيِّ ﷺ قال: «ليس على مُنتهِيٍ ولا مُختلِسٍ ولا خائنٍ قطعٌ».

(١) رواه الدارقطني (١٠٢ / ٣).

(٢) النَّهَبُ: الأَخْذُ عَلَى وَجْهِ الْعَلَانِيَةِ وَالْقَهْرِ.

(٣) الْأَخْتِلَاصُ: أَخْذُ الشَّيْءِ مِنْ ظَاهِرِ بُسْرَةِ.

(٤) رواه الترمذى (١٤٤٨)، والنمساني (٤٩٧١).

(٥) فَسَرَّ بِمَا كَانَ مَعْلَقاً بِالشَّجَرِ قَبْلَ أَنْ يَقْطَعَ وَيُحَرِّزَ.

(٦) هُوَ جَمَارُ النَّخْلِ.

(٧) رواه الترمذى (١٤٤٩).

حد الشرب، وذكر الأشربة

١١٦٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «كُل مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُل مُسْكِرٍ حَرَامٌ». أخرجه مسلم ^(١).

١١٦٥ - وعنه في حديث لأبي موسى رضي الله عنه: فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ حَرَامٌ» ^(٢).

١١٦٦ - وعند أبي داود من رواية شهر بن حوشب ^(٣) ، عن أم سلامة قالت: نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن كل مُسْكِرٍ وَمُفْتَرٍ ^(٤).

١١٦٧ - وعن سعد رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «أَنَّهَا كُمْ عَنْ قَلِيلٍ

(١) شهر بن حوشب: وثقة أحمد ويعقوب بن شيبة وغيرهم، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال ابن عدي: ليس بالقوي في الحديث، وهو من لا يحتج بحديثه ولا يتدئن به، وقد روى له مسلم مقروناً بغيره، وقد أنكر عليه قوله في هذا الحديث: «ومفتر».

(٢) رواه مسلم (٢٠٠٣).

(٣) رواه مسلم (١٧٣٣).

(٤) رواه أبو داود (٣٦٨٦).

ما أَسْكَرَ كثِيرُهُ .

آخرجه النسائي (١) .

١١٦٨ - وقد ورد: «ما أَسْكَرَ كثِيرُهُ فقليلُهُ حرام» من حديث جماعة،
منهم: جابر وعائشة.

وأخرج أبو داود (٢)، وفي الأول: داود بن بكر بن أبي الفرات، وقال أبو
حاتم: ليس بالمتين (٣) .

وأخرج الثاني ابن حبان في «صحيحة» من حديث أبي عثمان (٤) .

وزعم ابن القطان أنه لا يُعرف حاله (٥) .

(*) رجاله على شرط مسلم.

(**) وقال أبو حاتم أيضاً: هو شيخ لا بأس به، ووثقه ابن معين، والحديث أيضاً عند
ابن ماجه والترمذى، وقال: حسن غريب من حديث جابر، ولم يرووا له غير هذا
ال الحديث، وهو من حديث ابن المنكدر، عن جابر.

(***) أبو عثمان هذا: اسمه عمرو بن سالم، وقيل: عمر، وثقة أبو داود في رواية أبي
عبد الأجري، عنه، وذكره ابن حبان في «الثقافات»، والحديث عند أبي داود
والترمذى، ولفظهما: «ما أَسْكَرَ الْفَرْقُ مِنْهُ فِيمَلُّ الْكَفُّ مِنْهُ حَرَام» . وقال
الترمذى: حديث حسن.

(****) قال ابن القطان في هذا الحديث: ليس ب صحيح، وأبو عثمان هذا لا يُعرف
حاله، وكان قاضياً بمرو، ولم أجده ذكره في مظان وجوده من مصنفات الرجال الرواة.

(١) رواه النسائي (٥٦٠٨) .

(٢) رواه أبو داود (٣٦٨١) .

(٣) رواه ابن حبان (٥٣٨٣) .

(٤) انظر: «بيان الوهم والإيهام» (٤/٦٠٦) .

١١٦٩ - وعند مسلم من رواية عطاء بن أبي رياح، عن جابر:
«لَا تَجْمِعُوا بَيْنَ الرُّطْبِ وَالبُسْرِ، وَبَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتمِّرِ»^(١).
وفي رواية عن عطاء: نهى أن يخلط الزبيب والتمر، والبُسْرُ والتمِّرُ^(٢).

١١٧٠ - وفي رواية عن أبي سعيد: نها رسول الله ﷺ أن يخلط بُسْرًا
بتمر، أو زبيباً بتمر، أو زبيباً ببُسْرٍ^(٣).

١١٧١ - وفي حديث لأبي قتادة: «وَلَا تَنْتَبِذُوا الرُّطْبَ وَالزَّبِيبَ
جَمِيعًا، وَلَكُنْ انتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَّتِهِ»^(٤).

١١٧٢ - وعند أبي داود عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ قال: نهى
عن البَلْحِ والتمر، الحديث^(٥).

١١٧٣ - وعن ابن عباس رض قال: كان رسول الله ﷺ يُنْقَعُ له
الزَّبِيبُ، فَيَشْرُبُهُ الْيَوْمَ وَالْغَدَرَ وَيَعْدُ الْغَدَرَ إِلَى مَسَاءِ الْثَالِثَةِ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَى
أو يُهَرَّأَقُ. أخرجه مسلم^(٦).

(*) رجاله على شرط «الصحيحين».

(١) رواه مسلم (١٩٨٦).

(٢) رواه مسلم (١٩٨٦).

(٣) رواه مسلم (١٩٨٧).

(٤) رواه مسلم (١٩٨٨).

(٥) رواه أبو داود (٣٧٠٥)، والنسائي (٥٥٤٧).

(٦) رواه مسلم (٢٠٠٤).

١١٧٤ - وعن أبي ساسان حُضَيْن^(*) بن المنذر قال: شهدت عثمان بن عفَّانَ أُتِيَ بالوليد وقد صلَّى الصُّبُحَ ركعتَيْنِ، ثم قال: أزِيدُكُمْ؟ فشهدَ عليه رجلانِ - أحدهما حُمْرَانَ - أنه شربَ الْخَمْرَ، وشهَدَ الآخَرُ أنه رأَه يَتَقَيَّاً، فقال عثمان: إنه لم يَتَقَيَّاً حتى شربَها، فقال: يا عَلِيُّ! قُمْ فاجْلِذْه، فقال عَلِيُّ: قُمْ يا حَسْنُ فاجْلِذْه، فقال الحسن: وَلَّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّ قَارَّهَا^(١) - فَكَانَه وَجَدَ عَلَيْهِ - فقال: يا عبدَ اللهِ بْنَ جعْفَرَ! قُمْ فاجْلِذْه، فاجْلَدَه وَعَلَيْهِ يَعْدُ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعينَ، فقال: أَمْسِكْ، ثم قال: جَلَدَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعينَ، وأَبُو بَكْرَ أَرْبَعينَ، وعُمُرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

أَخْرَجَه مُسْلِمٌ^(٢)؟

وَحُضَيْنَ: بِالضَّادِ الْمَعْجمَةِ.

وَفِي حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ: أَمَا مَا ذَكَرْتَ مِنْ شَأنِ الْوَلِيدِ فَسَأْخُذُ فِيهِ بِالْحَقِّ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ دَعَا عَلَيَّاً فَأَمْرَهُ أَنْ يَجْلِذَه، فَجَلَدَه ثَمَانِينَ^(٣).



(*) حُضَيْنَ - (م، د، س، ق) - بن المنذر أبو ساسان، كنيته: أبو محمد، وأبو ساسان لقب، روى عن عثمانَ وعليَّ وغيرهما، روى عنه الحسنُ البصريُّ وغيره، وثقة العِجْلِيُّ والنَّسَائِيُّ، وقال ابن خراش: صَدُوقٌ، مات سنة ستُّ، وقيل: سنة سبع وتسعينَ.

(١) الحر: الشديد المكرور، والقار: البارد الهنيء الطيب، ومعناه: ولَّ شدتها وأوساخها من تولى هنيتها ولذتها، والضمير عائد إلى الخلافة والولاية؛ أي: كما أن عثمان^{رض}، وأقاربه يتولون هنيء الخلافة ويختصون به، يتولون نكدها وقادرها.

(٢) رواه مسلم (١٧٠٧).

(٣) رواه البخاري (٣٤٩٣).

(١٣)

كِتَابُ الْسَّيِّدِ
سَوْىٰ مَا تَقَدَّمَ



١١٧٥ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: سُئل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن الرجل يُقاتل شجاعةً، ويُقاتل حمَيَّةً، ويُقاتل رباءً، أيُ ذلك في سبيل الله؟ فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من قاتل لِتَكُونَ كَلْمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلِيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ»^(١).

١١٧٦ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لَكُلُّ غَادِرٍ لَوَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلَا وَلَا غَادَرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرٍ عَامِيٍّ»^(٢).

١١٧٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «الحرب خُدُعةٌ»^(٣).
أخرجها مسلم^(*).

(*) روى البخاري حديث أبي موسى وحديث أبي هريرة.

(١) رواه البخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤).

(٢) رواه مسلم (١٧٣٨).

(٣) رواه البخاري (٢٨٦٥)، ومسلم (١٧٤٠).

١١٧٨ - وعن عبد الله بن كعب بن مالك : أن جيشاً من الأنصار كانوا بأرض فارس ، معهم أميرُهم ، وكان عمرُ يَعْقُدُ الجيوشَ في كلّ عامِ ، فشُغلَ عنهم عمرُ ، فلما مَرَ الأَجْلُ قَلَّ^(١) أهْلُ ذلك الشَّغْرِ ، فاشتَدَّ عَلَيْهِمْ وَأَوْعَدَهُمْ وَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قالُوا : يَا عَمِّ ! إِنَّكَ غَفَلْتَ عَنَا وَتَرَكْتَ فِينَا الَّذِي أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِعْقَابِ بَعْضِ الْغَزَّيَّةِ بَعْضًا .

آخرجه أبو داود^(٢).

١١٧٩ - وعن أبي سعيد الخذري رض : أن رسولَ الله ﷺ بَعثَ إِلَى بَنِي لَهْيَانَ : «لَيَخْرُجُ مِنْ كُلِّ رَجُلٍ رَجُلٌ» ، ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ : «إِيَّاكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَا لَهُ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نَصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ» .
آخرجه مسلم^(٣).

١١٨٠ - وعن ابن عباس رض قال : قال رسولُ الله ﷺ يومَ فتحِ مكةَ : «لَا هِجْرَةَ، وَلَكُنْ جَهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَفْرَتُمْ فَانْفِرُوا» .
متفق عليه^(٤).

١١٨١ - وروى أبو القاسم البغوي ، من حديث يحيى بن حمزة ، عن عطاء الخراساني ، حدثني ابن مُحَيْرِيز ، عن عبد الله بن السعدي قال : قال

(*) وإسناده على شرط البخاري إلى عبد الله بن كعب.

(١) أي : رجع .

(٢) رواه أبو داود (٢٩٦٠) .

(٣) رواه مسلم (١٨٩٦) .

(٤) رواه البخاري (١٧٣٧) ، ومسلم (١٣٥٣) .

لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَنْقِطُ الْهِجْرَةُ مَا قُوْتِلَ الْكُفَّارُ ».

وآخر جه ابن السكن أتم منه ^(*).

وآخر جه ابن حبان في « صحيحه » من حديث بنسير بن عبيدة الله، عن عبدالله بن مُحَمَّدٍ، عن عبدالله بن وقمان القرشي، وكان مُسترضعاً فيبني سعد بن بكر، وكان يقال له: عبدالله بن السعدي ^(۱).

وفي إسناده اختلاف.

وهو عند النسائي من غير هذا الوجه ^{(۲)(**)}.

١١٨٢ - وعن عبدالله: أن النبي ﷺ قال: « لو لا أنك رسولٌ - يعني :

(*) ورجاله هؤلاء رجال « الصحيحين »، وعبدالله - (خ، م، د، س - بن السعدي: واسمه عمرو، وقيل: قدامة، وقيل: عبدالله بن وقمان بن عبد شمس بن عبد ود ابن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لوي القرشي العامري، كنيته: أبو محمد، وقيل له: السعدي لأنه كان مُسترضعاً فيبني سعد، له صحبة، سكن الأردن من أرض الشام، وقال بعضهم: إن الساعدي روى عن النبي ﷺ، وعن عمر بن الخطاب - خ، م، د، س - حديث العمالقة، وعن محمد بن حبيب المصري إن كان محفوظاً، روى عنه بنسير بن سعيد - م، د، س - وحسان بن الضميري - س - وحوظي - م، س - بن عبد العزى والسائب بن يزيد، وعبدالله - س - بن مُحَمَّدٍ، ومالك بن يَخْمَرْ وأبو إدريس الخولاني. قال الواقدي: تُوفِي سنة سبع وخمسين.

(**) ورجاله على شرط البخاري سوى شيخ النسائي عيسى بن مساور، وقد وثقه ابن حبان والخطيب، وقال النسائي: لا بأس به.

(۱) رواه ابن حبان (٤٨٦٦).

(۲) رواه النسائي (٤١٧٢).

رسول مُسِّيلَمَةَ - لَقْتَلْتُكَ».

أخرجه النسائي^(١)، وهو في الصحيح في قصة بمعناه.

١١٨٣ - وعن النسائي^(٢) من حديث عبدالله بن فiroز الديلمي ، عن أبيه أنه قال : أتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِرَأسِ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ^(٣) . وراووه ضمرة ثقة ، وقيل : لم يتابع عليه .

١١٨٤ - وعن عليٍّ رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد ، فقال : «انطِلِقُوا حتى تأتوا روضة خاخ ، فإن بها ظعينة^(٤) معها كتاب ، فخذلاه منها» ، الحديث .

(*) رواه النسائي عن عيسى بن محمد بن عيسى ، عن ضمرة ، عن السيباني ، عن عبدالله بن الديلمي ، عن أبيه .

وضمرة : هو ابن ربيعة الرملي ، وقد وثقه أحمد وابن معين والنسيائي وغيرهم ، وقد تقدم الكلام عليه .

وقال ابن القطان في هذا الحديث : رجال إسناده ثقات ، وقال عبد الحق : لا يصح ، وقال ابن القطان : قولهم : إن الخبر بقتل الأسود لم يجيء إلا إثر موت النبي ﷺ لم يصح ، وإن أورده بطرق لا تصح ، وقال أيضاً : وما يقال من أن ضمرة لا يتابع عليه لا يضره ؛ فإنه ثقة ، ولأجل انفراده به قيل فيه : غريب ، قال : ولم يتبعه أبو محمد في كتابه «الكبير» أكثر من قوله : لم يتابع عليه ، يعني : ضمرة ، فاعلم ذلك .

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٨٦٧٦) .

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٨٦٧٢) .

(٣) أي : امرأة .

وفيه: فآخر جثة من عقاصها^(١)، فأتينا به النبيَّ ﷺ، فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتقة إلى ناسٍ من المشركين من أهلِ مكةَ، يُخبرهم ببعض أمرِ رسولِ الله ﷺ.

وفيه: فقال عمر: دعني يا رسولَ الله أضرب عنَّ هذا المنافق، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنه قد شهدَ بدرًا»، الحديث .
وهو متفق عليه^(٢).

١١٨٥ - وعن أبي موسى خليفة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أطعُمُوا الجائعَ، وعُودُوا المريضَ، وفُكُوا العاني»^{(٣)(٤)}.

١١٨٦ - وعن أبي هريرة: أن رسولَ الله ﷺ بعثَ أباً بنَ سعيدِ بن العاصِ على سريةٍ من المدينة قبلَ نجدة، فقدم أباً بنُ سعيد وأصحابه على رسولَ الله ﷺ بخبيرٍ بعدَ أن فتحَها، الحديث .
وفيه: فلم يُسْهِم لهم رسولُ الله ﷺ.

وهو عند أبي داود من حديث إسماعيل بن عياش، عن الزبيدي^(٥).

(*) آخرجه البخاري.

(**) الزبيدي: محمد بن الوليد، شاميٌ ثقةٌ حُجَّةٌ، مُخْرَجٌ له في «الصحابيين».

(١) جمع عقاص، وهو الشعر المضفور.

(٢) رواه البخاري (٢٨٤٥)، ومسلم (٢٤٩٤).

(٣) أي: الأسير.

(٤) رواه البخاري (٥٠٥٨).

(٥) رواه أبو داود (٢٧٢٣).

١١٨٧ - وعنده من حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أَسْهَمَ لرجلٍ

ولفرسه ثلاثة أَسْهَمٌ: سهِّما له وسَهْمَيْنِ لفُرسِهِ^(١).

و عند الدارقطني في بعض الروايات: أن رسول الله ﷺ كان يُسْهِمُ

للخيل: للفارسِ سَهْمَيْنِ، وللرَاجل سَهِّما^(٢).

١١٨٨ - وعن أبي الجويرية قال: قال لي معن بن يزيد السُّلْمي:

سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «لا نَفَلَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ الْخُمُسِ».

رواه أبو بكر بن أبي شيبة^(٣).

١١٨٩ - ومن حديث رافع بن خديج: أنهم أصابوا غنائم، فقسمَ

الثَّبَرَيُّ رض بينهم، فعدلَ بغيراً بعشرِ شِيَاهٍ.

وهو عند البخاري^(٤).

١١٩٠ - وروى مالك عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: قال عمر:

(*) وهو متفق عليه بغير هذا اللفظ.

(**) وقد اختلف فيه، وذكر الدارقطني أنه وهم، وكذلك قال الإمام أبو بكر بن زياد

وغيرهما.

(***) ورواه أحمد وأبو داود، ورجاله كُلُّهم ثقات.

(١) رواه أبو داود (٢٧٣٣).

(٢) رواه الدارقطني (٤/١٠٦).

(٣) ورواه أبو داود (٢٧٥٣).

(٤) رواه البخاري (٥٢٢٣).

لولا آخر المسلمين^(١) ما افتتحت قرية إلا قسمتها، كما قسم رسول الله ﷺ خير^(٢).

١١٩١ - وعن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ كان ينفل بعض من يبعث في السرايا لأنفسهم خاصة، سوى قسم عاماً الجيش، والخمسون في ذلك واجب كله^(٣).

١١٩٢ - وعن حبيب بن مسلمة قال: شهدت رسول الله ﷺ نفل الرُّبَاعِ فِي الْبَدَاةِ، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ.
آخرجه أبو داود^(٤)، وألزم الدارقطني الشَّيْخَيْنِ تخریجَ حديث حبيب بن مسلمة.

(*) أخرجه البخاري أتم منه، وأبو داود واللفظ له.

(**) متفق عليه، واللفظ لمسلم.

(***) ورواه أحمد وابن ماجه وابن حبان البستي، وهو من روایة زيد بن جارية (د)، ويقال: زيد الدمشقي (ق)، عن حبيب بن مسلمة، رواه عن زيد مكحول، ولم ير أبو داود وابن ماجه لزيد غير هذا الحديث، وقال أبو حاتم: هو شيخ مجهول، ووثقه النسائي وابن حبان، وتكلم ابن القطان في هذا الحديث لأجل زيد (م).

(١) أي: لو قسمت كل قرية على الفاتحين لها، لما بقي شيء لمن يجيء بعدهم من المسلمين.

(٢) رواه البخاري (٢٢٠٩)، وأبو داود (٣٠٢٠).

(٣) رواه البخاري (٢٩٦٦)، ومسلم (١٧٥٠).

(٤) رواه أبو داود (٢٧٥٠).

١١٩٣ - وثبت: أن النَّبِيَّ ﷺ فَدَى بِأَمْرِهِ نَاساً مِّنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا أَسْرَى بِمَكَةَ.

وهو في «صحيحة مسلم» بمعناه من حديث سَلَمَةَ^(١).

١١٩٤ - وعنه في حديث لأبي هريرة: «وَآيَمَا قَرِيْهَ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ خُمْسَهَا لَهُ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ»^(٢).

١١٩٥ - وعن عمر رضي الله عنه قال: كانت أموالُ بني النَّصِيرِ مما أفاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، مَا لَمْ يُوجِفْ^(٣) عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخِيلٍ وَلَا رِكَابٍ، فكانت لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، فكَانَ يُنْفَقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفْقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ^(٤) وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى^{(٥)(٦)}.

١١٩٦ - ومن حديثه أيضاً: أنه سمع رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «الآخر جنَّ اليهودَ والنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لاَ أَدْعَ إِلَّا مُسْلِمًا»^{(٧)(٨)}.

١١٩٧ - وروى مالك عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث سالم مولى

(*) متفق عليه، واللفظ للبخاري.

(**) آخر جنوه إلا البخاري وابن ماجه، واللفظ لمسلم.

(١) رواه مسلم (١٧٥٥).

(٢) رواه مسلم (١٧٥٦).

(٣) أي: ما لم يؤخذ بغلبة الجيش، وأصل الإيجاف: الإسراع في السير.

(٤) أي: الخيل.

(٥) رواه البخاري (٢٧٤٨)، ومسلم (١٧٥٧).

(٦) رواه مسلم (١٧٦٧).

ابن مطیع^(*)، عن أبي هریرة أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْرَ، قَالَ: فَلَمْ نَغْنِمْ ذَهَبًا وَلَا وَرِقًا إِلَّا ثِيَابَ وَالْمَتَاعَ وَالْأَمْوَالَ، قَالَ: فَوَجَهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ وَادِي الْقُرْيَ، وَقَدْ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدًا سَوْدًا يُقَالُ لَهُ: مِذْعَمٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِوَادِي الْقُرْيَ، فَبَيْنَمَا مِذْعَمٌ يَحْتُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ^(۱) فَقَتَلَهُ. فَقَالَ النَّاسُ: هَنِئًا لِهِ الْجَنَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّاً، وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ! إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخْذَهَا يَوْمَ خَيْرٍ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلْ عَلَيْهِ نَارًا».

فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَائِكٍ أَوْ شِرَائِكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شِرَائِكٌ مِنْ نَارٍ، أَوْ: شِرَائِكَانِ مِنْ نَارٍ»^{(۲)(**)}.

١١٩٨ - وَرَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَنَا نُصِيبُ فِي مَعَازِينَا الْعَسْلَ وَالْعَنْبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ^(۳).

١١٩٩ - وَعَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا فَأَصَبْنَا غَنِمًا، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغَانِمِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي قَصْتَهُ^(۴)، وَذَكَرَ ابْنُ الْقَطَّانَ أَنَّ رَجَالَهُ ثَقَاتٌ^(۵).

(*) هو عبد الله بن مطیع بن الأسود القرشي العَدَوِي.

(**) متفق عليه.

(۱) أي: لا يُدرى مَنْ رَمَاهُ.

(۲) رواه البخاري (٣٩٩٣)، ومسلم (١١٥).

(۳) رواه البخاري (٢٩٨٥).

(۴) رواه أبو داود (٢٧٠٧).

(۵) انظر: «بيان الوهم والإيهام» (٥ / ٣٩١).

١٢٠٠ - وروى ابن حبان في «صحيحة» من حديث عبادة بن الصامت حديثاً، فيه: وقال: أخذ رسول الله ﷺ يوم حنين وبرة من جنبه، ثم قال: «يا أئتها الناس! إنه لا يحلُّ لي مما أفاء الله عليكم قدرَ هذه إلا الخمسُ، والخمسُ مردودٌ عليكم، فأدوا الخيطَ والمحيطَ، وإياكم والغلولَ؛ فإنه عارٌ على أهله يوم القيمة»، الحديث^(١).

١٢٠١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ذهب فرس له فأخذ العدو، فظهر عليهم المسلمون، فردد عليه في زمان رسول الله ﷺ، وأبي عبد الله فلحق بأرض الروم، فظهر عليهم المسلمون، فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ.
أخرجه البخاري تعليقاً، ووصله أبو داود، واللفظ لحديثه^(٢).

١٢٠٢ - وعن بكر بن الأشج: أن الحسن بن علي رافع حدثه: أن أبي رافع أخبره أنه أقبل بكتاب من قريش إلى رسول الله، قال: فلما رأيت النبي ﷺ ألقى في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله! إني والله لا أرجع إليهم أبداً، فقال رسول الله ﷺ: «إني لا أحبس^(٣) بالعهد، ولا أحبس البرد^(٤)، ولكن ارجع إليهم، فإن كان في قلبك الذي

(*) وروى الإمام أحمد والنسائي نحوه.
(**) وإنساده على شرط الصحيح.

(١) رواه ابن حبان (٤٨٥٥).

(٢) رواه البخاري (٢٩٠٢)، وأبو داود (٢٦٩٩).

(٣) أي: أنقض.

(٤) جمع بريد وهو الرسول.

في قلبك الآن فارجع».

قال: فرجعت إليهم، ثم إني أقبلت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت. قال بُكير: وأخبرني أن أبا رافع كان قبطياً.

لفظ روایة ابن حبان^(١)، والحسن هذا لم أره في كتاب ابن أبي حاتم، فإن كان عُرف حاله فباقي الإسناد لا نظر فيه^(*).

* * *

(*) ورواه أبو داود والنَّسائي، ورواه الإمام أحمد بن حنبل، ومحمد بن هارون الرُّويني وقال: عن الحسن بن علي بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده، والحسن: روى عنه غير واحد، ووثقه النَّسائي وأبو حاتم بن حبان.

(١) رواه ابن حبان (٤٨٧٧)، وأبو داود (٢٧٥٨).

١ - بَاب

الجزية والمهادنة

١٢٠٣ - روى البخاري في حديث: ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف: أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر^(١).

ورواه النسائي من حديث عمرو، سمع بحالة: لم يكن عمر، الحديث^(٢).

١٢٠٤ - وعند البخاري في حديث صلح الحديبية الطويل: وكان المغيرةُ صاحبَ قوماً في الجاهلية، فقتلهم وأخذ أموالهم، ثم جاء فأسلم، فقال النبي ﷺ: «أَمَّا إِلَّا سَلَمْ فَأَقْبَلُ، وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ».

وفيه: ثم جاء نسوةٌ مؤمناتٌ، فأنزل الله عز وجل: «يَتَأَمَّلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُهُنَّا، حَتَّى يَلْعَلُّنَّ [المحنة] يُعَصِّمُ الْكَوَافِرَ» [المتحنة: ١٠]، فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك^(٣).

وفي رواية: أن عروة سمع مروان والمسور، يخبران عن أصحاب

(١) رواه البخاري (٢٩٨٧).

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٨٧٦٨).

(٣) رواه البخاري (٢٥٨١).

رسول الله ﷺ قال: لَمَّا كَاتَبَ سُهْلَ بْنَ عَمْرُو يَوْمَئِذٍ كَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ سُهْلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْهُ لَا يَأْتِيكَ مَنْ أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، وَخَلَيَّتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ، وَامْتَعَضُوا مِنْهُ، وَأَبَى سُهْلٌ إِلَّا ذَلِكَ، فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدُلَ عَلَى أَبِيهِ سُهْلَ، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَهُ فِي تِلْكَ الْمَدَةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا.

وَجَاءَ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، وَكَانَتْ أُمُّ كُلُّ ثُومٍ بُنْتُ عَقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، وَهِيَ عَاتِقُ^(١)، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ؛ لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِنَّ: ﴿إِذَا جَاءَكُمْ مِّمَّنْ مُّؤْمِنُتُ مُهَاجِرَتِ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَبْتَغِيْنَ﴾ إِلَى ﴿وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ﴾ [الْمُتَّحَثَّة]: ١٠^(٢).

١٢٥ - وعن الحسن، عن أبي بكرٍة، عن النبي ﷺ قال: «من قتلَ نفساً معاهداً لم يرُخْ رائحة^(٣) الجنة».

لُفْظُ الرِّوَايَةِ عِنْدَ ابْنِ حَبَّانَ^(٤).

* * *

(*) الْبِكْرُ الْكَبِيرَةُ.

(**) وهو عند النسائي من هذا الوجه، رواه أيضاً من حديث يونس، عن الحكم بن الأعرج، عن الأشعث، عن أبي بكرٍة، وقال: هذا أصحُّ من حديث حمَّاد بن سَلَمَةَ، يعني: حديث الحسن، عن أبي بكرٍة، والله أعلم.
وقد رواه البخاري من حديث عبد الله بن عمرو.

(١) رواه البخاري (٢٥٦٤).

(٢) أي: لم يشم ريحها.

(٣) رواه ابن حبان (٤٨٨١)، ورواه البخاري (٦٥١٦)، من حديث عبد الله بن عمرو.

٢ - بَابٌ

الإمامية

١٢٠٦ - روى مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في قصة: سمعتُ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «من خلَعَ يدًا من طاعة لِقَيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ ماتَ وَلَيْسَ فِي عَنْقِهِ بَيْعَةً مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(١).

١٢٠٧ - وعنده قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لَا يُزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرِيشٍ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ»^(٢)^(٣).

١٢٠٨ - وعند البخاري من حديث معاوية رضي الله عنه أنه قال: سمعتُ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرِيشٍ لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا أَكَبَهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ؛ مَا أَقَامُوا الدِّينَ»^(٤).

١٢٠٩ - وعن عمر رضي الله عنه في قصة، فقال: إن الله عز وجل يحفظ دينه،

*) وهو كالذى قبله.

(١) رواه مسلم (١٨٥١).

(٢) أي: فيكون واحد خليفة وواحد تابع له.

(٣) رواه مسلم (١٨٢٠).

(٤) رواه البخاري (٣٣٠٩).

وإني إن لا أستخلفُ؛ فإنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَسْتَخْلِفْ، وَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَإِنَّ
أَبَا بَكْرَ قَدْ اسْتَخْلَفَ^(١).

١٢١٠ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إذا
بُويغَ لِخَلِيفَتِينِ فَاقْتُلُوا الْآخِرَ مِنْهُمَا»^(٢).

١٢١١ - وعنده قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم يقول: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ
مُنْكَرًا فَلْيُعِيْزْ بِيْدَهُ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلْسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ؛
وَذَلِكَ أَضَعْفُ الإِيمَانَ»^(٣).

١٢١٢ - وعن أم سَلَمَةَ رضي الله عنها: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم قال: «سيكونُ عَلَيْكُمْ
أَمْرَاءُ، فَتَعْرَفُونَ وَتُنَكِّرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِيًّا، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِيمًا، وَلَكُنْ مَنْ
رَضِيَّ وَتَابَعَ».
قال: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قال: «لَا، مَا صَلَوَا»^(٤).

١٢١٣ - وعن أبي رافع مولى رسول الله صلوات الله عليه وسلم: أنَّ عبدَ الله بنَ مسعود
حدَثَهُ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم قال: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعْدَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ
مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنْنَتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ يَخْلُفُ مِنْ
بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمِنُونَ؛ فَمَنْ

(١) رواه مسلم (١٨٢٣).

(٢) رواه مسلم (١٨٥٣).

(٣) رواه مسلم (٤٩).

(٤) رواه مسلم (١٨٥٤).

جاهَدُهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلِمَنْ ورَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ^(١).

١٢١٤ - وعن ابن عمر رض، عن النبي صل أنه قال: «على المرأة المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره إن لم يؤمر بمعصية، فإن أمره بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(٢).
آخر جها مسلم.

١٢١٥ - وروى أبو داود من حديث عقبة بن مالك قال: بعث رسول الله صل سرية، فسلحت رجلاً منهم سيفاً، فلما رجع قال: لو رأيت ما لامتنا رسول الله صل، قال: «أعجزتُم إِن بعثتُ رجلاً، فلم يمض لأمرِي أن تجعلوا مكانَهَ مَنْ يمضي لأمرِي؟»^(٣).

(*) رواه أبو داود عن يحيى بن معين، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن سليمان ابن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن بشير بن عاصم، عن عقبة بن مالك، وإسناده حسن أو صحيح.

وقال ابن القطان: هو حديث لا يصح، وبشير بن عاصم هذا: مجهول الحال، وعقبة بن مالك: لم يذكره البخاري، وقال ابن السَّكَن: يقال: له صحبة، قال ابن القطان: وإنما أخذ ذلك من قاله من هذا الحديث ومن حديث آخر راويه بشير بن عاصم، وبشير بن عاصم هذا: معروف، وهو أخو نصر بن عاصم، وقد وثقه النسائي، وعقبة بن مالك: ذكر غير واحد أن له صحبة، منهم أبو حاتم الرازبي، والله أعلم.

(١) رواه مسلم (٥٠).

(٢) رواه مسلم (١٨٣٩)، وكذا البخاري (٢٧٩٦).

(٣) رواه أبو داود (٢٦٢٧).

١٢١٦ - وروى مسلم من حديث مَعْقِل بن يسَار في قصَّة: سمعتُ
رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «ما مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ
وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ»^(١).

* * *

(١) رواه مسلم (١٤٢).

٣ - باب

الأقضية

١٢١٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من جعلَ
قاضياً فإنه قد ذبحَ بغير سكين» ^(١).

وفي رواية: «من استعملَ على القضاء فكأنما ذبحَ بالسّكين» ^(٢).
أخرجهما النسائي من حديث عثمان الأخنسي، وقد ثقه يحيى بن معين، ومسئه
النسائي ^(٣).

(*) قال علي بن المديني: حديث أبي هريرة، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من جعلَ على القضاء
فقد ذبحَ بغير سكين»: رواه ابن أبي ذئب، عن عثمان بن محمد الأخنسي،
وروى عثمان هذا أحاديث مناكير عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، ورواه
عبد الله بن جعفر، فخالفَ ابن أبي ذئب في إسناده. ورواه عن الأخنسي، عن
المقبرى وعبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، والحديث عندى حديث
المقبرى.

(**) وأخرجَه أبو داود والترمذى بإسناد آخر، رواهُ كُلُّهم ثقَّاتٌ على شرط
«الصحيحين»، وحسنه (ت).

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٥٩٤٣)، وأبو داود (٣٥٧٢)، والترمذى
(١٣٢٥)، وابن ماجه (٢٣٠٨).

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٥٩٤٤).

١٢١٨ - وعن أبي ذرٌ قال: «يا أبا ذر! إني أراك ضعيفاً، وإنني أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي؛ لا تأمرَنَّ على اثنين، ولا توَلِّنَّ مالَ يتيمٍ»^(١).

١٢١٩ - وعن أبي هريرةٌ، عن النبيِّ قال: «اللهُمَّ إني أحرجُ^(٢) على حقِّ الضعيفينِ: اليتيمَ، والمرأةَ»^(٣).

١٢٢٠ - وعن عبد الرحمن بن سمرةٍ قال: قال لي رسولُ اللهِ: «يا عبدَ الرحمن بنَ سَمْرَةَ! لا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتَهَا عَنْ مَسَأَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسَأَةٍ أُعْنَتَ عَلَيْهَا»^(٤).

١٢٢١ - وعن عبد الرحمن بن أبي بكرٍ قال: كتب أبي، وكتب له إلى عبدالله بن أبي بكرٍ، وهو قاضٍ بسجستان: أن لا تحكمَ بين اثنين وأنَّتَ غضبانُ؛ فإني سمعتَ رسولَ اللهِ يقول: «لا يَحُكُّمُ أحدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غضبانٌ»^(٥).

١٢٢٢ - وعن عمرو بن العاص: أنه سمع رسولَ اللهِ يقول: «إذا

(*) آخر جهماء مسلم.

(**) الحديث. وقد تقدم، وهو متفق عليه.

(١) رواه مسلم (١٨٢٦).

(٢) أي: إنِّي أُحِلُّ لِلْحَرْجِ وَهُوَ الْإِثْمُ بِمَنْ ضَيَّعَ حَقَّهُمَا.

(٣) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٩١٤٩)، وابن ماجه (٣٦٧٨).

(٤) رواه البخاري (٦٧٢٧)، ومسلم (١٦٥٢).

(٥) رواه البخاري (٦٧٣٩)، ومسلم (١٧١٧).

حَكْمُ الْحَاكِمُ واجتهدَ، ثُمَّ أصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِذَا حَكْمُ الْحَاكِمُ فاجتهدَ،
ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»^(١).

١٢٢٣ - وعن أم سَلَمَةَ قالت: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنكم تختصمون إلَيَّ، ولعل بعضكم أن يكون أَلْحَنَ^(٢) بحجته من بعض، فاقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قطعت له مِنْ حَقٍّ أَخِيه شَيْئاً فلا يأخذُه؛ فإنما أقطع له قطعة من النار»^(٣).

١٢٤ - وعنها قالت: أتى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رجلانِ يختصمان في مَوَارِيثٍ لهما، لم تكن لهما بِيَتْهُ إِلَّا دعواهما، فقال النَّبِيُّ ﷺ، قال أبو داود: فذكر مثله، يعني: مثله «إنما أنا بشرٌ، وإنكم تختصمون إلَيَّ»، الحديث. فبكى الرجلانِ، وقال كُلُّ واحدٍ منهما: حَقٌّ لك، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِذْ فَعَلْتُمَا مَا فَعَلْتُمَا فاقْسِمَا وتوخِّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهْمَمَا، ثُمَّ تَحَالَّ»^(٤). آخرجه أبو داود^(٥).

وعنه في رواية: يختصمان في مَوَارِيثٍ وأشياء قد درَستْ، فقال: «إنما أَقْضِي بِيَنْكُم بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يُنَزَّلْ عَلَيَّ فِيهِ»^(٦).

*) متفق عليها.

(١) رواه البخاري (٦٩١٩)، ومسلم (١٧١٦).

(٢) أي: أبلغ وأعلم بالحججة.

(٣) رواه البخاري (٦٥٦٦)، ومسلم (١٧١٣).

(٤) أي: ليجعل كل واحد منكم صاحبه في حلٍّ من قبله.

(٥) رواه أبو داود (٣٥٨٤).

(٦) رواه أبو داود (٣٥٨٥).

في إسنادهما أَسْمَةُ بْنُ زِيدٍ^(*).

١٢٢٥ - وعن عائشةَ قالتْ: دخلتْ هندُ بنتُ عتبةَ امرأةً أبي سفيانَ على رسولِ اللهِ، فقالتْ: يا رسولَ اللهِ! إنَّ أباً سفيانَ رجلٌ شَحِيْحٌ، لا يُعْطِينِي مِن النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِيَنِي، إِلَّا مَا أَخْذَتُ مِنْ مَالِهِ بَغْيَرِ عِلْمٍ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «خُذْهُ مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِيَنِيكَ»^(*)^(**).

١٢٢٦ - وعنها : أن رجلاً أتى رسولَ اللهِ يُخَاصِّمُ أباهُ فِي دِينِ
عَلَيْهِ، فَقَالَ نَبِيُّهُ : «أَنْتَ وَمَالِكُ لَا يُبَيِّكَ». (٢)
آخر جه این حیان :

١٢٢٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بينما امرأتان معمهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت هذه لصاحبتها: إنما ذهب بابنك أنتِ، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكما إلى داود عليه السلام، فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليه السلام، فأخبرتاه، فقال: ائْتُونِي بالسَّكِين أشْقِه بَيْنَكُمَا، فقالت الصغرى: لا، يرحمك الله، هو ابنها، فقضى به للصغرى».

قال: قال أبو هريرة: والله إن سمعت بالسّكين قطُّ إلا يومئذ، ما كنا

(*) وقد روى له مسلم، وباقיהם متفق عليه.

*) متفق عليه، واللفظ لمسلم.

(١) رواه البخاري (٥٤٩)، ومسلم (١٧١٤).

(۲) دواه ایز: حیان (۱۰۴).

نقول إلا : المُدِيَة^(١).

١٢٢٨ - وعن عبد الله بن عمرو قال : لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ الرَّاشِيَ والمرتَشِيَ .

آخر جه الترمذى وصححه^(٢).

١٢٢٩ - وعن أبي حمَيد الساعدي قال : استعملَ رسولُ اللَّهِ رَجلاً من الأَنْدَ، يُقالُ لَهُ : ابْنُ الْتَّبِيَّةِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي عَمْرُو : عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ قَالَ : هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أَهْدِيَ لِي، قَالَ : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ : (مَا يَأْتِي عَامِلٌ بِعُثْهُ، فَيَقُولُ : هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أَهْدِيَ لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأَمِهِ حَتَّى يَنْتَظِرَ أَيْهَدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيدهِ! لَا يَنْالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئاً إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عَنْقِهِ، بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءُ^(٣)، أَوْ بَقْرَةٌ لَهُ خُوارُ^(٤)، أَوْ شَاةٌ تَيَّارُ^(٥)، ثُمَّ رُفِعَ يَدِيهِ حَتَّى رَأَيْنَا عَفْرَتَى إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ مَرْتَيْنَ^(٦)).

* * *

(*) متفق عليه ، واللفظ لمسلم.

(**) متفق عليه ، واللفظ لمسلم.

(١) رواه البخاري (٣٢٤٤)، ومسلم (١٧٢٠).

(٢) رواه الترمذى (١٣٣٧)، وأبو داود (٣٥٨٠)، وابن ماجه (٢٣١٣).

(٣) الرُّغَاءُ : صوت البعير.

(٤) الْيَعَارُ : صوت الشاة.

(٥) رواه البخاري (٦٥٧٨)، ومسلم (١٨٣٢).

٤ - باب

الشهادات

١٢٣٠ - عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «سباب المسلم في سوقٍ، وقتاله كفر»^(١).

١٢٣١ - وعنه قال: سأله رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: أيُّ الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أن تجعلَ الله ندًاً وهو خلقك».

قال: قلت له: إن ذلك لعظيم، قال: قلت: ثم أي؟ قال: «ثم أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك».

قال: قلت: ثم أي؟ قال: «ثم أن تُزاني حليلة جارك»^(٢).

١٢٣٢ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من اقطعَ حَرَمَ امرئٌ مسلمٌ بيديه فقد أوجبَ اللهُ له النارَ، وحرَمَ عليه الجنةَ»، فقال له رجلٌ: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: «وإنْ قضيَّبَ من أراكِ»^(٣).

(١) متفق عليهما.

(٢) آخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. وأبو أمامة هذا: هو إياس بن ثعلبة الأنباري، وليس بالباهلي.

(٣) رواه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤).

(٤) رواه البخاري (٤٢٠٧)، ومسلم (٨٦).

(٥) رواه مسلم (١٣٧).

١٢٣٣ - وعن عبد الرحمن بن أبي بكرٍة، عن أبيه قال: كنا عند النبِيِّ ﷺ فقال: «أَلَا أُنْتُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» ثلثاً، قلنا: بلى، قال: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَوْ: قَوْلُ الزُّورِ». وكان رسول الله ﷺ مُتَكَبِّراً فجلسَ، فما زال يُكَرِّرُهَا حتى قلنا: ليته سكتَ^(١).

١٢٣٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قيل: يا رسول الله! وما هنَّ؟ قال: «الشُّرُكُ بِاللهِ، وَالسُّحُرُ، وَقُتلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَمِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوْلِيَّ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ»^(٢).

١٢٣٥ - وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ يَشْتُمَ الرَّجُلُ وَالدَّيْهِ»، قالوا: يا رسول الله! وهل يشتمُ الرجلُ والدَّيهِ؟ قال: «نعم، يَسْبُ أبا الرجل فَيَسْبُ أباهُ، ويَسْبُ أَمَّهُ فَيَسْبُ أَمَّهُ»^(٣).

١٢٣٦ - وعن عبد الملك بن سعيد بن جُبَيرٍ، عن أبيه، عن ابن عباس قال: خرج رجلٌ من بني سهم مع تميم الداري وعدى بن بَدَاء، فماتت السَّهْمِيَّ بِأَرْضِ لِيَسْ فِيهَا مُسْلِمٌ، قال: فلما قدموا بِتَرِكَتِهِ فقدوا جاماً

(*) متفق عليها ثلاثتها، واللفظ لمسلم.

(١) رواه البخاري (٢٥١١)، ومسلم (٨٧).

(٢) رواه البخاري (٢٦١٥)، ومسلم (٨٩).

(٣) رواه البخاري (٥٦٢٨)، ومسلم (٩٠).

من فضيحة مُخوّصاً بذهبٍ، فأحلفهما رسول الله ﷺ، ثم وُجد الجامُ بمكةَ، فقالوا: ابتعناه من تميم وعدي بن بدأء، فقام رجلان من أوليائه فحلفَا لشهادتنا أحقٌ من شهادتهما، وإن الجام لصاحبِهم، قال: وفيهم نزلت هذه الآية: ﴿يَكْتَبُهَا اللَّهُ الَّذِينَ أَمْنَوْا شَهَدَةً بِيَنِّكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

أخرجه البخاري^(١).

والمخوّص: ما جُعل عليه من الذهب ما يُشبه الخُوص.

١٢٣٧ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ ردّ شهادة الخائن والخائنة وذي الغمّ على أخيه، وردّ شهادة القانع^(٢) لأهل البيت، وأجازها لغيرهم.

اختلف في الاحتجاج بهذا وبعض رواته، وأخرجه أبو داود^(٣)، وقال: الغمّر:

(*) وأخرجه أبو داود، والترمذني وقال: حسن غريب، وأخرجه البخاري فقال: وقال لي علي بن عبد الله، يعني: ابن المديني، ذكره، وهذه عادته في ما لم يكن على شرطه، وقد تكلم علي بن المديني على هذا الحديث، وقال: لا أعرف ابن أبي القاسم، وقال: وهو حديث حسن، هذا آخر كلامه. وابن أبي القاسم هذا: هو محمد بن أبي القاسم الطويل، قال يحيى بن معين: ثقة قد كتب عنه.

(**) من روایة محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو، وقد تقدّما.

(١) رواه البخاري (٢٦٢٨).

(٢) أي: السائل المقتنع الصابر بأدنى قوت، والمراد به هنا: مَنْ كان في نفقة أحد كالخادم والتابع.

١٢٣٨ - وروى أبو داود أيضاً عن أبي هريرة^(*): أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تجوز شهادة بَدَوِيٍّ على صاحب قريبة».

رواه من حديث ابن وهب^(٢)، ورجاله منه إلى منتهاء رجال الصحيح^(**).

١٢٣٩ - وعن زيد بن خالد الجعفني: أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَدَاءِ؛ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»^{(٣)***}.

* * *

(*) هو من رواية عطاء عن أبي هريرة.

(**) لكنَّ شِيَخَ أَبْيَ دَاؤِدَ فِي كَلَامِهِ، وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدَ الْهَمْدَانِيُّ، وَأَخْرَجَهُ أَبْنَاجَهُ، عَنْ حَرْمَلَةَ، عَنْ أَبْنَ وَهْبٍ؛ فَصَحَّ إِسْنَادُهُ إِذَاً.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَهَذَا الْحَدِيثُ مَا تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنُ عَطَاءَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ.

(***) أَخْرَجُوهُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(١) روأه أبو داود (٣٦٠٠).

(٢) روأه أبو داود (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢٣٦٧).

(٣) روأه مسلم (١٧١٩).

الدَّعْوَى وَالبَيِّنَاتُ

١٢٤٠ - روى مسلم من حديث أبي ذرٌ رضي الله عنه : أنه سمع رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول : فذكر حديثاً، فيه : «وَمَنْ أَدَعَنَا مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيَسْ مِنَّا، وَلَيَسْبُوا مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ» ^(١) .

١٢٤١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال : «لَوْ أُعْطِيَ النَّاسُ بَدْعَوَاهُمْ لَأَدَعَنَّ نَاساً دَمَاءَ رَجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ اليمينَ عَلَى الْمُدَّعِي عَلَيْهِ» ^(٢) .

(*) قال أبو زكريا التَّوَوْيِي : هكذا روى هذا الحديث البخاري ومسلم في «صححهما» مرفوعاً من روایة ابن عباس، عن النبي صلوات الله عليه وسلم، وهكذا ذكره أصحاب «السنن» وغيرهم. قال القاضي عياض : وقال الأصيلي : لا يصح مرفوعاً، إنما هو قول ابن عباس، كذا ذكره أيبوب ونافع الجمحي، عن ابن أبي ملیکة، عن ابن عباس.

قال القاضي : قد رواه البخاري ومسلم من روایة ابن جریج مرفوعاً، هذا كلام القاضي.

قلت : وقد رواه أبو داود والترمذی بأسانيدهما، عن نافع بن عمر الجمحي، عن ابن أبي ملیکة، عن ابن عباس، عن النبي صلوات الله عليه وسلم مرفوعاً. قال الترمذی :

(١) رواه مسلم (٦١).

(٢) رواه البخاري (٤٢٧٧)، ومسلم (١٧١١).

١٢٤٢ - وعنـهـ: أـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـضـىـ بـيـمـينـ وـشـاهـدـ(١ـ).

١٢٤٣ - وعنـ عـقـبةـ بـنـ الـحـارـثـ قـالـ: تـرـوـجـتـ اـمـرـأـ، فـجـاءـتـ اـمـرـأـ
فـقـالـتـ: إـنـيـ قـدـ أـرـضـعـتـكـمـاـ، فـأـتـيـتـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـقـالـ: «وـكـيفـ وـقـدـ قـيلـ؟
دـعـهـاـ عـنـكـ»ـ، أـوـ: نـحـوـهـ.
لـفـظـ روـاـيـةـ الـبـخـارـيـ(٢ـ).
وـفـيـ روـاـيـةـ: فـنـهـاـ عـنـهـاـ(٣ـ).

١٢٤٤ - وـعـنـ عـلـقـمـةـ بـنـ وـائـلـ، عـنـ أـبـيهـ قـالـ: جـاءـ رـجـلـ مـنـ حـضـرـمـوتـ
وـرـجـلـ مـنـ كـنـدـةـ إـلـىـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ، فـقـالـ الـحـضـرـمـيـ: يـاـ رـسـوـلـ اللهـ! إـنـ هـذـاـ قـدـ
غـلـبـيـ عـلـىـ أـرـضـ لـيـ كـانـتـ لـأـبـيـ، فـقـالـ الـكـنـدـيـ: هـيـ أـرـضـيـ فـيـ يـدـيـ أـزـرـعـهـاـ،
وـلـيـسـ لـهـ فـيـهـاـ حـقـ، فـقـالـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـلـحـضـرـمـيـ: «أـلـكـ بـيـثـةـ؟»ـ قـالـ: لـاـ، قـالـ:
«فـلـكـ يـمـيـنـهـ»ـ، قـالـ: يـاـ رـسـوـلـ اللهـ! إـنـ الرـجـلـ فـاجـرـ لـاـ يـيـالـيـ مـاـ حـلـفـ عـلـيـهـ،
وـلـيـسـ يـتـورـعـ مـنـ شـيـءـ، فـقـالـ: «لـيـسـ لـكـ مـنـهـ إـلـاـ ذـلـكـ»ـ، الحـدـيـثـ(٤ـ).

= حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ.

وـجـاءـ فـيـ روـاـيـةـ الـبـيـهـقـيـ وـغـيـرـهـ يـاـسـنـادـ حـسـنـ صـحـيـحـ زـيـادـةـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ، عـنـ
الـنـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: «لـوـ يـعـطـيـ النـاسـ بـدـعـاهـمـ لـأـدـعـهـمـ قـومـ دـمـاءـ قـومـ وـأـمـوـالـهـمـ؛ لـكـنـ
الـبـيـثـةـ عـلـىـ الـمـدـعـيـ، وـالـيـمـيـنـ عـلـىـ مـنـ أـنـكـرـ»ـ.

(*) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ وـالـتـرـمـذـيـ.

(١) روـاهـ مـسـلـمـ (١٧١٢ـ).

(٢) روـاهـ الـبـخـارـيـ (٢٥١٧ـ).

(٣) روـاهـ الـبـخـارـيـ (٢٥١٦ـ).

(٤) روـاهـ مـسـلـمـ (١٣٩ـ).

١٢٤٥ - وعن قتادة، عن سعيد بن أبي بُردة، عن أبيه، عن جده أبي موسى الأشعري: أن رجَلَيْنِ ادَعَيَا بعيراً، أو: دابةً إلى النَّبِيِّ ﷺ، ليست لواحدٍ منهما بِيَتَةٌ، فجعلَهَا النَّبِيُّ ﷺ بينهما.

أخرجه أبو داود من رواية سعيد، عن قتادة^(١).

وخالف همام عن قتادة بسنده، فقال: إن رجَلَيْنِ ادَعَيَا بعيراً على عهد النَّبِيِّ ﷺ، فبعث كُلُّ واحدٍ منهما شاهديْنِ، فقسمَهَا النَّبِيُّ ﷺ بينهما نصفَيْنِ^(٢).

وعند النسائي من رواية قتادة، عن النَّضر بن أنس، عن أبي بُردة بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه: أن رجَلَيْنِ ادَعَيَا دابةً وجداها عن رجلٍ، فأقام كُلُّ واحدٍ منهما شاهديْنِ أنها دابَّة، فقضى بها النَّبِيُّ ﷺ بينهما نصفَيْنِ^(٣).

رواه ابن حبان من حديث قتادة، عن النَّضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة: أن رجَلَيْنِ ادَعَيَا دابةً، فأقام كُلُّ واحدٍ منهما شاهديْنِ، فقضى رسولُ الله ﷺ بينهما نصفَيْنِ^(٤).

١٢٤٦ - وروى قتادة، عن خلَّاس بن عمرو، عن أبي رافع، عن أبي هريرة: أن رسولَ الله ﷺ اختصَّ إِلَيْهِ رجلاً في متاعٍ، ليس لواحدٍ منهما بِيَتَةٌ،

(١) رواه أبو داود (٣٦١٣).

(٢) رواه أبو داود (٣٦١٥).

(٣) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٥٩٩٧).

(٤) رواه ابن حبان (٥٠٦٨).

قال رسول الله ﷺ: «استهِمَا^(١) على اليمين ما كان، أحبَّا ذلك أم كَرِهَا». أخرجه أبو داود^(٢).

و عند النسائي في هذا الإسناد: أن رجليْنِ آذَعُيَا دابةً، ولم تكن لهما بِيَّنَةً، فأمرَهُما رسولُ الله ﷺ أن يَسْتَهِمَا على اليمين^(٣).

١٢٤٧ - و عند البخاري عن أبي هريرة: أن النبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ اليمينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَن يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي اليمينِ، أَيْهُمْ يَحْلِفُ؟^(٤)

١٢٤٨ - وروى أبو يعلى^(٥) من حديث القاسم بن مخوّل البهْزِي ثم السُّلْمِي قال: سمعتُ أَبِي - و كان قد أدركَ العِجَالِيَّةَ وَالإِسْلَامَ - يقول: نصبتُ حِبَالَيِّي بِالْأَبْوَاءِ، فَوَقَعَ فِي حِبَالِي ظَبِيٌّ فَأَفْلَتَ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي أَثْرِهِ، فَوَجَدْتُ رَجُلًا قَدْ أَخْذَهُ، فَتَنَازَّعْنَا فِيهِ، فَتَسَاوَقْنَا^(٦) إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَوَجَدْنَاهُ نَازِلًا بِالْأَبْوَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ يَسْتَظِلُّ بِنَطْعٍ^(٧)، فَاخْتَصَصْنَا إِلَيْهِ،

(١) وكل هؤلاء رجال «الصحيحين».

(٢) تفرد به محمد بن سليمان بن مسْمُول، وقد ضعَّفَهُ أبو حاتم والنَّسَائِيُّ، وكان الحُمَيْدِيُّ يتكلّمُ فِيهِ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: عَامَةٌ مَا يَرْوِيهِ لَا يَتَابِعُ عَلَيْهِ، لَا فِي إِسْنَادِهِ وَلَا فِي مَتَنِهِ.

(٣) أي: اقترعا.

(٤) رواه أبو داود (٣٦١٦).

(٥) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٥٩٩٩).

(٦) رواه البخاري (٢٥٢٩).

(٧) أي: تلازمنا في الذهاب بحيث أن كلاًّ منهما كان كالذي يسوق الآخر.

(٨) بساط من الأديم.

فقضى به رسول الله ﷺ بيننا شطرين، قلت: يا رسول الله! نلقى الإبل فيها لبون^(*) وهي مصراة، وهم يحتاجون؟ قال: «ناد صاحب الإبل ثلاثة، فإن أجبك وإلا فاحلل صرارها، ثم اشرب، ثم صر وأبقي للبن دواعيه^(**)». ^(**)

قلت: يا رسول الله! الضوائ تردد علينا، هل لنا أجر أن نسقيها؟ قال: «نعم، في كل كبد حرى^(***) أجر»، الحديث^(****). ⁽¹⁾

١٢٤٩ - وروى مالك من حديث جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على منبري هذا بيمين آثمه تبؤاً مقعده من النار»⁽²⁾.

١٢٥٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلّمُهم الله، ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل، ورجل بايعَ رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا، فإن أعطا ما يريد وفي له، وإن لم يف له، ورجل ساوم

^(*) ذات لبن.

^(**) يعني: أي أبقي شيئاً منه كي يدعوا غيره، وهذا كقوله في حديث ضرار: «دع داعيَ اللَّبَن».

^(***) مقصور⁽³⁾.

^(****) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأبو حاتم بن حبان.

⁽¹⁾ رواه أبو داود (١٥٦٨).

⁽²⁾ رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٧٢٧/٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٠١٨).

⁽³⁾ وهي على وزن سكّري؛ من الحر تأنيث حران، يريد: أنها لشدة حرها وقد عطشت وبيست من العطش.

رجلًا سلعةً بعد العصر، فحلفَ بالله لقد أُعطيَ بها كذا وكذا،
فأخذَها».


لفظ رواية البخاري^(١).



(١) رواه البخاري (٢٥٢٧)، ومسلم (١٠٨).

(١٤)

كِتابُ الْجَامِع



١٢٥١ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إنما الأعمال بالنية، وإنما لامريء ما نوى؛ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهو هجرة إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يُصيّبها، أو امرأة يتزوجها فهو هجرة إلى ما هاجر إليه».

متافق عليه، واللفظ لمسلم ^(١).

وعند البخاري: «بالنيات» ^(٢).

١٢٥٢ - وعن الشعبي، عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول - وأهوى النعمان بأصبعيه إلى أذنيه - : «إن الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمُهنَّ كثيرٌ من الناس؛ فمن اتقى الشبهات استَبَرَ لِدِينِه وعرضِه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حولَ الْحِمَى يُوشكُ أن يرتعنَ فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحَت صلحَ الجسدُ كُلُّه، وإذا

(١) رواه البخاري (٥٤)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) رواه البخاري (١).

فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسْدُ كُلُّهُ؛ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»^(١).

١٢٥٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أُمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(٢).

١٢٥٤ - وعنها في حديث بَرِيرَةَ: «مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لِيُسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ باطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مَتَّهَا شَرْطٍ».
هذا من رواية هشام، عن أبيه عروة^(٣).

ومن رواية الزُّهْرِيِّ، عن عروة: «مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطاً لِيُسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرْطَ مَتَّهَا مَرَّةً»^(٤).

١٢٥٥ - ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «يُنَبِّئُنِي إِلَيْكُمْ عَلَى خَمْسٍ: شَهادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الرِّزْكَ، وَحِجَّةُ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ»^{(٥)(٦)}.

١٢٥٦ - وعن النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رضي الله عنه في حديث: فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «الْبِرُّ حَسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدِرِكَ وَكَرْهَتَ أَنْ يَطَّلَعَ

*) وكلُّها متفق عليها.

(١) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(٢) رواه البخاري (٢٥٥٠)، ومسلم (١٧١٨).

(٣) رواه البخاري (٢٠٦٠)، ومسلم (١٥٠٤).

(٤) رواه البخاري (٢٠٤٧)، ومسلم (١٥٠٤).

(٥) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

عليه الناس»^(١).

١٢٥٧ - وعن تميم الداري رض: أن النبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الدِّينُ النصيحةُ»، قلنا: لِمَنْ؟ قال: «اللهُ، ولكتابِهِ، ولرَسُولِهِ، ولأئمَّةِ المُسْلِمِينَ، وعامتِهِمْ»^(٢).

١٢٥٨ - وعن حذيفة رض، عن النبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»^(٣).

١٢٥٩ - وفي حديث لأبي مسعود رض: فقال النبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مُثْلُ أَجْرِ فَاعْلَمْ»^(٤).

١٢٦٠ - وعن أبي ذر رض قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحْقِرُنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً، وَلَوْ أَنَّ تَلَقَّى أَخَاكَ بِوْجِهٍ طَلَقِ»^(٥).

١٢٦١ - وعن المغيرة بن شعبة: إنِي سمعتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهُ لَكُمْ ثَلَاثَةً: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ»^(٦).
وفي الحديث قصة^(*).

* * *

(*) وكلُّها عند مسلمٍ منفرداً بها، إِلا الحديثُ الأخير.

(١) رواه مسلم (٢٥٥٣).

(٢) رواه مسلم (٥٥).

(٣) رواه مسلم (١٠٠٥). ورواه البخاري (٥٦٧٥)، من حديث جابر رض.

(٤) رواه مسلم (١٨٩٣).

(٥) رواه مسلم (٢٦٢٦).

(٦) رواه البخاري (١٤٠٧)، ومسلم (٥٩٣).

فصل في جُمِلٍ من الأمر

١٢٦٢ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أَطْعِمُوا الجائعَ، وَعُودُوا المريضَ، وَفُكُوا العانيَ»^(١)^(٢).

١٢٦٣ - وعن المقدام رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «كِيلُوا طعامَكُمْ يُبَارِكُ لَكُمْ فِيهِ»^(٣)^(٤).

١٢٦٤ - وعن عامر بن سعد، عن أبيه رضي الله عنه: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أَمَرَ بقتلِ الورَاغِ، وسَمَّاهُ: فُوَيسِقاً^(٤).

١٢٦٥ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: إن خليلي أو صاني: «إذا طبختَ مَرْقَأًا فَأَكْثِرْ مَاءَهُ، ثُمَّ انظُرْ إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ مِّنْ جِيرَانِكَ فَأَصِبْهُمْ مِّنْهَا بِمَعْرُوفٍ»^(٥)^(٦).

(*) انفرد بهما البخاري.

(**) عن عبدالله بن عمرو بن العاص: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «بَلَّغُوا عَنِي وَلَوْ آتَيْهُمْ وَحْدَتِهِمْ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرْجَ، وَمَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلَيَبْرُأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رواه البخاري.

(١) أي: الأسير.

(٢) رواه البخاري (٥٠٥٨).

(٣) رواه البخاري (٢٠٢١).

(٤) رواه مسلم (٢٢٣٨).

(٥) رواه مسلم (٢٦٢٥).

١٢٦٦ - وعن جابر رضي الله عنه: أن النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسالم قال: «اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظَلَمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ؛ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دَمَاءَهُمْ وَاسْتَحْلُوا مَحَارَمَهُمْ»^(١).

١٢٦٧ - عنه قال: أَتَيَ بْأَبِيهِ فُحَافَةً يَوْمَ فَتحِ مَكَّةَ، وَرَأَسَهُ وَلِحِيَتُهُ كَالثُّغَامَةِ^(٢) بِيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسالم: «غَيْرُوا هَذَا بَشِيءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ»^(٣).

١٢٦٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسالم: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيلِ، فَاسْتَعْجِمْ^(٤) الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلَيَضْطَجِعْ»^(٥).

١٢٦٩ - عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسالم: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيلِ فَلَيَفْتَحِ الصَّلَاةَ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»^(٦).

١٢٧٠ - عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسالم: «جُزُوا^(٧) الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللَّحْىَ؛ خَالِفُوا الْمَجْوَسَ»^(٨).

١٢٧١ - عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسالم: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ

(١) رواه مسلم (٢٥٧٨).

(٢) نبات له ثمر أبيض.

(٣) رواه مسلم (٢١٠٢).

(٤) أي: استغلنَّ ولم ينطلقنَّ به لسانه لغلبة النعاس.

(٥) رواه مسلم (٧٨٧).

(٦) رواه مسلم (٧٦٨).

(٧) الجز: قص الشعر والصوف إلى أن يبلغ الجلد.

(٨) رواه مسلم (٢٦٠).

إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْمُؤْمِنِ الْمُسْعِفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ
وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجَزْ، إِنَّ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تُقْلُ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا
وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنْ لَوْ تَفَتَّحَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ»^(١).

١٢٧٢ - وعنـه قالـ: قالـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ: «إـذـا سـافـرـتـمـ فـيـ الـخـصـبـ^(٢)
فـأـعـطـواـ الـإـبـلـ حـظـهـاـ مـنـ الـأـرـضـ، إـذـا سـافـرـتـ فـيـ السـنـةـ^(٣) فـبـادـرـوـاـ بـهـاـ نـفـسـهـاـ^(٤)،
وـإـذـا عـرـسـتـمـ فـاجـتـنـبـواـ الـطـرـيقـ؛ فـإـنـهـ طـرـقـ الدـوـابـ وـمـأـوـيـ الـهـوـامـ بـالـلـيلـ»^(٥).

١٢٧٣ - وعنـهـ: أـنـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ قـالـ: «أـقـرـبـ مـاـ يـكـونـ العـبـدـ مـنـ
رـبـهـ وـهـ سـاجـدـ؛ فـأـكـثـرـوـاـ الـدـعـاءـ»^(٦).

١٢٧٤ - وعنـ جـابرـ ؓـ قـالـ: سـمـعـتـ النـبـيـ ﷺـ يـقـولـ فـيـ غـزـوـةـ
غـزـونـاـهـ: «اسـتـكـثـرـواـ مـنـ النـعـالـ؛ فـإـنـ الرـجـلـ لـاـ يـزالـ رـاكـبـ مـاـ اـنـتـعـلـ»^{(٧)(٨)}.

* * *

(*) انفرد بها كلها مسلم.

(١) رواه مسلم (٢٦٦٤).

(٢) كثرة العُشُب والمراعي.

(٣) القحط.

(٤) أي: مُخْها، والمعنى: قللوا السير حتى لا تضعف ويدهـنـ نقيـهاـ.

(٥) رواه مسلم (١٩٢٦).

(٦) رواه مسلم (٤٨٢).

(٧) معناه: أنه شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه وقلة تعبه وسلامة رجله مما يعرض
في الطريق من شوك وأذى ونحوه.

(٨) رواه مسلم (٢٠٩٦).

فصل في جمل من النهي

١٢٧٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : «إياكم والظنَّ ، فإن الظنَّ أكذبُ الحديث»^(١).

١٢٧٦ - وعن النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : «لا يُشِيرَنَّ أحدُكُمْ إِلَى أخِيهِ بالسَّلَاحِ» ، الحديث^(٢).

١٢٧٧ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه عن اختِنَاثِ الأَسْقِيَةِ ؛ أَنْ يُشَرِّبَ مِنْ أَفواهِهَا^(٣).
وفي رواية : واختِنَاثُهَا : أَنْ يُقْلِبَ رَأْسُهَا ثُمَّ يُشَرِّبَ مِنْهُ^(٤).

١٢٧٨ - وعن أبي أيوب رضي الله عنه : أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : «لا يحلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخاه فوَّقَ ثَلَاثَ لِيَالٍ ، يلتقيان فَيُعِرِضُونَ هَذَا وَيُعِرِضُونَ هَذَا ، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَدْأُبُّ بِالسَّلَامِ»^(٥).

١٢٧٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا ، أَوْ يُلْعِقَهَا»^(٦).

(١) رواه البخاري (٤٨٤٩) ، ومسلم (٢٥٦٣).

(٢) رواه البخاري (٦٦٦١) ، ومسلم (٢٦١٧).

(٣) رواه البخاري (٥٣٠٢) ، ومسلم (٢٠٢٣).

(٤) رواه مسلم (٢٠٢٣).

(٥) رواه البخاري (٥٧٢٧) ، ومسلم (٢٥٦٠).

(٦) رواه البخاري (٥١٤٠) ، ومسلم (٢٠٣١).

١٢٨٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: نزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] في الدعاء^(١).

١٢٨١ - وعنها، عن النبي صلوات الله عليه وسلم: «لا يقل أحدكم: خبّثت نفسى، ولكن ليقل: لقيست نفسى»^{(٢)(٣)}.

١٢٨٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً قال للنبي صلوات الله عليه وسلم: أوصيني، قال: «لا تغضب»، فردد مراراً، قال: «لا تغضب»^{(٤)(٥)}.

١٢٨٣ - وعن عبدالله بن يزيد الأنصاري: أن النبي صلوات الله عليه وسلم نهى عن المُنْهَى، والنُّهَى^(٦).

١٢٨٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه^(٧). وفي رواية: قال شعبة: لا أرى هذه الكلمة إلا من قول ابن عمر،

(*) متفق عليها كلها.

(**) البخاري، عن أبي هريرة، عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، ولنيقل له أخوه، أو: صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله فليقل: يهدِيكم الله ويصلح بالكم».

(***) انفرد بهما البخاري.

(١) رواه البخاري (٥٩٦٨)، ومسلم (٤٤٧).

(٢) رواه البخاري (٥٨٢٥)، ومسلم (٢٢٥٠).

(٣) رواه البخاري (٥٧٦٥).

(٤) رواه البخاري (٥١٩٧).

(٥) رواه البخاري (٢٣٥٧)، ومسلم (٢٠٤٥).

يعني : الاستذان^(١).

١٢٨٥ - وفي حديث عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « لَا تَتَرُكُوا النَّارَ فِي بيوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ »^(٢).

١٢٨٦ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ فَلَا يَرَدَّهُ ؛ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحِيلِ طَيِّبُ الرَّيْحِ »^(٣).

١٢٨٧ - وعنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا قاتَلَ أَحْدُكُمْ أَخاهُ فَلَا يَلْطِمَنَّ الْوَجْهَ »^(٤).
وفي رواية : « فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ »^(٥).

١٢٨٨ - وعنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا دَعَا أَحْدُكُمْ فَلَا يَقُلْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شَاءَ ، وَلَكُنْ لِيَعْزِمُ الْمَسَأَةَ وَلِيُعَظِّمُ الرَّغْبَةَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ شَكِّ

لَا يَتَعَاظِمُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ »^(٦).

١٢٨٩ - وعنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْكُمْ ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقُكُمْ ؛ فَهُوَ أَجْدَرُ أَلَا تَرَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ »^(٧).

(*) متفق عليهما.

(١) رواه مسلم (٢٠٤٥).

(٢) رواه البخاري (٥٩٣٥)، ومسلم (٢٠١٥).

(٣) رواه مسلم (٢٢٥٣).

(٤) رواه مسلم (٢٦١٢).

(٥) رواه البخاري (٢٤٢٠)، ومسلم (٢٦١٢).

(٦) رواه مسلم (٢٦٧٩).

(٧) رواه مسلم (٢٩٦٣).

١٢٩٠ - وعنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَا تُسْمُوا الْعِنَبَ: الْكَرْمَ؛ فَإِنَّ الْكَرْمَ الْمُسْلِمُ»^(١).

وفي رواية: «فَإِنَّ الْكَرْمَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»^(٢).

١٢٩١ - وعن محمد بن عمرو بن عطاء قال: سَمِّيَتُ ابنتي: بَرَّةً، فقللت لي زينب بنت أبي سلمة: إن رسول الله ﷺ نهى عن هذا الاسم، وسُمِّيَتْ بَرَّةً، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُزُكُّوا أَنفُسَكُمْ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبَرِّ مِنْكُمْ»، فقالوا: بِمَ نُسَمِّيْهَا؟ قال: «سَمُّوهَا: زينب»^(٣).

* * *

آخر كتاب «الإمام بأحاديث الأحكام»

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْهُ يَوْمَ الْثَلَاثَاءِ خَامِسَ شَوَّالَ سَنَةَ تِسْعَ وَعِشْرِينَ وَسَبْعِ مِائَةٍ

□ □ □


(*) أخر جها مسلم، وبعضها متفق عليه.

(**) أخر جهه مسلم.

(١) رواه مسلم (٢٢٤٧)، والبخاري (٥٨٢٨).

(٢) رواه البخاري (٥٨٢٩)، ومسلم (٢٢٤٧).

(٣) رواه مسلم (٢١٤٢).



الفهرس العام للكتاب

فهرس الأحاديث النبوية الشرفية

الراوي	رقم الحديث	طرف الحديث
أبو هريرة	١٢٢٧	إِنْتُونِي بِالسَّكِينِ أَشْقَهُ بَيْنَكُمَا
جابر	٤٨	ابْدُؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ
جابر	٦٠٦	ابْدُأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ
أم عطية	٤٣١	ابْدَأْ أَنْ يَمِنِنَاهَا وَمَوَاضِعُ الْوَضُوءِ مِنْهَا
أنس بن مالك	١٠٧٤	أَبْصِرُوهَا؛ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَيْضًا سَبِطًا
ابن عمر	٦٣٥	ابْعَثْهَا قِيمًا مُّقِيدَةً
أبو هريرة	١١٤٣	أَبِكَ جُنُونٌ؟
السائل	٥٨٥	أَتَانِي جَبْرِيلُ، فَأَمْرَنِي أَنْ آمِرَ أَصْحَابِي
ابن عباس	١٠٤٦	أَتَرْدِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟
عقبة بن عامر	٩٨٢	أَتَرْضَى أَنْ أَزُوْجَكَ فَلَانَةً؟
عائشة	١١٦٠	أَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ شَكْلًا!
زيد بن أرقم	١٠٧٧	أَقْرَءَانِ بِهَذَا الْوَلَدِ؟
جابر	١٢٦٦	أَقْوَى الظُّلْمَ

الراوي	رقم الحديث	طرف الحديث
٧٧	أبوهريدة	اتّقوا الْلَّاعِنِينَ
٤٣٨	جابر بن سمرة	أتَيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهِ بِمَشَاقِصَ
٤٥١	جابر بن سمرة	أتَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِفَرْسٍ مُغَرَّرِي
١١٨٣	فيروز الديلمي	أتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِرَأسِ الْأَسْوَدِ الْعَنْسَى
١٥٧	أبو جحيفة	أتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ بِالْأَبْطَعِ
٢٥	أبوموسى	أتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَخْمِلُهُ
٤٦٥	أبوهريدة	اثْتَانٌ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفُرٌ
٣٥٩	أبوهريدة	أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيَّدْهُ بِرُوحِ الْقُدْسِ
١٢٣٤	أبوهريدة	اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤِيْقَاتِ
٣٣٤	ابن عمر	اجْعَلُوهُمْ أَخْرَى صَلَاتِكُمْ بِاللَّلِيلِ وَتَرَأْ
٣٢٩	عبد الله بن عمرو	أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاؤَدَ
١٧٤	معاوية بن حيدة	احفظْ عورتكِ، إِلَّا مِنْ زَوْجِكِ
١٠٠٥	عقبة بن عامر	أَحَقُّ الشَّرُوطِ أَنْ تُؤْفُوا فِيهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفَرْوَحَ
٧٢٧	عبد الله بن عمرو	أَحَيَّ وَالدَّاكِ؟
٣٠	أبوهريدة	اخْتَنَّ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ ﷺ
٤٨٦	عبد الله بن عمرو	أَخْذَ مِنَ الْعُسلِ الْعُشَرَ
٣٧٧	أخت عمارة	أَخْذَتْ ﴿فَ وَالْقُرْآنُ الْمَجِيدُ﴾
٨٦٣	أبوهريدة	أَذْ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّمَنَكَ
٤٥٥	أبوإسحاق	أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبْلِ رِجْلِ الْقَبْرِ

الراوي	رقم الحديث	طرف الحديث
علي	٨٢١	أدرِكُهُمَا، وارْتَجِعُهُمَا
صفوان بن أمية	٨٦٠	إِذَا أَتَّكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثَيْنِ درعاً
أبوسعيد	٩٩	إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ
جابر	١٠٢١	إِذَا أَتَيْتِ الْمَرْأَةَ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبْلِهَا
أبوسعيد الخدري	٩٠٠	إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَاعِي
جابر	٨٥٧	إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي
ابن عمر	٢٨١	إِذَا اخْتَلَطُوا قِياماً
ابن عمر	٧٩٤	إِذَا أَخْذَتَ وَاحِدَةً مِنْهَا بِالآخِرِ
أم سلمة	٤٨٩	إِذَا أَدْيَتْ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ
أبوثعلبة	٦٨٩	إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ
عدي بن حاتم	٦٨٦	إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ
ابن عمر	٢٨٨	إِذَا اسْتَأْذَنْتُمْ نَسَاءَكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ
جابر	٩٥٨	إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبَقُ وَرِثَ
سلمان بن عامر	٥٢٧	إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلَيْقِطِرْ عَلَى تَمِيرِ
أبوهريرة	٨٤١	إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ
ابن عباس	١٢٧٩	إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحُ بَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا
ابن عمر	٨٠٢	إِذَا النَّاسُ تَبَايَعُو بِالْعَيْنِ
أبوهريرة	٥٥٨	إِذَا اتَّصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا
أبوهريرة	١٠٣٨	إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا

الراوي	رقم الحديث	طرف الحديث
أبوسعيد الخدري	١٢١٠	إذا بُويعَ لخليفتين
عبد الله بن عمرو	١٠١٧	إذا تزوجَ أحدُكم امرأةً
أنس بن مالك	١٠٣٠	إذا تزوجَ الْبِكْرَ على الشِّيْبِ
أبوهريرة	٢٣٤	إذا شهدَ أحدُكم فَلَا يَسْتَعْذُ باللهِ من أربعٍ
عائشة	٥١٦	إذا تصدّقَتِ المرأةُ من طعام زوجها
جابر	٨٠	إذا تغوطَ الرجالُ
أبوهريرة	٣٦	إذا توضاً أحدُكم فَلَا يَسْتَنِشُ
عمر	٥٩	إذا توضاً أحدُكم ولبسَ ثُعْيَه
ابن عمر	٩٥	إذا جاءَ أحدُكم الجمعةَ فَلَا يَغْتَسِلُ
أبوهريرة	٩٢	إذا جلسَ بين شُعْبَهَا الأربعِ
ابن عباس	١٠٥٧	إذا حَرَمَ الرَّجُلُ امرأته فَهِيَ يَمِينُ يُكَفَّرُهَا
مالك بن الحويرث	١٥٢	إذا حضرَتِ الصَّلَاةُ فَلَا يُؤَذَّنُ لَكُمْ أَحَدُكُمْ
عمرو بن العاص	١٢٢٢	إذا حَكَمَ الْحَاكِمُ واجتهدَ
سهيل بن أبي حمزة	٤٨٤	إذا خَرَضْتُمْ فَجَدُوا
ابن عباس	١٠٥١	إذا خَيَّرَ امرأته لِيُسْتَ بشيءٍ
أبوقتادة	٣٦٩	إذا دخلَ أحدُكم المسجدَ فَلَا يَرْكَعُ رَكْعَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ
أبوهريرة	١٢٨٨	إذا دعاً أحدُكم فلا يُقْلُ
ابن عمر	١٠٤٠	إذا دُعِيَ أحدُكم إلى الوليمةِ فَلَا يَأْتُها
جابر	١٠٤٢	إذا دُعِيَ أحدُكم إلى طعامِ فَلَا يَجِبُ

الراوي	رقم الحديث	طرف الحديث
أبوهريبة	٥٥٣	إذا دُعِيَ أحدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ
أبوهريبة	٥٥٤	إذا دُعِيَ أحدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ
أبوهريبة	١٠٤٣	إذا دُعِيَ أحدُكُمْ فَلْيُجِبْ
أبوسعيد	٤٥٣	إذا رأيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا
أبوهريبة	٥١٨	إذا رأيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا
أبوهريبة	٣٦١	إذا رأيْتُمْ مَنْ يَبْعَثُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ
أم سلمة	٦٦٢	إذا رأيْتُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ
أنس	١٢٩	إذا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ
أبوثعلبة الخشني	٦٨٨	إذا رَمَيْتَ بِسَهْلِكِ
أبوهريبة	١١٥١	إذا زَنَتْ أَمَةً أَحَدُكُمْ
أبوهريبة	١٢٧٢	إذا سافرْتُمْ فِي الْخَصْبِ
أبوهريبة	٢١٨	إذا سجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ
البراء	٢٢٠	إذا سجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكِ
أبوهريبة	٣١٢	إذا سمعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ
أبوسعيد	١٦٧	إذا سمعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤْذِنُ
أبوقنادة	٨٤	إذا شربَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَسْتَفْسِنْ
ابن مسعود	٢٥٩	إذا شَكَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ
أبوسعيد	٢٥٨	إذا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ
زينب الثقافية	٢٨٩	إذا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشاَةَ

الراوي	رقم الحديث	طرف الحديث
أبوهريدة	٣٨٤	إذا صلَّى أحدُكُم الجمعة فليُصلِّي بعْدَها أربعاً
سهل بن أبي حمزة	٢٤٧	إذا صلَّى أحدُكُم إلى سترة فليُذَرُ منها
أبوهريدة	٣٠٢	إذا صلَّى أحدُكُم بالناس فليُخفف
فضالة بن عبيد	٢٢٢	إذا صلَّى أحدُكُم فليُبَدِّأ بتحميد الله تعالى
معاوية	١٤٩	إذا صلَّيَت الجمعة فلا تصلُّها بصلةٍ حتى
أبوذر	١٢٦٥	إذا طبخت مَرْقَا فَأَكِثِرْ ماءَه
ابن عمر	٣٤٢	إذا طلع الفجرُ فقد ذهبَ كُلُّ صلاةِ الليلِ والوترُ
عائشة	٦٨	إذا قَاءَ أحدُكُم في صلاته
أبوهريدة	١٢٨٧	إذا قاتَلَ أحدُكُم أخيه
أبوهريدة	٢٠٦	إذا قال الإمامُ
معاوية	١٦٨	إذا قال المؤذنُ : أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ
عمر بن الخطاب	١٦٩	إذا قال المؤذنُ : الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ
أبوهريدة	١٢٦٩	إذا قام أحدُكُم من الليل فليُفتح الصلاة
أبوهريدة	١٢٦٨	إذا قام أحدُكُم من الليل ، فاستمعْ القرآنَ
أبوهريدة	٨٩٥	إذا قام أحدُكُم من مجلسه
أبوهريدة	٣٧٩	إذا قلت لصاحبك : أَنْصِتْ
أنس	٢٥٠	إذا كان أحدُكُم في الصلاة فإنه يُنَاجِي ربه
أبو هريرة	١٣٦	إذا كان الحَرُّ فَأَبِرُّوا عن الصلاة
جابر	١٧	إذا كان جُنُحُ الليلِ

الراوي	رقم الحديث	طرف الحديث
أبوهريمة	٣٨٦	إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد
سمرة	٩٠٦	إذا كانت الهبة لذي رحيم
أبوهريمة	٩٢٤	إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث
أبو هريرة	١٠٩	إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوا
جابر	٣٤٨	إذا هم أحذكم بالأمر فليركع ركعتين
أبوهريمة	٦٥	إذا وجد أحذكم في بطنه شيئاً
ابن عمر	٢٤٩	إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة
أبوهريمة	٦	إذا وقع الذباب في شراب أحدكم
أبوهريمة	٧٦٦	إذا وقعت الفارة في السمن
أبوهريمة	٨	إذا ولغ الكلب في إناه أحدكم
جابر	٤٣٤	إذا ولّي أحدكم أخاه فليحسن كفنه
جابر	١٦٢	أذن، ثم أقام فصل الظهر
أبوأمامة	٤٥ ، ٤٠	الأذنان من الرأس
عبد الله بن أبي ربيعة	٧٢٩	أذنت لك سيدتك؟
أبوهريمة	٩٧٢	اذبهي إلى أم شريك
ابن عباس	٥٠٦	رأيت لو كان على أيك دين
البراء بن عازب	٦٧٠	أربع لا تجوز في الأضاحي
عمران بن حصين	١٣٠	ارتاحلوا
أبو هريرة	١٨٩	ارجع فصل؛ فإنك لم تصل

الراوي	رقم الحديث	طرف الحديث
صفوان بن يعلى	١١٢٨	أردت أن تقضمها
عائشة	٦٢٥	أرسل النبي ﷺ بأم سلامة ليلة التحر
سهمة بنت سهيل	١٠٩١	أرضِ عيّه تحرّمي عليه
جابر	٩٥٠	اركّبها بالمعروف
عبد الله بن أنيس	٥٦٧	أُرِيتَ ليلة القدرِ ثم أُنْسِيَتُها
ابن مسعود	٢٦٣	أزيد في الصلاة؟
لقيط بن صبرة	٣٧	أشبغِ الوضوءَ
جابر	١٢٧٤	استكثروا من النعال
أبوهريرة	١٢٤٦	استَهِمَا على اليمين ما كان
أبوهريرة	١١٠٠	استَهِمَا فيه
أبوهريرة	٣٥	استيقظَ أحدُكم من نومه
أبوهريرة	٤٤٩	أسرِعوا بالجنازة
عبد الله بن الزبير	٨٩٣	اسقِ يا زبيرُ
ابن عباس	١٠٠٠	أسلمت امرأةً على عهد رسول الله ﷺ، فتزوجت
عائشة	٨٣٦	اشترى رسول الله ﷺ طعاماً من يهوديٍّ
عائشة	٤١٥	اشتكي الناسُ إلى رسول الله ﷺ قُحُوطَ المطر
ابن عباس	١١٢٠	الأصابعُ سواءً، والأسنانُ سواءً
أبو سعيد الخدري	١٠٨	أصبتَ الشَّتَّةَ، وأجزأْتَكَ صلاتكَ
عبد الله بن مغفل	٧٥٢	أصبتُ جِرَاباً من شحمِ يوم خَيْرِ

الراوي	رقم الحديث	طرف الحديث
عمران بن حصين	١١٤٦	أصبتُ حداً فاقِمَه علَيَّ
رافع بن خديج	١٣٤	أصْبِحُوا بِالصُّبْحِ
عمران بن حصين	٢٦١	أصدقَ هذَا؟
جابر	٣٨١	أصلَّيْتُ يَا فلان؟
أنس	١١٦	اصنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النَّكَاحَ
عبد الله بن جعفر	٤٦٧	اصنَعُوا لَآلِ جعْفَرِ طَعَامًا
عائشة	٣٦٣	أصَبَّ سَعْدًا يَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي الْأَكْحَلِ
أبو موسى	١١٨٥ ، ١٢٦٢	أطْعِمُوا الْجَائِعَ
عقبة بن مالك	١٢١٥	أعْجزُتُمْ إِنْ بَعْثَتُ رَجُلًا
زيد بن خالد	٩١٩	اعْرِفْ عِفَافَهَا
ابن عمر	٤٣٣	أعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفُنْهُ فِيهِ
رافع بن خديج	٥٠١	أعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا سَفِيَّانَ بْنَ حَرْبٍ
أبو موسى	٢٩٠	أعْظَمُ النَّاسَ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ
عبد الله بن الزبير	٩٧٦	أَعْلَمُنَا النَّكَاحَ
سلمان	٩٤٥	اغْرِسُنَّ وَاشْرِطْ لَهُمْ
بريدة	٧٣٦	اغْزُوْنَا بِسِمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
ابن عباس	٤٢٩	اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدِيرٍ
أبو هريرة	٣٢٨	أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمُكْتَوِيَّةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ

الراوي	رقم الحديث	طرف الحديث
جابر	٣١٣	أفضل الصلاة طول القنوت
أنس بن مالك	٥٣٤	أفطر هذان
أسامة بن زيد	١١٣٩	أقال: لا إله إلا الله، وقلتَه؟
جابر	٢٧٢	أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة
ابن عباس	٢٧١	أقام رسول الله ﷺ تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة
أبوهريرة	١١٠٨	اقتلت امرأتان من هذيل
سمرة بن جندب	٧٤٧	قتلوا شيوخ المشركين
أبوهريرة	١٢٧٣	أقرب ما يكون العبد من ربّه
أنس	١٢١	اقسمه بين الناس
قيصة بن مخارق	٤٩٩	أقم حتى تأتينا الصدقة
أنس	١٨٢	أكان رسول الله ﷺ يصلّي في النعلين
القاسم بن محمد	٤٦١	اكتشفني لي عن قبر رسول الله ﷺ وصحابيه
ابن مسعود	٧٩٠	أكل الرِّبَا وموكلُه وشاهده إذا علمَ به
أبوهريرة		أكل تمر خيرٌ هكذا؟
وأبوسعيد	٧٩٦	
النعمان بن بشير	٩٠٢	أكل ولدك نحلته مثله؟
زيد بن خالد	١٢٣٩	الا أخبركم بخير الشهداء
ابن عمر	١٦٦	الا إن العبد نام
عبد الله بن عمرو	١١١٦	الا إن دية الخطأ شبه العمد

الراوي	رقم الحديث	طرف الحديث
أبو بكرة	١٤٣٣	ألا أُبَشِّكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟
ابن عمر	٢٩٢	ألا صَلُوْفِي الرِّحَالِ
سعد بن أبي وقاص	٤٥٧	أَلْحِدُوا لِي لَهُدًا
ابن عباس	٩٥٣	أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا
ميمونة	٧٦٧	أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا
أبوسعيد الخدري	٧٢٨	أَلَّكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟
وائل	١٢٤٤	أَلَّكَ يَسْتَهِنُ؟
عائشة	١٠٧٦	أَلَمْ تَرَى أَنَّ مُجَزَّرًا نَظَرَ آنفًا
ابن عمر	٦٥٥	أَلِيسْ حَسْبُكُمْ سُتَّةُ نِسَكٍ؟
	٦٥٩	
فاطمة بنت قيس	٩٧٣	أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضُعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ
المغيرة	١٢٠٤	أَمَّا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلُ
عائشة	٥٤٤	أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيْ مَكَانُكُمْ
أبو الدرداء	١٧٥	أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ
أبوثعلبة الخشنبي	١٥	أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ
أنس	٥٣٠	أَمَّا وَاللهِ لَوْ تَمَادَى الشَّهْرُ
سلمة	٧٤٤	أَمِيتْ أَمِيتْ
أبو أمامة	١٠٥	أَتَيْتِ عَلَى الْأَئِمَّةِ بِأَرْبِعٍ
ابن عباس	٦٤٥	أَمْرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ

الراوي	رقم الحديث	طرف الحديث
عائشة	٣٥٥	أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور
ابن عباس	٢١٩	أمرت أن أسجد على سبع
ابن عمر	١١٣٧	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا
أم عطية	٣٩٤	أمرنا النبي ﷺ أن نخرج في العيددين العوائق
علي	٦٧١	أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن
البراء بن عازب	١٢	أمرنا رسول الله ﷺ بسبعين، ونهانا عن سبع
جابر	٩١٢	امسکوا عليكم أموالكم
الفريعة بنت مالك	١٠٨٤	امكُثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله
جابر	١٠١٤	أمهلوا حتى تدخلوا الليل
أنس	٢٥٤	أميضي عن قرامك هذا
جابر	٦٠١	إن إبراهيم حرم مكة
نافع	٦٠٨	أن ابن عمر رضي الله عنه كان لا يقدم مكة
ابن عباس	٨٨٣	إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله
ابن عباس	٧١٥	أن أخت عقبة بن عامر نذرَت أن تمشي إلى البيت
ابن عباس	١١٣٦	أن أعمى كان على عهد رسول الله ﷺ
النعمان بن بشير	١٢٥٢	إن الحلال بين، والحرام بين
عبد الله	٩٦٥	إن الحمد لله نستعينه ونستغفره
أم سلمة	٤٢٦	إن الروح إذا قبضَ تَبِعَه البصر
عمران بن حصين	٩٥٥	إن السادس الآخر طعمة

طرف الحديث

الراوي رقم الحديث

٤١٣	أبومسعود الأنصاري	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله
١١٩٧	أبوهريرة	إن الشمالة التي أخذها يوم خير
٥٠٣	أبو رافع	إن الصدقة لا تحل لنا
	عبد المطلب	إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد
٥٠٠	بن ربيعة	أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله ﷺ أن
		يَبْيَتْ بِمَكَةَ
٦٣٩	ابن عمر	إن الله ﷺ بعث محمداً بالحق
١١٤٢	ابن عباس	إن الله ﷺ تجاوز لأمتى
١٠٥٥	أبوهريرة	إن الله ﷺ كرّة لكم ثلاثة
١٢٦١	المغيرة بن شعبة	إن الله ﷺ يحفظ دينه
١٢٠٩	عمر بن الخطاب	إن الله ﷺ حَبَسَ عن مكة الفيل
٦٠٠	أبوهريرة	إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه
٩٢٩	أبوأمامة الباهلي	إن الله كتب الإحسان على كل شيء
٦٨١	شداد بن أوس	إن الله لا يصنع بشقاء أخيك شيئاً
٧١٦	ابن عباس	إن الله هو المُسْعِرُ القاپضُ
٨٢٤	أنس	إن الله رسوله حرم بيع الخمر
٧٦٢	جابر	إن الله ورسوله ينهيانكم
٦٩٦	أنس بن مالك	إن الله وضع عن أمتي الخطأ
١٠٥٦	ابن عباس	

طرف الحديث

الراوي رقم الحديث

٤٠٧	عمران بن حصين	إن الله يحب إذا أنعم على عبد نعمة
٨٥٦	أبوهريرة	إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين
٥	ابن عباس	إن الماء لا يجنب
٥٣٨	جابر	إن الناس قد شق عليهم الصيام
٢٩٩	زيد بن ثابت	أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصیر
٨٢	حذيفة	أن النبي ﷺ أتى سبطة قومٍ فبال قائمًا
٥٩٩	ابن عباس	أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم
٤١٧	أنس	أن النبي ﷺ استسقى
٦١١	ابن عباس	أن النبي ﷺ اضطجع
٥٦١	عائشة	أن النبي ﷺ اعتكف العشر الأواخر من رمضان
١١٤	عائشة	أن النبي ﷺ اعتكف واعتكف معه بعض نسائه
٤٩٤	ابن عمر	أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر
١٢٦٤	سعد	أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزع
١٥٦	أنس	أن النبي ﷺ أمر بلاً أن يشفع الأذان
١٠٧٥	ابن عباس	أن النبي ﷺ أمر رجلاً حين أمر المُتلاعنين
١٠٨٣	المسور بن مخرمة	أن النبي ﷺ أمر سبعة أن تنكح
١٧٩	أنس	أن النبي ﷺ انكشف فخذه
٤٤	المغيرة بن شعبة	أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته
٥٤، ٣٨	ابن عباس	أن النبي ﷺ توضأ مرّة مرتّة

الراوي رقم الحديث	طرف الحديث
٤١٠ عائشة	أن النبي ﷺ جَهَرَ في صلاة الخسوف بقراءته
٦٤٠ عائشة	أن النبي ﷺ خطب يوم النحر
بعض أصحاب	أن النبي ﷺ رأى رجلاً ، وفي ظهر قدمه
٥٠ النبي ﷺ	
٣١١ وابصة بن عبد	أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلّي خلف الصف وحده
١١٩ أنس	أن النبي ﷺ سُئل عن الخمر تَسْخَذْ خلأً
٨٨٦ ابن عمر	أن النبي ﷺ سَابَّ بين الخيل
٣٥١ ابن عباس	أن النبي ﷺ سجد بـ (النجم)
١٦٤ ابن عباس	أن النبي ﷺ صَلَّاهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ
١٢٤٧ أبو هريرة	أن النبي ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ
١١٩٣ سلمة	أن النبي ﷺ فَدَى بِامْرَأَةٍ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ
٢١٠ أم الفضل	أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بـ (المرسلات)
٨١٣ عائشة	أن النبي ﷺ قضى أن الخراج بالضمان
١٢٤٢ ابن عباس	أن النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد
١٩ عائشة	أن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته يبدأ بالسواك
٦٠٩ عائشة	أن النبي ﷺ كان إذا دخل مكة
٢٣ حذيفة	أن النبي ﷺ كان إذا قام من الليل يُسْوِصُ فَأَهُ بالسواك
٣١٦ عائشة	أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعًا قبل الظهر
٤١٦ أنس	أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٣٩	عثمان	أن النبي ﷺ كان يُخللُ لحيته
٢٢٩	ابن الزبير	أن النبي ﷺ كان يُشير بأصبعه إذا دعا
١٠٣٧	أنس	أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة
٩٧	عائشة	أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع
٦٤	عائشة	أن النبي ﷺ كان يُقبل ، ثم يُصلّي
٢٠٨	أبوسعيد الخدري	أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأولىين
١٦٣	ابن عمر	أن النبي ﷺ لما جاء المزدقة جمعَ بين المغرب والعشاء
٤٧٥	معاذ	أن النبي ﷺ لما وَجَهَهُ إلى اليمَن أمرَهُ أن يأخذَ من البقر
٢٩	ابن عمر	أن النبي ﷺ نهى عن الفزع
عبد الله بن يزيد		أن النبي ﷺ نهى عن المُثْلَة
١٢٨٣	الأنصاري	
٧٩٩	ابن عباس	أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
٧٩٨	الحسن بن سمرة	أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
٨١٠	أنس	أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود
٧٧٤	جابر	أن النبي ﷺ نهى عن بيع الماء
٧٨٤	ابن عمر	أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء
٧٨٣	ابن عمر	أن النبي ﷺ نهى عن بيع حبَلِ الحَبَلَة
٧٦٥	جابر	أن النبي ﷺ نهى عن ثمنِ السنور والكلب
٧٨٥	ابن عمر	أن النبي ﷺ نهى عن عَسْبِ الفَحْلِ

الراوي	رقم الحديث	طرف الحديث
ابن عباس	٧٠٥	أن النَّبِيَّ ﷺ نهى عن قتل أربعٍ من الدواب
ابن عباس	٧٠٠	أن النَّبِيَّ ﷺ نهى عن لَبَنِ الْجَلَالَةِ
ابن عمر	٣٩٥	أن النَّبِيَّ ﷺ وأبا بكر وعمرًا كانوا يُصلُّون العيدَيْنِ قبلَ الخطبة
جابر	٩٧٠	أن أم سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ
ابن عباس	١٠٧٨	أن امرأةً ثَابَتْ بْنَ قَيسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ
كعب بن مالك	٦٨٠	أن امرأةً ذَبَحَتْ شَاءَ بِحَجْرٍ
عائشة	٩٢٨	إِنْ أَمْيَّ افْتَلَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تُوْصِ
ابن عمر	١٦٥	إِنْ بَلَّا يُؤْذَنْ بِلَبِيلٍ
عبد الله	١٢٣١	أَنْ تَجْعَلَ اللَّهُ نَذَارًا وَهُوَ خَلْقُكَ
معاوية القشيري	١٠١١	أَنْ تُطْعَمَهَا إِذَا طَعَمْتَ
أنس بن مالك	١١٠٧	أَنْ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضِّيَ بَيْنَ حَجَرَيْنِ
فاطمة بنت أبي		إِنْ دَمَ الْحَيْضِنِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ
حيث	١١٠	
ابن عمر	١٠٤٣	أَنْ رَجُلًا أَتَى امرأةً فِي دُبْرِهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
أنس	١١٣٠	أَنْ رَجُلًا أَطْلَعَ فِي بَعْضِ حَجَرِ النَّبِيِّ ﷺ
عمران بن حصين	٩٣٨	أَنْ رَجُلًا أَعْتَقَ سَتَةَ مَمْلُوكِينَ عَنْدَ مَوْتِهِ
بعض أصحاب		أَنْ رَجُلًا تزَوَّجُ امرأةً، فَجَهَّزَهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ
النبي ﷺ	١٠٠٧	
جابر بن عبد الله	٩٧٩	أَنْ رَجُلًا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ بِنْكُرٌ

الراوي رقم الحديث	طرف الحديث
عروة ٨٦٩	أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ
أبوموسى الأشعري ١٢٤٥	أن رجلين أذينا بغيراً
المغيرة بن شعبة ٨٣	أن رسول الله ﷺ أتى سبطاً قوم ففتح
بلال بن الحارث ٤٩١	أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة
ابن عمر ١١٨٧	أن رسول الله ﷺ أسلهم لرجل ولفرسه
عائشة ٥٧٩	أن رسول الله ﷺ اعتمَّ عمرتين
عن رجل ١١٢٦	أن رسول الله ﷺ أقر القسامه
أبو محنودرة ١٥٨	أن رسول الله ﷺ أمر نحواً من عشرين رجلاً فأذنوا
أبو هريرة ١١٨٦	أن رسول الله ﷺ بعث أباً بن سعيد بن العاص على سرتية
ميمونة ٩٩٠	أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال
كعب بن مالك ٨٣٩	أن رسول الله ﷺ حجر على معاذه ماله
ابن عباس ٥٣٧	أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان
ابن عباس ٤١٤	إن رسول الله ﷺ خرج متبدلاً
عائشة ١٠٤٤	أن رسول الله ﷺ خير نساءه
جابر ٥٧٧	أن رسول الله ﷺ دخل يوم فتح مكة، وعليه عمامة
أبو هريرة ٨٠٦	أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بحرصها
زيد بن ثابت ٨٠٤	أن رسول الله ﷺ رخص لصاحب العريمة
أنس ٤٠٥	أن رسول الله ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير في السفر

طرف الحديث

الراوي رقم الحديث

١٢٣٧	عبد الله بن عمرو	أن رسول الله ﷺ ردَّ شهادةَ الخائنِ
٢١١	أبو حميد	إن رسول الله ﷺ ركع ، فوضع يديه على ركبتيه
٨٨٥	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ ساَبَقَ بينَ الْخَيْلِ
٦٤٩	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ صَلَّى الظَّهَرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ
٨٧٤	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْرٍ
٦٧٤	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ عَنِ الْحَسْنِ وَالْحَسْنِ
٤٩٢	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ
٤٥٤	علي	أن رسول الله ﷺ قَامَ ثُمَّ قَدِّدَ
٢٦٢	عبد الله ابن بحينة	أن رسول الله ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظَّهَرِ وَعَلَيْهِ جَلْوَسٌ
٣٢٣	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ
١١٢٣	عبد الله بن عمرو	أن رسول الله ﷺ قَضَى أَنْ مَنْ قُتِلَ خَطَأً
١١٥٩	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ قَطَعَ سَارِقاً فِي مِجَنٍّ
٧٥٠	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ
٢٧٤	ابن عمر	إن رسول الله ﷺ كان إذا جدَّ به السيرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
٢٤٤	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحرمة
٢٢١	عبد الله ابن بحينة	أن رسول الله ﷺ كان إذا صَلَّى فَرَجَ يَدِيهِ
١٩٦	مالك بن الحويرث	أن رسول الله ﷺ كان إذا كَبَرَ رفع يديه حتى يُحَادِيَ بهما أذنيه
٣٧٥	جابر بن سمرة	أن رسول الله ﷺ كان يخطُبُ قائمًا ثم يجلس

الرقم	الحادي	الراوي	طرف الحديث
١٣٧		أنس	أن رسول الله ﷺ كان يُصلّي العصر والشمس مرتفعةً
١٨٣		أنس	أن رسول الله ﷺ كان يُصلّي نحو بيت المقدس
١١٩١		ابن عمر	أن رسول الله ﷺ كان يُنْفِلُ
٣٣٥		عائشة	أن رسول الله ﷺ كان يُوتَر بتسع ركعاتٍ
٣٣٨		أبي بن كعب	أن رسول الله ﷺ كان يُوتَر بثلاثٍ ركعاتٍ
٣٩٨		عبدالله بن عمرو	أن رسول الله ﷺ كَبَرَ في العِيدَيْنِ
١١١٥		عمرو بن حزم	أن رسول الله ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ
٦٨٢		ابن عمر	الفرائضُ وَالسُّنْنُ وَالدِّيَاتُ
٦٤٢		سعيد أو ابن عباس	أن رسول الله ﷺ لَعِنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئاً فِيهِ الرُّؤُحُ غَرَضاً
٦٥٦		المسور	أن رسول الله ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلَقَ
٤٤٤		أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ نَعَنَ النَّجَاشِيِّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ
٨٠٠		ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ
٨٠٩		ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نَهَىٰ عَنِ بَيعِ الشَّمْرَةِ حَتَّىٰ يَبْدُوا صَلَاحَهَا
٧٦٣		أبو مسعود الأنصاري	أن رسول الله ﷺ نَهَىٰ عَنِ ثَمِينِ الْكَلِبِ
٥٠٤		سهل بن أبي حمزة	أن رسول الله ﷺ وَدَاهُ بِمِئَةٍ مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ
٥٧٨		ابن عباس	أن رسول الله ﷺ وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ
٩٨٥		ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نَهَىٰ عَنِ الشَّغَارِ
٣٩٠		عمومة أنس	أن رَجُلًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشَهِّدُونَ

الراوي	رقم الحديث	طرف الحديث
أبوهريرة	١١٥٠	إن زَنَثْ فاجلدوها
أم سلمة	١٠٨٢	إن سُبِّيَّةُ الْأَسْلَمِيَّةُ نُفِسِّتَ
ابن عمر	٩٢٥	إن شَتَّ حَبَّسَتْ أَصْلَهَا
جابر	٦٩	إن شَتَّ فَتَوَضَّأَ
رجلان	٤٩٨	إن شَتَّمْ أَعْطَيْتُكُمَا
سهيل بن أبي حثمة	٢٧٨	أن طائفةً صفتَ معه، وصفتَ طائفةً وجاهَ العدو
عمار	٣٧٨	إن طولَ صلاةِ الرَّجُلِ وَقَصْرُ خُطْبِهِ
سالم بن عبد الله	٦٣٤	أن عبدَ اللهَ بْنَ عَمْرَ كَانَ يَرْمِيُ الْجَمَرَةَ الدُّنْيَا بِسِعَ حَصَبَاتٍ
ابن عباس	٦٥٤	إِنْ عَطَّبَ مِنْهَا شَيْءٌ
عمران بن حصين	١١١١	أن غلاماً لَأْنَاسِ فقراءً قطعَ أذنَ غلامٍ
ابن عمر	٩٩٧	أن غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسَوةٍ
أبوهريرة	٣٨٧	إِنْ فِي الْجَمْعَةِ لَسَاعَةً لَا يَوْافِقُهَا عَبْدُ مُسْلِمٍ
عمرو بن حزم	١١١٣	إِنْ فِي النَّفْسِ مِثْنَةً مِنَ الْإِبْلِ
عائشة	٤٣	إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لَيُحِبُّ التَّيْمَنَ
عائشة	١٣٣	إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لَيُصَلِّيُ الصُّبْحَ، فَيَنْصُرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَّفَّعَاتٍ
عبد الله بن عمرو	٦٩٠	إِنْ كَانَ لَكَ كَلَابٌ مُكَلَّبٌ
عمرو بن حزم	٧٢	أَنْ لَا يَمْسَسَ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ
طارق بن عبد الله		إِنْ لَكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا حَتَّى تَشَبُّعُوا
المحاري	٩٠٣	

الراوي	رقم الحديث	طرف الحديث
عبيك	٧٤٩	إن من الغيرة ما يحب الله
عبد الله بن عمرو	١٢٣٥	إن من الكبائر أن يشتم الرجل والديه
أبوسعيد الخدري	١٠١٦	إن من شر الناس عند الله متزلة يوم القيمة
أم الفضل	٥٤٩	أن ناساً اختلفوا عندها يوم عرفة
محيصة	١١٣١	أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطا فأفسدت فيه
علي	٦٤٨	أن نبي الله ﷺ أمره أن يقوم على بُدنَه
أبو محنورة	١٥٤	أن نبي الله ﷺ علّمه هذا الأذان
عقبة بن عامر	٩١٧	إن نزلتم بقوم
معاوية	١٢٠٨	إن هذا الأمر في قريش
ابن عباس	١٠٧٢	أن هلال بن أمية قدَّفَ امرأته
أبُو هريرة	٧٥١	إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار
عائشة	٣٦٥	أن وليدة كانت سوداء لحيٍ من العرب
جرير بن عبد الله	٧٢٦	أنا بريءٌ من كل مسلمٍ يق'im بين ظهرٍ المشركين
عبد الله بن بسر	٣٨٩	إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه
الصعب بن جثامة	٥٩١	إنا لم نرددَ عليك إلَّا أنا حرمٌ
عبد الله بن عمرو	١٠٩٩	أنت أحقٌ؛ ما لم تنكِحي
عثمان		أنت إمامُهم، واقتدي بأضعفهم
بن أبي العاص	١٧١	
عائشة	١٢٢٦	أنت ومالك لأبيك

الراوي	رقم الحديث	طرف الحديث
أبوهريدة	٤٢	أنتم الغُرُّ المُحَجَّلُونَ
المغيرة بن شعبة	٧٥	انطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عنِي
علي	١١٨٤	انطَّلُقُوا حتى تأتوا رَوْضَةَ حَاجِ
المغيرة بن شعبة	٩٦٧	انظُرُنِي إِلَيْهَا
عائشة	١٠٩٢	انظُرُنَّ إِخْوَتَكُنَّ مِن الرَّضَاعَةِ
أبوهريدة	١٢٨٩	انظُرُوا إِلَى مَنْ هُو أَسْفَلُ مِنْكُمْ
معاذ	٤٧٦	إِنْكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ
أم سلمة	١٢٢٣	إِنْكُمْ تَخْصِصُونَ إِلَيَّ
جيير بن مطعم	٥٠٢	إِنَّمَا أَرَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمَطْلَبِ شَيْئًا وَاحِدًا
عمر بن الخطاب	١٢٥١	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالثَّيْةِ
جابر	٩١٣	إِنَّمَا الْعُمَرِيَّ الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ الله ﷺ
أبوسعيد	٩٠	إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ
أم سلمة	١٢٢٤	إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ
أبوهريدة	٨٥	إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمِنْزَلَةِ الْوَالِدِ
أبو هريرة	١٩٣	إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ
عائشة	٦١٤	إِنَّمَا جَعَلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ
عمار	٤٩	إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَذَا
أبيقتادة	٥٩٢	إِنَّمَا هِي طُعْمَةً أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ
أبوأمامة	١١٥٣	أَنَّهُ اشْتَكَى رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى أَضْنَى

الراوي	رقم الحديث	طرف الحديث
أنس	١٠٦	أنه أعتقَ صفيحة، وجعلَ عتقها صداقها
جابر	٧٨٩	أنه باع النَّبِيَّ ﷺ بعيراً
ابن عباس	٣٩٦	أنه خرج يوم الفِطْر فصلَى ركعتين
		أنه ذَكَرَ رجلاً من بني إسرائيل سأَلَ بعضَ بني إسرائيل
أبوهريرة	٨٣٢	أن يُسلفَه
عبدالله بن زيد	٤٦	أنه رأى رسولَ الله ﷺ يتوضأً، فأخذَ لصِمَاخِيه
زيد بن ثابت	٨٠٥	أنه رَحَصَ بعَدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ
المغيرة بن شعبة	٥٢	أنه صَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الماءَ وَهُوَ يتوضأً
أنس	٦٤٣	أنه صَلَّى الظَّهَرَ وَالعَصْرَ
عائشة	١٠٩٣	إنه عَمْلُكِ؛ فَأَذَنَّيْ له
إحدى نسوة النبي ﷺ	٥٩٤	أنه كان يأمرُ بقتلِ الكلِبِ العَقُورِ
ابن عمر	٣٥٧	أنه كان ينام وهو شابٌ أعزبٌ
ابن عمر	٧٠٨	إنه لا يأتي بخيرٍ
عائشة	١٣٩	إنه لَوْقُهَا لَوْلَا أَشَقَّ عَلَى أَمْتَيِ
طارق بن سعيد	٧٠٦	إنه ليس بدواء؛ ولكنه داءٌ
عائشة	١٠٣٢	إنه ليس بكِ على أهْلِكَ هَوَانٌ
أنس	٩٦٩	إنه ليس عليك بأسٌ؛ إنما هو أبوك
عائشة	٦٤٦	أنها كانت تحمل من ماء زمزم
عبد الله بن مغفل	٦٩٢	إنها لا تصيد صيداً

الراوي رقم الحديث	طرف الحديث
عبد الله بن زيد ١٥٣	إنها لرؤيا حقٌ إن شاء الله
أبو قتادة ١٠	إنها ليست بنجسٍ
سعد ١١٦٧	أنهاكم عن قليلٍ ما أَسْكَرَ كثيرونَ
رافع بن خديج ١١٨٩	أنهم أصابوا غنائمَ
معاذ بن جبل ٢٧٥	أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوكَ
معيقيب ٢٥١	أنهم سألوا رسول الله ﷺ عن المسح في الصلاة
البراء ٢٩٦	إنهم كانوا يُصلّون خلفَ رسول الله ﷺ
أنهم كانوا يُضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتَرَوا	
ابن عمر ٧٧٨	طعاماً جِزَافاً
أبُو هريرة ٨٨	إنهما لا يُظهرانِ
ابن عباس ١٢٤	إنهما لَيُعذَّبانِ، وما يُعذَّبانِ في كثيرٍ
أبُو سعيد ١١٤٤	إنني أَصْبَتُ فاحشةً فَأَقِمْهُ علَيَّ
عائشة ٢٩٨	إنني خشيتُ أن تُكَتَّبَ عَلَيْكُم صلاةُ الليلَ
عقبة بن عامر ٤٣٦	إنني فَرَطْ لكم، وأنا شهيدٌ عليكم
أبُو رافع ١٢٠٢	إنني لا أَخِسُ بالعهْدِ
أبُو قلابة ٢٢٣	إنني لاأُصْلِي بكم وما أُريد الصلاةَ
عمر ٦١٥	إنني لاأُقْبِلُكُ وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ
ابن عمر ٥٢٨	إنني لستُ مثلَكم
عليٰ ٤٠٦	إنني لم أَبْعِثْ بها إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا

الراوي	رقم الحديث	طرف الحديث
٦٥٣	عائشة	أهداى رسول الله ﷺ مرة إلى البيت غنماً
٣٤٤	أبوهريرة	أوصاني خليلي ﷺ بثلاث
٧٢١	عمر بن الخطاب	أوفِ بنذرِكِ
٧١٢	عبد الله بن عمرو	أوفي بنذرِكِ
١٠٣٩	أنس	أولِمْ ولو بشَاةِ
٥٩٧	كعب بن عجرة	أيُوذيكَ هَوَّا مُكَ؟
١٢٧٥	أبوهريرة	إياكم والظَّنَّ
٥٥٥	نبيشة	أيامُ التشريقِ أيامُ أكلٍ وشربٍ
٨٦٢	أبوهريرة	آيةُ المنافقِ ثلَاثٌ
٣٤١	جابر	أيُّكمْ خافَ أَنْ لا يَقُومَ مِنْ آخرِ اللَّيلِ فَلَيُؤْتِنْ
٦٥٤	عبد الرحمن بن عوف	أيُّكُما قُتِلَهُ؟
٩٧٨	ابن عباس	الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا
٩٨٤	سمرة	أيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ
٩٧٧	عائشة	أيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيَّهَا
١٠٠٩	عبد الله بن عمرو	أيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ عَلَى صَدَاقٍ
١٤	ابن عباس	أيُّمَا إِهَابٍ دُبَغَ فَقَدْ طَهَرَ
٨٢٦	عبد الله بن عمرو	أيُّمَا رَجُلٌ ابْنَاعَ مِنْ رَجُلٍ بَيْعَةٌ
٥٧٤	ابن عباس	أيُّمَا صَبِيٌّ حَجَّ

الراوي رقم الحديث	طرف الحديث
جابر ٩٨٣	أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه
عبد الله بن عمرو ٩٤٧	أيما عبد كاتب على مئة أوقية
أبوسعيد الخلري ٥١٠	أيما مسلم كسا مسلما ثوابا
أبوذر ٩٣٢	الإيمان بالله، والجهاد في سبيل الله
عائشة ١٠٣٦	أين أنا غداً - يريد يوم عائشة - ؟
ابن عباس ١٠٠٣	أين درعك الخطمية؟
ابن عباس ٢١٢	أيها الناس! إنه لم يبق من مبشرات النبوة
جابر ٤٣٥	أيهم أكثر أخذ للقرآن؟
أبوهريرة ٩٦٦	بارك الله لك، وبارك عليك
جابر ٧٦٨	باع النبي <small>صلوات الله عليه وآله وسلامه</small> مدبراً
ابن عباس ٣٠٨	بئ عندي خاتمي ميمونة
أبوسعيد ٢٨٥	بخمس وعشرين
أبوهريرة ٢٨٦	بخمسة وعشرين جزءاً
النواس بن سمعان ١٢٥٦	البر حسن الخلق
ابن عمر ٤٥٦	بسم الله، وعلى سنته رسول الله <small>صلوات الله عليه وآله وسلامه</small>
أنس ٣٦٧	البصاق في المسجد خطيبة
أنس ٧٣٢	بعث النبي <small>صلوات الله عليه وآله وسلامه</small> بسبسة علينا
أبوهريرة ٣٥٨	بعث رسول الله <small>صلوات الله عليه وآله وسلامه</small> خيلاً قبل نجد
ابن عمر ٧٦٠	بعث رسول الله <small>صلوات الله عليه وآله وسلامه</small> سرية، وأنا فيهم

الراوي	رقم الحديث	طرف الحديث
جابر	٣٧٦	بُعثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتِينِ
ابن عباس	٦٢٤	بَعَنِي رَسُولُ اللَّهِ فِي الشَّقَلِ
جابر	٧٧٠	بِعْنَا أَمَهَاتِ الْأَوْلَادِ
عائشة	٨٤٤	بَلْ نَهَيْتُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
جابر	١٠٨١	بَلِّيْ، فَجُدْيِي نَخْلَكَ
أبو موسى	٥٨٣	بِمَ أَهْلَكَتْ؟
ابن عمر	١٢٥٥	بَنِي الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ
ابن عمر	٥٨٤	يَدَاوُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ
ابن عمر	٨٢٥	الْبَيْعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ
جابر	١٢٧	بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنِ الشُّرُكِ وَالْكُفَّارِ
أبو أمامة	١٠٩٤	بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي
جابر	٣٧٣	بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَاماً
أبو هريرة	٢٥٦	التَّشَوُّبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ
أبو هريرة	١٣١	تَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُمُ الَّذِي أَصَابَتُكُمْ فِي الْغَفَلَةِ
ابن عباس	٢٣١	الْتَّحِيَاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصلواتُ الطَّيِّبَاتُ اللَّهُ
ابن عمر	٥٢٢	تَرَاءَى النَّاسُ الْهَلَالَ
ابن عباس	٩٨٩	تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ مِيمُونَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ
معقل بن يسار	٩٦٤	تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ
أبو هريرة	١٨٧	الْتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ

الراوي	رقم الحديث	طرف الحديث
زيد بن ثابت	٥٢٥	تسخّرتنا مع رسول الله ﷺ
أبوهريرة	٦٧٥	تَسْمِوَا بِاسْمِي
أبوسعيد الخدري	٨٤٠	تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ
عائشة	٦٣	تُصْلِي الْمُسْتَحَاضَةُ وَإِنْ قَطْرَ الدُّمُّ
عائشة	١٠٤	تَطَهَّرِي بِهَا
أبوسعيد	٢٩٧	تَقْدَمُوا فَأَتَمُوا بِي
ابن عباس	٥٦٥	التَّسِمُوها فِي العَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ
أبوهريرة	٩٦٢	تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعَ
ابن عمر	١٠٠	تَوَضَّأَا وَاغْسِلُ ذَكَرَكَ
أبوهريرة	١٠٥٣	ثَلَاثٌ جَدْهُنَّ جِدْ
عقبة بن عامر	١٤٥	ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَهْنَاهَا أَنْ نُصْلِيَ فِيهَا
أبوهريرة	١٢٥٠	ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ، وَلَا يَنْتَظِرُ إِلَيْهِمْ
سعد بن أبي وقاص	٩٢٧	الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ
أبو قتادة	١٦١	ثُمَّ أَذَنَ بِاللَّالُ، فَصَلَى رَسُولُ الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ
بريدة	٤٣٧	ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَى عَلَيْهَا
عبدالله بن زيد	٣٣	ثُمَّ مسحَ رَأْسَه بِيَدِيهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ
رافع بن خديج	٨٨٠	ثُمَّ الْكَلِبُ خَبِيثٌ
أنس	١١	جاءَ أَعْرَابِيًّا فَبَالَّا فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ
أبوهريرة	١١٤٧	جاءَ مَاعِزُّ بْنُ مَالِكَ الْأَسْلَمِيًّا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ

الراوي	رقم الحديث	طرف الحديث
جابر	٨٧٢	الجارُ أحقٌ بشفعتِه
أنس	٧٢٣	جاهِدوا المشركين بأموالكم
أبوهريرة	١٢٧٠	جُزُوا الشواربَ
علي	١١٢١	جعل رسول الله ﷺ أصياغَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سواءً
عبدالله بن محمد	٥٨	جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام وليليهن للمسافرِ
بن عقيل	٢٧٧	جَمْعُ الْمُسْتَحَاضَةِ بَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ
ابن عباس	٢٧٦	جَمْعُ رَسُولِ الله ﷺ بَيْنِ الظَّهَرِ وَالعَصْرِ
ابن عباس	٥١٤	جُهْدُ الْمُقْلَّ
عبادة بن الصامت	٨٢٢	حَتَّى يَبْلُغَ الْعَلَامُ، وَتَحِيزَ الْجَارِيَّةَ
ابن عباس	٥٧٦	حُجَّ عن نفسك
أم الحصين	٦٣٢	حَجَجَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعَ
ابن عباس	٨٨١	حَجَّمَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدُ لَبْنِي بَيَاضَةَ
عائشة	٦٥٨	حُجَّيٌ واشترطَ
أبوهريرة	١١٧٧	الْحَرْبُ خَدْعَةٌ
كعب بن مالك	٧٣٣	الْحَرْبُ خَدْعَةٌ
أبوثعلبة	٦٩٥	حَرَمَ رَسُولُ الله ﷺ لحومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ
ابن عمر	١٠٧٠	حَسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ
أبوهريرة	٩٣	حَسْنَ إِسْلَامٍ أَخِيكُمْ

الراوي	رقم الحديث	طرف الحديث
ابن عمر	٣١٥	حفظُتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشَرَ رَكْعَاتٍ
كعب بن مالك	١٠٥٠	الْحَقِيقِيُّ بِأَهْلِكِ
عائشة	٩٥٦	الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ
ابن عمر	٥٠٨	خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ
عبدة بن الصامت	١١٤١	خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي
عائشة	٥٥١	خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ
عائشة	١٢٢٥	خُذِّي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ
ابن عباس	١٢٣٦	خُرُجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمَ الدَّارِيِّ
أنس	٢٧٠	خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ
جابر	٦٥١	خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهَلِّيْنَ بِالْحَجَّ
ابن عمر	٦٥٧	خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَالَ كُفَّارُ قَرِيشٍ
ابن عمر	٥٩٣	خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ
أبوهريرة	٣٠٧	خَبِيرُ صَفَوْفِ الرِّجَالِ أُولُهُ
أبوموسى	٢٤	دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَطَرَفُ السَّوَاكِ
المغيرة بن شعبة	٥٧	دَعَاهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخِلُهُمَا طَاهِرَتِيْنِ
أبوهريرة	٨٥٢	دَعْوَهُ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًاً
جابر	٤٦٠	دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٍ
عبد الله بن عمرو	١١١٨	دِيْتَهُ الْمُعَاہَدِ نَصْفُ دِيْتَهُ الْحَرِّ
تميم الداري	١٢٥٧	الْدِيْنُ النَّصِيحَةُ

الراوي	رقم الحديث	طرف الحديث
أبوسعيد الخدري	٦٧٩	ذكاةُ الجنين ذكاةُ أمّه
سهل بن أبي حشمة	٨٠٧	ذلك الربّا، تلك المُزَابَّةُ
عائشة	٦٢	ذلك عِرقُ، وليس بالحِيضةِ
أبوهريرة	٧٩٢	الذهبُ بالذهبِ وزناً بوزنِ
عبادة بن الصامت	٧٩١	الذهبُ بالذهبِ، والفضةُ بالفضةِ
ابن عمر	١٢٠١	ذهب فرسٌ له فأخذه العدو
وائل بن حجر	٢١٧	رأيتُ النبيَّ ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه
ابن عمر	٤٥٢	رأيتُ النبيَّ ﷺ وأبا بكر وعمراً يمشون أمام الجنازة
تميم	٤١	رأيتُ النبيَّ ﷺ يتوضأً، فجعل يدُّلُّ ذراعيه.
عائشة	٢٦٦	رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلِّي مُتَرِّعاً
مطرف عن أبيه	١٨٨	رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلِّي، وفي صدرِه أزيزٌ
أبو الطفيلي	٦١٢	رأيتُ النبيَّ ﷺ يطوفُ باليت على راحلته
تميم	٤١٩	رأيتُ النبيَّ ﷺ يوم خرج يستسقي
عبدالرحمن بن أبي ليلى	٣٢	رأيتُ علياً توضأً فغسل وجهه ثلاثة
أبو حميد الساعدي	١٩٠	رأيته إذا كبرَ جعل يديه حَذْوَ منكبيه
رجلان من بنى بكر	٦٤١	رأينا رسولَ الله ﷺ يخطبُ بين أوسط أيام التشريق
البراء	٢٤٢	ربّ قرني عذابك يوم تبعثُ عبادك.
جابر	١١٤٩	رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رجلاً من أسلمَ

الراوي	رقم الحديث	طرف الحديث
ابن عباس	٥٤٠	رُّحْصَ لِشِيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُقْطِرَ
ابن عباس	١٠٠١	رَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ
أنس	٣٠٦	رُصُوا صَفَوْفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا
عائشة	١٠٤٧	رُفَعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَ
جابر	٦٣١	رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمَرَةَ يَوْمَ النَّحرِ ضَحْيَ
أبُوهُرِيْرَة	٨٣٧	الرَّهَنُ يُرَكِّبُ بِنَفْقَتِهِ
أبُوبَكْرَة	٣١٠	زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، فَلَا تَعْدُ
جابر	٧٦٤	زَجَرَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ يَعْنِي ثَمَنَ الْكَلْبِ وَالسَّنُورِ
أبُو وَاقِدِ الْلَّيْثِي	٣٩٩	سَأَلَيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابَ عَمَّا قَرَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
ابن مسعود	١٢٣٠	سِبَابُ الْمُسْلِمِ فَسَوقُ
أُسْمَاءُ بْنَتُ عُمَيْسٍ	١١١	سَبِّحَانَ اللَّهَ! هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ
عائشة	٢١٣	سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي
أبُو سَعِيدِ الْخُدْرِي	١٩٩	سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ
أبُوهُرِيْرَة	٥١١	سَبْعَةُ يُظَلَّمُهُمُ اللَّهُ فِي ظَلَّهُ
أبُوهُرِيْرَة	٣٥٣	سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
عائشة	٤٢٧	سُجَّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ ماتَ بِثُوبِ حِبَرَةٍ
أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ	٦٢٠	سِرْتُ هَذَا الْمَسِيرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ
بريدة	٤٧٢	السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ
البراء	٣٥٤	السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ

الراوي	رقم الحديث	طرف الحديث
عائشة	٤٧١	السلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنِينَ
وائل بن حجر	٢٣٧	السلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ
ابن عمر	١٩٤	سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ
خذيفة بن اليمان	٤٤٠	سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَنْهَا عَنِ النَّعِيِّ
عائشة	٦٩١	سَمُوا اللَّهَ وَكُلُّوا
أم سلمة	١٠٣١	السُّنْنَةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ
عائشة	٥٦٤	السُّنْنَةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا
عائشة	١٨	السُّوَّاْكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ
أم سلمة	١٢١٢	سيكون عليكم أمراء
أبوهريرة	١٠٤١	شُرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ
ابن عباس	٨٧٣	الشَّرِيكُ شَفِيعٌ
علي بن أبي طالب	١٢٨	سَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ
النعمان بن مقرن	٧٤١	شَهَدَتْ رَسُولُ اللهِ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ مِنْ أَوْلَى النَّهَارِ
حبيب بن مسلمة	١١٩٢	شَهَدَتْ رَسُولُ اللهِ نَفَلَ الرُّبْعَ فِي الْبَدْأَةِ
حسين بن المنذر	١١٧٤	شَهَدَتْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ أُتْيَى بِالْوَلِيدِ
عمرو بن ميمون	٦٢٨	شَهَدَتْ عُمَرَ وَصَلَّى بِجَمْعِ الصَّبَحِ
جابر	٢٨٣	شَهَدَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَاةَ الْخُوفِ
أنس بن مالك	١٠٥٩	الْشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ
ابن عباس	٣٥٠	﴿صٌ﴾ لِيسَ مِنْ عَزَائِمِ السَّاجِدِينَ

الراوي	رقم الحديث	طرف الحديث
ابن مسعود	٥١٧	صدق ابن مسعود
أبو هريرة	١٠٧	الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ
جابر	٢٦٥	صلٌّ على الأرض إن استطعتَ
عمران بن حصين	٢٦٤	صلٌّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً
جابر	٧١٩	صلٌّ هاهنا
زيد بن أرقم	٣٤٦	صلاة الأَوَّابِينَ إِذَا رَمِضَتِ الْفِصَالُ
ابن عمر	٢٨٤	صلاة الجماعة تفضل صلاة الفَذْ
ابن عمر	٣٢٦	صلاة الليل مئنٌ مئنٌ
ابن عمر	٣٢٧	صلاة الليل والنهر مئنٌ مئنٌ
ابن عمر	٦٤٧	صلاة في مسجدي هذا
أبو هريرة	٨٤٨	الصلح بين المسلمين جائزٌ
أبو هريرة	٨٤٩	الصلح جائزٌ بين المسلمين
عمرو بن سلمة	٣٠٣	صلوا صلاة كذا في حين كذا
عبد الله المزني	٣٢٠	صلوا قبل صلاة المغرب
جابر	٦٦٨	صلَّى بنا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحرِ بِالْمَدِينَةِ
ابن عباس	٤١٢	صلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ خَسَقَتِ الشَّمْسُ
جابر	٤١١	صلَّى سَتَّ رُكُعَاتٍ بِأَرْبَعِ سُجُودٍ
جابر	٣٠٠	صلَّى معاذُ بْنُ جَبَلَ الْأَنْصَارِيَّ لِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ
أنس	٣٠٩	صلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ

الراوي	رقم الحديث	طرف الحديث
طلحة بن عبد الله	٤٤٦	صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةِ
أنس	٢٠١	صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِيهِ بَكْرَ
جابر بن سمرة	١٦٠	صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَيْدَيْنَ
نعميم المجمر	٢٠٢	صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هَرِيرَةَ، فَقَرَا بِسَمِّ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
سمرة بن حذب	٤٤٣	صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا
عقبة بن عامر	٦٦٤	ضَحَّ بِهِ أَنْتَ
أنس	٦٦٦	ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ
عائشة	٦٦٩	ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقْرِ
المغيرة بن شعبة	١١٠٩	ضَرَبَتِ امْرَأَةٌ ضَرَّتَهَا بِعَمْدٍ فُسْطَاطٍ
كعب بن مالك	٣٦٦	ضَعْ منْ دِينِكَ هَذَا
يعلى بن أمية	٦١٠	طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضطَبِّعاً بِرُدٍّ أَخْضَرَ
جابر	٦١٧	طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ
معمر بن عبد الله	٧٩٧	الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا يُمَثِّلُ
أنس	٨٦٧	طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَّا بِإِنَاءِ
محمد بن طلحة	١١١٢	طُعِّنَ رَجُلٌ بِقَرْنٍ فِي رِجْلِهِ
فيروز الديلمي	٩٩٨	طَلَقَ أَيْتَهُمَا شَتَّ
عمران بن حصين	١٠٥٨	طَلَقَتْ لِغَيْرِ سُنَّةِ
أبوهريرة	٧	طَهُورٌ إِنَاءُ أَحَدِكُمْ
ابن عباس	٧١	الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةً

الراوي	رقم الحديث	طرف الحديث
أم سلمة	١٢٥	طُوفِيَ من وراء الناس
ابن عباس	٩٠٤	العائذُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقْيِيُّ
أبوهريرة	٤٩٠	العَجْمَاءُ جُبَارٌ
ابن عمر	٨٤٢	عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا أُحْدِي فِي الْقَتَالِ
عائشة	١٠٩٠	عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرَّمُنَ
عائشة	٢٧	عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ
ابن عمر	١٢١٤	عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ
الحسن بن سمرة	٨٦١	عَلَى الْيَدِ مَا أَخْدَثَ حَتَّى تُؤْدِيَ
أبوهريرة	٩١١	الْعُمْرَى جَائِزَةٌ
أم كرز الكعبيّة	٦٧٧	عَنِ الْغَلامِ شَاتَانٍ مُّكَافَّاتَانِ
ابن عمر	٦١٩	غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مِنِي
ابن عمر	٢٨٠	غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ نَجْدٍ
جابر	٧٠٤	غَزَوْنَا جِيشَ الْحَبَطِ
معاذ بن جبل	١١٩٩	غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ فَأَصْبَنَا غَنِيًّا
عبد الله بن أبي		غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِبْعَ غَزَوَاتٍ نَاكِلُ الْجَرَادَ
أوفى	٧٠٢	
أبوسعيد	٩٤	الْغُسلُ يَوْمَ الْجَمْعَةِ وَاجْبٌ
جابر	١٢٦٧	غَيْرُوا هَذَا بِشَيْءٍ
أنس	١١٣٨	فَإِذَا شَهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

الراوي	رقم الحديث	طرف الحديث
٥٤٨	ابن عباس	فإذا كان العام المُقبل
٧٤٢	عائشة	فارجع؛ فلن أستعين بمشرك
٦٣٧	عبد الله بن عمرو	فأرم، ولا حرج
٣١٤	ريعة الأسلمي	فأعيّ على نفسك بكثرة السجود
٧١٨	ابن عباس	فاقضيه عنها
١٤٦	عمرو بن عبسة	فإن الصلاة مشهودة محضورة إلى طلوع الشمس
١٠٦٩	ابن عمر	فأنزل الله <small>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</small> هؤلاء الآيات في سورة النور
١١٢	حمنة بنت جحش	فتحيّضي ستة أيام
٦٥٢	عائشة	فتلت قلائد بدن رسول الله <small>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</small> بيدي
٥٧١	الفضل	فحججي عنه
١٧٨	ابن عباس	الفخذ عورة
١٠٧١	ابن مسعود	فذهبت لتلعن
٢٨٢	ابن عباس	فرض الله الصلاة على لسان نبيكم <small>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</small>
٤٩٥	ابن عباس	فرض رسول الله <small>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</small> زكاة الفطر طهرا للصائم
٢٦٧	عائشة	فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر
١٠٦	حذيفة	فضّلنا على الناس بثلاث
٢١٤	ثابت	فكان يصلّي، فإذا رفع رأسه من الرکوع قام
١١٢٤	سلمة بن الأكوع	فلما تَصَافَّ القوم
١٩٧	وائل بن حجر	فلما سجد سجد بين كفيه

الراوي	رقم الحديث	طرف الحديث
جابر	٩٦٣	فهَلَّا بِكُرْتُلَاعِبُهَا
عبد الله بن عمرو	١١١٤	في الأصابع عشر
معاوية بن حيدة	٤٧٩	في كل سائمة إبل
جابر	٤٨٢	فيما سَقَتِ الأنهرُ والغَيْمُ العُشْرُ
أبوهريرة	٣٥٦	قاتل الله اليهود
عبد الله بن عمرو	٧٣١	القتل في سبيل الله يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ؛ إِلَّا الدِّينَ
جابر	٧٦١	قد أخذته، فَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ إِلَى الْمَدِينَةِ
أبوسعيد	٨٨٤	قد أَصْبَطْتُمْ، اقْسِمُوا واضرِبُوا لِي
نافع	٧٣٧	قد أغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ
سهل بن سعد	٩٧٤	قد زَوَّجْتُكُمَا بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ
عويم العجلاني	١٠٦٨	قد نَزَّلَ فِيكُمْ وَفِي صَاحِبِكُمْ
ابن عباس	٦١٣	قدم النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، وَقَدْ وَهَنَّتْهُمْ حُمَّى يَثْرَبُ
زيد بن ثابت	٣٥٢	قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ «وَلَانَجَرِ»، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا
جابر	٨٧٠	قضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ
أبوهريرة	٨٩٦	قضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَشَاجَرُوا
جابر	٨٧١	قضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ
أبوهريرة	١١١٠	قضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بُغْرَةً عَبِيدًا
أبوبكر الصديق	٢٣٦	قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظَلَمْتُ كَثِيرًا
ابن أبي أوفى	٢٠٥	قُلْ: سَبَّحَنَ اللَّهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
قُمْ يا حمزة، قُمْ يا عاليٌ	علي	٧٤٥
قولوا: اللهم صلّى على محمدٍ	أبو مسعود الأنصاري	٢٣٣
كان أحبَّ ما استَرَّ به رسولُ الله ﷺ لقضاء حاجته	عبدالله بن جعفر	٧٦
كان إذا دخل في الصلاة كَبَّرَ ورفع يديه	ابن عمر	١٩٥
كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ يكرهون الصوتَ عند القتال	أبو موسى	٧٤٠
كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ يكرهون الصوتَ عند القتال	قيس	٧٣٩
كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ ينامون، ثم يُصلُّون	أنس	٦٠
كان المشركون على منزَلَتِينِ من النَّبِيِّ ﷺ	ابن عباس	٩٩٩
كان النَّبِيُّ ﷺ إذا رجَعَ من المُصَلَّى صَلَّى ركعتَيْنِ	أبو سعيد الخدري	٣٩٧
كان النَّبِيُّ ﷺ إذا صَلَّى ركعتَيِ الفجرِ اضطَجَعَ	عائشة	٣٢٥
كان النَّبِيُّ ﷺ إذا كان يوم عِيدٍ خالَفَ الطَّريقَ	جابر	٤٠٠
كان النَّبِيُّ ﷺ يتَوَضَّأُ بالمُدَّ	أنس	٥١
كان النَّبِيُّ ﷺ يذَكُّرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحِيَانِه	عائشة	٧٣
كان النَّبِيُّ ﷺ يُصْلِي الظَّهَرَ إِذَا دَحَضَ الشَّمْسَ	جابر بن سمرة	١٣٥
كان النَّبِيُّ ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر	أبو هريرة	٣٤٩
كان النَّبِيُّ ﷺ يقرأ في ركعتيِ الفجر	ابن عباس	٣٢٤
كان رسولُ الله ﷺ أجودَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ	ابن عباس	٥١٢
كان رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الفجرَ	عائشة	٥٦٢
كان رسولُ الله ﷺ إذا اعتَكَفَ يُدَنِّي إِلَيْ رَأْسِه	عائشة	٥٦٣

الراوي	رقم الحديث	طرف الحديث
عائشة	١٠٢	كان رسول الله ﷺ إذا اغسلَ مِنَ الجنابة يبدأ في غسل يديه
عائشة	١٠٣٣	كان رسول الله ﷺ إذا خرج أقرعَ بين نسائه
أنس	٢٦٨	كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميالٍ
أنس	٧٤	كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه
عائشة	٥٤٥	كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشرُ
علي	٣٤٧	كان رسول الله ﷺ إذا زالت الشمسُ
أنس	٢٧٣	كان رسول الله ﷺ إذا عَجَلَ به السيرُ يُؤخِّرُ الظهرَ
أبو هريرة	٢١٥	كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يُكثِّرُ حين يقوم
عبد الله بن الزبير	٢٢٦	كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة
أبو بربعة	١٤٢	كان رسول الله ﷺ لا يبالي ببعض تأخير صلاة العشاء
بريدة	٣٩٣	كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعمَ
أنس	٣٩٢	كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكلَ تمراتٍ
صفوان بن عسال	٥٦	كان رسول الله ﷺ يأمرُنا إذا كنا سَفِرْأ
أنس	٨٩	كان رسول الله ﷺ يدخلُ الخلاء، فَأَحَمِلُ أَنَا وَغَلَمْ
ابن عمر	٦٦٥	كان رسول الله ﷺ يذبحُ ويتحرُّ بالمُصلَّى
ابن عمر	١٨٥	كان رسول الله ﷺ يسبحُ على الراحلة قِبَلَ أيِّ وجهٍ توجَّهَ
عائشة	١٩١	كان رسول الله ﷺ يستفتحُ الصلاةَ بالتكبير
عائشة	٣٢٢	كان رسول الله ﷺ يُصلِّي ركعتي الفجر، فَيُخفَّفُ
علي	٣١٨	كان رسول الله ﷺ يُصلِّي قبلَ العصر أربعَ ركعاتٍ

الراوي	رقم الحديث	طرف الحديث
عائشة	٣٣٩	كان رسول الله ﷺ يصلّي من الليل ثلاث عشرة ركعةً
عائشة	٩٠٧	كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية
عائشة	٥٣٣	كان رسول الله ﷺ يُقبّل ويباشرُ وهو صائمٌ،
ابن عباس	٦٢٦	كان رسول الله ﷺ يُقدّم ضعفَةَ أهله
علي	٩٨	كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن على كل حالٍ
أبو قتادة	٢٠٧	كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأولىين من صلاة الظهر
النعمان بن بشير	٣٨٣	كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدَيْن وفي الجمعة
عائشة	١٠١	كان رسول الله ﷺ ينام وهو جُنْبٌ
ابن عباس	١١٧٣	كان رسول الله ﷺ ينفع له الزَّبِيبُ
عبد الرحمن بن أبي ليلٍ	٤٤٥	كان زيدٌ يُكبّر على جنازتنا أربعاً
عائشة	١٠٠٢	كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشاً
ابن عمر	١٥٩	كان لرسول الله ﷺ مُؤذنان
أنس	١٠٣٤	كان للنبي ﷺ تسعة نسوةٍ
أنس	٣١٩	كان يرانا نصلّيهما فلم يأمرنا، ولم ينهنا
أسامة بن زيد	٦٢١	كان يسير العَقَّ
عائشة	٣٢١	كان يُصلّي بالناس العشاء
عائشة	٣٣٦	كان يُصلّي ثلاث عشرة ركعةً من الليل
عائشة	١٤٨	كان يُصلّيهما قبل العصر

طرف الحديث

الراوي رقم الحديث

٣٨٢	ابن عباس	كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين
١١٧	عائشة	كانت إحدانا إذا حاضرت أمرها رسول الله ﷺ أن تُتَّرِّ
٦٠٧	أبوذر	كانت المُتَّعنة في الحجّ
١١٩٥	عمر بن الخطاب	كانت أموال بني النَّفَصِيرِ مما أفاء الله على رسوله
٦٢٣	عائشة	كانت سَوْدَةُ امْرَأَةً ضَحْمَةً
١١٢٥	سَهْلُ بْنُ أَبِي حَمْةَ	كَبَرُّ، الْكُبُرُ فِي السُّنْنِ
١١٠٥		كتاب الله القصاصُ
١١١٩	جابر	كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ
٤٥٩	عائشة	كَسْرُ عَظِيمِ الْمِيتِ كَسْرِهِ حَيَا
٧٢٢	عقبة	كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمِّ كَفَّارَةُ يَمِينِ
٧٠٩	عقبة بن عامر	كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ
٤٣٢	عائشة	كُفَنْ رَسُولُ الله ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يِضْعِي سَحُولَيَّةً
٥٠٩	عقبة بن عامر	كُلُّ امْرَئٍ فِي ظُلُّ صَدْقَتِهِ
٨٢٧	ابن عمر	كُلُّ يَسِعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا
٦٩٣	أبواهريرة	كُلُّ ذِي نَابٍ مِن السَّبَاعِ
٦٧٢	الحسن بن سمرة	كُلُّ غَلامٍ رَهِينٌ بِعَقِيقَتِهِ
١١٦٥	أبوموسى	كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَن الصَّلَاةِ فَهُوَ حَرَامٌ
١١٦٤	ابن عمر	كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ
١٢٥٨	حذيفة	كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدْقَةٌ

الراوي	رقم الحديث	طرف الحديث
عبد الله بن عمرو	٩٣٠	كُلُّ مَنْ مَالَ إِتَيْمِك
أنس	٨٦٦	كُلُّوا
علي	٩٢٢	كُلُّوا بِسْمِ اللَّهِ
أم عطية	١١٥	كَنَا لَا نَعْدُ الصُّفَرَةَ
جابر	٧٦٩	كَنَا نَبِيِّ سَرَارِتَنَا أَمَهَاتِ الْأَوْلَادِ
زيد بن أرقم	١٨٦	كَنَا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ
ابن عمر	٨١٧	كَنَا نَتَلَقَّى الرُّكَبَانَ فَنَشَرِّي مِنْهُمُ الطَّعَامَ
سلمة بن الأكوع	٣٧١	كَنَا نُجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ
ابن عمر	٨٧٧	كَنَا نُخَابِرُ
أبوسعيد	٥٣٩	كَنَا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي رَمَضَانَ
رافع بن خديج	١٣٨	كَنَا نُصْلِي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ، فَيُنَصِّرِفُ أَحَدُنَا
سهل بن سعد	٣٧٢	كَنَا نُصْلِي مَعَ النَّبِيِّ الْجَمْعَةَ
عبد الرحمن بن أبي	٨٣٠	كَنَا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ابن عمر	١١٩٨	كَنَا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسْلَ وَالْعَنْبَرَ
جابر	١٠١٩	كَنَا نَعِزِّلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
أبوسعيد الخدرى	٤٩٣	كَنَا نُعْطِيهَا فِي زَمْنِ النَّبِيِّ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ
عائشة	٥٨٩	كَنْتُ أُطِيَّبُ رَسُولَ اللَّهِ لِأَحْرَامِهِ
أسماء بنت أبي بكر	٨٩١	كَنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى

٩٣٩	سفينة	كنتُ مملاً كأَلْمَ سَلَمَةَ
٨٤٣	عطية القرظي	كنتُ مِنْ سَبْئِي قُرَيْظَةَ
٥٩٨	عبد الله بن حنين	كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو مُحرّم؟
١٢٦٣	المقدام	كِيلُوا طَعَامَكُمْ
٧٠١	ابن عمر	لَا أَكُلُهُ، وَلَا أُحْرِمُهُ
٢٣٩	ابن الزبير	لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ
٢٣٨	المغيرة بن شعبة	لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ
٧٨١	ابن عمر	لَا بَأْسَ أَن تأخذَهَا بِسُعْرِ يَوْمِهَا
٤٨٣	أبوносى ومعاذ	لَا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة
٢٩٥	أبوهريرة	لَا تُبَادِرُوا إِلَيْهِمْ
٧٩٥	فضالة بن عبيد	لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ
٩١٦	عمر بن الخطاب	لَا تَبَعَّنْهُ، وَلَا تَعُذُّ فِي صِدْقَتِكَ
٧٩٣	أبوسعيد الخدري	لَا تَبَيِّعُوا الْذَهَبَ بِالذَّهَبِ
٧٧٣	لياس بن عبد	لَا تَبِيعُوا فَضْلَ الْمَاءِ
١٢٨٥	ابن عمر	لَا تَرْكُوا النَّارَ فِي بَيْتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ
١١٦٩	جابر	لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطْبِ وَالبُشْرِ
١٢٣٨	أبوهريرة	لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ
٨٤٥	عبد الله بن عمرو	لَا تَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةً
١٠٨٥	أم عطية	لَا تُحْدِثُ امْرَأَةً عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ

الراوي	رقم الحديث	طرف الحديث
عائشة	١٠٨٧	لَا تُحِرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ
أبوذر	١٢٦٠	لَا تَحْقِرُنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً
أبوسعيد الخدري	٤٩٦	لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ
أبُو هُرَيْرَةَ	٥٥٧	لَا تَخْصُّوا لِيَلَةَ الْجَمْعَةِ
جابر	٦٦٣	لَا تَذَبِّحُوا إِلَّا مُسْتَئْنَةً
جابر	٩١٤	لَا تُرْقِبُوا
ابن مسعود	٥٠٧	لَا تَزَالُ الْمَسَأَةُ بِأَحْدَكُمْ
أبُو هُرَيْرَةَ	٤٢٨	لَا تَزَالُ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعْلَقَةً بِدَيْنِهِ
زينب بنت أبي		لَا تُرْكُوْا أَنفُسَكُمْ
سلمة	١٢٩١	
عائشة	٤٧٣	لَا تَسْبِّبُوا الْأَمْوَاتَ
أبُو هُرَيْرَةَ	١٢٩٠	لَا تُسْمِّوْا الْعِنَبَ : الْكَرْزَ
أبُو هُرَيْرَةَ	٧٢٠	لَا تُشَدِّدُ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ
أبُو هُرَيْرَةَ	٩١٥	لَا تَصْبِمُ الْمَرْأَةَ وَيَعْلُمُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ
أبُو هُرَيْرَةَ	٥٥٢	لَا تَصْوِمُ الْمَرْأَةَ ، وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ
الصماء	٥٦٠	لَا تَصْوِمُوا يَوْمَ السَّبَتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ
ابن عباس	١١٣٤	لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ
أبُو هُرَيْرَةَ	١٢٨٢	لَا تَغْضَبَ
ابن عمر	١٤١	لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ

الراوي	رقم الحديث	طرف الحديث
	١١٤٠ المقداد	لَا تَقْتُلُهُ؛ فَإِنْ قَتَلَهُ
أبوهيرة	٥١٩	لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصُومٍ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ
ابن عباس	١٠٦٧	لَا تَقْرَبُهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِكُلِّهِ
عائشة	١١٥٨	لَا تُقْطِعُ يَدُ السارِقِ إِلَّا فِي رِبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا
ابن مسعود	٢٣٠	لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ
أنس	٣٦٨	لَا تَقْوِمُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ
حذيفة	١٣	لَا تَلْبِسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيَاجَ
ابن عمر	٥٨٦	لَا تَلْبِسُوا الْقُمَصَ
عمرو بن العاص	١٠٧٩	لَا تَلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ
أبوهيرة	٨١٦	لَا تَلْقَوْا الْجَلْبَ
ابن عباس	٨١٨	لَا تَلْقَوْا الرُّكْبَانَ
أبوهيرة	٨١١	لَا تَلْقَوْا الرُّكْبَانَ
أبوهيرة	٧٣٥	لَا تَمْنَأُ لِقَاءَ الْعَدُوِّ
ابن عباس	١٢٠	لَا تُنْجِسُوا أَمْوَاتَكُمْ
عبد الله بن السعدي	١١٨١	لَا تَنْقِطُ الْهَجْرَةُ مَا قُوْتِلَ الْكُفَّارُ
أبوهيرة	٩٨٠	لَا تُنْكِحُ الْأَيْمَمَ حَتَّى تُسْتَأْمِرَ
أبوموسى الخدرى	٥٢٩	لَا تُوَاصِلُوا
عبد الله بن عمرو	٤٧٧	لَا جَلْبَ، وَلَا جَنَبَ
ابن عباس	٦٣٨	لَا حَرجَ

طرف الحديث

الراوي رقم الحديث

٨٩٢	الصعب بن جثامة	لا حَمَى إِلَّا لَهُ وَرَسُولُهُ
٨٨٧	أبوهريرة	لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفْتٍ
٢٥٥	عائشة	لَا صَلَاةَ بِحُضُرَةِ الطَّعَامِ
١٤٧	أبو سعيد الخدري	لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصَّبَحِ حَتَّى تَرْفَعَ الشَّمْسُ
٢٠٠	عبادة بن الصامت	لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ
٨٩٨	يعقوب المازني	لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ
١٠٥٤	المسور بن مخرمة	لَا طلاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ
٤٥٨	أنس	لَا عَقْرَفَ فِي الإِسْلَامِ
١١٦٣	رافع بن خديج	لَا قِطْعَ فِي ثَمَرٍ
١١٨٨	معن بن يزيد	لَا نَقْلَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ الْخُمُسِ
٩٧٥	عائشة	لَا نِكَاحٌ إِلَّا بُولِيٌّ وَشَاهَدَيْ عَدْلٍ
١١٨٠	ابن عباس	لَا هِجْرَةً، وَلَكِنْ جَهَادٌ وَنِيَّةٌ
٣٣٧	طلق بن علي	لَا وِتْرَانٍ فِي لَيْلَةٍ
٧١١	عمران بن حصين	لَا وِفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مُعْصِيَةٍ
٧٧١	ابن عمر	لَا يُبَعِّنُ، وَلَا يُوَهَّبِنَ
٢	أبوهريرة	لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ
٣	أبوهريرة	لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلُ
٨١٥	أبوهريرة	لَا يَبِعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعٍ أَخِيهِ
٨١٤	ابن عمر	لَا يَبِعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعٍ بَعْضٍ

الراوي	رقم الحديث	طرف الحديث
جابر	٨١٩	لا يبيع حاضرًا باد
أنس	٤٢٣	لا يتمنَّى أحدكم الموت لضرُّ نزل به
عبد الله بن عمرو	٩٥٢ ، ٩٥٧	لا يتوارث أهل ملَّتين
أبوهريرة	٩٣٦	لا يجزي ولد والدا
عبد الله بن زمعة	١٠١٢	لا يجلد أحدكم أمهاته جلد العبد
أبوهريرة	٩٨٧	لا يجمع بين المرأة وعمتها
عبد الله بن عمرو	٨٤٦	لا يجوز لامرأة أمر في مالها
معمر بن عبد الله	٨٢٣	لا يحتكر إلا خاطئ
ابن عمر	٨٩٩	لا يحتلَّنَ أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه
أم سلمة	١٠٨٩	لا يحرِّم من الرَّضاع إلا ما فَقَ الأمعاء
أبو بكرة	١٢٢١	لا يحُكُم أحد بين اثنين وهو غضبان
ابن مسعود	١١٠١	لا يحل دم امرئ مسلم
عبد الله بن عمرو	٧٧٦	لا يحل سلفٌ ويع
ابن عباس وابن		لا يحل لرجل يعطي عطية
عمر	٩٠٥	
أبو أيوب	١٢٧٨	لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة ليالٍ
ابن عمر	٩٧١	لا يخطب الرجل على خطبة أخيه
ابن عباس	٩٦٨	لا يخلونَ رجلًا بأمرأة

الراوي	رقم الحديث	طرف الحديث
أُسَامَةُ بْنُ زِيَدٍ	٩٥١	لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ
سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ	٥٢٦	لَا يَزَالُ النَّاسُ بَخِيرٌ
ابْنُ عُمَرَ	١٢٠٧	لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرْبَشِ
أَبُو هُرَيْرَةَ	١٢٧٦	لَا يُشَيرُنَّ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ
أَبُو هُرَيْرَةَ	١٨٠	لَا يُصْلِي أَحَدُكُمْ فِي التَّوْبَ الْوَاحِدِ
أَبُو هُرَيْرَةَ	٤	لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ
أَبُو هُرَيْرَةَ	٨٣٨	لَا يَغْلُقُ الرَّاهِنُ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ	١١٠٤	لَا يُفَاقِدُ الْأَبُو مِنْ أَبْنَهِ
أَبُو هُرَيْرَةَ	١٧٢	لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاتَةً أَحَدُكُمْ إِذَا أَحَدَثَ
عَائِشَةَ	١٧٦	لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاتَةً حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ
عَائِشَةَ	١٢٨١	لَا يَقُلُّ أَحَدُكُمْ : خَبَثَتْ نَفْسِي
ابْنُ عُمَرَ	٨٩٤	لَا يُقْنِمُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ
أَبُو هُرَيْرَةَ	٩٤٠	لَا يَقُولُنَّ أَحَدُكُمْ : عَبْدِي وَأَمْتَي
أَبُو هُرَيْرَةَ	٨٤٧	لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِسَ خَشْبَةً
أَبُو هُرَيْرَةَ	٩٠١	لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ
جَابِرٌ	٤٢٤	لَا يَمْوَتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ
أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ	١٧٣	لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عُورَةِ الرَّجُلِ
ابْنُ عَبَّاسٍ	١٠٢٤	لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرٍ
أَبُو هُرَيْرَةَ	٩٩٣	لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ

الراوي	رقم الحديث	طرف الحديث
عثمان	٥٩٠	لَا ينْكِحُ الْمُحْرَمُ
عثمان بن عفان	٩٨٨	لَا ينْكِحُ الْمُحْرَمُ
نافع	٩٩٢	لَا، إِلَّا نِكَاحَ رَغْبَةٍ
أم سلمة	١٠٣	لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتَيِ على رَأْسِكَ
صفوان بن أمية	٨٥٩	لَا، بَلْ عَارِيَّةً مَضْمُونَةً
عائشة	٩٩١	لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرُ مِنْ عُسْبِلَتِهَا
علي	١١٠٢	لَا، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَجَّةَ
جابر	٥٧٠	لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرْ فَهُوَ أَفْضَلُ
عمر بن الخطاب	١١٩٦	لِأَخْرَجَنَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ
زيد بن خالد الجهمي	٣٣٠	لِأَرْمَقَنَ صَلَاتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلليلَةِ
أنس	٤٢٢	لَأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدِ بَرِّبِّهِ
عائشة	٤٠٩	لِبَسِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طَامِرَ حَلَّا
جابر	٦٣٠	لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ
عقبة بن عامر	٧١٤	لِتَمِشِّ ، وَلْتَرَكِّبَ
جابر	٨٥٤	لَعَلَّ عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنًا؟
عبادة بن الصامت	٢٠٣	لَعْلَكُمْ تَقْرُؤُونَ خَلْفَ إِمامَكُمْ
أبو الدرداء	٩٩٥	لَعْلَهُ يَرِيدُ أَنْ يُلْمِمَ بِهَا؟
أبو هريرة	١١٥٦	لَعْنَ اللَّهِ السارِقَ
عبد الله	١٠٢٦	لَعْنَ اللَّهِ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوِشَمَاتِ

الراوي	رقم الحديث	طرف الحديث
ابن عمر	١٠٢٥	لَعْنَ اللَّهِ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ
أبواهريدة	٤٦٩	لَعْنَ اللَّهِ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ
علي	٦٨٤	لَعْنَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَ وَالَّدَهُ
عبد الله بن عمرو	١٢٢٨	لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ الرَّاشِيِّ وَالْمُرْتَشِيِّ
ابن عمر	٨٦	لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهَرِ بَيْتِنَا
عائشة	٣٦٤	لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَوْمًا فِي بَابِ حُجْرَتِي
عائشة	١٠٤٩	لَقَدْ عُذْتُ بِعَظِيمٍ
جدامة بنت وهب	١٠٢٠	لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ تَنْهَىَنِي عَنِ الْغِيلَةِ
أبواهريدة	٤٢٥	لَقُنُوا مُوتَاكِمْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
أبوسعيد الخدري	١١٧٦	لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
أبوموسى	٩٥٤	لِلْأَبْنَةِ النَّصْفُ ، وَلِلْأَخْتِ النَّصْفُ
أبواهريدة	١٠٩٧	لِلْمُلُوكِ طَعَامُهُ وَكَسُوْتُهُ
ابن عباس	٦١٦	لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ يَسْتَلِمُ غَيْرَ الرُّكَنَيْنِ الْيَمَانَيَيْنِ
عائشة	١١٥٧	لَمْ تُقطِّعْ يَدُ سَارِقٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ فِي أَقْلَمِ مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِ
عائشة	٥٥٦	لَمْ يُرْخَّصْ فِي أَيَامِ التَّشْرِيقِ
ابن عباس	٦٢٩	لَمْ يَزِلِ النَّبِيُّ يَلْبِيَ
عائشة	٩٤٨	لَمَا سَبَىَ رَسُولُ اللَّهِ سَبَابِيَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ
عمر بن الخطاب	٧٥٧	لَمَا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَأَخَذَ النَّبِيُّ الْفَدَاءَ

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
لما لقي النبي ﷺ المشركين يوم حنين	البراء	٧٤٣
لما نزلت ﴿لَا يَسْتَوِي الْمُتَعَذِّرُونَ مِنَ الْمُقْبَلِينَ﴾	البراء	٧٣٠
لها الصداق بما استحالت من فرجها	بصرة	٩٩٤
لها الصداق كاملاً	ابن مسعود	١٠٠٨
اللهم أغننا	أنس	٤١٨
اللهم اغفر لحيتنا وميتنا	أبوقنادة	٤٤٨
اللهم اغفر له وارحمه	عوف بن مالك	٤٤٧
اللهم اغفر لي وارحمني	ابن عباس	٢٢٢
اللهم إنا نتوسل إليك ببنينا ﷺ	أنس	٤٢٠
اللهم أنت السلام ومنك السلام	ثوبان	٢٤٠
اللهم إنك عفو تحب العفو	عائشة	٥٦٨
اللهم إني أحريج على حق الضعيفين	أبوهريرة	١٢١٩
اللهم إني أعوذ بك من الحبطة	أنس	٧٩
اللهم إني أعوذ بك من الفقر	أبوهريرة	٤٩٧
اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغترم	عائشة	٢٣٥
اللهم اهدني فيمن هديت	الحسن بن علي	٢٢٥
اللهم باعد بيني وبين خطايبي	أبو هريرة	١٩٨
اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض	أبوسعيد الخدري	٢١٦
اللهم صل على آل فلان	عبد الله بن أبي أوفى	٥٠٥

الراوي	رقم الحديث	طرف الحديث
عائشة	٤٢١	اللهم صيّبنا نافعا
ابن عباس	٣٣١	اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض
عبد الله بن أبي أوفى	٧٣٨	اللهم مُنْزِل الكتاب
عائشة	١٠٢٩	اللهم هذا قسبي فيما أملك
عائشة	٤٣٠	لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه
ابن عباس	١٢٤١	لو أعطى الناس بدعواهم
ابن عباس	١٠١٨	لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله
أبوهريرة	١١٢٩	لو أن رجلا أطلع عليك بغير إذن
عبد الله بن عمرو	٤٦٨	لو بلغت معهم الكذب
جيير بن مطعم	٧٥٦	لو كان المطعم بن عدي حيا
أبوجهيم	٢٤٥	لو يعلم الماء بين يدي المصلي
عمر بن الخطاب	١١٩٠	لو لا آخر المسلمين ما افتتحت قريه إلا قسمتها
ابن عباس	١٠٧٣	لو لا إيمان لكان لي ولها شأن
أبوهريرة	٢٢	لو لا أشئ على أمتي، لأمرتهم بالسواء عند كل صلاة
أبوهريرة	٢١	لو لا أشئ على أمتي، لأمرتهم بالسواء مع كل وضوء
ابن عباس	٧٥٩	لو لا أنكتم علمًا ما كتبته إليه
أبوهريرة	٢٠	لو لا يشئ على أمته، لأمرهم بالسواء
ابن مسعود	١١٨٢	لو لا أنك رسول - يعني : رسول مسيلمة - لقتلتك
أنس	٩٢١	لو لا أخاف أن تكون من الصدقة لاكلتها

الراوي	رقم الحديث	طرف الحديث
أبوسعيد الخدري	١١٧٩	ليخرج من كل رجلينِ رجلٌ
ابن عباس	٦٤٤	ليس التحصيُّب بشيءٍ
أبوهريبة	٤٧٨	ليس على المسلم في عبده
جابر	١١٦٢	ليس على خائنٍ ولا مُتَهِّبٍ
أبوسعيد الخدري	٤٨١	ليس في حبٍ ولا ثمرٍ صدقٌ
علي	٤٨٠	ليس في مالٍ زكاهٌ حتى يتحولَ عليه الحولُ
أبوهريبة	٨٩٧	ليس للنساء وسطُ الطريق
ابن عباس	٩٨١	ليس للوليٍ مع الشيْبِ أمرٌ
فاطمة بنت قيس	١٠٨٠	ليس لها سُكناً ولا نفقةً
ابن مسعود	٤٦٦	ليس من ضرب الخدودَ
عائشة	١١٣	ليست بالحِيضةِ، ولكنها رَكْضَةٌ
أبوعامر أو أبومالك	٤٠٢	ليكونَ في أمتي أقوامٌ يستحلُون
ابن مسعود	٣٠٥	يليقني منكم أولو الأحلام والنهى
ابن عمر وأبوهريبة	٣٧٠	ليتهيئَ أقوامٌ عن وَدِعْهم الجماعاتِ
جابر بن سمرة	٢٥٧	ليتهيئَ أقوامٌ يرفعون أبصارَهم إلى السماء في الصلاة
معاوية	١٥١	المؤذنون أطولُ الناس أعناقاً
أبوهريبة	١٢٧١	المؤمنُ القويُّ خيرٌ
علي	١١٠٣	المؤمنون تكافأً دماءُهم
عمر بن الخطاب	٥١٥	ما أبقيتَ لأهلك؟

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
ما أحْرَزَ الوالدُ	عبد الله بن عمرو	٩٤٤
ما إخاله سرقَ	أبُوهُرِيْة	١١٦١
ما أَسْكَرَ كثِيرُه فقليلُه حرامٌ	جابر وعائشة	١١٦٨
ما أصابَ بحدّه فكُلْهُ	عدي بن حاتم	٦٨٧
ما السُّرَى يَا جابرُ	جابر	١٨١
ما أنْهَرَ الدَّمَ	رفاعة	٦٧٨
ما بالُ أقوامٍ قالوا كذا وكذا	أنس	٩٦١
ما بالَ رَسُولُ اللهِ قائمًا	عائشة	٨١
ما بالُ عاملٍ أبعثُه	أبو حميد الساعدي	١٢٢٩
ما بينَ المَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ	أبُوهُرِيْة	١٨٤
ما بينَ لابتيها حرامٌ	أبُوهُرِيْة	٦٠٣
ما تركَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند موته درهماً ولا ديناراً	عمرو بن المحارث	٩٥٠
ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ ، له شيءٌ يوصي فيه	ابن عمر	٩٢٦
ما خفَفتَ عن خادمك	عمرو بن حرث	٩٤٢
ما رأيتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاةً إِلَّا لم يقاتِلْها	ابن مسعود	٦٢٢
ما زالَ رَسُولُ اللهِ يَقْنُتُ في صلاةِ الغَدَاءِ	أنس	٢٢٤
ما شأنُ بَرِيرَةَ؟	عائشة	٧٧٢
ما صَلَّيْتُ وراءَ أحدٍ أشبهَ صلاةَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من فلانٍ	أبُوهُرِيْة	٢٠٩
ما كانَ مِنْ شرطٍ ليسَ في كتابِ اللهِ فهو باطلٌ	عائشة	١٢٥٤

الراوي	رقم الحديث	طرف الحديث
٥٨٨	يعلى	ما كنتَ صانعاً في حجّك؟
٢٤٣	عقبة بن عامر	ما من أحدٍ يتوضأ فیحسنُ الوضوء
١٢١٦	معقل بن يسار	ما من أميرٍ يلبي أمرَ المسلمين
٤٤١	ابن عباس	ما من رجلٍ مسلمٍ يموت فيقوم على جنازته
٩٢٣	أبوهريبة	ما من مولودٍ إلا يولدُ على الفطرة
١٢١٣	أبو رافع	ما من نبِيٍّ بعثَهُ اللهُ في أمةٍ قبلَ
٥٨٠	ابن عباس	ما منعكِ أن تُحجِّي معنا؟
٧٥٣	عوف بن مالك	ما منعكِ أن تُعطيه سلبَه؟
١٦	عمران بن حصين	ما منعكِ يا فلانُ أن تُصلِّي
٤٣٩	ابن عباس	ما منعكم أن تُعلِّمُونِي؟
٢٩٤	بزيذ بن الأسود	ما منعكمَا أن تُصلِّيَا؟
٥٣	عمر	ما منكم من أحدٍ يتوضأ فیبلغ
٤٧	عمرو بن عبسة	ما منكم من أحدٍ يقرِّبُ وَضوئَه
٨١٢	أبوهريبة	ما هذا يا صاحبَ الطعام؟
١٢٢	سلمة بن الأكوع	ما هذه النيرانُ؟ على أيِّ شيءٍ توقدون؟
٢٥٢	أبوهريبة	ما يؤمنُ الذي يرفع رأسَه في الصلاة قبلَ الإمامِ
٢٦٠	أبوهريبة	ما يقول ذو اليدَيْنِ؟
٩١	أنس	ماءُ الرجلِ غليظٌ أبيضُ
١٠١٥	أسماء	المُنشَبُ بِمَا لم يُعطَ

الراوي	رقم الحديث	طرف الحديث
أم سلمة	١٠٨٦	المُتوفى عنها لا تلبس المُعصفر من الثياب
ابن عباس	٥٢٠	متى رأيتم الهلال؟
عاشرة	٢٤٦	مِثْلُ مُؤخِّرَةِ الرَّاحلِ
علي	٦٠٤	المدينة حرم ما بين عَيْرٍ إِلَى ثُورٍ
أم هانئ	٣٤٥	مرحباً بأم هانئ
أنس	٧٠٣	مرَزَنَا فاستفجنا أربنا
ابن عمر	١٠٤٨	مُرْهَةُ فَلَيْرٍ أَجْعَهَا
عاشرة	٣٠١	مُرْوَا أبا بكر فَلَيُصَلِّ بِالنَّاسِ
ابن عباس	٧١٧	مُرْوَهُ فَلَيَكِلْمُ
عاشرة	٨٥٠	المسلمون عند شروطهم
أبوهريرة	٨٥١	مَظْلُ الغَنِيِّ ظَلْمٌ
سلمان بن عامر	٦٧٣	مع الغلام عقيقة
سعد	٦٠٥	معاذ الله! أن أرَدَ شيئاً نَفَلَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ
علي وابن عباس	٩٤٦	الْمُكَاتَبُ يَعْتِقُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَدَى
ابن عمر	٤٨٨	الْمِكِيَالُ مِكِيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ
جابر	٨٣٥	مَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا، وَلَهُ مَالٌ، فَلَهُ مَالٌ
ابن عمر	٨٠٨	مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْرَ
عرفجة	١١٣٣	مَنْ أَنَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ
أبوهريرة	٦٨٥	مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبٌ مَاشِيَةٌ

الراوي	رقم الحديث	طرف الحديث
عائشة	١٢٥٣	مَنْ أَحْدَثَ فِي أُمَّنَا هَذَا
سعيد بن زيد	٨٩٠	مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مِيتَةً
عروة	٨٦٨	مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مِيتَةً فَهِيَ لَهُ
أبوهريرة	٨٣١	مَنْ أَخْذَ أموالَ النَّاسِ يَرِيدُ أَدَاءَهَا
سعيد بن زيد	٨٦٤	مَنْ أَخْذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظَلَمًا
أبوهريرة	٨٨٨	مَنْ دَخَلَ فَرْسَانًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ
أبوهريرة	١٤٣	مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّبَحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ
ابن عمر	٣٧٤	مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجَمَعَةِ وَغَيْرَهَا
عائشة	١٤٤	مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرَبَ الشَّمْسُ
عروة بن مضرس	٦٧٧	مَنْ أَدْرَكَ مَعْنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ
أبوهريرة	٧٧٧	مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبْعِهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ
عبد الله بن عمرو	٩٢٠	مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي خَلَّةِ
أبوهريرة	٩٣١	مَنْ أَعْنَقَ رَقْبَةً مَؤْمَنَةً
ابن عمر	٩٣٣	مَنْ أَعْنَقَ شِرْكَالَهُ فِي عَبْدٍ
أبوهريرة	٩٣٥	مَنْ أَعْنَقَ شِفْصَالَهُ فِي عَبْدٍ
ابن عمر	٨٦٥	مَنْ أَعْنَقَ عَبْدًا بَيْنَ الْاثْنَيْنِ
جابر وابن عمر	٩٣٤	مَنْ أَعْنَقَ عَبْدًا، وَلَهُ فِيهِ شَرْكَاءُ فَهُوَ حُرٌّ
ابن عمر	٨٣٤	مَنْ أَعْنَقَ عَبْدًا، وَلَهُ مَالٌ
عائشة	٨٨٩	مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا

الراوي	رقم الحديث	طرف الحديث
أبوهريدة	٦٧	مَنْ أَفْضَى بِيدهِ إِلَى فَرَجِهِ
أبو أمامة	١٢٣٢	مَنْ اقْطَعَ حَتَّىٰ امْرَئٌ مُسْلِمٌ بِيمِينِهِ
أنس	٢٩٣	مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَا
أنس	١٥٥	مِنَ السُّنْنَةِ إِذَا قَالَ الْمُؤْذِنُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ
ابن عمر	٨٢٨	مَنْ بَأَيَّعَتْ فَقْلُهُ : لَا خِلَابَةٌ
جابر	٦٧٦	مَنْ تَسَمَّىٰ بِاسْمِي
عبد الله بن عمرو	١١٣٢	مَنْ تَطَبَّبَ
أبوهريدة	٣٨٠	مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ
عثمان	٣١	مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا
سمرة	٩٦	مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
خالد بن عدي	٩١٠	مَنْ جَاءَهُ مِنْ أَخِيهِ مَعْرُوفٌ مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ
ابن عمر	١٧٧	مَنْ جَرَ ثُوبَهُ خُيَلَاءً
أبوهريدة	١٢١٧	مَنْ جُعِلَ قاضِيًّا
أم حبيبة	٣١٧	مَنْ حَفِظَ عَلَى أَرْبِعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظَّهَرِ
أبوهريدة	٥٩٦	مَنْ حَجَّ لِلَّهِ ، فَلَمْ يَرْفُثْ
أبوهريدة	١٠٦٣	مَنْ حَلَفَ عَلَى اليمينِ
جابر	١٢٤٩	مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا
أبوهريدة	١٠٦٥	مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ
ابن عمر	١٠٦٦	مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَاسْتَشَنَى

الراوي	رقم الحديث	طرف الحديث
أبوهريبة	١٠٦١	مَنْ حَلَّفَ مِنْكُمْ
ابن عمر	١٢٠٦	مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ
أبومسعود	١٢٥٩	مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ
جندب بن سفيان	٦٦١	مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ
أبوهريبة	٥٣٥	مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ
حسين بن الحارث	٥٢١	مَنْ رَأَى الْهَلَالَ لِيَوْمٍ كَذَا وَكَذَا؟
أبوسعيد الخدري	١٢١١	مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا
أبوهريبة	٢٤١	مَنْ سَبَعَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ
ابن عباس	٨٢٩	مَنْ سَلَفَ فِي ثَمَرٍ
ابن عباس	٢٩١	مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ، فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةً لَهُ إِلَّا مِنْ عَذَرٍ
أبوهريبة	٣٦٠	مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَسْنُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ
أبوأمامة	٨٠٣	مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً
أبوهريبة	٤٥٠	مَنْ شَهَدَ الْجُنَاحَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ
عمار بن ياسر	٥٥٩	مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ
أبوأيوب	٥٤٦	مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَأَتَبَعَهُ سِتَّاً مِنْ شَوَّالٍ
أبوسعيد الخدري	٥٥٠	مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
الحجاج بن عمرو	٦٦٠	مَنْ عَرَجَ أَوْ كُسِرَ فَقَدْ حَلَّ
أبوهريبة	١٢٨٦	مَنْ عَرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ فَلَا يَرْدَدُهُ
أبوهريبة	٧٠	مِنْ غُسْلِهِ الْغُسْلُ

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الْجَارِيَةِ وَوَلْدَهَا	أبو أيوب	٨٢٠
مَنْ فَطَرَ صَائِمًا	زيد بن خالد الجهنمي	٥٣٢
مَنْ قاتَلَ لِتَكُونَ كَلْمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا	أبوموسى	١١٧٥
مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ	جابر	١٧٠
مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا	أبوهريدة	٥٤٣
مَنْ قُتِلَ دُونَ مَا لِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ	عبد الله بن عمرو	١١٢٧
مَنْ قُتِلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ	سمرة بن جندب	١١٦
مَنْ قُتِلَ مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أُولَيَاءِ الْقَتْلِ	عبد الله بن عمرو	١١٢٢
مَنْ قُتِلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا	أبو بكرة	١٢٠٥
مَنْ كَانَ حَالَفًا فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ	ابن عمر	١٠٦٠
مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى	ابن عمر	٥٨٢
مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ	أبوهريدة	١٠١٠
مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَرْعَهَا أَوْ لِيُزِرْعَهَا أَخَاهُ	بعض عمومه رافع	
مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَرْعَهَا أَوْ لِيُمَنْعِنَّهَا	بن خديج	٨٧٦
مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ	أبوهريدة	٨٧٥
مِنْ كُلِّ اللَّيلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	عائشة	٣٤٠
مَنْ لَمْ يُبَيِّنِ الصِّيَامَ	ابن عمر	٥٢٣
مَنْ لَمْ يَجُدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ	جابر	٥٨٧

الراوي	رقم الحديث	طرف الحديث
أبوهريبة	٥٣١	مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ
عائشة	٥٤٢	مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ
أبوهريبة	٧٢٤	مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ
ابن عمر	٩٣٧	مَنْ مَلَكَ ذَارَ حِمْ مَحْرَمٍ عَنْ
أبوسعيد	٣٤٣	مَنْ نَمَّا عنْ وِتْرِهِ
عائشة	٧٠٧	مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلَيُطِعْهُ
ابن عباس	٧١٠	مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسْمِهِ
أبوهريبة	٥٣٦	مَنْ نَسِيَ، وَهُوَ صَائِمٌ
عياض بن حمار	٩١٨	مَنْ وَجَدَ اللُّقْطَةَ
ابن عباس	١١٥٥	مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ
ابن عباس	١١٥٤	مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلًا لِوَطِ
ابن عمر	٩٠٨	مَنْ وَهَبَ هِبَةً
جابر	٩٤٩	مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِي؟
أبوهريبة	٩٠٩	مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ فَلَانٍ؟
عائشة	١٠٠٤	مَنْ يُمْنِي الْمَرْأَةُ تَسْهِيلًا لِأَمْرِهَا
أنس بن مالك	٧٥٥	مَنْ يَنْظُرُ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلَ؟
عائشة	٥٨١	مِنَّا مَنْ أَهْلَ بالحجّ مَفْرَدًا
علي	٦١	مِنْهُ الْوُضُوءُ
القاسم بن مخول	١٢٤٨	نَادِ صَاحِبَ الإِبلِ ثَلَاثًا

الراوي	رقم الحديث	طرف الحديث
عائشة	١٢٨٠	نزلت هذه الآية: ﴿وَلَا يَجْهَرَ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾
عائشة	٥٦٩	نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه
بريدة	٥٧٢	نعم، فمحجّي عنها
أنس	٦٠٢	نعم، هي حرام لا يختلى خلاما
ابن عباس	٥٧٣	نعم، ولک أجر
حذيفة	٤٠٣	نهانا أن نشرب في آنية الذهب والفضة
أبوسعيد	١١٧٠	نهانا رسول الله ﷺ أن نخلط بشراب تمر
سمرة بن جندب	٩٤١	نهانا رسول الله ﷺ أن نسمّي ريقانا
أبوسعيد الخدري	٧٨٨	نهانا رسول الله ﷺ عن يعيتين ولبنتين
جابر	٦٨٣	نهى النبي ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبراً
عمر بن الخطاب	٤٠٤	نهى النبي ﷺ عن لبس الحرير
جابر	٦٩٨	نهى النبي ﷺ يوم خير عن لحوم الحمر
ابن عمر	٧٤٦	نهى النبي عن قتل النساء والصبيان
ابن عمر	٧٧٩	نهى أن تُباع السلع حيث تُباع
أبوهريرة	٢٤٨	نهى أن يصلّي الرجل مختصراً
جابر	٤٦٢	نهى رسول الله ﷺ أن يجصّص القبر
علي	١٠٢٤	نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها
ابن عمر	٧٣٤	نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو
جابر	١٠١٣	نهى رسول الله ﷺ أن يطوق الرجل أهله ليلاً

الراوي	رقم الحديث	طرف الحديث
نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين	١٢٨٤	ابن عمر
نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقيمة	١٢٧٧	أبو سعيد الخدري
نهى رسول الله ﷺ عن الجعروف	٤٨٥	سهيل
نهى رسول الله ﷺ عن المزاجنة	٧٨٢	جابر بن عبد الله
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة	٧٧٥	أبوهريرة
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر	٨٠١	جابر
نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغانم حتى تُقسم	٧٨٠	ابن عباس
نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضرائب العجمل	٧٨٦	جابر
نهى رسول الله ﷺ عن بيع يعثين في بيعة	٧٨٧	أبوهريرة
نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض	٨٧٩	رافع بن خديج
نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإماماء	٨٨٢	أبوهريرة
نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع	٦٩٤	ابن عباس
نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكي	١١٦٦	أم سلمة
نهى رسول الله ﷺ يوم خير عن لحوم الحمر الأهلية	٦٩٩	عبد الله بن عمرو
نهى عن البَلْحِ والتمر	١١٧٢	عن رجل
النهي عن البول في المُغتسل	٧٨	عن رجل
نهى عن المزارعة	٨٧٨	ثابت
نهى عن لبسِ المغضفَ	٤٠٨	علي
نهى يُنكِّم عن زيارة القبور	٤٧٠	بريدة

الراوي	رقم الحديث	طرف الحديث
أم عطية	٤٦٣	نهينا عن أتباع الجنائز
أبوموسى	١١٣٥	هذا كان يهودياً، فأسلمَ
ابن مسعود	٦٣٣	هذا مقامُ الذي أُنزِلت عليه سورةُ الْبَقَرَةُ
ابن مسعود	٨٧	هذه رِكْسٌ
أنس	٤٧٤	هذه فِرِيْضَةُ الصدقة
ابن عباس	١١١٧	هذه وهذه سواءٌ، يعني: الْخِنْصِرُ وَالْإِبَاهَمُ
عبد الله بن عمرو	٣٤	هكذا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ
جابر	١٠٢٧	هل تَخَذِّلُ أَنْمَاطاً
أبوهريرة	٥٤١	هل تَجِدُ مَا تُعْتَقِدُ رَبَّهُ؟
ابن عباس	٨٥٥	هل تَسْتَنْتَرُهُ إِلَّا شَهْرًا وَاحِدًا؟
أبوهريرة	١٠٤٥	هل علمتَ أحداً قال في: (أَمْرُكَ بِيَدِكَ)
سلمة بن الأكوع	٨٥٣	هل عليه دِينٌ
عائشة	٥٢٤	هل عندكم شيءٌ؟
ثابت بن الصحاح	٧١٣	هل كان فيها وَثَنٌ من أوثان العجاهلية يُعبد؟
عبد الرحمن بن		هل منكم أحداً أطعما اليوم مسكوناً؟
أبي بكر	٣٦٢	
أنس	٤٦٤	هل منكم من أحدٍ لم يقارف الليلة
عائشة	٢٥٣	هو اختلاس يختلسه الشيطانُ من صلاة العبد
جابر	٦٩٧	هو صيدٌ، ويُجَعَّلُ فيه كبسٌ

الراوي	رقم الحديث	طرف الحديث
يزيد بن ركانة	١٠٥٢	هو على ما أردت
أبُو هرِيْرَةَ	١	هُوَ الظَّهُورُ مَا وُهِ
أبُو مُوسَى	٣٨٨	هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ
أبُو سعيد الخدري	٥٦٦	وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ
أبُو هرِيْرَةَ	١٠٩٨	وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ
أبُو مُوسَى الأشعري	٢٠٤	وَإِذَا قَرَا فَأَنْصِتُوا
أبُو هرِيْرَةَ	٢٦	وَالَّذِي نَفْسُهُ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ
أبُو هرِيْرَةَ وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ	١١٤٨	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قَضَيْنَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى
أنس	٧٥٨	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَضَرِّبُوهُ إِذَا صَدَقْتُمْ
أبُو هرِيْرَةَ	٢٨٧	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمِمْتُ أَنْ آمِرَ بِحَطْبٍ فَيُحَطِّبَ
جابر	١٤٠	وَالْعِشَاءُ أَحِيَّنَا وَأَحِيَّنَا
عائشة	٥٩٥	وَالْغَرَابُ الْأَبْعَعُ
عائشة	٤٤٢	وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى ابْنَيِ يَيْضَاءَ فِي الْمَسْجَدِ
جابر بن عتیک	٩٦٠	وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعِ شَهِيدَةٍ
ابن عمر	١٢٣	وَإِنِّي كُنْتُ تَحْتَ نَاقَةَ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى
أبُو هرِيْرَةَ	١١٩٤	وَأَيْمَأْ قَرِيَّةَ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
علي بن أبي طالب	١٩٢	وَجَهَتْ وَجْهَيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ
أبُو هرِيْرَةَ	٣٩١	وَفِطَرُكُمْ يَوْمَ تُفَطَّرُونَ

الراوي	رقم الحديث	طرف الحديث
	٤٨٧	وفي كل أربعين ديناراً ديناراً
عبد الله بن عمرو	١٣٢	وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرنُ الشمسِ الأولُ
أنس	٢٨	وُقِّتَ لنا في قصْ الشارب
عائشة	١٠٣٥	وكان قلًّا يوماً إلا وهو يطُوفُ علينا جميعاً
عقبة بن الحارث	١٢٤٣	وكيف وقد قبل؟ دعها عنك
أبو قتادة	١١٧١	ولا تَنْتَبِذُوا الرُّطَبَ والزَّيَّبَ جميعاً
ابن عمر	٩٤٣	الولاءُ لخمةُ كلُّ خمةِ النَّسَبِ
عائشة	٩٩٦	الولاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ
عائشة	٨٥٨	الولدُ للفراشِ، وللعاهرِ الحَجَرِ
عمرو	١٢٠٣	ولم يكن عمرُ أحدَ الْجِزِيَّةِ من المجنوس
جابر	١٠٩٥	ولهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ
ابن عمر	٨٣٣	وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَا لَهُ لِذِي بَاعَهُ
أبو ذر	١٢٤٠	وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلِيُسْ مَنَا
طلق بن علي	٦٦	وَهُلْ وَهُوَ إِلَّا مَضْغَةٌ مِنْكَ
ابن عمر	٢٢٨	ووَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنِيَّ عَلَى رَكْبَتِهِ الْيَمْنِيِّ
بريدة	١١٤٥	وَيَنْحَكَ! ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ
أبو سعيد الخدري	٧٢٥	وَيَنْحَكَ! إِنْ شَانَ الْهَجْرَةَ لَشَدِيدُ
ابن عمر	٢٢٧	وَيَدَهُ الْيَسْرِيَّ عَلَى رَكْبَتِهِ، بَاسْطَاهَا عَلَيْهَا
أبومسعود الأنصاري	٣٠٤	يَوْمُ الْقَوْمِ أَفْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ

الراوي	رقم الحديث	طرف الحديث
عائشة	٤٠١	يا أبا بكر! إنَّ لِكُلِّ قومٍ عيَداً
أبو ذر	١٢١٨	يا أبا ذرَ! إني أراك ضعيفاً
علي	٣٣٣	يا أهْلَ الْقُرْآنَ! أُوتِرُوا
علي	١١٥٢	يا أَيُّهَا النَّاسُ! أَقِيمُوا عَلَى أَرْقَائِكُمُ الْحَدَّ
أبو أيوب	٧٤٨	يا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ تَأْوِلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلَ
عبدة بن الصامت	١٢٠٠	يا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَا يَحُلُّ لِي مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ
سبرة الجهنمي	٩٨٦	يا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي كُنْتُ قَدْ أَذْنَتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمَاعِ مِنَ النِّسَاءِ
طارق بن عبد الله		يا أَيُّهَا النَّاسُ! يَدُ الْمُعْطِي الْعُلِيَا
المحاربي	١٠٩٦	
بريدة	٥٥	يا بَلَالُ! بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟
جيير بن مطعم	١٥٠	يا بْنَيْ عَبْدَ مَنَافَ! لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ
ابن عمر	٣٨٥	يا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ
عائشة	٦٦٧	يا عائشةُ! هَلْمِي الْمُدِيَّةِ
عبد الرحمن بن عبد الرحمن		يا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمْرَةَ! لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ
سمرة	١٠٦٢	
عبد الرحمن بن عبد الرحمن		يا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمْرَةَ! لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ
سمرة	١٢٢٠	
عبد الله بن عمرو	٣٣٢	يا عَبْدَ اللَّهِ! لَا تَكُنْ مِثْلَ فَلَانَ
عدي بن حاتم	٥٧٥	يا عَدَيْ! هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ؟

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
يا عمر! إنك غفلت عنا	عبد الله بن كعب	١١٧٨
يا معاشر الشباب! من استطاع منكم الباءة	ابن مسعود	٩٥٩
يا نبئ الله! هل تحرّم الرّاضعة الواحدة؟	أم الفضل	١٠٨٨
يتصدق بدينار - للذى يأتي امرأته وهي حائض - .	ابن عباس	١١٨
اليد العليا خير من اليد السفلى	أبوهريرة	٥١٣
يرحم الله المُحَلَّقِين	ابن مسعود	٦٣٦
يسسلم الرُّؤْكَنَ، كراهية	عائشة	٦١٨
يُغسلُ الإناءُ إذا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ	أبوهريرة	٩
يُغسلُ من بول الجارية	أبوالسمح	١٢٦
يُكفرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ وَالْبَاقِيَّةُ	أبوقتادة	٥٤٧
يمكث المهاجر بعد قضاء نُسْكِه ثلاثة	العلاء بن الحضرمي	٢٦٩
اليمين على نية المستحلب	أبوهريرة	١٠٦٤



فهرس الكتب والأبواب

الصفحة

الكتاب والباب

5 مقدمة التحقيق

٥ مقدمة المؤلف

(١)



١٣ ١ - باب الآنية
١٧ ٢ - باب السواك
٢٢ ٣ - باب : صفة الوضوء وفرائضه وسُنته
٣٣ ٤ - باب المصح على الخفين
٣٦ ٥ - باب نواقض الوضوء، وما اختلف في ذلك
٤٣ ٦ - باب : حكم الحَدَث
٤٥ ٧ - باب آداب قضاء الحاجة
٥١ ٨ - باب الاستِجاجاء والاستِجمار
٥٢ ٩ - باب أسباب الغُسل
٥٦ ١٠ - باب أحكام الحَدَث الأَكْبَر

٥٩	صفة الغسل
٦٢	١١ - باب التيمُّم
٦٦	١٢ - باب الحِيْض
٧١	١٣ - باب إِزَالَة النجاسة، وذِكْر بعض الأعيان النجسَة

(٢)

كتاب الصلاة

٧٩	١ - باب مواقيت الصلاة
٨٥	٢ - باب الأذان
٩٤	٣ - باب شروط الصلاة
١٠٠	٤ - باب صفة الصلاة
١٢١	٥ - باب أمور مستحبة وأمور مكروهة في الصلاة سوى ما تقدم
١٢٦	٦ - باب سجود السَّهُو
١٣٠	٧ - باب صلاة المريض
١٣٢	٨ - باب صلاة المسافر
١٣٧	٩ - باب صلاة الخوف
١٤٠	١٠ - باب صلاة الجمعة
١٥١	١١ - باب صلاة التطوع
١٦٣	فصل
١٦٥	١٢ - باب المساجد

الكتاب والباب

الصفحة

١٧٠	١٣ - باب صلاة الجمعة
١٧٧	١٤ - باب صلاة العيدَيْن
١٨٣	١٥ - باب ما يُمْنَع لِبُسْهُ أو يُكَرَّهُ، وما ليس كذلك
١٨٦	١٦ - باب صلاة الكسوف
١٨٨	١٧ - باب صلاة الاستسقاء
١٩٢	١٨ - باب صلاة الجنائز وما يتبعه
١٩٥	فصل في غَسل الميت
١٩٧	فصل في الْكَفْن
١٩٨	فصل في الصلاة على الميت
٢٠٢	فصل في حمل الجنازة والدفن
٢٠٨	فصل في البكاء على الميت، والعزية، وغير ذلك
٢١٠	فصل في زيارة القبور والسلام والدعاء

(٣)

كتاب الزكاة

٢٢٣	١ - باب زكاة المُعشرات
٢٢٨	٢ - باب زكاة النَّاضُّ
٢٣٠	٣ - باب زكاة المَعْدِن والرِّكَاز
٢٣٢	٤ - باب صدقة الفِطْر
٢٣٥	٥ - باب قَسْم الصدقات

٢٤١	فصل
٢٤٣	٦ - باب صدقة التطوع

(٤)

كِتَابُ الصَّيْرَفِ الْمُسَمَّىُ

٢٥٣	فصل في شرط الصوم وأدبه
٢٦١	فصل في مُبِيع الفِطر وموْجِبه
٢٦٤	فصل في قيام رمضان
٢٦٥	فصل في صوم التطوع
٢٦٧	فصل في الأيام المُنْهَى عن صومها
٢٧٠	فصل في الاعتكاف
٢٧١	فصل في ليلة القدر

(٥)

كِتَابُ الْحَجَّ

٢٨٠	١ - باب المَوَاقِيت
٢٨٢	٢ - باب وجوه أداء النُّسُكَيْنِ
٢٨٤	٣ - باب الاحرام وما يحرّم فيه
٢٩١	فصل
٢٩٤	٤ - باب صفة الحَجَّ
٣١٢	٥ - باب الْهَدْيِ

الكتاب والباب

الصفحة

٣١٤	٦ - باب الفوات والإحصار
٣١٧	٧ - باب الأضحية
٣٢٢	٨ - باب العقيقة
٣٢٤	٩ - باب الذبائح
٣٢٨	١٠ - باب الصيد
٣٣٢	١١ - باب الأطعمة
٣٣٧	١٢ - باب النذر

(٦)

كتاب الجنائز

٣٤٨	فصل في كيفية الجهاد وأدبه
٣٥٦	فصل

(٧)

كتاب البيوع

٣٧٨	١ - باب الربا
٣٨٣	فصل
٣٨٥	فصل
٣٨٧	٢ - باب بيع الأصول والثمار
٣٨٩	٣ - باب بيع المُصرَأة، والرد بالعيب
٣٩٢	٤ - باب المَنَاهِي سوى ما تقدَّم

٣٩٦	٥ - باب الْخِيَار فِي الْبَيْع
٣٩٩	٦ - باب السَّلَم
٤٠١	٧ - باب الْقَرْض وَالدُّيُون
٤٠٢	٨ - باب مُدَائِنَةِ الْعَبْد

(٨)

كِتَابُ الْهُدَى

٤٠٨	١ - باب التَّفْلِيس
٤١١	٢ - باب الْحَجْر
٤١٣	٣ - باب الصُّلْح
٤١٥	٤ - باب الْحَوَالَة
٤١٦	٥ - باب الضَّمَان
٤١٩	٦ - باب الشَّرِكَة
٤٢٠	٧ - باب الْوَكَالَة
٤٢١	٨ - باب الإِقْرَار
٤٢٢	٩ - باب الْعَارِيَة
٤٢٤	١٠ - باب الْوَدِيعَة
٤٢٥	١١ - باب الغَصْب
٤٢٨	١٢ - باب الشُّفَعَة
٤٣١	١٣ - باب الْمُسَاقَة

الصفحة	الكتاب والباب
--------	---------------

٤٣٣	١٤ - باب الإجارة
٤٣٦	١٥ - باب الجِعَالَة
٤٣٨	١٦ - باب المُسَابِقَة
٤٤١	١٧ - باب إحياء الأموات
٤٤٧	١٨ - باب الْهِبَة
٤٥٤	١٩ - باب اللُّقَطَة
٤٦٠	٢٠ - باب اللَّقِيط
٤٦٢	٢١ - باب الْوَرْقَف
٤٦٣	٢٢ - باب الوصية
٤٦٧	٢٣ - باب العتق وصُحْبة المماليك
٤٧٤	٢٤ - باب الولاء
٤٧٧	٢٥ - باب الكِتابة
٤٨٠	٢٦ - باب التدبير
٤٨٢	٢٧ - باب أُمّ الولد

(٩)

لِكِتَابِ الْقِرْآنِ

(١٠)

لِكِتَابِ النَّذَارَةِ

٤٩٣ فصل

٤٩٤	فصل
٤٩٤	فصل
٤٩٥	فصل
٤٩٦	فصل
٤٩٩	١ - باب المَوْلَى والمَوْلَىٰ عَلَيْهِ
٥٠٣	٢ - باب ما يَحْرُمُ مِنَ النِّكَاحِ، وَذِكْرُ تَوَابِعِهِ
٥٠٨	٣ - باب الْخِيَارِ فِي النِّكَاحِ
٥١١	٤ - باب نِكَاحِ الْمُشْرِكِ

(١١)

كِتَابُ الْبَصِيرَةِ

٥٢١	١ - باب عِشْرَةِ النِّسَاءِ، وَمَا يُبَاخُ مِنِ الْإِسْتِمَاعِ بِهِنَّ وَمَا لَا، وَمَا يُتَزَكَّىَ بِهِ وَمَا لَا
٥٢٧	٢ - باب الْقَسْمِ وَالنُّشُوزِ
٥٣١	٣ - باب الوليمة
٥٣٣	٤ - باب التخيير والتمليك
٥٣٥	٥ - باب الْخُلُعِ
٥٣٦	٦ - باب الطَّلاقِ
٥٤٢	٧ - باب الرَّجْعَةِ
٥٤٣	٨ - باب الإِيلَاءِ

الكتاب والباب

الصفحة

٥٤٤	٩ - باب الأيمان
٥٤٧	١٠ - باب الظُّهَار
٥٤٨	١١ - باب اللُّعَان
٥٥٤	١٢ - باب لِحَاق النَّسَب
٥٥٦	١٣ - باب العِدَاد
٥٦١	١٤ - باب الرَّضَاع
٥٦٤	١٥ - باب النِّفَقَات
٥٦٦	١٦ - باب الحَضَانَة

(١٢)



٥٧٧	١ - باب الْدِيَات
٥٨٨	٢ - باب الْقَسَامَة
٥٩٤	٣ - باب صَوْل الفَحْل
٥٩٦	٤ - باب جِنَاحِيَّة الْبَهَائِم وغَيْرِه
٥٩٨	٥ - باب قِتَال الْخُوارِج وآهَل الْبَغْي
٥٩٩	٦ - باب قِتَال الْمُرْتَدِّ، وَقَبُول تَوْبَتِه
٦٠٣	٧ - باب حَدُّ الزُّنا
٦١٢	٨ - باب حَدُّ السُّرْقَة
٦١٥	٩ - باب حَدُّ الشَّرْب، وَذِكْر الأَشْرَبَة

(١٣)



٦٣٢	١ - باب الْجِزِيَّةِ وَالْمُهَادَنَةِ
٦٣٤	٢ - باب الإِمَامَةِ
٦٣٨	٣ - باب الْأَقْضِيَّةِ
٦٤٣	٤ - باب الشَّهَادَاتِ
٦٤٧	٥ - باب الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ

(١٤)



٦٥٨	فصل في جُمْلٍ من الأمر
٦٦١	فصل في جُمْلٍ من النهي
٦٦٥	* الفهرس العام للكتاب
٦٦٧	فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
٧٣٧	فهرس الكتب والأبواب

